

٢١٧ر٢
ن ٠ ب النوازل ، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى
القيروانى (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن على
البحيرى ، ٩٨٢هـ .

٦مج ٣١س ٢٥×١٨ســم

٣٢٢٣٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق
من اولها .
الاعلام ٦ : ٦ ، بروكلمان ٢ : ٢٤٧
١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ -
البرزلى ابـــــــوالقاسم بن احمد - ٨٤٤هـ
ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

الأول ـــــــــ من

الفتاوى ، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي ، المتوفى

سنة ٨٤٤ (بتونس)

وهو في الجزء الأخير « النوازل »

نجد عند ترجمة الناسخ « سليمان بن عمر البحيري »

أنه كان في القرن الثامن فتكون هذه النسخة كتبت سنة

٧٨٢ وإن كان في العاشر أو الحادي عشر فتكون قد

كتبت سنة ٩٨٢

وقدم هذه النسخة يدل على أنها كتبت سنة

٧٨٢ (في عصر المؤلف ، كان عمره يومئذ ٤١ سنة »

لأن ~~الـ~~ لفظ « وتسعمائة » في نهاية الجزء

أخيرة ، سادس ، أقرب من « وسبعمائة »

آ

المختصر اشتمل هذا الجزء من نوازل الإمام البرزلي على ما يذكر

نوازل القراض . نوازل الشركات 3

نوازل الاقرار 11 مسائل الصلح . 17

والمديان والتفليس 20 كتاب الأقضية والشهادات 51



المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

قسم المخطوطات

المخطوطات المصورة

المكتبة جامعة الرياض رقم المخطوط ٢٢٣٥ ز

عنوان المخطوط النوازل

اسم المؤلف ابو القاسم بن احمد البرزلي - ٨٤٤ هـ

تاريخ النسخ واسم الناسخ سليمان بن علي البحيري ٩٨٢ هـ

عدد الاوراق الأجزاء ستة مجلدات

المقاس ٢٠ × ١٨ سم الموضوع

ملاحظات نسخ حسن ، ناقصة بعض الأوراق من الأول ، بها أرضة ورطوبة

تاريخ التصوير

المسلم مكلمه وهو يتخرج على الخلاف في منع الرجل امراته النصرانية من شرب الخمر والذهاب للكنيسة
في المدونة ليس له منعها فعلى هذا ليس له منعه من التجر فيما استباحه في دينه وقيل له منعها وعلى قياسه
هذا ليس ... انه لا يتجر الا فيما يباح للمسلمين لدخوله على ذلك فوله من يستحل الحرام اللخمي وكذا من يعلم منه
انه ان تيسر له عمل به ويفترق الحكم اذا فعل فانظره وفيها ايضا اكره للمسلم اخذ قراض من ذمي
او مساقاة او يواجر نفسه منه للمذلة وليس بحرام وتقدم اذا دفع ابن رشد انه على اربعة اقسام
في الجعل وفيها ايضا لا باس ان يدفع المسلم كرمه لذمي ان كان الذمي لا يعصر حصته خمرا وقيد
انه محمول على العصر حتى يثبت خلافه ولا يعارض مسئلة قياس ابن رشد المتقدم ابن رشد فان
قاسمه فاراد عصر حصته خمرا فلا يمنع ولا يعود المسلم لمساقاته قلت وقد يجرى ايضا على في
القراض اللخمي عن رواية ابن حبيب لا ينبغي للحافظ لدينه ان يشارك ايضا الا اهل الدين والامانة والتو
لاهل الخيانة والتخليط ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا لا يعرف الحلال من الحرام الا ان
يكون هو الذي يلي البيع والشرا والمال وولي الاخر الا النظر والعمل وفي المدونة لا يصلح لمسلم
ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شرا ولا قضا ولا اقتضا الا بحضرة المسلم وهذا التجاير
يحتمل ان يكون شرطا او شرعا ولا يضر في الشركة لما تقدم اذا شرط احد الشريكين ان يكون المال
عنده ولانه شرط ما يوجب الحكم ومن كتاب الدعوى للرعيني فيمن ادعى على رجل انه
عامله في القراض فانكره فليس على المدعي بينة ولا على المنكر يمين عاملا كان او رب مال لانه لو اعترف
به ... جزية فلاحدهما الرجوع عند ذلك ما لم يشتغل المال قلت يجرى هذا على الخلاف في
عقد القراض هل هو جائز او لازم او رخصة وهو يجرى على الخلاف في عقد الجعل هل هو جائز او لازم
لانه فصل من فصوله قال وان اختلفا في الجزء قبل العمل فلكل منهما الفسخ ولا ايمان وبعد
العمل القول قول العامل ان اشبه والا القول قول رب المال ان اشبه وان لم يشبه واحد منهما
تحالفا ورد الى قراض المثل قلت نحو هذا في المدونة قال وان ادعى احدهما على الاخر حضا
محاسبة القراض وهما مقران به فعلى المنكر اليمين وان انكر المعاملة فلا يمين على المنكر الا ببينة
على معرفة المعاملة قلت في المدونة وكتاب ابن يونس مسائل من الاختلاف في القراض وغيره
فينظر فيهما وسئل المازري عمن دفع الى رجل قناطير ارجوان ليبيعها له بتونس باجر معلوم
واذن له في اخذها بعد بيعه من تحت يده واذن له ايضا ان يشتري ببقية المال من تونس ما يتجر
بها بيده واخذ ثلث الربح وقال له رب المال ان وجدت هناك دابة فاشترها لي فقال العامل لا اشتريها
الا لنفسي بمالي واخذ من رجلين ايضا ما يحمله الى ذلك المكان ويبيعه باجارة معلومة فحمل للرجل المعلوم
المنوم ولم يعين لنفسه شي فحمل الحمل وباع ما حمله واشترى للاول ما يتجر فايدته واشترى لغيره واتى
لبعضهم بما صح له [illegible] اشترى [illegible] نفسه بكرا دوابه وباجارته و[illegible] احدها سالما على [illegible]
[illegible] من مال الاول [illegible] دينارا [illegible] دينار وورثه فيما بقي منه كسوة ووصل العامل سالما ودفع
لكل واحد ما [illegible] على الاول [illegible] لنفسه وهو من ماله [illegible] القراض وقال العامل هو لنفسه
اشتراه بما تقدم [illegible] وعاد [illegible] الناس امانة واشهد انه انما اشتراه على ما ذكر خفية من جوا د

الطرق فاجاب القول قول العامل وله ما جلب لنفسه وقوله مقبول ولا شي لصاحب المال وحكم السابل
مع من دفع اليه المال يمنع السوال عنه فلا جواب عليه وسئل عمن دفع لرجل مالا قراضا ليسافر به
للمشرق وكتبا بينهما وثيقة فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب فلما وصلا لابندر [illegible] انفتح
المركب وخشي عليه الغرق فرده سالما الي المهدية فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال
رب المال البضاعة عندي لم تزل مشدودة الى استقبال الزمان فنسا قرطها فلما جا اقبال الزمان اخذ اصحاب
المال الاول من عند غيره ونسي طلب الوثيقة فبقي مع الثاني نحو خمس عشرة سنة ولم يذكر الرجل ان له
قبله شيا او افتقر واحتاج فلم يذكر شيا حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بسنة على عشرة دنانير
فقال ما له على شي وحلفه القاضي على ذلك بقصر الرباط بحضرة بينة ولم يذكر ان له عليه شيا غير ذلك
حتى توفي فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وانكر ذلك العامل وقال لو توفي وعندي شي لخاصمني عليه
فاجاب اذا ثبت ما ذكرت من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته الي ماله ودعواه
عليه بالعشرة الدنانير ولم يخاصمه الا عليها واستحلافه وعلم رجوع المركب بالسلعة المشتراة من بعض
الطريق الي الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل انه رد اليه المال مع يمينه لقوة شبهة قراضه
وبتركه ولو تاكدت القراين وقويت وسقط اليمين عنه وذلك لعلمه بتحقيق امرهم ومشاهدة احوالهم
وكتب بعدها الجواب ووقفت على الشهادات التي قام بها العامل وسماه [illegible] وذلك مما يوكد ويقوي براءته
ويكون القول قوله في رد المال لدافعه وبراءته منه قلت انما شدد في الجواب على العامل لكونه
اخذ مال القراض ببينة مقصودة ولو اخذه بغير بينة لربها غير مقصودة لكان الجواب [illegible] ذلك
وفي اخر شركة المدونة اذا مات احد الشريكين فاقام صاحبه بينة ان مائة دينار من الشركة
كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته قريبا من اخذها فيما يظن ان مثله لم يشغلها
في تجارة فهي في حصته وما تطاول من ذلك لم يلزمه اراك لو قالت له البينة انه قبضها منذ سنة
مما يتجر ان الزمه اي انه لا يلزمه شي في الوديعة من العتبية سئل مالك عمن اقر بوديعة
ثم مات فلم توجد قال ارى لهذه الامور وجوها اما اذا طال ذلك مثل العشرين سنة فلا يوخذ من
ماله ابن رشد في موضع اخر كالعشر سنين قال وان كان كالسنة ونحوه بيسيره فهنا يوخذ من
ماله فعارضه بعضهم بما في الشركة يجعله السنة طولا فيها والصحيح انهما مسئلتان والفرق ان مسئلة
الشركة ما دون في النصف ومسلط على ذلك بخلاف مسئلة العتبية ابن يونس عن ابن المواز اما ان اشهد
شاهدين على نفسه باخذه المائة لم يبر منها الا بشاهدين انه ردها طال ذلك او قصر واما ان كان اقرارا
بغير اشهاد [illegible] كما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها قلت وهذا اقرب من فتيا الشيخ لانه صدقه
الا بالقراين [illegible] وسئل ايضا عن تاجر دفع الي بحري دنانير [illegible] قراضا ليسافر بها الي
صقلية ثم غاب رب المال سنة فلما قدم من سفره سال البحري عن الدنانير [illegible] غير
قادر [illegible] الذي عادتي [illegible] فاشتريت [illegible] في الحصن [illegible] وقربت
فاخذت جميع ما معي [illegible] الدنانير المذكورة [illegible] يحدث الامر
الذي انكسر الحصن وغيره [illegible] فاجاب القول قول البحري مع يمينه [illegible] فخطا عليها [illegible]

الذهب

الذهب الى [illegible] في الحصن المذكور ولا يلزمه بينة على من ذكر من الخوف بسبب عدم البينة في ذلك الموضع
ويزيد في [illegible] وما حمت وما تسلفت ومادة الابينة قلت هذا مثل ما وقع في الرواية اذا راى
العبد [illegible] الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها لا شي عليه ووقع نحو هذا في هذا الوقت [illegible] بلغ به
الوديعة لما راى اللصوص فاب ان يخرج فافتى فيها بعض شيوخنا انه لا ضمان عليه اخذا من مسئلة الشجرة
ويقع كثيرا ان يخفي المتاع البضاعة لغيره حين الدخول الى مصر من الامصار ليلزم فيها المكوس فيطلع عليه
فياخذ وبالجملة فوقعت الفتوى بضمانه لانه امر معمول عليه واخفاوها يودي الي اخذها وهو منهي
عن ذلك وسئل عمن دفع له حلق وخاتم ذهب ودملج فضة ليحملها الى صقلية ويبيعها ويشتري
بثمنها طعاما وياتي به فيبيعه بالمهدية وياخذ نصف الربح فقام من تاب عن صاحبة الحلي وزعم انها
ما اعطته ذلك الا على انها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة وهي قريبته فهل يكون القول قوله او
قولها فاجاب بان القول قول المراة انه بضاعة وينظر الي حال العامل فان كان مثله ممن يعمل
للناس بالقراض وياخذ الاجرة على البضاعة فينظر الى الاقل منهما فيوخذه فان كانت الاجرة في الاقل حلفت
المراة على ذلك والا فلا يمين عليها وان كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا ياخذ من هذه اجرة لقرابتها وبينا
البضاعة حلفت وكان القول قولها قلت هذه مسئلة المدونة ان قال العامل قراضا وقال ربه
ابضعتكه لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل اجر مثله وفي بعض نسخ التهذيب قال
سحنون الا ان يكون ما ادعى العامل من الربح اقل من اجر مثله فليس له الا الاقل فان نكل رب المال صدق العامل
مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض ولهذه المسئلة اخوات ونظاير تنظر في المدونة وغيرها وما
ذكره في الحلي دليل على جواز القراض به وحكى الجلاب في جوازه روايتين وزاد اللخمي قولا بالكراهة قال ولو
كان يتعامل به كالعروض المصاحف جاز القراض به على الاكثر ان كان يوخذ مثله وان لم يوجد منع وفي جواز القراض صح
بنقر الذهب والفضة والتبر كذلك روايتان في المدونة وخارجها قول الكراهة فان نزل فعن ابن القاسم
يمضي ان عمل للخلاف وعن اصبغ كذلك وان لم يعمل ولو كان التعامل بها في البلد كبلد السودان لجاز
القراض بها حكاه ابن يونس واللخمي وانه اتفاق وحكى في المقدمات ما ظاهره الخلاف فيه وفي القراض صح
بالفلوس روايتان في المدونة وخارجها قول بالكراهة وقيده ابن رشد باليسير واطلق اللخمي الخلاف ثم
واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سوقها غالبا ولو كان يتغير غالبا لمنع قلت هذا على اصله
في العلة والصحيح عدم اطرادها في الشرعيات وانعكاسها خلافا للعلل العقلية والمذهب منعه
بالعروض ان جاز اتفاقا ولو كان مثليا واختار اللخمي ان كان لا يخطب لبيع العرض وعلم انه يبيعه له ولو
لم ياخذه قراضا او يقول له كلف من يبيعه ويايتك بالثمن اجعله قراضا جاز وسئل ابن مشكان
عن مسئلة وجوابها دليل عليها وهو اذا كان القراض غير مقيد بسفره والعادة ان القراض لا يحمل على
المرة الواحدة فالقراض مطلق على التحريك بالمال غير مقيد لكن ذكرت ان ربه قد مات فان علم بذلك
فلا يجوز له التحرك به حينئذ ان نض الا باذن الورثة وهو مصدق ما لم يتبين كذبه واختلاف قوله مما يظهر
به كذبه وسئل ايضا عن مسئلة ذكر انها نزلت في زمن شيوخ القيروان وهي من دفع عرضا فقال بعه
ولك اجرة كذا واعمل على ثمنه قراضا فقد ذكر عن ابي محمد جوازه ووجدت وثيقة مكتوبة بخط كذلك

قال التونسي هذا على احد القولين في اجتماع الجعل والاجارة وعلى القول الاخر لا يجوز وقال شيخنا المازري يحتمل
ان يكون فيها تفصيل فان قال بعه ولك في اجرته كذا او اعمل به قراضا فكما قال التونسي وان قال ان بعته
فلك في بيعها كذا فهي جعالة فينبغي ان لا يجوز لانهما جعلان اجتمعا واجتماعهما لا خلاف في جوازه لكن هذا فيما
قاله العروضي وكذا لو كان بيسير او شرط السفر به لا يجوز لان السفر مما يشق وقال ايضا لا يجوز لما فيه
من الاطماع وهو منصوص على ان القراض عقده لازم ومن مجالس ابي سعيد اذا دفع اليه سلعة على ان يبيعها باجر
معلوم في مدة معلومة فاذا صارت عينا كان قراضا على النصف او الثلث فابن شبلون يجيزه وذكر
القابسي عدم جوازه قيل له اليس له الخيار في بيع السلعة وعدم بيعها قال لا يجوز ولو لم يجعله مخيرا لم يرد
المال لانه قارض به قال القابسي يجيزه وناظرته كثيرا وبها قول ويضرب للبيع اجل **وسئل** البرجيني
عمن سافر بمال قراض من صفاقس ومر بطرابلس فاخذ قراضا اخر ثم رجع فلقيه عدو الدين فقتله
وسلم المال ورجع لصفاقس فقام عليه رب القراض بقراضه ... واختصم مع الورثة ثم اصطلحوا
على اخذ مال القراض وربح اربعة دنانير ثم جاء رب القراض لطرابلس فاتبعه وحلف يمين القضاء وطلبه
مع الربح ولم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة مجادلة من انهم دفعوا للاول المال وبعض الربح ...
عليه بمحضر ... لهذا المال وسفره به ... هل يلزمهم دفع المال مع ربحه ام لا **فاجاب**
اذا لم يوجد المال ولا علم موضعه فمذهب مالك انه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت الا ان يثبت الربح وفي
الحكم عليه براس المال نظر لاحتمال الضياع والخسارة ولكنه المذهب ولا يلزم الورثة اعطا شي من ربح المال
لهذا الثاني لاجل اعطائهم الاول اذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره **قلت** وقعت هذه
المسئلة في معادن او موضع معدمات بفاس وبالاندلس فحكم شيخنا الامام فيها بالمال وما يوجد له من
الربح واخبر بمسئلة وقعت لابن رشد في علاقة ربح اليتيم في اسولة له واخرى وقعت في اختصار الاسولة
ايضا لابن عبد الرفيع فانظرها فيها **وسئل** عمن قارض اربعين دينارا على ان يصل بها الى تونس
ويرجع لصفاقس فوصل التونسي واشترى طعاما مع غيرها وحمل المتاع في دار رب الاربعين ثم ...
في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فاخذه العدو وجميع ما معه فطلب رب القراض بضمان الاربعين لتعديه
له على بسفره لقابس لاجل ان المتاع كان عندك في الدار حين اخرجته لقابس ولم ينكر علي فانكر رب
المال ذلك جملة ثم اقر ان المتاع كان عنده وانكر علمه بسفره به لقابس **قلت** يستفهم رب
المال عن علمه وقت خروجه بالمتاع لقابس فان قال علمت بذلك وامكنه ولم ينكر عليه فهو اذن
ورضى بالسفر به فلا ضمان وان انكر علمه بذلك حلف على ذلك وانه ما اذن للعامل في ذلك وغرم العامل
المال المذكور وفي كتاب محمد اذا اقر لفلان مائة دينار قراضا وتلفت قبل العمل بها وقال ربها سلف
فالقول قول المقر فاما ان عمل وحرك المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم ان القول قول
العامل واظنها رواية ابن وهب **قلت** ظاهر المدونة ان القول قول ربها مطلقا فقال من اخذ
من رجل مالا فقال هو بيدي وديعة او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال مع يمينه
وهذا اصله في تبعيض الدعوى خلافا لاشهب فيها على اصله ان الانسان لا يؤخذ الا بما اقر به وله
نظاير والخلاف في كل منهما في هذا الاصل من كتاب الغصب والعتق وغير ذلك **وسئل** ابو

محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على ان يحمل سلعة بغير كرا والربح بينهما فقال القراض فاسد للكرا
المشترط على العامل وله اجارة مثله في عمله وكرا مركبه ولرب المال ربحه وخسارته **قلت**
ظاهر اصل ابن حبيب ان له كرا المثل وقراض المثل لانها زيادة لم يستبد بها احدهما غير خارجة عن راس
المال ويتخيل انه اصل المدونة وقد مر الخلاف فيهما

ومن كتاب الوكالات

ابن الحاجب هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة ورده شيخنا بانه غير مطرد بالشركة والوصية
وعكسه بالوكالة قبل فعل ما وكل عليه واختار هو انها نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره
فيه غير مشروطة بموته وحد ابن رشد ولاية الامر والاة له ونحوه لعياض وله كلام على رسم ابن الحاجب
ينظر في مختصر عياض وهي في اللغة بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الكفالة والضمان
لقوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حفيظا وقيل كافيا وقيل كفيلا المازري الاجماع على جوازها من
حيث الجملة ابن يونس الاجماع على جواز الوكالة للمريض والغايب فالحاضر مثله والاصل فيها قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم والاوصيا
كالوكلا واعترض عليه اخذه من قصة اصحاب الكهف ثم قياسه لانه قياس مع النص واجيب بانه ليس
بنص في الاية وكذا قياسه على الوصي لان الوصية ضرورة بخلاف النيابة غيرها واجيب بان الوكالة اذا
ثبتت مع الضرورة جازت من غير ضرورة ولا فارق وكذا قياسه على المريض والغايب وجوابه ما تقدم
واخذ اللخمي لزوم الوكالة بغير عوض اذا قبلها بمنزلة اذا قبل الموهوب الهبة غير بين لان الهبة لازمة
بنفس القبول والوكالة هنا قبل ما يفعله مع الموكل وهو فيه بالخيار فاشبه العارية اذا رجع قبل ان يجد
المعار سببا والعبد اذا اذن له سيده في الحج ثم رجع قبل الاحرام **قلت** وهذا بين وانما يشكل
بمسئلة اذا اراد ان يرجع عن قبول الوصية بعد الموت ولعل جوابه انه حق ثبت فات استدراكه بموت
موصيه بمنزلة العارية اذا بنا فيها المعار ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل
وكيله ينفق عليها وفي ابي داود انه عليه السلام امر رجلا ان يشتري له اضحية بدينار فاشترى اثنتين
بدينار فباع واحدة بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة وفيه عن جابر بن عبد الله قال
اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك
على ترقوته وهو من رواية ابن اسحاق ورماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة واثنى عليه
غيره انظر عبد الحق في الصلاة من احكامه اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشرا و
الجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وبعض القرب ولا
تجوز النيابة في اعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج الا انه ينفذ الوصية به ويرد على
قوله الا اعمال المحضة في العاجز عن الرمي لمرضه يرمي عنه غيره **قلت** يرجع هذا المحل الحج وفيها
من الرخصة وخرج المال مالا في غيرها كما ... حديث ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا الحديث
ابن شاس تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ولا يصح في المعاصي كالسرقة
ويلحق بالعبادات الشهادات والايمان واللعان والايلاء منها ويجوز في الكفالة كالحوالة والبيع

6

والبيع ونقل ابن عبد السلام بان يوكل من يتكفل عنه في حق وجب عليه واعترضه شيخنا بان حقيقة الوكالة
عرفا فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الانسان عن نفسه ممتنعة وسئل ابن هارون ان يوكله على ان
يتكفل منه لفلان بما على فلان وهذا اقرب ويزاد فيه انه كان التزم لرب الدين الذي على فلان انه يأتيه
بكفيل به عنه بحيث يكون الاتيان بالكفيل حقا على الموكل ابن شاس ولا يصح في الظهار لانه منكر من القول
وحكاه عليه ابن هارون الطلاق الثلاث وفيه بحث ينظر في مختصر شيخنا وفيما ذكرناه كفاية وسئل
ابن رشد عمن وكل وكيلا للخصومة فوكل خصمه اخر بينه وبين الوكيل الاول عداوة هل يمنع من وكالته
للعداوة التي بين الوكيلين اولا لانه انما يطلب حجة من لبس بينه وبينه عداوة فاجاب الذي اراه
انه لا يصح لاحد توكيل من هو عدو لخصمه ولا من يخاصم عن خصمه لان الضرر في الوجهين جميعا بين على
ما ذكرت انه لا يسلم من دعواه الباطل لاجل عداوته لخصمه ابن الحاج للرجل ان يخاصم عن نفسه
عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لان هذه ضرورة الا ان يتشرع لاذى خصمه فيمنع من ذلك ويقال له وكل
غيرك بدليل انه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو اشد عداوة قلت اصلها في كتاب المديان
ومن ادى عن رجل دينا بغير امره او دفع عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد
الضرر بطلبه واعناته واراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك ان اشترى
دينا عليه بعينه لم يجز البيع ورد الا ان علم بهذا ونحوه في الشفعة منها واختلف المتاخرون هل يحمل
على الفساد او يرد لحق الخصم فان امضاه مضى وشكل فيها بيع المصحف والمسلم لمن على غير الاسلام وفيه
وكالة الخصام ان كانت باجرة الى اجل معلوم فهي جائزة فاذا قاعد الخصوم ثم اراد الموكل عزله او الوكيل
عزل نفسه وامتنع الخصم فلا يعزل وان سامح سقط فلا بد من رضى الثلاثة وان كان على سبيل
الجعل فان ناشب الخصام ولم يرد الخصم عزله لم يعزل ولا اجرة على الجعالة وهذا ان كانت صحيحة
وان كانت فاسدة فلكل من اراد العزل فله ذلك وفي الطرر ونحوه في اول الوكالات من المتيطية
الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض فان كانت بعوض وهي على وجه الاجارة لزمت الفريقين
بنفس العقد واختلف اذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة اقوال فقيل لازمة لهما كالاجارة
وقيل يلزم الجاعل بنفس العقد والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل كل منهما بالخيار
قبل العمل فان شرع فيه سقط خيار الجاعل خاصة والوكالة بغير عوض غير لازمة للموكل وله العزل
قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقيل هو مخير وهو قول مالك واليه ذهب ابن القصار
وغيره من البغداديين وقيل يلزمه ولا خيار له انظر التبصرة ولابن رشد لا خلاف ان
للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في وكالة الخصام فليس للوكيل
ان ينحل بعد مناشبة الخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين المفوض والمخصوص له
بالخصام او غيره ولعل م من وكل على بيع سلعة وشرط عليه الاستيمار فلما استامره رد ذلك الى الوكيل
ثم يجزه فله ذلك ولا حجة للمشتري لمن قال انما استثنيت رضى لا نحجه فان كانت الوكالة في وجوه الخصام و[illegible]
من البيع والابتياع وغير ذلك بما نص فيها وجعل الخصام في الاقرار والانكار وفي اخر الوكالة لا ينعزل [illegible]
لا يشترون فلان فان جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانكار فالوكالة عاملة وان جعلها [illegible] فهي [illegible]

7

عاملة ونحو هذا الباب لابن رشد ابن الحاج فيمن وكل على المخاصمة والصلح والاقرار والانكار فاقر المطلوب
بشيء وثبت حق الموكل فيه فصالح الوكيل على ذلك بما قيل مبتجه والامه فادعى الطالب انه لم يأمره بصلح له
واستظهر بوثيقة بعزله قبل الصلح فيعذر للوكيل فان لم يكن عنده مدفع لم يمض الصلح ووجب على الوكيل
غرم ما اقر به المطلوب ويرجع هو على الغريم انما وجب غرم الوكيل لعدايه في اتلاف الغريم [illegible] المال
وان ادعى الوكيل علم الموكل بالصلح حلفه وحينئذ يغرم وفيه التوكيل على الخصام لا بد ان يسميه
الاقرار والانكار وان لم يذكر الاقرار كان ناقصا فيلزم الموكل اتمامه وفي الطرر ان لم يذكر الاقرار والانكار
في الوكالة فعن اصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وان لم يجعل اليه فيها الا المدافعة خلافا لما [illegible]
[illegible] ابن العطار انه لا يقبل ذلك حتى يجعل اليه مع ذلك الاقرار ابن راشد ونزلت فقضى فيها بانه لا
تقبل الا ان يحضر مع وكيله ليقر بما يوقف عليه خصمه او يكون في وقت الحكم فربما من مجلس القاضي انقطع
اخر البضايع وهذا خلاف ما في نوازل اصبغ من البضايع وفي الكافي جرى العمل عندنا على انه اذا جعل
الموكل الى الوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك
لا يلزمه اقراره وهذا في غير المفوض اليه قال واتفق الفقهاء فيمن قال ما اقر به على فلان فهو لازم لي انه
لا يلزمه قال شيخنا ظاهر نقل ابن عبد السلام انه جعل قول ابن خويز منداد خلاف قول اصبغ والاظهر
انه وفاق لان مسئلة اصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار عليه وهو ملزوم لجعل قوله مقبولا والمسئلة
الاخرى انما صدر منه ان ما اقر به فهو لازم له فهو كقوله ما شهد به على فلان حق ولا يلزمه وياتي حكمه
وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكانه المذهب قال هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام
قال شيخنا ويظهر من قول بعض من تقدم من القضاة بتونس انه يقبلها دون اقرار فيها الا ان يطلب الخصم
حضوره في شرط الاقرار كما قاله بعضهم في توجيه اليمين دون خلطه الا ان يقوم بذلك المدعى عليه
ابن الحاج عن ابن عتاب الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة التوكيل
تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمي ولو لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو تام
في جميع امور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك ابن الحاجب
المعتبر في الوكالة الصيغة او ما يقوم مقامها قال شراحه كالاشارة ابن شاس يخصه بالتقييد او عموم اللفظ
او القرائن او بالعادة قلت قال شيخنا كقولها في ذبح الولد اضحية ابيه وانكاحه [illegible] حسبما
هو مذكور في محله قلت او ما ذكر في الايمان اذا دفع الحق لوكيل الصبغة او المتصرف حسبما هو مذكور
وذلك المحل ولابن رشد في نوازل اصبغ الاصل ان التوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه وان قال
في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها الكافة مقام نفسه وانزله منزلته وجعل له النظر
بما يراه لان ذلك كله محمول على ما سمي ويعود اليه الا ان لا يسمي شيئا راسا فيقول وكله وكالة مفوضة جامعة
لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان المتيمن في التفويض المتيطي احسن لفظ التوكيل الشامل العام
ان تقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله فلو لم
[illegible] توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين قال بعضهم لا احفظ في ذلك قولا
لاحد من المتقدمين والاظهر ان له ان يوكل لان الموكل انزله منزلته وجعله بمثابته

قلت قال ابن رشد في البضائع قال واختلف اصحابنا المتاخرون في ذلك وكذا نص على جوازه التونسي
في السلم الثاني وفي كلامه زيادة فانظره واما المخصوص فلا يوكل الا ان يكون الوكيل لا يلي مثل ما وكل عليه
بنفسه وعلم الموكل بذلك قاله في الطرر وله اصل في المدونة من مسئلة الظهر والعارية وغيرهما
قال شيخنا وقال قبل هذا وقال فقهاء طليطلة من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار
فاقر ان موكله وهب داره لفلان او لزيد على موكله مائة دينار فهو لازم لموكله وذكره ابن عتاب وعلى
قال الحكم انه من الاقرار ما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها ابن سهل وهو الصحيح عندي وفي
المدونة من وكل على قبض شفعة فاقر ان موكله سلمها فهو شاهد الى اخرها قال شيخنا ولقول ابن عتاب
هذا وغيره وقول بعض الشيوخ ان التفويض لا يقتضي للوكيل استمر على قضاة بلدنا بعدم اعماله
التفويض التام العام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته قلت ولاجل دخول هذه
المسائل كثيرا في وثيقة التفويض لم يستثن عليه فضلا من قوله ولا معنى من معانيه الا حل العصمة
او ربطها او عمارة ذمة ونحو ذلك وتقدم من كلام ابن رشد وابن الحاج اذا ابتدأت الوكالة خاصة
ثم عقبها بالفاظ العموم فهو راجع للمذكور فقط ابن عبد السلام عن بعض اشياخه ولا يدخله الخلاف
بين الاصوليين في العموم اذا خرج على سبب هل يقتصر اولا وفيه نظر ورد شيخنا هذا النظر بان العموم
في الوكالة انما هو في المذكور اولا ولا يصدق غيره والعام الخارج على سبب يقتضي غير السبب قلت
وقد يتخرج فيه الخلاف من مسئلة اذا خالع زوجته ثم بارأها مباراة عامة هل يقتصر على ما ذكر
وهو مذهب ابن الحاج ونحو جميع ما يدخل تحتها وهو اختيار ابن رشد نقلته من حفظي عن الحوالة
وعكسه اذا عمم ثم فسر بعض ما يدخل تحت اللفظ وسكت عن بقيته ففي دخوله باللفظ الاول خلاف
يأتي في الهبة اذا قال وهبت لولدي ثم قال فلان وفلان وسكت عن بقيتهم ولدي فاحفظ عن
عن بعض الاندلسيين الدخول ايضا واحفظ من بعض الروايات في الوكالات انها تتخصص فيما ذكر
ومنه قول شيخنا شرط صحة الوكالة علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص
فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فطريقان ابن بشير وابن شاس لغو وقول
ابن الحاجب لم يفد ولابن رشد في سماع عيسى ما نصه انما تكون الوكالة مفروضة في كل شي اذا لم يسم
شيا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شي اذا لم يسم فيه
شيا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شي اذا لم يسم
شيا في ماله وبضع بناته ولهذا المعنى قالوا في الوكالة انها اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت
اذا قال انت وكيلي او وكلتك عم ذلك وصح وكان تفويضا وحاصله انه ان كان بين متعلق التوكيل خصوصا
او عموما لزم فقصر عليه واعماله فيه الا ما خص ولو بعادة قلت ولو كان في اللفظ اجمال لم [illegible] عليه
في بعض معانيه الا بنص ومنه ما وقع لابن شاس من قوله مخصصا لمنه الموكل معنى لو قال بع
لم يبع من غيره ولو خصص بالزمان تعين ولو خصص سوقا تعين سوقا وفيه الاغراض تخصيص
ابن الحاجب مثله وهو الاقرب ان لم يشهد العرف بالتسوية وكذا يجب تخصيصه بما [illegible]
[illegible] بيع السلعة لما يحله سوق وفي الموازية من امر رجلا يشتري له جارية ببلد فاشتراها [illegible]

في اخذها

في اخذها وضمانها المامور عن ابن الماجشون ان تساوى سعر البلدين فليس بمتعد وضمانها من الامر
وفي كتاب الغرر منها واما الدور والارضون والعقار فلا تعقد فيها اجارة لا تشترط قرينة او بعد
فعطف العقار على ما قبله يحتمل ان يكون من باب عطف العام على الخاص ويحتمل ان يكون التساوي فاخذ
منه من وكل على بيع عقار ان الدور لا تدخل في الوكالة ونزلت بالاندلس وحكم فيها بعدم دخوله حتى
ينص على الدور ومسئلة المازري عمن وكل على شرا اغلاق من اغلاق رجل معين لخط وصيه فعمل
ثم تبين ان ذلك الغلق لا حد داخله في اغلاق هذا الرجل هل هو عيب ام لا فاجاب اذا شهد هذا
فللموكل القيام بنقض البيع وبنقضه قلت انظر هل يتخرج على مسئلة من اشترى جنسا من الاما فوجد
جنسا اخر مماثلا او اعلى ابن بشير قال وكلتك بما الي من قليل وكثير شمله بيد الوكيل جميع الاشياء
ومعنى فعله فيها اذا كان نظرا وهو معزول عما ليس بنظر عادة الا ان يقول له افعل ما شئت ولو كان غير
نظر قال شيخنا ومقتضى اصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لانه فساد في البيوع الفاسدة منها
وتقييد الثمرة قبل بدو صلاحه بقوله اذا لم يكن هنا داود باي نقل اللخمي عن المذهب منع الوكيل السفيه
قلت ومنه ما يقع في هذا الوقت في التوكيل في بيع الرهن نقدا وبخيرته بثمن او دونه وبما شا
وكيف شا ولم يعول على هذا التوكيل القضاة بل يضربون الاجل للبيع ولو كان التوكيل كذلك ومذهب
المدونة دال عليه ان كان في عقد المعاملة وان كان على الطوع بعد ذلك ولم يدل دليل على انه عادة جرى
بكتبه على الطوع وهو شرط في العقد فاحفظ للخمي وابن عات انه يعول على هذه الوكالة ولا يستشير
فيها القضاة ووقع تقدم لبعض القضاة عن البيع دون اذن والوكالة على الطوع ولعله لعادة
جرت في بلده انه شرط في العقد على ما ذكر ابن رشد فالحكم بالعادة دون اللفظ ومسئلة في حمالة
المدونة ابن الحاجب من وكل على قبض دينه صبيا فقبضه براءة للغريم لان رب الحق رضيه وانزله
منزلته فظاهره الجواز ونحوه لابن رشد وعن اللخمي توكيل الصبي لا يجوز لانه تضييع للمال قال شيخنا الامام
عليه عمل اهل بلدنا وظاهر كتاب المديان جوازه فيها قلت ان دفعت الى عبد اجنبي محجور عليه
[illegible] يتجر به او لبنيه محجور عليه ثم لحقهما دين ايكون في ذمتهما قال اما لا يكون في المال الذي
دفع اليهما وما زاد عنه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما فظاهره جواز توكيلهما الا ان يقال انما تكلم عليه
بعد وقوعه وعليه الاول اظهر وهو اكثر اخذ الاشياخ من مفروضات المدونة قلت اجرى
من كتاب الوصايا الثاني اختلاف قول فيه في ترجمة اذا اوصى ان يحج عنه صبي فان كان الصبي قويا على
الذهاب وكان ذلك نظرا له جاز اذنه لان الولي لو اذن له ان يتجر وامره بذلك جاز ولو خرج في تجارة
[illegible] الى موضع باذن الولي لم يكن به باس وقيدها التونسي فيما احفظ من تعليقه قال لعله يريد يتجر
بمال غير الايتام نفسه بدليل ما له في المديان انه لم يبح له فيه التجارة بماله واحتج من قال بالمنع بقوله
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية وفيه اذا وكل على بيع ومفاصلة
وهو في مجلس القاضي والحق في بلد اخر ذهب به الوكيل وفعل ما امره ثم استظهر الموكل بعزله فلا
يلتفت لذلك الا ان يعلق لعزله اثر بعزله في مجلس القاضي وعزله في السر من الخداع ومسئلة
ابن [illegible] ايضا عمن وكل وكيلا على طلب حق فوكله واستخرجها وقبضها والاقرار والانكار وقبض

ايمان وصرفها اذا وجبت وكالة مفوضة تامة اقامه فيها مقام نفسه ... الاول وثبت الوكالة على
اعيانهما والوكالة مطلقة لم يقيدها بتوكيل عند قاض وحضر وكيل مع خصمه وتقيدت مقالته
باقرار على موكله ثم استظهر بعزله قبل هذا الاقرار لم يعلمه الوكيل فهل يسقط اقراره بعد العزله
ام لا **فاجاب** ان ما يقيد على الوكيل لازم لمن وكله الا ان يعزله قبل مناشبة الخصام والا علا
فيه ... سرا اذ لو جاز ... لم يشا احد وكل وكيلا الا اشهد بعزله سرا فان قضى له سكت
وان كان عليه ... عزله هذا قولي والصحيح على اصولهم فلا يلتفت الى ما شهر من الخلاف **ابن الحاج**
اذا ظهر من الوكيل غش او ميل فللموكل عزله وليس للوكيل عزل نفسه عن الخصومة في حضرة الموكل او
غيبته في حضرة الموكل او غيبته ... انشب الخصومة ولو ظهر غشه وهو فاجر فهو عيب وله فسخ الجلاء
عن نفسه ذكره اللخمي في تبصرته **قلت** ويوخذ من مسئلة العبد المستاجر او جد سارقا او معيبا
خلاف لو وجد المستاجر فاكذلك لان هذا يتحفظ منه خلاف الاجير ... ذا مات الموكل لم يكن للوكيل
ان يخاصم الا اذ يشرف على تمام الخصومة وغاب الموكل وخوصم الوكيل فقضي على الموكل ولم يعذر اليه
في عقد التوكيل فان كانت غيبة قريبة كالثلاثة الايام كتب اليه واعذر والا قضي عليه وارجيت له
الحجة **ابن فتوح** وليس في التوكيل اعذار ولا اجال في الطرر انظر في مسائل ابن زرب وفي الاول
لابن سهل من احكام ابن زياد فيمن طالب ان يعذر اليه في توكيل خصمه ودفع في بينته لم ار احدا من القضاة
ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاحد اجلا في توكيل وانما السيرة عند القضاة ان يثبت التوكيل عندهم
ثم يوضع النظر على اصل المطالب فاذ قد فرغ الى ان يوجل في المدفع فاجله ثلاثة ايام او نحوها انظر
بقية كلامه **وفيها** اذا قام رجل على رجل في مهر امراته او دين رجل وادعى وكالة صاحبهما فاقر
بالدين والمهر والوكالة فيلزمه دفع ذلك اليه فان قام صاحب الحق عليه بعد ذلك قضي له بالاداء
انما يقضى عليه اولا باقراره والمصيبة منه قال فانظر كيف كلفه الدفع ولم يثبت ما يبرأ به من صاحب
الحق وتذكر مسئلة محمد وسحنون وابن عبد الحكم في هذا الاصل وفي الثاني لابن سهل ووقع في اخر
الثالث من الاستغنا عن ابن المواز ان امرت من لك عليه حق ان يكتبه باسم رجل وعرف المطلوب ان
لك الحق دونه فذهب من له الاسم وطلبه انت وابى من دفعه حتى يجتمعوا فله ذلك ولا يقضى عليه
بالدفع الا ... ولو دفعه الى صاحب الاسم وقال من له الحق دفعته اليه وقد علمت انه غير حقه
ا يضمن ويبرأ منه لان لوكيل البيع قبضا للثمن وكل وكيل على وكالته حتى يعزل ولو ...
الحكم فاقررت ان الذي كتب باسمه عليك امرك بالدفع الى هذا ولكنك تخاف ان يجحدك فيضمن
يقضى لك بالدفع اليه ولو اقررت انه جمع بينك وبينه وامرك بالدفع اليه فقضي عليك بالدفع
اليه ان اقررت انك قلت ذلك لانه من باب الضمان وانما ترد على ان قلت امرني بالدفع اليك
لا يقضى عليك بالدفع الا ببينة على الاذن الا ان تقر انك رضيت بالدفع اليه ان اقررت انك قلت ذلك
انه من باب الضمان فانظر ... لو قال رجل للحاكم لفلان ... وقد امر هذا يقبضه لم ينبغ له
يحكم به عليك عليه ولا يدفعه الى الثاني بقوله لانه مقر على رب الدين وذلك غير لازم على لقوله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **قلت** في المدونة ... الثاني لك قبض باسم ...

بغير حجة وبراد فيه ان كان لك بينة انه اسلمه وان لم يكن دفع ذلك ببينة فالمامور اولى
بقبضه منك ابن يونس حكى ابن القابسي انه لو اقر من عليه السلم بان المامور اقر عنده ان المسلم فيه لفلان
فلا يجبر في دفع الطعام ولا يكون شاهدا لانه يريد برية ذمته وعن بعض اصحابنا يومر بالدفع فان
جاء ... فله برئ والا ضمن ونحوه قال القابسي في كتاب ابن سحنون وعن بعض اصحابنا ... يرى
شهادته جايزة ان كان عدلا ويحلف المقر له معه ويستحق والقولان حكاهما ابن سهل في مسئلة
وديعة فانظره ومن هذا ما ذكر بعض الفقهاء ونص عليه بعض من تقدم اذا جاءك ...
بكتاب من ... الامر ان تدفع لهذا كذا من دين عليك فقال انا اعرف خطه ولكن لا ادفع لك شيا
فلا يلزمه الدفع لهذا وكذا الوديعة امرك ان تدفع لي كذا وصدقه فلا يقضى عليه بالدفع خلاف
لو اتاه بوكالة واقر له بصحتها وابى من الدفع فقضي عليه به وان انكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم الحق
لانه قضا عليه باقراره **ابن الحاج** اذا شهد الشاهدان بمعرفة التوكيل ولم يقولا ان فلانا
اشهدهما عليه فهي ناقصة حتى يقولا ان فلان اشهدهما عليه ويثبتوا الاعذار في الاسترعا المذكور
وان عقد الشهود فذكر وان ذلك كان باشهاد فلان المذكور ووقفوا على عينه صح التوكيل المذكور
ولو لم تتقيد الشهادة من فورها فاخذ الطالب شهادة من حضر المجلس فحكمها حكم الاسترعا او
بعد رفي شهادة الشاهدين الباقيين فيها ان كان ... واما شهادة الشاهدين الذين ذكر مما لم ...
هارون في خطابه وثبت عنده فيها ما ثبت فتسقط **وسئل ابن رشد** عمن وكل على خصومة
وقبلها فلم يخاصمه حتى شهد عليه في الحق الذي يخاصم فيه هل يقبل ام لا فلم يذكر لها جوابا فيما قيدته
عنه وجوابها ان كان وكله على الخصومة باجارة او جعل فلا تجوز شهادته فيه لانه جر نفعا الى نفسه
بما ... ترجيح الحق في جنبة الطالب شهادته وان كانت بغير اجر وعزل نفسه عن الوكالة
فيجوز اذ لا منفعة له في ادراك الحق وفي كتاب الوديعة والشهادة ما يويد ذلك من مسئلة اذا
... صله منه لك وفي مسئلة ان ما بيده لفلان وهو حاضر او قريب الغيبة او بعيدها فانظر
عن بيده **وسئل** ايضا عمن وكل رجلا وجعل له توكيل غيره لمثل ما وكله او لشي منه وفي توكيله
تضمين القبض وغيره من فصول التوكيل فوكل عنه من يقبض حق الموكل فهل للوكيل الاول قبضه
منه ام لا **فاجاب** من طلبه ممن وكله او الموكل الاول اذا ثبت ان ذلك له ب... واقرار من
الوكيل فلازم له دفعه اليه دليله مسئلة السلم الثاني منها من وكل رجلا يسلم له في طعام فقبضه
ثم اتى الامور واراد قبض السلم ابن سهل اذا جعل اليه في وكالته القبض وغاب الموكل وكان يوقف
للموكل مال بامر الحاكم في امانة رجل وذهب الوكيل الى قبضه بالتوكيل المذكور فافتى ابن عتاب
انه لا يجوز له قبض ذلك الا ان يكون في توكيله نص على قبض ذلك وخالفه ابن القطان وابن مالك
وابن عبد الصمد وقالوا له قبض ذلك بالوكالة المذكورة وان لم ينص على ذلك بعينه ابن سهل
راى ابن عتاب عدم القبض بها لانه ... له ان الوكيل غير مامون عليه فراى من النظر ابقاءه في مكانه
الوكيل منه ابن شاس التوكيل بالابرا لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرا منه ولا
علم من عليه الحق قاله شيخ الامام لانه محض ترك وهو لا يمنع الغرر فيه وفي ارجا

المسنون للغير لانه مرسل من يده بالعرو ولا ياخذ به ولو فرضها في صلح الوكيل عن مجهول بمجهول
كان ابين كقوضا من لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز ان يصطلحا على ما شئتما من ذهب وعرض
وورق ومعظم القضية فيه سواء عبد الحق عن القابسي انما يصح هذا على انهما نسيا الدراهم عما صارت
لايد ربا ... نبيع سلعة او غيرها او قرض او غيره انظر مختصر في بقية كلامه وفي سماع عيسى ... و
رجلا على خصومته في قريته وانه فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع ولم يذكر بيعا ولا غيره لك
... بعد ان صالح فيها وصارت اليه لا يلزمه بيعه ابن رشد الاصل ان الوكيل لا يتعدى
ما سمي له فيما وكل عليه وانما جاز في هذا السماع صلحه فيها لقول موكله فوضت لك في الخصومة وجعلت
امره جائزا فيما يصنع فيها فلم تخالف ... اصبغ ليس لوكيل الخصومة صلح ولا لقول عيسى في نوازل ... كمن
وكل على تقاضي دينه وفوض اليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منه وتفويضه النظر فيه الا
لا يقتضي الصلح لاحتمال قصده تعجيل ما يقتضي النظر تعجيله و... ما يقتضي النظر تاخيره وعن
بعض الناس ان قول ابن القاسم خلاف وليس بصحيح المازري لو قال اقر عني لفلان بالف درهم ففي
كونه اقرارا من الامر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل اقر عني
كاضافة قول الوكيل لنفسه وعن اصبغ من وكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل
يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك في اقر عني وفي الاحد تعقب وجواب ينظر في محله ابن الحاج
فيمن وكل وكيلا على طلب حق فقام وكيل المطلوب وانكر ان يكون باع شيئا مما اوقف عليه ولا قبضه
فقيم بعقد ان المطلوب دفع الى اخويه ما ذكر انه باعه ودفعه اليهما فيلزم المطلوب ما ذكر انه دفعه
اليهما لانكاره في جواب التوقيف المذكورين قيامه بعقد الانفاق فهو مكذب لبينته التي قيم
بها فيلزمه غرم ثمن المركب والعبدين والصوف وجميع ما ذكر فان قامت عليه بينة بعد دفعه
غرمه والا فان تمادى على الانكار الذي انكر وكيله فالقول قول الطالب فيما يشبه مع يمينه
اذ نفا بانكاره ... ثم قام يدعي بعض ما انكره وقد كذب فيه بينته واجاب ابن الحاج
ان انكار الوكيل يمنع من قبول البراءة من بعض ما في التوقيف او كله لانه نفى وجوب الحق في اصل
ويلزمه غرم ثمن ... زعم انه باعه ودفعه لاخويه وان راي القاضي اصلاح القضية فهو حسن
جدا ... من اختلاف المالكيين واجاب غيره انكار الوكيل لما ذكر يبطل قياس عبد
الرزاق بالعقد الذي استظهر به لانه كذب بينته بانكار الوكيل ويلزمه الاثمان التي
اقر بها قلت الاصل الذي اشار اليه من الاختلاف هو من انكر شيئا فاثبت بينة عليه فادعى
ما يوجب اسقاط الحق وفيه خلاف يقوم من المدونة وغيرها وسئل البرجيني عمن
باع دارا له ببلد وقبض بعض الثمن ووكل على قبض الباقي وسافر لبلده وتوفي البائع بعد سنين
فطلب ورثته ببقية الثمن فادعى وصوله وانه لا يلزمه الجواب عن هذه الدعوى فهل يلزمه
البيان في الوصول وهل يتعلق به يمين ام لا فاجاب ... ما هو على قبضها وكل على قبضه
ما لم يظهر غير ذلك فاذا ادعى القبض والبعث قبل قوله وصدق ان طال امر ذلك سيما ان كان
ظاهر الامانة واجاب ابن البراء اليمين على الوكيل اذا طال الزمن او يعلم عدم الوصول

او يدعي خلاف العادة فيحلف ويظهر الغالب فان اتصلت الطرق بينهما والبائع ... الموضع او علم
من حاله الحرص على صون ماله وتنميته وطال ذلك سنين فالامين وان تعذرت الطرق وليس للوكيل
حرص فما ذكر فيمين الوكيل لازمة لان عادة قابلة عادة فتساقطتا وبقي مدعى عليه و... فتوجه
اليمين ويردان شرطا اليها واجاب البرقي عن شبهها بتصديق الوكيل مع ... الامين
كالمودع يدعي الرد وفي الط... وان قال الوكيل للذي وكله قد قبضت المال لزم الموكل ... وسقط عن
خصمه لانه بمنزلة اقراره كما يلزمه جميع اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله فان قال ان ذلك كان
قبل توكيله لم يقبل قوله ولم تجز شهادته لانه انما توكل في باطل وانفسخت وكالته وانظر ... الاولى من
الحكام ابن سهل وفي الشفعة من المدونة والحديرية الذي في الرواية القول قوله في دفعه الى من
وكله مع يمينه فيحد ثانه ... ولا يمين عليه اذا طال ذلك وسوى الوكيل المخصوص او المفوض اليه
وقال ابن الماجشون في رواية مطرف القول قول الموكل مع يمينه في حدثان التوكيل والقول قول
الوكيل فيما بعد كالشهر ونحوه ولا يمين عليه اذا طال الزمان وبه اخذ ابن حبيب والذي في الحد
برية قام عندي محمد بن احمد فذكر ان اخاه عبد الله بيد امه عن مجشر كان لابيهما وخلفه ميراثا
لهما فقال عبد الله ان اباهما احمد باع منه هذا المجشر في صحته بديون له قبله من غلة معاصر
لعبد الله وكالى امه ومستغلاتهما واثبته عندي فوقف اخاه محمدا على ذلك فقال كان توليجا
وجرى بين خصميهما كلام فقال وكيل عبد الله من اين كان لمربية ام عبد الله مال وما كانت الا
امة ثم تزوجها احمد بعد ذلك وانما كان لها مستغلهما الا ان لمربية مال ام لا اذ لها انواء الحطب القر
فهل يلزم ما اقر لعبد الله وكيله فاجاب ابن حارث اما الوثيقة فعقدها قائم لا فساد فيه توجه
واقرار الاب لابنه جائز وانما ينبغي ان ينظر في الثمن الذي ذكر وفيما اخذه عنه فان كان مساويا او مقاربا
فالبيع تام ولا حجة على المشتري وان كانت محاباة ظاهرة فحكم الجزء الذي لا ثمن له حكم العطية يتم قبضه
في صحة المعطي ويبطل بعدم قبضه ولا حق للمشتري ان يطلب حقه من كالى امه في تركة ابيه وله نصيبه
من الغلات التي ذكر الاب لانها كانت للام واما ما تكلم به الوكيل فانه لا يلزم موكله اذا كان منه
على وجه الغلط والسقط وبعد هذا كله فان صاحبه لم يوكله على تكذيبه وانما وكله على تصديقه وعلى
طلب ما ادعى قبل صاحبه وانما يجوز اقراره عليه فيما يحدث من الوجوه في الخصومة غير الوجه
الذي هو الاصل فارى قوله ومن اين كان لها مال ساقطا عن صاحبه للوجهين المذكورين وحكى ابن
... ربه ان كان ما يشبه لهبة من ملك المعاصر معروفا وما يشبه الى امه معروفا فهو مما
يصدق قوله ويثبته وان كان لا يعرف ذلك لابيه ولا لامه وظهر كذبه فهو يثبتها ونقض به
الوثيقة وقال ابن زرب عقد الوثيقة صحيح غير ان الوكيل قد لبس بمقالته وصير الامر
عندي مشكلا لا يظهر فيه شيء اقضي به الجواب به ومسئلة المدونة من وكل على قبض شفعته
فاقر ان موكله قد سلمها وقد مر ... ابن الحاج فيمن غارت عليهم خيل العدو والعادة ان كل
... فرسا مسروجا راكبه لما يرهقه من العجلة وهي مستمرة عندهم فركب رجل فرسا جار ...
... ها مسروجة وخرج بها فاعترضته خيل العدو وجبل فنزل عنها فاخذها العدو فقام

على ...

غار بن علي ... خيل العدو
فوجد احدهم فرسا
مسرجا فركبه فاخذها
11

صاحبها طالبا له [illegible] فاجاب اصبغ بن محمد اذا كان الامر على ما وصفت فلا ضمان عليه لان العادة كالوكالة
قياسا على مسئلة الصالحي قلت يريد والانكحة والايمان وفيه اذا اخرج احد شريكين في دين لقضائه
دون اذن صاحبه فاقتضاه او بعضه وطلب الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك
متطوعا قلت يريد الا ان يشهد العادة ان مثله لا ياخذ اجرة فيما ولي اصله مسئلة كتاب العارية وكذا
الدور اذا سكن طائفة من داره بغير اذنه وسئل المازري عن ورثة بينهم خصام فوكلت
ابنة منهم لها منذ حدثت على زوجها نحو الثلاثة عشر عاما مع اولاد كبيرة زوجها على اخيها وامها ومخاصمتهم
في ذلك فقام الاخ ببينة ان بينه وبين اخته وبينه عداوة ومهاجرة قديمة بسبب الدنيا وان هذه العداوة
يسري ضررها للام فهل يباح توكيله ام لا وكيف ان وصل وكيل من المغرب بمال وذكر انه للتركة وادعت
زوجة الموروث انه مالها وان لها فيه صداقا وطلب الوكيل براءته فيما بينه وهل لهذا الزوج خصومته
فيما يقتضي على حق زوجته ام لا لان خصومته خصومة للام والاخت بين لنا ذلك قلت اذا
ثبت ان بينه وبين الاخ عداوة ظاهرة فلا يمكن من الخصام في الامور التي يتعلق بها من الحقوق من الوكيل ويجب
ويباح له خصام الوكيل فيما يتعلق بالوكيل خاصة واذا احضر الوكيل المال على وجه ما اذن له فيه
وطلب تسليمه لمن يستحقه وتنازع فيه اثنان او قفه القاضي عنده او عند غيره من العدول ولم يبق على
الوكيل خصومة ولا تباعة وفي الطرر من عزل وكيله فاراد ان يوكل خصمه فابى الا ولما اطلع عليه من عوراته
ووجوه خصامته فلا يقبل فيه قوله ويتوكل له وسئل السيوري عمن وكل على قبض اثمان مستغلات
ضيعة وشبهها وسافر ثم كتب الموكل لوكيله ان ادفع لابنة اخي من مستغلاتي خمسة دنانير وفي البلد سكك
مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتدا الوكالة سكة اخرى فقال الوكيل لم يقبض لي شيا الا من
السكة عند سفره وطلب اخوا الغايب لابنته سكة يوم الكتب والوصول فاجاب انما له سكة يوم
الكتب فتصرف تلك السكة الواحدة الاولى على سكة يوم الكتب وتنقضي قلت لانها الواجبة يوم عقد
الهبة وانظر لو لم يزل مختلفة مند الوكالة الى يوم الكتب فانه يقضي بالغالبة ولو استوى الصرف بها فان
الذهب فربما كتب اليه ليعرف ما عنده وان بعد يجري على مسئلة النكاح والزكاة ان له الوسط وقيل
تفض على السكك ويوخذ من كل شي بحسبه كاحد القولين في الزكاة قلت اذا باع الوكيل والموكل او عقد
وليان فيها ثلاثة اقوال ثالثها للاول في البيع مطلقا والثاني اذا دخل بها في النكاح ومذهب المدونة فيهما
انها للثاني اذا حصل الفوت وتقدمت مسئلة اذا باع ثم باع او اعطى ابنته لولد وثاني وان الحكم انها
للاول مطلقا ومن تفصيلها وسئل المازري عمن بعث معه بدنانير يشتري بها متاعا فرجع فزعم انها
ضاعت فقيل له هل جرى شي في الرفقة فقال لا الا انه خرجت عليهم خيل للعدو فكانت في طرف عمامته
فجعلها في يده فسقطت ولا يدري على اي وجه سقطت وشهد بهذا عدول وشهد اخرون بانه قال انها كانت
في طرف احرامي فسقطت ولا عرف على اي وجه ضاعت فهل يوجب اختلاف قوله ضمانه ام لا فاجاب اختلاف
قوله يوجب عليه الضمان فهو ضامن وسئل ابن رشد عمن وكل من يبيع له سلعة بالنقد وساوم
المامور بثمن الى اجل اذ لم يجد من يشتريها بالنقد وكتب للامر بذلك ثم مات المامور وادعى وارث
الدالة انه امره ببيعها كذلك وكيف لو وكل الوارث من يقبض اثمان الثياب فادعى القبض

[illegible] الاجرة
من المال

ما يجب في ذلك فاجاب ان علم ان الامر امره ببيعها بالنقد فباع بالنسية اذ لم يجد من يشتري بالنقد فليس
له الا القيمة الا ان يكون رضي بذلك حين بعث اليه واجاز فعله وان مات المامور فادعى الورثة انه علم ورضي او انه
امره بذلك حلف الوارث على ذلك وله القيمة في مال المامور وان اجاز فعله او نكل عن اليمين او حلف ثم رضي
بعد بالبيع فاثمان الثياب على المتباعين يقبضونها ويوكلون على قبضها من شاوا وان وكل الوارث المامور
على قبضها فقبضها وكيله ولا يعلم بتعديه ويقبضها ثم هلكت بحيث لا يلزمه الضمان سقط ضمانه وبرئ
من دفع اليه ان لم يعلم بتعدي الوارث وعاينت البينة الدفع ويغرم الوارث وان علم [illegible]
ضمن المال ولا يصدق في التلف ورجع صاحب الثياب على من شا منهما فان رجع على الوارث رجع على
الوكيل وان رجع على الوكيل لا يرجع على احد ولو علم الدافع ان المال ليس للوارث او لم يعلم ولم تعاين البينة
القبض فلصاحب الثياب الرجوع عليه فان رجع عليه فله الرجوع على الوكيل القابض ومدعي التلف وسئل
عمن غاب عن دار خربة فبناها بعض قرابته ثم وكل الغايب فزاد في البنيان من ماله والبينة تشهد
بالبنيان ولا بد ان يرى ماله من له فقام بعضهم على الغايب بدين واراد بيع الدار لمن يقبل قوله منهما فاجاب
اذا قامت البينة على ولاية البنيان كما ذكرت فالقول قوله مع يمينه في مقطع الحق انه انفق من ماله ما لم يقم
بينة عليه بخلاف ذلك وسئل عن الصلح عن الغايب هل يجيزه احد ام لا فقد رايت من لا يعتد به من
الموثقين يجيزه مع ثبوت السداد مثل ان يلزمه حق ويبقى يمين الاستبرا فيدعو الى المصالحة بما يشهد له
بالسداد وما الفرق بينه وبين المحجور المتفق على جواز ذلك في حقه لانها معاوضة ومعاملة بخلاف الغايب
فاجاب لا يجوز لوكيل الغايب المصالحة عنه ان لم يجعل له ذلك هذا نصوص الروايات كما علمت ومن خالف
من الموثقين برايه فقد اخطا ومصالحة الوصي على المحجور جائزة بما ذكرت واجاب ابن الحاج الواجب ان يعذر
اليه في القرب ويحكم عليه في البعد وترجى له بعد يمين القضا ولا تصح المصالحة على الغايب ولا يجري بها عمل
وفيها درك على الغايب قلت اما مصالحة الوصي عن اليتيم فحكى الشعبي عن ابن الفخار انه لا يجوز صلحه عن اليتيم
بيمين القضا حتى يرى العزيمة من المصالح على انه يحلف وان ظهر له على ان العزيم لا يحلف ولا يصالح اذ لعله
لا يحلف وتعرف عزيمته وعدمها بقراين الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك اخذا الدعوى والصلح
من البيان قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الوصي يصالح لليتامى قال نعم اذا راى لذلك وجها وكان نظرا لهم
قلت وكيف يعرف وجهه قال يصالح فان طلب نقضه ورجع نظر السلطان فيه اذ رجع اليه وهو [illegible]
حتى يرى انه غير وجه نظر ابن رشد وقعت هذه في بعض الروايات وظاهر جواز صلح الوصي عن
اليتيم فيما طلب له من حق او طلب به في ان ياخذ بعض حقه ويضع بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه
وان يعطي من ماله بعض ما يطلب به اذا خشي ثبوت جميعه وهو مكشوف في النوادر خلافا لابن الماجشون في انه
يصالح فيما له لا فيما عليه والصواب لا فرق بين الموضعين وتمما المصالحة عن الغايب فلم نجدها هنا وهو
ظاهر المذهب في انه لا يقام القايم في حقوقه بخلاف الحكم عليه وفي المذهب خلاف فالقيام له يقوم جوازه
من القسمة والرد بالعيب ومسئلة [illegible] والفرق بين ان تخاف فوات حقه وذهابه فيقام له ونقل [illegible]
اللخمي في فرق بين القريب وغيره او قرابة القريب وغيرها انظرها في وثائق المتيطي ووقعت مسئلة
[illegible] فيها تقييد لابن ابي ذيب [illegible] الغافقي فيه ردا على قاضي بلده بها وهي ان رجلا وكل

مسئلة
لا يجوز صلح
الوكيل عن موكله
الغايب

قف
لا يجوز صلح
الوصي عن اليتيم
[illegible]

ينظر له في ماله بل ... وجوه النظر وغاب غيبة بعيدة ثم سمع انه أسر فقام اولياؤه على الوكيل واثبتوا وثيقة
انه شي النظر في مال الغايب وانه يخشى عليه التلف فحكم القاضي بعزله عنه بسبب الاعداء وعارضه هذا القاضي
قوي بعد ان ... عليه بالعزل وابطل حكمه وألف في ذلك تاليفا في الرد عليه وانه لا يعترض عليه اصلا ما دام
الموكل ... واحتج على ذلك بمسائل جلبها من الموازنية وغيرها وقوى هذا الحكم ان كتب الغايب لم تزل متصلة اليه
من موضع اسره وهو يوصيه على خلاصه والنظر له وجمع ما ... اليه غير ذلك نقلتها من حفظي اذ لم يكن
... بعيد ... وهي راجعة الى هذه المسألة ويلزم على ما اختار اللخمي اذا خيف التلاف ان ولاية
يتمكن من التعقب على هذا الا ان يقال ان وكالته تزد ان ينظر له بخلاف اذا كان مهملا فلهذا وجه.
وسئل ابن ابي زيد عمن كان لرجل دين فلعنه اخرفا فقبض منه خمسة دنانير بغير اذن من رب الدين
ثم لقيه فاخبره فاقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك فانكرها فهل عليه يمين ام لا فقال اذا لقي المقتضي
فعرفه ما اقتضى بغير اذنه فرضي فقد برئ الغريم من ذلك وان جحده ... له ولا رجوع له على الغريم بالذي
جحده المقتضي قلت في قراض المدونة واذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس
السلعة فالعامل ضامن وكذا الوكيل على شراء سلعة بعينها وبغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن
ولرب المال ان يغرمهما وان علم بقبض البائع الثمن باقراره عنده ثم جحده او بغير ذلك ويطب له ما يقضي
له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن وهي تجري على اصل ابن القاسم واشهب
فيمن اشترى دابة فاستحقت من يده ببينة فاقر المشتري انها من نتاج البائع ولها نظائر وفي القذف منها
اذا علم المقذوف من نفسه انه كان قد زنا فحلال له ان يحد قاذفه وفي طرر ابن عات الحجج اذا امر بالبيع
ولا اشهاد فباع ولم يشهد جاز لان الاشهاد ندب لا فرض لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن اللخمي ادري
في السماسرة ان لا يضمنوا الان العادة جارية بعدم الاشهاد في بيعهم وسئل ابن رشد عمن زعم
انه كان وصيا على رجل واقرانه وكل وكيلا على قبض ماله ثم انكر بعد ذلك وخاطبه بها قاضي المرية فاجاب
لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الايصاء سيما بعد ان انكر ذلك ويلزمه بما اقر به من توكيله على قبض المال
ان لم يثبت دعواه الا ... ضمانه فقبض الوكيل اياه بتوكيله له على قبضه اذا قبضه وادعى تلفه بعد قيام
الطالب انه لم يكن له وصيا وانه تعدى في توكيله على قبض المال دون ان يكون ذلك اليه ويصدق الوكيل
فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعى ذلك بوجه شبهة ولم يكن في ذلك منه تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك
ان لم يثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع برئ بذلك الدافع من المال وان لم يثبت ذلك الا
باشهاد ... عليه دون معاينة الدفع او باقرار الوكيل بالقبض ولا يبرأ الدافع بذلك من المال ويكون للطالب
ان يرجع به عليه وان رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع المطلوب على الدافع الا ان يصدقه على
ذلك ابن فتوح لعقد في وكالة الوصي على اليتيم عن على الاقرار والانكار وعنه بوكالة التفويض الشاهد و... في
الطرر عن ابن سهل هذا خطا من ابي المهندي ومثل كلام ابن عتاب بلفظ في الاب وهو ظاهر قول الحكم ... وطنه
الوثيقة وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز اقرار ابي الصبي ولا الوصي عليه بغصب او مراباة او دين لان مدايـ...
يجوز منه وهو شاهد عليه وكذا ان اقر على مغلوب على عقله ممن في ولايته بدين او غيره ...
والوصي شاهد ان لمن اقر له بما افسده اذا استهلكاه ضمناه وان اقر عليه ...

انظر
اقرار الاب او الوصي على
الصبي لا يلزمه والمقر
شاهد

قف
الوكيل المفوض والوصي
عليهما العهدة واليمين
انظر
لا عهدة على السمسار
فيما باعه

لم يلزمه وان اقر له على ابنه الكبير والثيب فهما شاهدان وان كان الاب عبدا والابن حرا لم يجز اقراره
عليه ولا شهادته وان كان الاب حرا والابن عبدا او مكاتبا لم يجز اقراره وكان شاهدا عليه ومنه اذا طلق
جلس لله او لحجة او قنطرة او مسجد بمطلب وجب للحاكم ان يجعل له خصما يدفع عنده فان ترتب عليه ... قضى به
والا فـ... نسب هذا القول لبعض فقهاء الشورى وتقدم ان الوكلاء ثلاثة مفوض اليه ووصي فعليهما العهدة
واليمين ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا ان يخبر بما لغيره فان اخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين
ونحاسون وسماسرة فلا عهدة ولا يمين من اواخر العيوب من ابن يونس اللخمي ان استحق ما باع السمسار او رد
به عيبا فلا عهدة عليه والتباعة على المبيع له ان عرف وان لم يعرف فهو مصيبة من المشتري وان لم يكن
لي البعيد فعليه التباعة ان لم يبين انه وكيل وان بين فلا شيء عليه وكذا الوصي يبيع لمن يلي عليه
قلت يجوز فيها وسئل المازري عما جرى به العرف من اهل الحكم في الوصي والمقام اذا وكل على قبض
مال من في ولايته واراد الحكم فلا بد ان يثبت عند القاضي امانة الوكيل والا يكن القاضي معه ضرب من
التفريط والحكم الصفاقسي ذكر المقدم ان الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة وكل الرجل
المذكور على التصرف وذكر ابو محمد المودب عن الفقيه ابده الله ان هذا لا يحتاج فيه الى اثبات امانة المقدم
فان يكن في هذه المسألة خاصة فالفرق بينها وبين غيرها وهذا كانه ابدا وكالة لان الميت لم يجعل له
حقا في المال فيكون كالمقارض الذي يتصرف لحق نفسه وان يكن لا يحتاج الى اثبات في كل مسألة لجبر ... لان
القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك وانما عول على حضوره مما عنده وهو قضا على مولى عليه يحتاج
فيه الى الابقاء على حجته فمن حقه ايضا ان يذكر التسمية او يكون وصيا في الوكالة بين ان ذلك الجواب
وقفت على الحكم وقلت للمودب ما هو مصروف الى حال القاضي به عند القاضي الناظر به فان كان ممن يكتفى
من يوثق بعلمه وعدله وانه لا يعول في هذا على اقرار الموكلين عنده دون شهادة عليهما في ذكر الشهادة
على قوله ثبت عندي كما يجب وقوله بعد بقضي الواجب لم يرد حكمه وان استريب حاله وقدره وجهة
... صنع فريب رجع واما ابقاء اليتيم على حجته فلا يحتاج اليه في امر لم يحك حكم به عليه والا كان القاضي
انما حكم على الموكلة خاصة بانها وكلت فلا حاجة به الى ان يبقي اليتيم على حجة في حكمه على شخص اخر
اليتيم اذا كبر ونازع الموكلة في هذه الوكالة لم يجد حكما عليه من القاضي يحتج به عليه فيكون القاضي
قصر اذ لم يبقه على حجة فيه ولم يجر بيني وبين المودب اكثر من هذا والذي ذكره القاضي يحمله على
... المودب او على سمع القاضي في غير هذه المسألة والوصي اذا كان مطلق اليد مامونا فعمله ...
الجائز في مثل ما وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب وكان حكم القاضي لم يشهد على اكثر من الحكم على الوصي
انه وكل الا اكثر مما يقدح في حكمه الاخلال بالكشف عن حال التوكيل وقد كان نزل هذا ... الخطيب اول
توليته القضاء وشاورني فيه واشرت عليه ان لا يتعدى ذكر الوكيل ويقتصر على انه ثبت عنده
انه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون ان يتعرض الى ما سوى ذلك فان فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم ينقد
ان لم يذكر امانة الوكيل عنده ابن فتوح ولا يجوز ان يوكل في الخصام الا واحدا ولا يجوز اثنين واذا
... مجالس فاكثر فلا يجوز عزله الا لعذر او ميل مع خصمه فان تبين ذلك عزله وكذا ان لحد الحكم
... المس وان جالسه دون ... له وكذا الوخاصم بنفسه الا ان يمرض او يسافر فله ان يوكل

صح

وان اراد السـ[illegible] فكذلك وفي يمينه انه ليس [illegible] خلاف وكذا الواجرجة [illegible] وشابه فحلف ان لا نخاصمه بنفسه
فان حلف دون تعذر يوجب اليمين فلا يوكل الا لعذر من احراج او غيره وخالف مالكا غيره في التوكيل
ولم يجعل[illegible] في النساء لجهلهن واباحة التوكيل لغيرهن داعية الى اللدد وفي الطرر ونحوه لابن يونس
كان [illegible]ون لا يقبل الوكالة من المطلوب الا مريض او امراة لا تخرج مثلا او من رجل على سفر او عذر
بين السد[illegible] من الطالب وكان اكثر ما يقبل من المطلوب الوكالة ممن كان في خدمة الامير ولا يقدر
يفارق حاجبه صاحب الحرس الذين لا يستطيعون مفارقة ما وكلوا به من الخدمة ويرى ان
ذلك [illegible] اضرار [illegible] الجبابرة فلا عن الشعباني الوكالات كالامانات فينبغي الا يولي
الامانات ان لا يتوكلوا الا [illegible] يانات وعن مالك بن دينار كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا لخونة
ولا يتوكل مسلم لكافر ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير ابن فتوح ويمنع للوكيل على الخصومة ان يحتفظ
بدينه ولا يتوكل الا في مطلب يقبل فيه تعيينه انه يوكله فيه على حق في جامع سفيان عن عبد الله بن عمر
انه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن تكلم في خصومة لا علم له
لم يزل في معصية الله حتى ينزع ومن خاصم عن موكله فلما توجه القضا على الموكل زعم ان خصمه لم
يوفه حجته وهي غير ما احتج به عنه وخلاف امره ولم يعلم بما كان خاصم عنه او كان غائبا فعن ابن القاسم
لا يقبل منه الا ان ينكر انه بعثه له بحجة مما يرى لها وجها وكذا الوخاصم لنفسه وزعم انه غلط او بقيت له
حجة وهذا احد الوكلا الذين لا يعزلون والثاني الوكيل على دفع دين والوكيل على دفع طعام من سلم ببلد
اخر لما يتعلق به من حق الغير والوكيل المفوض اليه في الطلاق والمرتهن اذا اشترط على الراهن انه ان لم
يات لا تحته الى وقت كذا والا باع الرهن وتقدم الوكيل اذا قاعد خصمه الثلاثة مجالس والوكالة
باجارة لانها لازمة وعن الشعباني لا خير في الاجرة على الخصومة اذا كان لا اجره حتى ينقطع لانها قد
تطول وتنقص ولو توكل على ان يحضر معه مجلس السلطان في يوم كذا يناظر عنه جاز وان لم يعلم قدر
مقامه من الساعات وعن غيره لان ذلك خفيف الغرر متقارب الامر ولو حضر معه اليوم فلم يكن
من يخاصم اليه فانتظره الى اخر مجلسه وجب له حظه وان انصرف في اول ما حضر اليوم فلم يجلس بطل
ذلك ولم يكن عليه حضور يوم اخر لان اليوم الذي كان واجره قد زال وسئل ابن رشد عن
تضمين السماسرة فيما اخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه وعن الطلاب التي يطلبونها من
[illegible] المشترين ما جرى به العمل عندهم في ذلك وما مذهبه في ذلك فاجاب اما السـ[illegible]
العمل والفتيا في ذلك على حد واحد فلا اتبعه والذي كنت افتي به على طريق الاستحسان مراعاة
للاختلاف انهم لا يصدقون في دعوى التلف الا ان يكونوا امامومنين ما لتقه [illegible] لان الاصل فيهم
ان لا ضمان عليهم لانهم اجرا مؤتمنون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون انه كان يضمن قياسا
على الصناع واستحسنه ولا وجه في القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم حرفة وصناعة
ولهذا المعنى ضمن اهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام فنزلهم منزلة الصناع فيما اعطيهم للبيع
دون ان يطلبوه وجب عليه ان ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلب [illegible] اذا فرق
فيما يلزم الصانع من الضمان بين ان يطلبوا السلع ليطلبوا [illegible] ليعطوها دون ان يطلبوها و[illegible]

انظر قوله ولا يتوكل مسلم لكافر

لا يعزلون

من فرق بين المسلمين واسقط عنه الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس بين
كما ذكرناه واذا اسقط الضمان على هذا الوجه او مطلقا على الاصل في انهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف
عندهم من الدافع اليهم وقيل من المرسل لهم لانهم امناء لهم جميعا فاختلف ايما امانة تغلب والاظهر
ان يغلب امانة المرسل لانها المتقدمة وان قيل انها لا تغلب واحدة منهما وتلزم المرسل
نصف ذلك لكان له وجه وسئل شيخنا الامام رحمه الله وسالة قاضي القيروان [illegible] اكرمكم
الله عنكم في صاحب حبس حوسب فسقط دخله على خرجه بدنانير فادعى ان بعض تلك الدنانير اسلفها
لم يقبضها وانها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكان [illegible] ببقائها بعد
الدنانير في ذمتهم وبقية الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف واطلع على هذا
بعد وفاة صاحب الحبس باعوام كثيرة واستقر الان ميراثه بين غايب وسفيه وغيرهما فهل يتوجه
يمين على من يظن به العلم من الورثة وهل يحلف السفيه البالغ ان ظن به العلم في هذا ام لا واذا نوى
بيمينه فهل يصالح فيها عن الحبس ام لا وكيف ان نزل مثل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقا
عند السكان ولم يعينهم او عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا فهل يقبل قوله بيمين او بغير يمين
فسر والنا تفسيرا واضحا وكيفية العمل فيه ولا يتصل بيد الله ويفتقر اليه مما لم يات السوال عنه
والسلام فاجاب الحمد لله السوال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه وفيه
نظر والصواب ان قام دليل تفريطه تضمينه ونزلت هذه او قريب منها ايام الشيخ الفقيه الفا
ابن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه واظن دليله في ذلك مسالة التضمين بالترك المشهور ذكرها
في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في باب الوصايا ان الوصي اذا بور ارض اليتيم واهمل عمارتها حتى
نقصت ان عليه غرم ما نقصت وللخمي ما يقرب من هذا في كرا لابن الطعام واما توجه اليمين على من يظن
به العلم فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للاصيلي وموافقه والصلح [illegible] حسن ويحكم
يرد هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم وحيث لا ينهض دليل عزمه فاليمين تلزمه الا ان يظهر
دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته وسال شيخنا ابا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة
القيروان ايضا والسوال جوابكم المبارك فيمن قدمه القاضي على حبس السور وابتدا الذي
قدمه على انه لا يتولى شيئا من امر السور دخلا ولا خرجا الا بالشهادة العاملة وجعل له على ذلك
مرتبا من غلة ربع السور المذكور وتمادى على ذلك ثم ان الرجل المذكور طلب المذكور على محاسبته
فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله اكثره بغير شهادة وخرجه بشهادة عاملة ووجد في خرجه
رسوما بالعدالة انه دفع الاجرة للبنا والخدمة في السور ولم يضمنه الشهود معرفة الخدمة والوقوف
عليها فهل يحسب له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا رسوما بالشهادة انه انفق في سجن
المدينة في بنا والاصلاح وكان بنا السجن المذكور في مدة ليس بالبلد قاض وانما امر بذلك بعض عمال
البلد والاشغال المخزنية جبر الناظر على اصلاح السجن من مال السور المذكور ووجد في مستودع الجامع
رسما بحاضر شهودان العادة الجارية بالمدينة [illegible] احتاج السجن الى اصلاح فانه ينفق عليه من المخزن مورخ
في [illegible] واربعين وسبع مائة وتوفي جميع شهود[illegible] على العداله وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب فهل

انظر اذا قاص بقبض صاحب الحبس من الربع على المقرض ثم توفي واستقر ميراثه بين غايب وسفيه

مسئلة التضمين بالترك

ثم يقبض منه الحق الا ان يكون الطالب ... مثل البونسين فكتب ... وعن ابن القاسم لا يحلف الخليفة
وينظر ... صاحبه وعن ... ينبغي ان يكتب للطالب بالكتاب حتى يعلمه ما اقتضى من الحق شيئا
... البضايع والوكالات وجرى عمل القضاة بيمين الرغبة على ما اشار اليه الاخير من
... الا اذا ... الدين ويرغبه في ان يحلفه يمين القضا خشية ان يدعي عليه ... قضاه
... له ... لما انها يمين لم تطلب فلا يكون لانها على احد امرين اما ان يعترف بها الحق فلا
... يدعي القضا فيجب له اليمين فقدمها قبل طلبها لضرورة طلب الحق وقد جرى ...
... واثبات ... الدين فلا يقال انه قد ... قبل وجوبه بالاطلاق

... الاقرار ونحوه

وفيه خبر يوجب حقا على قايله ولو بواسطة غير سبب ولاحد وفي مختصر شيخنا الامام الذي اخذناه عنه
قالم يعرفوه وكانه عندهم بديهي ومن انصفه لم يدع بداهته ... فتقتضي حاله ... انه قول يوجب حقا
على قايله والاظهر انه نظري فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قايله فقط بلفظه او لفظ نايبه فيدخل
اقرار الوكيل ويخرج الانشاات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما والاخبار عنها ككنت
بعت وطلقت ... ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان لانه وان اوجب حكما على قايله
فقط ... يوجب حكم مقتضى صدقه والحجر العام مع الصبا بلعنيه مطلقا ودونه كالسفيه البالغ مثله في المال
وحالة الخطا لانه مال وفي جراح العمد وقتله معتبر واقرار المراهق كطلاقه وفي النوادر عن ابن عبد الحكم
من ... لا ... او ... في الحجر فاقر بدين بطل والحجر الخاص كالمفلس بلعنيه في متعلق حجره فقط
... واقرار السكران كبيعه وحجر الذي بلعنيه في المال لا البدن ابن الحاج اذا قال غصبتك
وانا صبي وقال الاخر بل وانت بالغ فهل القول قول المغصوب منه او الغاصب قولان حكاهما عبد الرزاق
والذي ياتي على المذهب الاول وحكى ايضا عبد الرزاق اذا قال بعتك داري وانا غلام فقال الاخر بل ابتعت
... البينة ... بايع فقيل له ان ... كما يقول القول قول البائع فلم يلتفت اليه ويقول مالك قال ...
قلت الذي ياتي على مسئلة طلقتك وانا صبي او مجنون ان القول قوله ان عرف ان به جنونا ان القول
قول من يدعي ... سقاط على اصل سحنون يلزمه هنا وقد يتخرج هذا على ما ياتي من تبعيض الدعوى ولما نظائر
... ابن القاسم فيها اللزوم خلاف اصل اشهب انه لا يؤاخذ بغير ما اقر به منها مسئلة
... مسئلة دعوى الوديعة والقراض والقرض ومسئلة هذه الجبة لك وبطانتها ...
الخاتم لك وفصه لي ومسئلة وطء الجارية وادعا شراها في كتب المرد ودالي غير ذلك وفيه
اقر في مرضه انه باع لزوجته متاعا واثاثا وصار ... ذلك بيده دينا عليه وله ولد من غيرها ولا يعرف
له اليه انقطاع ولا ولد له منها ... من اقراره اذا كان له ولد من غيرها قلت هذه المسئلة
وقعت في المدونة وغيرها ... مقدمات ابن رشد فلا ... ذكرها وفيه ان اقر في مرضه
انه قبض صداق ابنته ويتعلق بذمته لشهادة حتى يجهزها واجازه بعض الورثة وانكره بعضهم ...
لا علم له فصل عليه ... يمين بعدم علمه امرا جوابها ان كان الصداق معلوما على الزوج ...
ملي جاز اقرار الاب بقبضه لابنته واخذه لها من ماله قلت نقله ابن يونس عن ...

اقر في مرضه انه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ومات الاب ان ترك مالا اخذ من ماله وعار
ابن المواز مسئلة اذا ضمن صداق ابنته وهو مريض فابن القاسم واشهب يريان ذلك وصية
للابنة فيبطل بموته وعن ابن عبد الملك وابن وهب وصية للزوج من الثلث ورواه عن مالك قال
او هو العياس الا ان يكون اكثر من صداق مثلها فترد الزيادة فان طلقها قبل البناء ثبت للبنت النصف
وبطل النصف الاخر لانها عطية لم يقبض حتى مات وعن ابن الماجشون وغيره يبطل نصفها ايضا
لانه اعطاها على ان هي دخلت تمت العطية وانطلقت اخذته بمعنى الوصية وتقدم جواب ...
ابن المواز على اصل اشهب بالفرق بين صداق ... فادعى قبضه اولم تتقرر الا هذا الفعل في مرضه
وفيه اقر في مرضه في ملك بيده انه حبس للمدعي ادعاه فاقراره عامل والغلة له الى يوم اقراره
مسئلة العبد في الايمان بالطلاق ولو ثبت التحبيس بعد اقراره وحكي به فالغلة للمحبس عليه من يوم
ثبوت التحبيس وفي ايقاف الغلة زمن الاعذار وقبله مما اغتله المستحق من يده قولان فدليل المدونة
انه يردها ودليل سماع عيسى من الاستحقاق خلافه الاظهر انه اذا اقر انه على وجه
الغصب انه يرد الغلة بخلاف ادعاء الشبهة بدليل خلاف في مسئلة اذا ماتت الدابة في الخصومة
ومسئلة اذا مات الواهب قبل الحوز في الخصومة ضمان الدابة وثبت الهبة ولو كان له وجه شبهة
فالغلة له واما في الايقاف ففي الغلات والنفقة ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد في البيان انظر شهادات
المدونة وفيه اجمعوا انه لا ينفع الرجوع عما اقر به من حقوق الادميين من الاموال وفيه من
اقر بمال في ... انه لرجل فهو كالهبة ان قام في صحته اخذه وان قام في مرضه او بعد موته فهو ميراث
الاظهر انه بمنزلة اذا قال رجل او وجد بخط بيده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة
قبلي وقد يموت قبل هذا او هو اذا لم يذكر لها سببا وفيه فيمن اثبت دينا على اخر ببلنسية
ثم اشهد انه لغيره وسماه ثم اراد المقر له الذهاب الى بلنسية واقتضاءه فهل يحلف المقر له او المقر
نظر ... يحلف المقر له لانه صاحب الحق وظهر لابن حمدين حلف المقر ومثله قال اصبغ بن محمد ولابن
رشد ان كان هذا الدين من الواهب وانه اقر ان الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا قلت
لانه مقدم له في الوكالات انه يدفعه لمن طلبه منهما قلت هذا مثل مسئلة ذكرها
لبعض من جمع مسايل الافريقيين وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه لاخر في غيبة المديان
ثم ... الموهوب له ذكر الحق ان كان له ذكر حق ثم حضر الغريم فطلبه الموهوب بالدين فيدعي ايصاله
الى مستحقه الاول وهو الواهب فينكر دعواه فهل يتوجه له على الواهب يمين اولا لكونه خرج عن ملكه
وان توجهت عليه فنكل عنها فهل يجب في ذلك شي ام لا جوابها ... لا يتوجه
على الواهب يمين لكن ان ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه انه لا يعلم انه وفاه واجاب
ابن عوف اذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ويقضى على المديان
بدفع ذلك الى الموهوب وان كانت دعواه بعد الهبة وجبت اليمين على الواهب فان حلف برئ
من الغريم وان نكل غرم للغريم ما اخذ منه وحق الموهوب متوجه الى المديان في الوجهين واجاب
ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الربعي اليمين تجب على الواهب لحق الموهوب له في تتميم الهبة فان حلف

انظر من اقر بمال ... لرجل هو كالهبة

انظر ... المدين ... للواهب

تمت الهبة وان نكل عن اليمين حلف الغريم وبرى وبطلت الهبة ورايت نظير هذا في الطرر والظن انه
رايه في مختصر فضل عنه قال لبعض اصحابنا لو قتل رجل خطا وشهد على قتله واحد وعليه
دين يحيط بماله فابى ورثته من القسامة فان لغرمايه ان يقسموا وكذا لو كان على الورثة دين وابوا
من الحلف فلغرمايهم ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل وهذا جيد على اصولهم ورايت لبعض
اصحابنا لو قتل خطا فوهب ديته لرجل من كتب ترى يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة او الموهوب
له قال الموهوب له بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل اخر فيحلف
الموهوب له ويستحق الدين وهو جيد ايضا انما يحلف من كان له الحق يوم الحق الا ترى ان الحق يجب للصغير
بالشاهد الواحد انه لا يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير قلت وزاد ابن رشد قولا واظنه في النكاح
ان الاب يحلف فعلى هذا يحلف الواهب ونقل قولا انه يحلف الصغير فعليه ما وقع في هذا الجواب
وسئل السيوري عن اقرار المريض لبعض ورثته فاجاب اقراره لابنته في صحته
في صداق امها يوخذ به واقراره في مرضه الذي مات فيه لا يوخذ به ولا في قوله كنت استهلكته لها
وقول الشاهد تصدق في صحته لها بداره وحزت لها ماض ويحلف فيه اذ كان وحده فان نكلت وهي
لا يجوز امرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيها كان او رشيدا وصبيرا ويحلف اذا رشدت وتستحق
ما شهد به الشاهد وما اقر به من الدنانير في صحته واعطاها ما لا ابيا فربما يجعل المبيع بنقص
البيع ويمنع الاقرار وما اختلف من الاقرار لشخص واحد في الصحة اخذ بالاكثر وما كان في المرض لوارث
فلا يجوز ومتى لم يمكن سكح ابنته فلا يجوز قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه فيما له وعليه وتقدم
اذا نكح ابنته وضمن الصداق عن زوجها لها وعليه يتخرج من اوصى لمن يتزوج ابنته واما قوله
فله الاكثر فهذا احد الاقوال وقيل يلزمه الاقراران معا وقيل عن ابن حبيب ان اقر بالاقل اولا
وبالاكثر اخذ بالثاني والا لزمه المالان وظاهره كان مكتوبا او بغير كتابة وقيل ان كان بكتابة
لزم المالان ودون كتابة لزم الاكثر بعد يمين المقر الجميع ان لزم احد الامرين او المعترف له ان لزم
المالان ومنهم من اعرى تكرار ذكر الحق من الخلاف انه انما سبب اختلف ايضا اذا اقر بمائة
ثم اقر بمائة وقال هي الاولى فقيل مائة واحدة ويحلف وقيل المائتان ووقع هذا الخلاف في النوادر
عن كتاب ابن سحنون وغيره وفي سماع عيسى من كتاب الشهادات وما افتى به الشيخ من لزوم
الاكثر اجراه على مسائل الوصايا وذكر ابن شاس وابن الحاجب وقد يوخذ من المدونة من مسئلة اذا
اقام شاهد الخمسين واخر بمائة وفيها كلام ذكره ابن يونس وغيره فتامله وفي النوادر عن كتاب
ابن سحنون من قال له علي الف دينار من ثمن خمر او خنزير وقال الاخر من ثمن بر فقبل قوله مع يمينه بخلاف
ما لو قال اشتريت منك خمرا بالف درهم لا يلزمه شي لانه لم يقر له بشي قلت هذا واضح
على قول ابن القاسم وقد يلزم على اصل اشهب انه لا يلزمه شي لان الامر يوول الى الحرام ولا يوخذ الا بما
اقر به كالثانية باتفاق المازري اذا قال له علي مائة دينار زورا فالمنصوص لا يصدق ويقضى
عليه باقراره ونقله في النوادر عن كتاب ابن سحنون وقال في اجماعنا قلت قد يتخرج هذا
على اصل سحنون ويعد ثم ما كقوله انت طالق ان شاء هذا الحجر وعلى اصل ابن القاسم في تبعيض الدعوى

وعلى

انظر لو قتل رجل خطا وشهد على قتله رجل واحد وعليه دين يحيط بماله فابى ورثته من القسامة ... الغرما

ثم اقر بمائة لزمه الثانية

وعلى اصل اشهب لا يلزمه وكذا الخلاف عن سحنون في قوله له علي مائة من ثمن سلعة لم اقبضها ومما على
هذين الاصلين وسئل التونسي عمن قال في وصيته للغايب مائة دينار واخر يعرفه وهو الصداق
على ذلك ودين اخر لقوم سماهم قال فباع الربع من اخيه ويدفع عني وهو المومن عليه ولا يحلف فرفع الاخ الوصية
الى القاضي بعد موته فاخرج شهودا قوموا له الربع وباعه منه بثمن معلوم وطلب جده اولاد الميت فقال الثلثة
الكبار والعمة انا رضينا على ابينا دين وكيف يكون دين بلا عقود فامضى الحكم وذكر فيه الكبار دون الصغار
ما ترى في هذا فاجاب اما تعيين الغايب الذي قال اخي يعرفه فيتعين الاخ له وقوله فيه مقبول
ويأخذ المائة وحكم القاضي له بها ماض باقراره ولو كان في اولاده اعتراض لمن قدح مع العدالة وعدم
القدح فيهما واما الدين لم يصدقوا وقال الميت انهم بينة فما اثبتوا احكم لهم به وبقي الغايب والصغار على
حجتهم وهكذا جواب المازري ولم يوقف على السوال وهو وقعت على الحكمين وجوابهما ان اقرار جميع الورثة
بدين او وصايا لازم لهم ولا يلزم عبد المحسن ما اقر به لاخيه مع يمينه اذا لم يتهم بحيث وله رد نصيبه مما باعه
لكونه على صفة ما شهد عليه عند القاضي بعد يمينه لانه مكروه غير طايع بالبيع ولا مختار وما ثبت ان عبد
الرحمن وامه دفعاه من ديون ووصايا قامت بها بينة لو اقر به الورثة في زمن جواز اقرارهم فلورثتهما
المحاسبة فيما وجب عليهما حكى ابن يونس واللخمي في الوصايا مسايل من هذا منها قال ابن القاسم فيمن
قال كنت اعامل فلانا وفلانا فما ادعوا على فصدقوهم فليعطوا ما ادعوا بغير يمين اللخمي يريد
ما لم يدعوا ما لا يشبه وفي العتبية فيمن قال عند موته ما شهد به على ابي من دين فهو مصدق
انه كالشاهد فان لم يكن عدلا او نكل المشهود له عن اليمين فلا شي له الا قدر نصيبه وفي الواضحة عن
اصبغ يصدق وان لم يكن عدلا وقال فيمن قال من ادعى علي دينارا الى عشرين فاقضوه بغير
بينة فذلك جايز فان ادعى جماعة كل واحد باقل من عشرين تحاصوا في العشرين فقط لانه يخرج قوله
على وجه التبرية ولو ادعى واحد اكثر من عشرين فلا شي عليه له واختلف فيمن ادعى عشرين فمن
ما لا يحاص وقال ابن القاسم مرة وعنه لا يحاص ولا يعجلني ذلك وليكم ولا يعسى وليخرج العشرين من
راس المال وقال كل من ادعى علي من دينار الى عشرين فاقضوه مع يمينه من غير بينة فهو من الثلث
بخلاف الاول لان ذلك وقت عشرين واسلم لا يدرك لمن هي وهذا لم يوقت فان استغرق الثلث بطل
هذه الدعوى اخذوه وفيما ذكرناه كفاية وسئل المازري عمن اعترف انه اشترى دارا لزوجته
واخته لهما بالسوا وانه اخذ منهما مالا لا ستتمام الدار فادخله في مصالحه وانه تسلف من صهره
قدرها ادخله فيما زبه الدار عوضا عما اخذه لهما فهل يلزم الاخت والزوجة شي من هذا السلف ام لا
فاجاب اذا ثبت ما ذكر من الاقرارات وانه ما انفق ما تسلف من صهره الا عوضا عما اخذه لهما
فلا رجوع عليهما بشي من السلف قلت بمنزلة من اخذ دينا فقضاه في اخر ولم يفلس فذمتهما صحيح
ولا يرجع الطالب الثاني على الاول بشي والمطلوب هو غريمه وسئل عمن توفي وله ورثة غيب
وحاضرون جايزوا الامر وغيرهم فاعترف بعض من ناب عن فلان العطار ان له عند الميت دينا من
شراب وغيره فصدقته زوجة الميت فيما ذكر من غير يمين ولا بينة فادعى ان له من شراب كذا ومن
حوايج اخذها منه ذكر قدرها فاعترفت الزوجة بالاول دون الثاني فهل يلزمها الجميع بتعميم اقرارها

عليهم

لعله تشبه

انظر من قال ما شهد به علي ابي من دين فهو مصدق

انظر ... من ادعى علي ... الى عشرين فاقضوه

ام لا **فاجاب** اذا شهدت بانها صدقة له فيما يدعيه من ثمن شراب وغيره لم يكن لها رجوع فيما ادعى
اذا كان قصد في ذلك ما يمكن ويشبه   دليله ما في جمالة من قال لرجل بايع فلانا او داينه
فيما بايعته به من شيء او داينته فانا ضامن لزمه ذلك اذا ثبت معاملته قال غيره انما يلزم من ذلك ما كان
يشبه ان يداين بمثله المحمول عنه او يبايع ومنه **مسئلة** العارية في اسراج الدابة وتقييد اللخمي المتقدم فيها
واصله تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف وعليه قول الغير المذكور هل هو خلاف ام لا قد نافيه وجهان
وسئل عمن رسم يتضمن ان امراة سلفت من عند ابن اخيها كذا دينا معلومي القدر حالين لا براءة لها
منهما الا بما يجب بها البراءة فطلبها بهما فقالت انما كان ذلك لان ابن اخي اشترى ماعونا الحديد وشارك فيه
ختني وقال لي اضمنه انت فكتبت له ذلك على هذه الصفة ثم رد على الوثيقة حين احد الماعون من ختني
ثم طلب الماعون ثانية فاعطيته الوثيقة والماعون تحت يده وزعم انه ان وثيقة السلف ثابتة والماعون
عندي رهن في دينار من اقل ربع غير السلف وانا اطلب الامرين **فاجاب** وثيقة السلف
ثابتة وحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعترافه ان الماعون في يده رهنا ومتى تزعم انه اشتراه وبيد
عليها دين اخر فلا يلزمها وحلف على ذلك وينبغي ان ينظر الى قول الختن فان قالت انه لم يزل على ملك ابن
اخي وسلمته ورددته على ربه فليس باقرار منها بالرهنية وان قالت على ملك ختني واخذه ابن اخيها
وديعة فليس باقرار ايضا بالرهن وينظر في الماعون وتمنع فيه الخصومة **قلت** في الطرر
عن كتاب ابن سحنون والمنة في النوادر ان اقرارها لفلان عليه العقد رسم من ثمن هذا العبد الذي
في يديك فان اقر الطالب بذلك وسلم العبد اخذه باقراره وان قال لم ابعك هذا العبد وبعتك غيره
وقبضت مني احد المقر له العبد ولا شي على المقر ومن بيده عبد وبه عيب فاتى الى رجل وبيده عبيد
اخر فقال بعتني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يديك بكذا وقبضت هذا العبد منها فاصبت
به عيبا وقال له الاخر بعتك العبد الذي في يديك لعبد بيده عيب فيه او الجارية في يديه وهذا العبد الذي
في يدي بما ذكروا القول بشبه قولهما تحالفا وتفاسخا عند سحنون **وسئل** المازري وعبث
عمن اعترف لولده بدين بعد ان حكما حكما ورضيا به واشهدا انا انفسهما بانفاذ حكومته فبعد خمسة
عشر عاما طلبه ببعض الدين وهو الباقي له فقال له الاب ما يلزمني من الباقي شي لان الحكم كان اغلظ
علي وطبع على خزني وخفته حتى اعترفت لك فقال الولد لم نعرف قط هذا عن هذا الحاكم وقد بقي في حكومته
سنين كثيرة وزال عنها ولم يذكر شيا من هذا وقضيتني بعض الدين وقد وقع رضاك بتحكيمه فيلزمك
بقية ديني **فاجاب** الاب ماخوذ ببقية الدين ولا حجة له فيما ذكر لاسيما في زمن مر عليه
ابن رعى ... حجته من غير مانع فلم يفعل **قلت** هذا يجري على الخلاف في تاخير الدين الى هذا الاجل
لكن هذا اقرانه باق وانما اخذ مطعن في الحكم عليه به من جهة الحكم ويتقدم ايضا انهما اذا حكما
رجلا وحكم بينهما فانه ماض اذا لم يكن جورا بينا واختلف اذا نزع احدهما قبل له ذلك اولا والفرق
بين ان يشرع في الحكومة اولا والفرق بين ان يشرع في الحكومة اولا وهذا ما لم يكن جابرا فاذا ثبت جوره
فلا حرمة لحكمه وكذا ان لم يستوف شروط القاضي ففيه اضطراب ينظر في المطولات **وسئل**
الفقيه ابو بكر عمن اقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم الا منه **فاجاب** اذا لم يكن له وارث معلوم

النسب فقيل لاصبغ اقراره وقاله سحنون مرة ثم رجع لان بيت المال كالوارث وقد وجب حظ الناس كلهم
فلا يخص واحد دون اخر كمعلوم النسب واختلف في مال وارث له فقيل مجراه مجرى الفي وقيل مجرى
الصدقة والصحيح الاول بدليل ميراث الولاء وان كان السيد غنيا مع جواز ان يكون له وارث في علم الله
تعالى **قلت** ومثل قول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب وقال به العمل ولم يستحبه بعض
الشيوخ على في زماننا لانه ليس هنا اليوم بيت مال قال وعن المتيطي هو شاذ وبه افتى شيخنا الامام
وقال لا يثبت النسب ولا يحصل المال الا بشاهدين وجوابه العمل اليوم انه يعترف الموارث و
يحتم النسب بعد ذلك وعلى قبوله فهل يحلف المقر له وهو قول ابن العطار ولا وهو قول ابن عتاب
ثم افتى فيمن اقر بابن عم ابيه ولم يرفع العاقد نسبهما لجد واحد بيمين المقر له وعن المتيطي الشهادة
بعلم ان المحيط ميراثه ابن عمه لابيه ولا يذكرا حتما عما في جد نسبة تامة **قلت** والعمل
اليوم في الوثائق ولا بد من ذكر الجد الذي يجمعهما فيه والا فلا تتم الوثيقة انظر الثاني من ابن
سهل واختلف في الوصية بكل المال لمن لا وارث له معلوم تصرف في سائر المصارف على ثلاثة
اقوال ذكرها ابن يونس عن العلماء ثالثها لابن القاسم ان كان الامام عدلا كعمر ابن عبد العزيز لم يجز له
ذلك والاجاز قال شيخنا الامام والمشهور ردها ثم اختار في اخر عمره وهو مريض مرضه الذي مات
فيه جوازه واشهد بصدقة جميع ماله محتجا بدليل حديث انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة الحديث قال فتبين ان الاقتصار على الثلث لئلا يجحف بالورثة فمن لا وارث يجوز ان يوصي
بكل ماله ولما توفي رحمه الله رفع ذلك الى الخليفة امير المومنين ابي فارس عبد العزيز رحمه الله
فاستمسك فيه بما يعطي الشرع العزيز في حق بيت المال وابى من اجازته ووجهت القضية الى قاضي
الجماعة اكرمه الله فاجتمعنا فيه وارتضى رد ما زاد على الثلث محتجا بان الذي عليه عمل قضاة
افريقية بل المغرب من قديم الزمان الاحد مشهور مذهب مالك في ردها وانه لا يتعدى سنن من
قبله من القضاة في هذا ووافقه على ذلك من حضر من اهل الشورى وانا معهم فمضى الامر على ذلك
وحكم برده الى الثلث . انقسمت التركة كذلك وهو يليق لما ثبت ان الامام المذكور اعدل امراء
هذا الزمان حتى ذكر بعضهم انه في وقته كعمر بن عبد العزيز في وقته على نسبة كل زمان واهله
وتقدم انه قول ابن القاسم ولحاجة ايضا الى اقامة حوزة الاسلام ممن يريدا ذايتهم واجتياحهم
من عدو الدين او انتهاك حرم المسلمين من المخالفين ابعدهم الله ونصره عليهم نصرا موزرا بمنه
وكرمه امين **ابن فتوح** اذا اقر بوارث ثم باخر بعد اقراره بالاول فالنظر معناه ان الذي
اقر به اولا وثانيا او ثبتا ببينة لكانا سواء في الميراث ولا يعلم ذلك اصلا واما الوارث به جملة ثم باخر
بحيث لو ثبتا لكان الاخر اولى لان اقراره اخيرا بعد بمنزلة اقامة البينة مثاله **محمد** في الاول
ان يقول فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول فلان ابن عمي ووارثي فها هنا اقراره للاول اعمل لان النسب
اولى من الولاء ابن رشد معناه عندي اذا قال فلان مولاي ولم يقل اعتقني وان قال اعتقني لكان
اولى من الاقرار بالنسب تقدم او تاخر فانما يراعى اقوى وجهي الاقرار فيعمل به سواء تقدم او تاخر
فان لم يكن احدهما اقوى من الاخر اعملت الاول في نوازل اصبغ من الاستلحاق ابي **جعفر** بن

الترجمة

قف — الخلاف في مال من لا وارث له هل مجراه مجرى الفي او مجرى الصدقة

من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف الى ان توفي عن شقيقه وهذا المقر به فاثبت اخوانه اخ لهذا المقر
له وارثه قسمة ما حصل له والاستشفاع فيما باعه فافتى اصبغ بن محمد بان لا دخول له معه بوجه وكذا
افتى ابن رشد وقال انما نورثه استحسانا لا قياسا ولو اقر له المقر به لدخل معه فيما اخذ وفي ثمن
ما باع ولا شفعة له فيما باع لما يتعلق به حق المبتاع ولو قال لا ادري هل انت ابن عم اولا فلا يدخل
معه وكذا افتى ابن العواد وقال انما نورثه على قول ابن مسعود وانما هو اقرار له بمال قال ونزلت
ايام الشيوخ مسئلة تقرب من هذا وهو انه اقر رجل باخوين انهما ابنا عمه فمات احدهما قبل موت
المقر ثم مات المقر فاراد الباقي اخذ كل المال فافتى فقهاء العصر انه ليس له الا نصف المال اذ لم يقر
له باكثر من ذلك فكذلك هنا وحكى هذا ابن سهل ثم حكى عن ابن مالك وابن جرج وابن القطان انه جميع
المال للباقي منهما وطول ذلك فانظره ومن هذه المسائل مسئلة سئل عنها ابن الضابط عمن
حضرتها الوفاة وورثها زوجها وابنتها فاعترفت الان ان زوجها عاصبها من جهة العمومة فهل اقرارها
معتبر وياخذ فاضل تراثها ام لا فاجاب الصواب عندي انه لا يجوز اقرارها لزوجها فاضل
تراثها لان المسلمين ورثتها فيه فكما اجمع مالك واصحابه على عدم جواز اقرار من لا وارث له فكذلك
هذا لان المسلمين ورثته وهو قول المخزومي ورجع اليه سحنون ورجحه ابنه محمد مع اجماع مالك واصحابه
انه لا يجوز وصية من لا وارث له باكثر من ثلثه ولقوة التهمة في اقرارها لزوجها وسئل السيوري
ايضا عمن اشهد في صحة الحي وفاته شاهدا انه هو ما تقرر فوق بني جريم ورثته وان اولادهم
منه رجل سماه ثم توفي وترك اولادا وشهد اخرانه انه لم يزل في صحته المتوفى ان بني ابي
جريم ورثته بالتعصيب الاقرب فالاقرب وشاهد ثالث في المرض كذلك قال هولاء الشهود
ولا نعلم لسمي في هذه المدينة لهذا الاسم غير هذا وليس هناك من يجمعهم مع هذا المتوفى لجد واحد
هل يقضي لهم بموجب الشهادة ام لا وكيف لو ثبت اقرب لابن الجريم هل هو حق ام لا وبعضهم غيب
هل يوقف لهم انصباؤهم ام لا فاجاب ان كان المقر عدلا وثبت موته لعدو له وثبت بنو ابي
الجريم فان ثبت الاقرب منهم حلف واستحق ميراثه وان لم يعرف الاقرب ويرجى معرفته مع الاستقصا
صبر حتى يوجد وان ايس وادعى كل انه الاقرب حلف جميعهم عليه وقسم الميراث على السوية وهذا
ان لم يات احد باثبت مما ذكرنا وتوقف نصيب الغائب حتى ياتي فيحلف ان كان ممن يحلف ومن حلف
جمع عليه اليمينان ثم كتب اليه يسئله عن قوله ان كان عدلا هل اراد عدالة الشهادة التي
تمضي بها الحقوق او المقصد عمن يتجنب الامور التي لا تسوغ شرعا وعادة والرجل مشتغل
بمنفعته [illegible] ضياعه مود للمغارم ولم يكن مقبولا في الشهادة لان الشهادة مرتبة على
قوم معلومين وترك باقي السؤال اختصارا فاجاب اردت بقولي عدالة الشهادة فيكون
فيه من الاوصاف ما تجوز شهادته معها ولم يكن في صفاته ما يسقط شهادته واما قولك قوم رتبوا
للشهادة فيكون فيه من الاوصاف ما تجوز شهادته معها ولم يكن في صفاته ما يسقط شهادته
واما قولك قوم رتبوا الشهادة فهو بدعة لا يجوز ولا يحل وفيه ضرر على المسلمين وان تمادوا
على هذا وان لم يرجعوا عن ذلك لا تركن فتواهم لان هذا يوجب نقض احكامهم اذ لا يعتقد

علي

على تجريحهم من اراد تجريحهم ويصير الناس مجبورين عليهم والاحكام بهم مطلوبة فيجب بقول العدل واسقاط
هذا الترتيب جملة فهو خلاف اجماع الفقهاء ممن يوافق مالكا ويخالفه ويخالف سنة المسلمين فاتقوا الله
ارجعوا الى الحق واعرفوا ما يصيرون اليه وتوبوا من هذا الفعل ولا تتبعوا الاهوا فهي المفسدة التي
تتلف من تبعها قلت يحتمل ان تكون هذه الفتوى مرتبة على قول ابن القاسم واحد قولي سحنون فيمن
اقر لوارث انه يقبل قوله ويحلف وشرط الشيخ عدالته بناء على انه يحلف معه كما تقدم لابن مالك
وغيره ويخالف في اليمين ابن عتاب وهي في نوازل ابن سهل كما تقدم ويحتمل ان تكون بمنزلة من اقر بوارث
من الورثة انه يحلف ويستحق المال ولا يثبت النسب وكذا شهادة السماع على ما ياتي بعد الاستثناء
كاللقطة لمن ادعاها واما قوله فيجمع عليه اليمينان معا يريد بذلك يمين مع الشاهد ويمين لاجل الغائب
وكذا ذكره ابن يونس وابن سهل وغيرهما وزاد ابن سهل ان ما جرى به العرف جمع الدعاوى كلها في يمين
واحدة الا يمين الرد فانها لا تجمع مع شي بل يحلف على غيرها ثم يحلفها وياتي في هذا زيادة بيان في موضعه وكذا
ياتي صفة العدالة الموجبة لقبول الشهادة واما على المنتصبين في وقتنا فلعلهم جعلوها منصبا
لقوم معينين وان لم يكن فيهم وصف العدالة وعلى هذا كما قال لان قبول الشاهد انما هو لاجل ما شرط
الله فيه لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والعدالة
المرضية وصف وغريزة يحمل الانسان على التقوى وترك الكبائر وصغائر الخسة والدناءة
وعمل الطاعات قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتحكيم للعادات انما هو اذا كان ذلك
غير مخالف للشرع واما اذا خالف الشرع فهو من البدع التي يجب حسمها وقطعها وهي ان تصير العدالة
مستندة لشرف الآبا او تقربهم لاربابهم خطتها ولا يعلمون ان الشرف بالهمم العالية لا بالرمم
البالية وانظر ما ورد في الصحيح من قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله عليه الصلاة والسلام
يا فاطمة بنت محمد لا املك لك من الله شيا وقوله تعالى ياتي الناس باعمالهم وتاتوني بانسابكم
نعم ان في الاعراق الطيبة وصفا يحمل صاحبها على عدم تعاطي الدناءة التي هي احد موجبات القدح
فهي وصف كمال خاصة وياتي من هذا ما فيه بيان ان شا الله تعالى وسئل المازري
عمن اعترفت لولدها الاكبر بدين وهي معلومة بالفقر والحاجة ولها اولاد صغار سواه فهل
يجوز اقرارها فاجاب ان علمت بالميل للمقر له في المرض المخوف فلا يقبل اقرارها الا ان يدل
دليل على صدق اقرارها وان كانت مائلة لمن سواه دونه جاز اقرارها هذا المعول عليه
في المدونة قلت انظر ايضا في المقدمات لابن رشد فلا تطول به وسئل عمن
اوصى في وصيته انه نفذ شيا للعروب هو لابنته من مال امها ليس لي فيه شي ولا تحدث بينة
ان المقر به يمكن ان يكون ميراثها من امها واحرى انه لا يتهم في اقراره واحرى ان شا لا يرجع
عليها بما انفق عليها لحالة يحمل على هذا الاقرار ام لا فاجاب قوله من مال امها يشير الى انها
بوارثه صار اليها او بعطيه او بغير ذلك لكن من يشهد بعلم المراد فيسال وقول الشهود لا يتهم
في الاقرار لها لاجل ان له اولادا سواها لا يستقل هذا بنفي التهمة حتى يقولوا انه يميل اليها
دون اولاده او الى اولاده دونها فلا يتهم او يتساوى منزلتهم فيحمل على الاختلاف المعلوم فيستفقه

الشهود وما ظهر من ذلك فيجرى الحكم عليه ويسئل الشهود عن قولهم لا بقي هل اراد جميع ذلك لها ام لا
وجواب اجزله ولغيره اذا كان اقرار هذا المعترف في مرضه بدين لوالدته وجه يدل وسببه وكان
ضعيفا فاقراره جايز اذا علم وجهه وسببه وكان الولد يتعاطى ذلك من ولده واما اقرار الاب لهذا
الدين في الصحة ولم يسم جملته الا انه اشار في المعاوضة عنه الى ما تعلم به جملته فذلك ايضا مما يلزم
ويوجد به يرجع فيه الى تقرير البينة عما فهموه منه حين اقراره وذلك بعد شهادة العدل عليه وصحته
على الوجه المذكور وان لم يثبت اعترافه به في الصحة وكان قد قال في المرض لولدك عندي كذا من
ميراثه من امه وكانت الام معلومة بالمال واليسار فان اقراره جايز وان جهل ذلك ونازعه الورثة
فعلى المعترف له اثبات مال الام فان عدم ذلك بطل الاقرار **وسئل** شيخنا الامام عن رجل توفي
وورثته والده لا غيرهما فاعترف رجل ان المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه واوصاه ان يشتري
بذلك ربعا تكون غلته للفقراء والمال الموصى به بسبب ثلث المتوفى المذكور وسال المعترف المذكور
رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعا هل ينفذ وصية المتوفى المذكور وهو لم يشهد
عليه غيره او يدفع المال لوارثيه فلم يجب المسولان عن ذلك بشي ثم ان المعترف المذكور توفي وما
علم انه اشترى بالمال شيا ولا دفعه للوارثين الامر مكتوم عن ولدي الموصي المذكور واراد المسولان
القيام بالشهادة على تركة المعترف المذكور بما اعترف به عندهما فهل يرون اذا شهدا بذلك ان
يدفع المال لوارثي الموصي بعد استيفاء الواجب بينهما وبين ورثة المعترف المذكور وبين ان يحلفا
على رد شهادة المعترف او يشتري بالمال ربع على نحو ما ذكر المعترف الموصى على يديه المذكور ولا
يلتفت الى وارثي الموصي وكان اعتراف الموصى على يديه بما ذكر في صحته وبين لنا ما كان يخلص المعترف في
على يديه به شرعا في قيام خيانته وبيان ما اغفل السوال عنه من ضروريات المسالة **فاجاب**
ان شهد المسولان على المسايل بما ذكر وقد كان عين لهما الموصي المذكور وما علما براءته منها بحال قضي
بذلك المال لتركة الموصي المذكور وتدخل فيه وصاياه وتحليف وارثيه على رد شهادة ابيهما المذكور
ساقط لعدم ثبوت شهادته اما اداوا فواضح ضرورة انه لم يودها واما نقلها فلانه لم يامر
المسولين بنقلها عنه الا ان يقولا اشهدنا به والواجب في حياته رفع ذلك للقاضي واداء الشهادة
بذلك لعلم ان ينضم الى شهادته شهادة غيره او اقرار وبالله التوفيق **قلت** تدخل
فيه وصاياه بريبة لانه معلوم عند الموصي ولم يثبت مصرفه الذي ذكره المعترف وكنت رايت
لبعض فقهاء الشورى من كتب الموثقين انه اذا خفي له ان يصرف الوصية مصرفها ولا يغرم شيا للورثة
ان له ذلك [illegible] عندي يجري على مسالة اذا خفي له احد الوديعة في حق وجب له في نفس الامر وهو
ساقط في ظاهر الحكم وفيها اقوال ستة ذكرها ابن رشد وابن يونس وغيرهما **وسئل**
المازري عمن اوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين **فاجاب** اذا اعترف في صحته سمي وحلف
المقر له يمين القضاء وان كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالاول وان كانت
تهمة صداقة ونحوها بطل الاقرار على قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثلث على قول غيرهما
وسئل ابن ابي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسالة الذي يقر لابنه واجنبي فما

بصير

يصير للولد دخل فيه الورثة كيف هذا ولا ميراث الا بعد اداء الدين فانا نتهمه في اقراره للابن بطل
والا وجب له **فاجاب** قول اشهب يبطل الاقرار للابن لانه يودي متى حصل شي للورثة اخذه
الاجنبي ودخل معه الابن في المحاصة ثم وجه قول ابن القاسم انظر في الامهات **وسئل** القابسي
عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه ان لزوجته عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار وورثته هي وولداه
منها وهي وصية عليهما هل يجوز هذا الاقرار لها **فاجاب** ليس في هولاء من يتهم منه في الفرار
الى زوجته **قلت** مسالة الاقرار للزوجة في المرض مستوفاة في المدونة وغيرها فلينظر في الامهات
وسئل ابن مشكان عمن سلم نفقة ابنته على ان سلم اهل امها جميع ما يخصهم بالارث منها وبقيت
الطفلة في كفالة جدتها لامها وجدها لامها الى حين وفاته فسال اباها عن ابقا فرايا ما فقال ما
انفقت عليها شيا الا بعض هديته وشهدت بذلك بينة ثم عاتبه بعض اهله في هذا الاقرار فرجع
وقال انفقت عليها وهي مع جدتها لامها في غير بلد سكناه هل اقراره الاول عامل او دعواه الثانية
فاجاب اذا تقدم من الاب اشهاد بما ذكر لم يلتفت منه لما وقع بعد ذلك وفي الطرر عن ابن
زرب فيمن اقر بدين لوارث واوصى بوصايا فلم تجز الورثة اقراره بالدين بطل وكانت الوصايا فيما
بعده من ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل وصاياه فيه ومن اقر بدين لمن يجب اقراره له
به وكلف المقر له ان يحلف يمين القضا فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه اذ قد يمكن ان يكون
قبضه ذكره ابن مغيث وفي النوادر عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا
حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر
وقال ما ظننته انه يحلف فلا يوجد [illegible] بذلك في اجماعنا وقاله ابن عبد الحكم قال ان حلف مطلقا
او بطلاق او عتق او صدقة وان استحلف ذلك وان كان بعلم ذلك وان اعاركني رداه او دابته
فاعاره ذلك او ان شهد بها علي فلان فشهد ولو قال ان حكم علي بها فلان فتحاكما اليه فحكم بها عليه
لزمه ابن سحنون من انكر ما ادعي عليه به فقال له المدعي احلف وانت بري او متى حلفت او كلما
وانت بري مع يمينك او بعد يمينك فهذا يلزمه ويبرا به المطلوب ولو رجع الطالب وقال لا يحلف
فليس له ذلك وللمدعي ان يحلفه ويثبت حقه وهذا يعارض ما في كتاب ابن سحنون في قوله ان حلف او
اذا حلف **ومسالة** [illegible] اذا قال احلف ان الذي تدعيه قبل اخي حق وانا ضامن انه يلزمه
ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله واجاب شيخنا الامام عن هذه
المعارضة بان شرط لزوم الشي امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلف واخواته لما علم ان ملزومية
الشي للشي لا يدل على امكانه فلم يلزمه الاقرار لعدم اثباته في لفظه بشرطه وهو الا[illegible] ولزمه
ذلك في قوله احلف لاتيانه بما دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة صيغة افعل
عليه لان كل مطلوب عادة ممكن ومن تامل هذا تبين له الجواب عما اشار اليه ابن سهل من مخالفة
قول سحنون لاصل المذهب قال في باب الايمان ما نصه وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها
على طالبه بخصم فسكت من ردت عليه ومضى زمان ثم اراد ان يحلف فقال الراد لا احلف لا [illegible]
لم يقبل حين رددتها اليك **فاجاب** بان القول قول من ردت عليه هو قول مالك وعامة اصحابه

ابن سهل ما اجاب به هو سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي دبات
المدونة ولسحنون من قال لفلان علي ماية درهم فحلف انه لا يلزمه فقد برئ **قلت** ما اشار
اليه شيخنا من الفرق وقع ما يدل عليه في الحمالة منها ايضا حينئذ وقع الكلام عليها فقال ان انكر المدعى
عليه ثم قال للطالب اجلني اليوم فانه او قال غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا المخاطع ولا شي عليه
وفي ارخا الستور منها اذا قال لها اذا كان غدا فقد راجعتك لم يكن هذه رجعة بخلاف قوله في العدة
كنت راجعتك امس صدق وان كذبته ونقدم مراجعة الا ان المازري اذا اقر له بمال فقيل يلزمه
نصاب اهل هذا الموضع من ذهب او فضة او الاقل من نصف الابل او البقر او الغنم وقيل يلزمه
ما فسر المقر مع يمينه فيما زاد ان خالفه الطالب وقيل يلزمه ربع دينار او ثلاثة دراهم نصاب
السرقة ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة او الشرع او العرف كالايمان ولو اقر له
بمال عظيم فقيل ما تقدم في لفظ مال وقيل يلزمه الف دينار الدية وقيل ما زاد على النصاب وفي
الطرر يحيى عن ابن القاسم ان قال رجل قبضتني ماية دينار من المائتين عليك فاعطني ما بقي فقال
لا شي لك عندي والماية سلف او وديعة حلف الدافع ما له عندي شي وما دفع الي الا ما يذكر والماية
له وفي كتاب ابن سحنون من اقر فقال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عنده دينا او وديعة فقال
لم يكن لك شي ولا شي لك عندي فقيل القول قول القابض اذا اشبه ما قال في مداينة مثله وقيل
القول قول الدافع وكذا احكى القولين في مثلها في الكافي وعن بعض الموثقين من قام على رجل بوثيقة
مورخة بدين واثبتها فاقام المدعى عليه البينة انه لم يبق له قبل فلان المدعى عليه حق بسبب من
الاسباب ولا بوجه من الوجوه فانه ان دفع في الشهود بشي يوجب اسقاطهم والا سقط حقه رواه ابو
زيد في العتبية وعن ابن المواز بينة الدين اولى حتى يثبت البراة منه الا لو قال اقر انه لم يبق له عليه
حق ولا تبعة لي مما كان لي عليه او ما كان بيني وبينه فهذا يسقط له دعواه ولو اشهد ان ما له عليه
حق ولم يشهدا على العلم فبينة الدين اثبت الا ان يشهد انه ابراه من كل حق كما ذكرناه وعن عبد
فان لم يكن تاريخ ولم يعلم اي الاشهاد من قبل فشهادة الطالب اولى وكل من قام على رجل بحق واثبته
فادعى المقوم عليه مدفعا او اثبات بينة بدفعه له وجب عليه لصاحب الحق ضامن ثقة بالمال
الى ان يثبت الابرا فان لم يثبت اعدى عليه بالحق وان لم يجد ضامنا بما ذكر سجن ويوجل له في اثباته
على قدر ما يراه القاضي من بعد موضع البينة وقربها فان اتى بشي والا اعدى عليه بالمال القائم
وفي الواضحة عن ابن الماجشون من له حق في وديعة فادعى ضياعها وسال الشهود ان يكتبوا
له ما حضروه لا يشهدوا وان كانوا اجا فطين لما في الوثيقة خوفا من فضائه ومحو الكتاب
فان جهلوا وشهدوا بذلك افتى لها الامام وعن مطرف بل يشهدون بما حفظوا ابن حبيب وهو
احب الي ان كان الطالب مامونا والا فقول ابن الماجشون وفي احكام ابن حدير اذا اقر
بعض المدعى عليهم ببعض ما ادعى عليهم دون البعض لزم المقر النصف الذي اقر به في خطه وان
اقر بالسبع فليس له الا السبع خطه وهكذا ويوجب اليمين على بقية الاشتراك **وفيه** من شهد له
بشركة مع ختنه في القليل والكثير فاعترف ان لا حق له مع ختنه في قليل ولا كثير وانما قام به

بعير

حـ اقر بمال

اقر بمال العظيم

[illegible]

بغير حق له عنده وسكوته على ذلك فشهادة الشركة غير عاملة اذ لم يبين حال الشركة هل هي في المال
او البدن او باقرارهما ولو ثبت البيان لكان اقرار عيسى بخلاف بينها دونه وحكم عليه وقال بعضهم
رايت فتيا اصحابنا فرايت امرا مشتبها جدا والثاني فيه من الصواب فلعل احدهما ان يريد يطلب
ما ينقطع به الشبهة او يكون في ذلك صلح وقد ذكر ابن سهل في هذا مسايل مطولة باجوبتها وحضر
بعض من اعتنا باختصاره بعضها **فمنها** اذا اقر رجل ان رجلا كان وهبه مالا فقبضه وانه
فرقه على المساكين اخذ المال منه الا ان يثبت الهبة حتى لو كان على معنى الشكر لم يتبعه الا بما تطاول
من الزمان **ومنها** من اقر بدين وادعى قضا بعضه وشك في قضا البعض الا انه في الشك بالحا
على اشيا يدعي دفعها كلف البينة على ما ادعى ان انكر له وكشف عن المحاسبة بثبوته بما اقر له به
مدفوعا وحلف المقر له على ما انكر واخذ ولو اقتصر على الشك في القضا لم يلزمه يمين **ومنها**
اذا اقر رجل بسكنى دار وادعى دفع الكرا او ادعى انه سع فيه كلف اقامة البينة على دفع الكرا او الا
غرمه ولا ينفعه المنفعة وان اثبتها الا فراره اولا بالكرا **قلت** ولا يتخرج فيها ما ذكر من الخلاف
فيمن انكر شيا فاثبته الطالب فادعى ما يوجب قبول قوله لانه هنا معترف بعقد الكرا المصرح
لبينة بادعايه المنفعة **ومنها** من اقر لبناته بشي في مرضه ثم مات ومعهن عاصب سقط اقراره
وللعاصب اليمين ما يعلم ذلك للبنات **قلت** يريد اذا كان ممن يظن به علم ذلك وقد
مر من هذا الباب مسايل **وتقدم** ذكر مسلة من مسايل التصيير للبنت في دين كان لها عليه من وجه
لذا او عادمنا او باع ولم نعاين البينة الثمن او العوض لم يعتبر وهو توليج سبيله سبيل العطية وكذا
اقراره بدين او ملك ومنه تصيير نصف الدار لامراته في كالييها او دين يعلم سببه وسكن معها فيه حتى
مات فهو تصيير جايز اذ لم يشترط عليها السكنى فيها **وقيل** مردود والا ول اظهر وقد مر منها انظر
بقية مسايله **وسيل** ابو محمد عمن توفي وترك ورثته وقد كان اقر بابن لبعض الورثة وغيرهم
فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة كلها وحضر الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن واعطاه
سهمه في الذي بيده وحاله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث اخر بنصيبه مما تصير له وحالله
الولد ايضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت اقرار الميت الاول بالولد فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح
فيه من الغلة وقال تحللته لجهلي بقدره وظننت ان لا بينة لي فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية
الورثة وفي نقض القسم امرا لا **فاجاب** اذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداوه وله الرجوع
بالغلة على من لم يترك له شيا من الورثة واما من ترك له فلا مقال له فيه ولم يات بحجة مقبولة في قوله
ظننت عدم الثبوت اذ قد اعترف واله بصحة النسب ولا بعدم معرفة الغلة اذا كان عالما بمبلغ
السنين اذ لا تكاد تتفاوت وقد اختلف في هبة المجهول اذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عند الواهب
وسيل ابن رشد عمن اقر بوارث فصدقه المقر به وقال عندي نصيبي او ثلثه او نصفه او
شبه ذلك وطلبه بيان ذلك **فاجاب** بانه لا يخلو هذا الاقرار اما ان يكون قبل القسمة او بعدها
فالاول ان ينظر الى ما يصير للمقر به في حظ المقر من قسمة الفريضة على الاقرار والانكار والى ما اقر به
فيطرح من مبلغ الفريضة الاقل مما اقر عنده او ما يصح له من حظ المقر فيكون الباقي هو الذي

عليه ما وجد لبيت المال ليسمى حظ كل واحد منهما فان استوى ما يجب له في حظ المقر صح له ما بيده ولا
يدخل عليه احد من الورثة فيما اخذ وان كان الذي يجب له في الاقرار اكثر من الذي بيده دخل عليهم في
تركة الميت بقدر ما بقي له وان كان بيده اكثر مما يجب له في الاقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجب للميت
ما بيده المنكرون بقية حقوقهم وذهب بعض الفراض الى انهم يتحاصون فيما وجب للميت المنكرون بما
يجب في الانكار والمقر بما يجب بالاقرار ويتبعون المقر له فيما فضل بيده على هذه المحاصة ويقتسمون
عليه وليس بصحيح من جهة الفقه لانه لا يوجب للمقر له حقا من جملة التركة باقرار المقر فيكون داخلا من
جملة التركة وانما يجب له الحق في نصيب المقر بعد القسمة فعليه لا يتحاصون في التركة الا على ان المقر
منكر وايضا فان المنكر والمقر متفقان على تساوي حظهما في المال فالمنكر يقول هو بيننا نصفان
والمقر يقول لي ثلثه ولك ثلثه ولهذا حق احينا ولو كان بعد القسمة فيقتسم ما اقر به على سهام
الورثة فيتبعه المنكر بما حصل له في القسمة واما المقر فينظر ما صار له في القسمة مع فضل اقراره
على انكاره فان تساويا تقاصا وان تفاضلا رجع من ثبت له الزيادة على صاحبه ويتقاصان في المال
مثاله الميت في تركة اثنين فيقر احدهما بثالث فيقول عندي نصيبي كله او نصفه وشبهه
فان قال الاول فان لم تقسم الاول فتقيم فريضة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فتضرب احداهما
في الاخرى بستة فتقسم على فريضة الانكار لكل منهما ثلاثة وعلى الانكار يخرج لكل منهم اثنان فللمقر
له اثنان من ستة هو الثلث وللمنكر اثنان منها وقد كان له ثلاثة في الانكار فياخذه من يد المقر
به وهو نصف جميع المال ويبقى سهم وهو السدس الواجب له من حق المقر وان كان بعد القسمة فقد
حصل للمنكر سهمان ويبقى له سهم تكملة النصف فيتبع به المقر به وهو الذي اخذ من نصيب المنكر
وان قال عندي نصف نصيبي وكان قبل القسمة فقد علمت انه السدس من راس
المال وهو الواجب له في نصيب المقر فتقسم موجود التركة على خمسة ثلاثة للمنكر اثنان للمقر
وهما خمسا الموجود والمنكر ثلاثة اخماسه وان كان بعد القسمة فقد حصل لكل منهما سدسا المال
ونصف سدسه والواجب للمنكر ثلاثة اسداس التركة ويبقى له نصف سدس يتبع به من شاء منهما
فان رجع على المقر حاصه المقر به على ما زعم انه عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ
المقر وان رجع على المقر به رجع هو على المقر فيتوصل كل منهم الى حقه وعن عبد الغافر في بعضهم من
اثني عشر ستة للمنكر وهو النصف واربعة للمقر في حال الاقرار ويرجع بواحد على المقر به لزعمه
ان عنده نصف نصيب ويرجع عليه المنكر بواحد فيكون للمنكر سبعة وللمقر خمسة فتتم الاثنا عشر
ويبقى المقر له لا شيء له ولا عليه وهو غلط بين لا يصح ولا يخرج على معنى صحيح لان المقر به ان اراد ان
عنده نصف نصيب على تقدير ثبوته وهو سدس جميع المال فهو الواجب له بغير اشكال ويقسم
الاخوان ما بيدهما على خمسة ثلاثة اخماسه للمنكر وهو نصف جميع المال ويأخذ المقر خمسيه وهو
ثلث جميع المال وهو الواجب له في اقراره وان كان عنده انه اخذ من غير ما اقسم اخواه ما يجب له
لو ثبت نسبه فبيده سبع المال وهو اثنان من اربعة عشر وعلى هذا والله اعلم بنى عبد الغافر فيلزمه
فيها ان اعطى المنكر سبعة من اثني عشر وللمقر خمسة وكان الواجب له خمسة الاثلث [?] وللمقر له اثنان

وثلث

وثلث فبان غلطه فالعالم من عد غلطه والعالم من عد خطاؤه ولا يعصم من الخطا الا الانبيا والرسل عليهم
السلام وان قال عندي ثلاثة ارباع نصيبي وكان قبل القسمة فتضرب الخارج من مضروب
الاقرار في الانكار في اربعة باربعة وعشرين فقد اقر ان عنده ستة وهي ثلاثة ارباع نصيبه لو ثبت نسبه
فيقتسم الباقي وهو ثمانية عشر على الانكار فيصير للمنكر منها تسعة وقد كان الواجب له منها اثنا عشر
نصف التركة وللمقر ثمانية وهو الثلث ويفضل له سهم ياخذه المنكر فيكون عشرة ويبقى له سهمان
يتبع بهما المقر به فيتم نصيبه ويبقى بيد المقر به حقه الواجب له عند المقر وهو اربعة ولو كان بعد القسمة
فقد اقتسم الاخوان الثمانية عشر لتسعة فكل واحد فللمنكر ثلاثة بيد المقر به لان بيده ستة للمنكر
نصفها وللمقر به واحد بيد المقر فيكمل به اربعة الواجبة عليه له يتبع المنكر المقر به بسهمين له اما
السهم الباقي له فيتبع به ولهما يسارا او كان موسرا فاذا ايسر به المقر به او لا اخذه منه وهو اولى
عليه لانه زايد على حقه الذي هو ثمانية وان رجع به على المقر به ليسوغ ابيع به المقر في ذمته
فحصل لكل منهم حقه وقد غلط في فريضتها عبد الغافر ايضا فقال لا ينقسم الا من ثمانية واربعين.
فلم يات فيها بمقنع وبالله التوفيق قلت في هذه المسئلة تفصيل واعمال تكفل بها الفراض كالحوفي
وغيره فمن اراد معرفة وجوهها وفهم خطا عبد الغافر فلينظر تلك الاعمال والوجوه فيها ٥ :. ٥

مسائل من الصلح

ورسمه اسقاط مدع عن دعواه بعوض وعن بعض المحاسبين انه معاوضة لدفع نزاع وقطع او دفع ما يتوقع
وقول ابن الحاجب معاوضة كالبيع وابرا واسقاط بعض له لاحده ورسمه شيخنا في مختصره اسقاط عن حق
او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه وقال عياض معاوضة على دعوى وصلح المواريث اخص
وهو معاوضة عن دعوى سقل الوارث عن نصيبه وحكمه الندب من حيث الجملة وقد جاء في الكتاب
والسنة وقد يعرض له الوجوب عند تعين المصلحة كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية ويعرض له الحرمة والكراهة لمفسدة تعرض له او موجبه كما مر في النكاح وعن ابن رشد
لا باس بندب القاضي الخصمين ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى احرص على الصلح ما لم يتبين
لك فصل القضا وقال في بعض المذاكرات لا باس وان كان بعد التبيين ان كان ارفق لضعيف عنها
كالندب لصدقة عليه ورده بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة ابن
لو اباه احدهما فلا يلح عليهما الحاحا يوهم الالزام قلت واخبرنا شيخنا المفتي ابو القاسم
الغبريني رحمه الله ان الشيخ القاضي ابن عبد السلام بعث اليه وهو قاضي القيروان لعله لابي الحسن
البهلولي وكان معظما ببلده فبعث اليه استعطفه عليه ان كانت قضية مما يقبل الشفاعة وقلت
له اهل بلده يثنون عليه ويسمونه مالك الصغير لغزارة حفظه فبعث يؤكد في عزلته
فضاطر ابليس فاجبر فيها على الصلح وقدم شهود ابتيا [?] فبعث او نبه على ذلك فبعث الي انه نعم
وان ثبت عزلهما وعزلتهما فبعث اليه وقلت له ما بين الولاية والعزلة من حقوق المسلمين تلعب
وامرني بعزلته ابن الحاج في قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على ان كل ما بني في الوجيبة من الارحا
غير المذكورة او اعيد ما ذكر فهي بينهم على اصوله فرائضهم عن ابائهم فلا يجوز هذا الصلح لان [?] عليه الكلام

عن بيع الغرر بقوله الا صلحا احل حراما او حرم حلالا هذا الذي اعتقده من اهل العلم من يجيزه اذا وقع
محتجا بقول علي رضي الله عنه هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته **قلت** في التنبيهات الصلح على ثلاثة
اضرب على اقرار وعلى انكار او سكوت وهو جائز في الوجوه الثلاثة عندنا خلافا للشافعي في منعه الصلح
على الانكار وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحابنا وراياه من اكل المال بالباطل فالصلح على الاقرار معاوضة
صحيحة يدخل فيه جميع ما يدخل في البياعات من صحة وعلة وفساد لان باقراره ارتفع امر الخصام ووجب
لصاحبه اخذه ان كان قايما او قيمته ان فات فيما يلزمه ضمانه او مثله ان كان له مثل ثم لا يخلو مع
قيامه اما ان يكون حاضرا او غايبا ثم يجري فيه جميع ما يجري في البيوع وما انعقد فيه من فساد اذ لم يبق منه
الا ما يمضي من مكروه البيع اذ هو بيع حقيقة ومعاوضة صحيحة وكذلك ما وقع في الصلح من دعوى على اقرار
وانكار يختلف كالمعترف ببعض حق وهو منكر لبعضه واما على الانكار المحض فهنا اختلف اصل مالك
وابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة اشيا ما يكون على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم فيما اصطلحا
عليه فاذا صحت المعاوضة على هذه الوجوه الثلاثة صح الصلح على ذلك ولا فساد فيه وهذا ياتي
على مذهبه في الكتاب واشتراطه في المسئلة الاتية ان كان سفرا ومذهب ابن القاسم يعتبر الصلح
في حق كل واحد منهما بانفراده فاذا صح الصلح على ذلك ولم يكن فيه فساد مضى ولم يلتفت الى ما يوجبه
الاقرار والسكوت وكذا ما وقع من بيع حرام على الانكار المختلط بالاقرار فيصالحه على ما لو انفرد به الاقرار
لم يجز كمن ادعى على رجل طعاما من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فيصالحه على دعواه
على طعام اكثر من طعامه او طعام موجلا او غيره او اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير موجلة او
دراهم اكثر من دراهمه فكل منهما مصالح حرام اذا الصلح فيما جهل فيه اقرار مما قاله بعض شيوخنا
وهو مما لا يختلف فيه لان الحرام وقع في حقهما فانما يختلف اذا كان توقع الفساد في حق احدهما
كالصلح على الانكار المحض مثل دعواه عشرة دنانير فينكره فيصالحه على مائة درهم الى اجل لان
هذا في حق المدعي لا يجوز والمدعى عليه يقول لم يكن له عندي شي وانما افتديت بما افتديت عن اليمين
الواجب علي فمالك واصحابه يفسخونه واصبغ يمضيه واختلف في المكروه هو ان يقع على وجه
ظاهره الفساد ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما فعن مالك يمضي وقيل لمالك يفسخ بالقرب ويمضي يمضي
بالبعد مثل مسئلة الكتاب يدعي مائة درهم فينكر فيصالحه على خمسين الى شهر او تاخير جميعها
لان كل واحد منهما يقول لا حرام فيما فعلته كذا لو ادعى كل واحد منهما حقا فاخر كل واحد منهما
صاحبه وفي الطرر هو على ضربين ضرب يدخله الجواز وضرب يدخله المنع من ذلك فيمن يدعي
على رجل بشي فيبيعه منه فان كان معلوما جاز ومجهولا لم يجز والثاني وضع بعض المدعى فيه على تعجيل
بعضه هو جايز ويجوز الذهب من ورق وعكسه نقدا عند مالك وجميع اصحابه وعن بعض العلما ليس
يجوز وان كان الدين يقع به الصلح غير ناجز في وقت الصلح وكرهه مالك لانا حمله محمل الصرف والقياس
يختلف في صحة [illegible] الصلح عند مالك ليس ببيع كذلك عند غيره بل هو اصل في نفسه والبيع اصل
في نفسه ولا يصح عنده ان يقاس اصل على اصل بل يقاس الفرع على الاصل وذهب الى هذا البلوطي
وسئل المازري عمن له زوجتان ماتت احداهما وخلفت زوجها واولادها منه ذكورا واناثا

ثم ماتت

ثم مات بعضهم وورثه ابوه ثم تزوج محل هذه المراة امراة اخرى وعين لمن بقي من اولاده في مهر امهم
من مهرها عليه حيوانا وانتفعوا بها حتى هلكت ثم تداعوا وتنازعوا ووجبت على البنين اليمين ثم
اصطلحوا وماتت الزوجة الاخرى فورثها ابنها وزوجها وابوها فتنازعا ثم اصطلحا على ان اخذ الاب
ما صالح به وسلمه لابنه والاب حاضر **فاجاب** الصلح على اخذ الاب الحلي وللزوج فيه حق على
ان يخدم الخادم الزوج حياته وللاب فيه حق لا يجوز ويفسخ وما اشترت من صلح الاب للاولاد فقد
ذكرت انه لم يثبت فاذا ثبت اجبنا عنه وما طلبه من تحليف الاولاد فينظر ايضا الى صفة الدعوى
وسئل عن رجلين بينهما خصوم ثم اصطلحا على عشرة دنانير وشقص من دار ثم ماطله وكذبه
الى ان انتهيا الى ما شهد به عليهما بنقض الصلح والرجوع الى الخصومة ثم مات بالقرب فاراد الورثة
امضا الصلح الذي كان فعله وليهم واخذ الدنانير والشقص وتلفت الوثيقة التي كانت بايديهم
فهل لهم ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت الصلح الاول على وجه جايز بعد ان تناكرا جاز نقض الصلح
اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ومن احكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين ثم صلحهما واشهدا عليه
ثم ارادا انتقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعهما وكذلك قال
اصبغ اجمع اصحابنا على قول مطرف **وسئل** الشيخ ابو محمد عبد الله الزواوي عمن توفي وترك عليه
مهرا ستين دينارا لزوجه فاعطى اخوه للزوجة ما يوافي عشرين دينارا شعيرا وكسا وتصدقت عليه
بما بقي ثم قامت وادعت انها جهلت ذلك وان الاخ قال لها ان زوجك لم يترك شيا ثم تبين انه ترك ما يوفي
الصداق فهل للمراة مقال فيما ادعته من الجهل ان الصدقة انما كانت على وجه ما ذكر **فاجاب** قولها
كنت جاهلة بما فعلت ان كان بمعنى انها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة لان الاخ غشها بقوله ما ترك
شيا وينقض بكلامه اذا ظهر المال بعد ذلك فالصدقة باطلة وتحلف على انها كانت جاهلة بما ترك
قلت فيمن ادعى دارا في يدي رجل فانكر فصالحه المدعي على مال اخذه منه ثم اقر له المطلوب
قال [illegible] مالك فيمن ادعى قبل رجل مالا فانكره فصالحه من ذلك على شي اخذه ثم وجد بينة فان كان الطالب
بالبينة فلا قيام له ولو كانت بينته غايبة بعيدة فخاف موتهم او اعدام الغريم الى قدومهم فلا حجة له بذلك
ولو شا تربص وان لم يعلم ببينته فله القيام بقية حقه فهذا يدلك على مسئلتك بقوله ولو لم يعلم
ببينته الى اخره يقتضي قبول قولها واختصر المسئلة بوجهها الاشكال وجه التشبيه هل شبه مسئلة
بحثنا العلم بالبينة فلا قيام لها ولعدم العلم بها فله القيام وهو الذي قيد ابن يونس ابن حبيب وقال مطرف
قال ولا يشبه هذا قول مالك فيمن صالح في غيبة بينته او جهله بها انه لا شي له اذا وجد البينة لان الاول
معترفا لظلم وهذا مقيم على الانكار وعن سحنون في الذي اقر له بالدار بعد الصلح ان الطالب مخير ان شا
تماسك بصلحه والا رد ما اخذ واخذ الدار وهو تفسير لها وروى اصبغ عن ابن القاسم ان كانت البينة
بعيدة الغيبة جدا واشهد انما يصالح لذلك فله القيام بها ابن يونس ولا ينبغي ان يختلف فيه اذا اعلنا
بالشهادة وان لم يعلنا بها فقيل تنفعه وقيل لا وكذا اذا صالح ولم يعلم سببه ثم علم فقيل تنفعه وقيل
لا تنفعه وكذا لو صالح وهو عالم ببينته قيل ليس له القيام بها وقيل ذلك له **قلت** يمكن ان
يتخرج الخلاف في المسئلة من بعض هذه الوجوه ويقرب من هذه ما في المغصوب منها فيمن غصب امة بعينها

انكار [illegible] نقض الصلح والرجوع الى الخصم

في

بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع واجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فاراد الرجوع فليس
ذلك له ولزمه البيع وعن مالك من تعدى على المسافة في الكرا فتصل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد لا مقال
له ولو سلم بعيدا بعض القرويين ولو زال البياض عند الغاصب فاجاز البيع لا ينبغي ان يكون له متكلم لان
البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها ربها ويحتمل الا حجة في الوجهين اذ لو شا لتثبت وفيه لو قضيا على
الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم فان علم انه اخفاها فلربها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم
ذلك فلا ياخذها لانها اشهب ويحلف الغاصب ها هنا انه ما اخفاها ولقد كانت على الصفة التي حلف عليها

وسئل بعض الفقها عمن صالح في دابة له فيها شرك على مال ويسلم الدابة للمستحق من يده هل يلزم
شريكه هذا الصلح فاجاب الظاهر انه لا يجبر على دفع حظه مما وقع له من العدد اذ قد يكون له حجة
غير ما اتى به الاول وفي الصلح نظر لانه تسليم لما يملكه هو وعليه الا ان يكونا سيفا وصيبين واجاب غيره
اذا كانت ايديهما فيما حاولانه واحد والشركة فيه واحدة فيلزم الشريك صلحه وسئل
شيخنا الامام عمن توفي وترك زوجة واولادا اوصاها عليهم الا ان في الاولاد ابنة متزوجة في حجر صاحبتها
فبعد مدة الطلقة من نفاق الحجر وبعد شهرين من الطلاق اشهدت انها اطلعت على جميع تركة ابيها وعلمتها
بعينها وقدر نصيبها منها واشهدت انها سامحت اخوتها في نصيبها وابراتهم منه ابرا تاما لما كان ما عندها
من المهار وبقيت مدة تزيد على اربعة اعوام من تاريخ ابرائها اشهدت ايضا انها ابرات اخوتها المذكورين
في جميع تركة ابيها براة تامة مطلقة عامة لم يبق لها بعدها في تركتهم حق وشكرتهما على فعلها
وكافتها بما رامت اعطيها وهي في هذا الاشهاد كله في عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا
انكار ولا يمنعه من القيام مانع ولا بينها وبين زوجها مودة ولا وصلة فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما
من حين الابرا قام يطلب ان يرد ابرا الزوجة فهل له ذلك ام لا لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة
ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض واذا مكن من رد الابرا المذكور فهل عليه يمين اولا
فاجاب ان كان عالما بالابرا المذكور اولا وثانيا فلا قيام له والا حلف حيث يجب الحلف انه لم يعلم
ذلك الا حين قام منكرا ابراها وحينئذ ان زاد نصيبها على ما ابرات منه على ثلث كل ما طاب يوم ابرائها
لم يصح ابراؤها والا صح ابراؤها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رده وسئل ايضا عمن
توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى بثلث متروكه لمعينين وخلف موروثا عنه ربعا واثاثا وطعاما
وغير ذلك من حاضر وغايب وصالحت الابنة عن موروثها من ابيها بقدر معين من الطعام الذي حملها
والدها وموافقا من حظها في خاص جنسه ثم توفيت الابنة فقام وارثها بينة تشهد له ان الابنة المذكورة
اخذت الطعام الذي صالحت به من راس مطمورة وجدت مملوءة بالطعام مما خلفه المتوفى المذكور ولم يكل جميع
بقية ما في المطمور المذكور من الطعام ولا علم اسفلها فهل يكون عدم كيله مفسدا للصلح وهل يصح الصلح
باخذها الطعام المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين عن قوتها ما يعتمد عليه من ذلك
فاجاب انه كان الامر كما ذكر من انها صالحت بأقل من حظها من حاضر جنسه ولم يظهر ما ينافي ذلك
فالصلح تام قلت هذه مسئلة المدونة في صلح الزوجة عن قدر ميراثها من التركة وفيها تفصيل انظر
فيها في الامهات قال شيخنا فصلح الوارث بقدر حظه في صنف ما اخذه واضح لانه واهب ما سواه لحوفا

النزاع وتزايد عن حظه فيه هو بايع حظه في غيره بالزايد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما يمنعه وشرط
بايع الدين حضور المدين واقراره فلو صولحت زوجة على دنانير من التركة قدر حظها فيها جاز مطلقا وعلى
اكثر من حظها فيها في كونها كذلك وشرط استيفائها بلا دنانير التركة قولان لها ولمحمد عياض اشار
شيوخنا الى انه خلاف وليس بظاهر وقرره بامر طويل فانظره في الطرر الذي يفسد به صلح الورثة
خمس علل الجهل بشي ولذلك شرط المعرفة وفساد صرف ولذلك شرط ان لا ياخذ دراهم الا من العشرة
فدون مما لا يكون سلفا وكذلك لا يجوز ان يعطوها من اموالهم دراهم ولا دنانير لانه صرف مستاخر وضع
وتعجيل كانها اذا اخذت اقل مما يصير لها وكان فيها دون صارت كانها وضعت من حقها وتعجلت ودين بدين
ان يصالحوها بشي لا يتعجل قبضه وفيه ديون ودينا في دين وبيع طعام قبل استيفائه ان يكون له طعام من
سلم فيكون بيعه قبل ان يستوفي فاذا سلمت من هذا جاز الصلح وفيه لو ترك زوجة وعاصبا ودارا ومهرها
عشرة فصالحها من مهرها ونصيبها من الذي بخمسة عشر لم يجز لانها لا تعلم مبلغ ما يقع للعشرة من الدار
فتصير قد باعت بخمسة ما لم تعرف قدره وعكسه لو اخذت ثلاثة اثمان الدار عن ميراثها وكالبها لم يجز ايضا
للجهالة لان الوارث باع منها بعشرة ما لم يعلم مبلغه اذ لم يعرف ما يقع للعشرة من الدار وفيه عن
المتاخر ان صالح الاب عن ابنه الصغير يستغنيت في قطع الدعاوى عن ذكر الاسترعا وبيانه لان استرعاه
لا يعمل في الصغير لان اقرار ابيه غير لازم وانما يحسن الاسترعا ان يستجلب به اقرار من يلزمه اقراره لغيره
وكذا الوصي فيمن يلي عليه قلت وهذا لا يبرك عنه الا في المصيبات ولا يعم الابرا وكذا في الاب ومن فعل
ذلك فهو جهل وقد تقدم وفيه ان خاف المدعى عليه ان يولج المدعي الدعوى الى غيره فليأخذ منه بالصلح
كفيلا على انه متى ادركه فيه درك من توليج او رجع الى غيره فالحميل ضامن بذلك فاذا كان ذلك لزم الضامن
دعوى المدعى عليه في ذلك وفيه عن الموثق متى عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر الاسترعا
انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهايته فانما يفعله للضرورة الى ذلك انه
غير قاطع شي من ذلك كله وراجع في حقه فلذلك لا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك قلت
ولذا يكتب القرويون في وثايقهم احترازا عن ذلك وكل ايداع شرط فيه صاحبه انه باق على حقه وان
اسقط ذلك كله داخل تحت الابرا ولا يؤخذ بشي منه ان هذا يسقط ويفعلون ذلك بعد قوله وقد
اسقطت عنه الايداع والايداع في الايداع ما تنامى وتسلسل الى اقصى غاية نهايته ولابن رشد في رسم قطع
الشجرة من العتق لا يحتاج الى قوله ما تكرر وتناهى وفيه نظر لهذا الذي قدمناه وفيه عن اصبغ في الموازية
فيمن اتهم رجلا بسرقة فاقر له في الطريق او صالحه على انكار ثم نزع عن صلحه وعن اقراره وقال انما خفت
السلطان لم يلزمه ذلك ان كان سلطانا يعتمد با تخاف بوادره وان كان مامونا لزمه وفي
ابن سحنون لا يرجع عليه بشي لان الناس لا يتداعون الا الى السلطان وانه ممن يطاوعه فينظر في ذلك السلطان
باجتهاده ولابن سحنون لو رفع الى القاضي رجل يعرفه بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه فحبسه لاختبار
فاقر في السجن بما ادعى عليه لزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه لان فعل القاضي لازم للمسجون ولو تقدم الحكم
على الحوز منه بحبس وصلاحه اقر وليس من اهل الدعارة والتهم بطل اقراره وكذلك من ادعى عليه ليس على
تال ما تقدم قلت قول سحنون هذا معروف له فيمن اقر بوعيد انه يؤخذ به خلاف ظاهر ما وقع

فيها في مسئلة من اقر ابو عبيد الى اخرها وموافق لما في اخر السرقة من ادعى على رجل انه كان سرق فلم احلفه
الا ان يكون متهما بوصف بذلك فانه يحلف ويهدد ويسجن والا لم يعرض له فظاهره انه لو اقر ابو عبيد على
عليه وقع في النوادر انه بطل لسجنه وفي مسئلة من ادعى على رجل حقا فانكره المدعى عليه ثم يقول لحقه
ان ادعى غير حق هو كما يقول فصالحني فيقول المدعي هذا اقرار بحق ولا اصالحك فيقول الاخر انما قلته على وجه
الصلح وليس على الاقرار فالقول قوله ولا يلزمه شي ابن جرير في خصمين بين يدي القاضي قال احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ مني من سوم كذا او اعطيك كذا فاخذنا والثاني ثم انكر فحلفه القاضي انه ما صالحه
ثم وجد ثلاثة عدل واحد منهم هل يحكم القاضي بشهادة من لم يعدل منهما الى من عدل لجهته بين يديه
فاجاب ابن عبد ربه الذي جرى به الحكم ببلدنا ويفتي به شيوخنا انه لا يحكم الحاكم بعلمه ولا
ينفذه الا بعدلين بعد الاعذار اليه واجاب ابن خزيمة قد اختلفنا عليك والنظر اليك باجتهادك
فيما تختاره لدينك وان رايت الصلح والاقرار امضاؤه احسن لتعديل الواحد وشهادة غيره مع علمك
فانفذه وقد ذكر كثير ان السلطان يقضي على المقر بين يديه بما سمعه منه وفي مسئلة اذا ادعى
ادعى احد المتصالحين ان الصلح وقع على انه بالخيار وادعى الاخر البت فعن ابن زرب القول قول مدعي
البت مع يمينه عليه وله ردها فاذا حلف رجع الامر الى المناظر وعن ابن حارث هذا ان رجله لم يزدد
المرات واضطربت الفاظهما واختلطت وتناقضت حتى ادخلت على الشبهة وعدم الكلام فيها وكنت
ارى لهذا الاختلاط صرفهما الى الصلح كما فعل صاحب المظالم قلت من يرى الصلح بيع من البيوع يجريه
على مسئلة اذا ادعى احدهما البت والاخر الخيار فمذهب ابن القاسم القول قول مدعي البت وعن اشهب
القول قول مدعي الخيار وكذا اذا ادعى احدهما ان القسمة وقعت في المنافع دون الرقاب وادعى الاخر
انها قسمة رقاب والخلاف فيه معلوم وفي مسئلة اذا اصطلحا في حايط بينهما على ان يخرج احدهما رفا
عليه ويكون مصبه على دار جاره ثم ادعى الجار انه لم يعرف مقدار ما صالح به هل يعذر به فاجاب
ابن عبد ربه بانه اذا جهل قدر الرف في زعمه فان شهد الشهود بصفة معلومة من الرف لزمه
ما شهدوا به عليه بعد الاعذار وعن ابن حارث ان المناظر ليست في مقدار الرف وانما هي في انعقاد
الصلح والتزامه والذي ارى ان يلزم ما التزما من ذلك ولا يقبل قول المراة المصالحة انما رضيت
بما لم تعرف قدره لانها اقرت بالرضى وادعت الجهل فدعواها ساقطة وفي مسئلة اذا ادعى احدهما
انه صالح مكرها وشهد عليه انه صالح طايعا فعن هشام بن خزيمة ان اثبت عندك شهادة انه صالح
مكرها وانما اكره على عقد الصلح وهي مرضية فشهادتهم اتم وان لم يثبت هذا امضيت عليه الصلح
قلت تقدم لهذه نظاير كمسئلة شهادة الصحة والمرض والعقل وعدمه والترشيد
وضده وغير ذلك وهذا منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال فانظره ومسئلة
ابن ابي زيد عن مبيع نصف غنمه بثمن معلوم اما نقدا واما مؤجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي فقال اذا كان الخيار
الباقي في ذلك امرا معلوما فذلك جايز وكذلك السفر بالمال اذا كان ذلك معلوما كما قلناه في الغنم وان لم يكن على ما قلنا
فالبيع فاسد قلت تقدم قول ابن القاسم والغير فيها وان من شرط ذلك على انه متى شاء [illegible] حصته وان عليه خلف ما مات
منها [illegible] لابن فتوح في وثائقه وكذا في بيع نصيب من حانوت ولا يجوز ان يشترط المبتاع دفع الثمن من الغلة لانه غرر

وفي الطور كيف يصح خلفه ما هلك ومما شوعا له على الاشاعة قلت لعله يريد اذا اقتسماها فيكون عليه
خلف ما مات وهو احد اجزاء المسئلة ابن فتوح وان طاع المبتاع ان يدفع اليه الثمن ممن باع نصيبه او وهبه او فاتته
او خرج عن يده مجازا ابن عتاب حكى ابن سهل في اول ديوانه اختلافا بين الشيوخ اذا وقع الطوع بهذا ثم دعى البايع
الى قسمة الغنم دون المبتاع فعن ابن القطان يلزم المبتاع تعجيله وعن ابن مالك لا يلزمه وبه قال ابن عتاب ولو
وقع العقد وسكتا عن الشرط فعن ابن القاسم انه يرد قلت وعلى اصل ابن حبيب لا يرد على الخلاف اذا احتمل
العقد الصحة والفساد عبد الحق وله بيع نصيبه متى احب ولا حميل عليه في المال الا ان يشترطه في العقد وبه
قال مالك وابن القاسم وعليه العمل وعن ابن لبابة عليه الحميل ولو لم يشترط

ومن كتاب الاجارة والاكرية ونحو ذلك من الصنايع

عياض يقال اجرت فلانا اجرته واجره الله يعني واصلها الثواب وانكر بعضهم المد وهو صحيح وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم قلت وهذا انتبه على النفس ولم يرد به حدها الحقيقي ويدخل عليه مسائل ليست من
الباب ويحملنا بانها بيع منفعة ما يصح نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بقدر معلوم بقدر رجز ونحوها
ونحوه ذكره في مختصره [illegible] ليخرج كرا الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل لانه زاد
فيه بعوض غير ناشئ عنها وحكمها الجواز اجماعا بالكتاب والسنة من غير ما موضع ابن يونس ولا يعتبر خلاف
الاصم لانه مبتدع ووجهه بانه لا يقدر على تسليمها في الحال المازري ان قلنا ان المبتدع كافر فلا يعتبر وان قلنا
انه فاسق فيجري على الخلاف اذا خالف الواحد والاثنان هل يخرق الاجماع ام لا الغرناطي فالاجارة تطلق على
منافع من يعقل والاكرية منافع من لا يعقل قلت يريد اصطلاحا وقد يطلق احدهما على الاخر في عرف المدونة
ان استاجرت منه دار بثوب في يديك وصفته ثم اشتريته منه وهو بيدك بعينيا وبثوب [illegible] من صفته او
بسكنى دار لك جاز ان علم انه عندك وقت الصفقة الثانية واخذ منها الطلاق هذا اللفظ وجواز بيع حاضر
البلد غايب المجلس وهو كذلك في كثير من مسايل خلافا لما في الموازية واخذ منه جواز البيع على صفة البايع خلافا لما
حكاه ابن شاس وفيها ايضا ان قال ابيعك بسكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فاخذ منه
اذا انما رمت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح حمل عليه وفيه اقوال في اصول الفقه عياض والجعل رخصة
واصل منفرد لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما لا ينقده على عمل يعمله له معلوم او مجهول فان لم
يتم فلا شي له فيما فيه منفعة للجاعل ولا منفعة له فيه الا بتمامه وانكر هذا العقد جماعة من العلماء ورواه غررا
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الاية قلت وقال اللخمي حديث الرقيا اصل في ذلك ورسمه شيخنا
بانه عقد على منفعة ادمي بعوض معلوم لا يتم جزؤها الا بتمامها وفي مختصره عقد معاوضة على عمل ادمي [illegible] غير
ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه فيخرج كرا السفن والمساقاة والقراض وقد [illegible]
على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه واعترض بتعريف ابن رشد بانه جعل الرجل جعلا
على عمل رجل ان لم يكمله لم يكن له شي ونقضه بالقراض قلت نقضه بالقراض فيه نظر لانه [illegible] من مسايل
الجعل فتامله واعترض اخذ جوازه من حديث الرقيا لاحتمال ان يكون انما اجازه لاستحقاقهم اياه بالضيافة فاجازه
استخلاصه بهذه الطريقة وفيه نظر لقوله وما يدريك انها رقية فقد اشار الى ان الاخذ انما هو لاجل الرقية ابن الحاج
فيمن جعل مملوكه عند يهودي ليعلمه فطاعت عنده فقال ابو عمر الاشبيلي في مصنفه عبد الرزاق عن النخعي الذي

تحمل عنده الخيل ليعلفها فتضيع عنده عليه الضمان ع والصواب عندي ان لا ضمان على الطبيب في ذلك
وعليه اليمين ان كان متهما قلت لان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه
وفيه دفعت رمكة لبعض النخاسين ليبيعها بسوقها ثم ردها الى الخيل فضاعت فظهر ان لا ضمان
عليه لان في المدونة انهم كالاجرا ولا وجه لمن قال يضمن وكذلك الفتوى في مسئلة الاشبيلي ولا اقل
ان تجعلها كالرهن ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ولا بد من يمين النخاس انه ما غاب على الرمكة ولا دلس
على صاحبها الا ان يثبت انه ضيعها فيضمن قلت مسئلة النخاس اخف لانه سمسار والمشهور فيهم عدم
الضمان ومسئلة الطبيب صانع والمعروف انهم يضمنون من حيث الجملة وفيه الطحان انما ملوه على
اسلام الطعام اليه في الاوعية من غير حضور صاحبه فهو ضامن للاوعية فارغة ضاعت او بطعامها وضامن
للطعام واما الصاغة فيتخرج فيهم القولان كالاجير المشترك واستحسن بعض الفقها من كان منهم موصوفا
بالخير والثقة فهو كالاجير فيما ضاع او ادعى رده وان لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه او رده والذي
عليه الفتوى والعمل انهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بين الناس يضمن والمنفرد لصاحب السلعة
لا يضمن قلت في التنبيهات المعروف من قول مالك واصحابه ان لا ضمان على هولاء الاما وفي الاصبغ في النخا[illegible]
ان العهدة في رد العيب والدرك على متولي البيع الا ان يشترط عند البيع اشتراطا بينا انه لا عهدة ولا تباعة
عليه ولكن على ربها وبما ملا على ذلك الخضيني يسقط عنه العهدة فكانهم عند اصبغ وفي هذه الزيادة
كالصناع لما نصبوا انفسهم لمصلحة الكافة في ذلك والوجه الذي ضمن له الصناع والمعروف من قول
مالك واصحابه في السماسرة والوكلا والمامورين انهم لا يضمنون لانهم امنا وليسوا بصناع سوا كانوا
ارباب حوانيت ام لا كذا جا في الامهات واجوبة شيوخنا في المدونة في الرجل يدفع للبزاز المال ليشتري
له بزا على ان له في كل مائة ثلاثة دنانير لا باس به فان ضاع المال فلا شي عليه وفي الرواحل كل شي
دفعت الى احد من الناس واعطيته عليه اجرا فهو فيه مؤتمن الا الصناع الذين يعملون في الاسواق وفي
العتبية فيمن استوجر على شرا متاع فزعم ان الثمن ضاع يحلف ودليل عدم الضمان اسقاط مالك وابن
القاسم عن الذي يشتري السلعة على ان يتجر بالمال فقد يجوز ان يشترط ان ضاع المال اخلفه وعن
الداودي لا ضمان عليهم الا ان يخرجوا به من السوق ولو كانوا متهمين وزاد ابن ابي زيد ويحلف المتهم
وسئل ابن رشد عما جرى به العمل من تضمين السماسرة عندهم فاجاب لم اسمع استمرار
العمل بالفتوى في ذلك على حد واحد والذي افتي به استحسانا مراعاة للخلاف تضمينهم بالتلف
الا ان يشتهروا بالثقة والامانة والاصل فيهم عدم الضمان لانهم امنا وحكى فضل عن بعض رواة
[illegible] تضمينهم ورءهم كالصناع لنصبهم انفسهم لذلك فصولهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن
العلما الراعي المشترك وحارس الحمام لتنزلهم منزلة الصناع فيما اعطوهم ليبيع دون طلب فالامر سوا
ومنهم من فرق بين ما طلبوه من التجار فلا ضمان عليهم وليس ببين على ما تقدم واذا اسقط الضمان مطلقا
او مقيدا بقول فمصيبة السلعة في التلف منا لدافع اليهم وقيل من المرسل لهم لانهم امنا لهم جميعا فاختلف
[illegible] الامانة لهما تغلب والاظهر تغليب امانة المرسل لانها سابقة ولو قيل لا تغلب امانة احدهما على
[illegible]حبه ويلزم المرسل قيمة نصفه ذلك لكان وجها وعن القابسي فيمن بعث الرجل يطلب له ثوبا

فيضيع منها ثوبا ضمانه من الامر ان اعترف بارساله وثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط ولا خان وفي
جواب اخر له اذا كان معروفا بالسمسرة فهو امين لهما فان ادعى تلفه قبل وصوله الى الامر صدق وكذا
لو قال اوصلته ولم يخبره باخذه فذهب في رده ولو قال تلف عند الامر فهو ضامن الا ان اقر له والا فالسمسار
ضامن وعن ابي محمد فيمن يدفع الى الصراف الدنانير والحلي ليصرفه له او الرقيق او الدواب للنخاسين
باجر او بغيره فيقولون ذهب او سقط منا او بعناه وسقط الثمن او بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم
ضامنون الا ان يقيموا البينة بالبيع الا ان يكونوا من هولا الوكلا من السماسرة الطوافين بالدين عادتهم
لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وعن ابي عمران في دعوى السمسار رد الثوب الى
صاحبه وقد دفعه اليه ليعرضه ورب الثوب منكر لا ضمان على السمسار ولا شي عليه في دعوى ضياعه عه
الا فيما حدث في يده من عيب ويحلف المتهم الا ان ياخذ ببينة فلا يبرا الا بها وسئل الذي يجعله
على اخذ الثياب للناس في السوق ابن الحاج اذا نسج الحايك اكثر مما عومل عليه وشاحه صاحب
الغزل قيل للحايك اقطع ما زدت وحده لنفسك وادفع قيمة الغزل ما لم يكن في القطع ضرر فيخير صاحب
الغزل بين اعطايه اجرة مثله في نسجه او يشاركه في الثوب قلت ولا يتخرج فيه القول لمن اشترى
ثوبا على ان فيه ذرعا فوجد ازيد انه ياخذ الزيادة بغير شي لان ذكر الاذرع صفة للثوب لان الاجرة
هنا على القياس فهي بمنزلة اذا اشترى على القياس فما زاد فهو للبائع ونظيرها اذا اسلم له على عدد ذرع
ثم زاده على ان يزيده في طول الثوب وانظر الخلاف فيها وعكس المسئلة في المدونة في من دفع غزله الى الحايك
لينسجه سبعا في ثمان فنسجه ستة في سبعة فله اخذه وللحايك اجره كاملا وقال غيره بالحساب ما عمل
ابن القاسم وان شا تركه وضمن الصانع قيمة الغزل لان من استهلك لرجل غزلا او ثوبا فعليه قيمته
وقال غيره يضمن في الغزل مثله لانه مما يوزن وسبب الخلاف في الاول هل ذكر الاذرع راجع الى الصفة
وهو قول ابن القاسم او الى القدر وهو قول الغير وقد اشار الى ذلك ابن رشد واما سبب الخلاف هل يرجع
الحكم الى المثل او القيمة فيرجع الى اصل ذكره المازري وهو ان الصفة اذا دخلت المثل تارة تصير
الاصل ملغى فيجب اعتبارها وتارة تكون يسيرة فيبقى الاصل على حاله وتارة يتوسط الصفة [illegible]
فيجري على الخلاف انظره في شرح المدونة اللخمي اختلف في المسئلة في ثلاثة مواضع فذكر مسئلتي الكتا[illegible]
قال وعن ابن حبيب انه كان يوجد مثله غرم المثل والا فالقيمة والموضع الثالث الاجارة في المستقبل
فعن ابن القاسم تفسخ الاجارة وعن اصبغ الاجارة ثابتة وقيل ان كان ذلك باسه انفسخت وان كان
تاجرا وهذا شانه لم ينفسخ وهذا اذا كان الغزل معينا وقضى بالقيمة ولو كان مضمونا او [illegible] وقضى
بالمثل فالاجارة ثابتة وعليه عمله ثانية ولا ارى عليه ان اختار الثوب الا بحساب ما عمل ولا يعمل دون
العيب وياخذ الجميع وقيل يحتمل انه نسج الغزل وهو غير صواب لانه لو عمل احسن مما استوجر عليه
لم [illegible] بجميع وقيل معنى له اجره كله اي بحساب ما ينوب المسمى وارى اذا كان الحكم الرجوع بالقيمة ان يخير
المستاجر في التمام والفسخ لانه من حقه فقط عمل له عمامة في موضع دار او اراد احدها فله اجارة المثل فيما
كانت اكثر او اكثر الا ان يقر الصانع انه عمل على المسمى فعلى المستاجر الاقل اذا دفع اجارة المثل رجع للجواب
في بقا العقد على ما تقدم ابو حفص ان نقص من الطول فله بحساب القياس فان نقص من الطول والعرض

فيقوم العمل الذي شارطه عليه والعمل الذي عمله فما بين القيمتين يحط جزء من الثمن ويكون للحساب به من
الثمن **ابن الحاج** اذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس هو خبزي فا
لقول قول الفران قاله ابن رزب ولا ضمان عليه **قلت** هو ظاهر المدونة لا ستثنا به ذلك مما قبله
فقال اما احتراق الفرن فان لم يفرط صاحب الفرن ولا غرر من نفسه لم يضمن لغلبة النار وان غرا
وفرط ضمن اللخمي واختلف اذا احترق الخبز عند الفران والغزل عند النساج فقال اللخمي **قيل**
لا ضمان عليه لان النار تغلب وعن ابن عبد الحكم هو ضامن وارى ان يرجع في ذلك الى الثقات من اهل
المعرفة بتلك الصنعة فان قالوا ان مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وان قالوا عن تفريط
لانه زاد في الوقيد او فرط في التاخير ضمن وليس كل الاحتراق سوا وكذا اذا اخرجه عجينا فينظر هل
ذلك لتقصير في الوقيد او لتعجيل في الاخراج وكذا الغزل يحترق فان قيل سببه من قلة الما او فساد في
العقد ضمن وان قيل ان ذلك يكون عن غير تفريط فلا يضمن وهذا اذا احضر الغزل او الخبز محرقا
وعرف انه الذي استوجر عليه او صدقه فيه ولو لم يات بشي وقال قد فسد فطرحته لم يصدق وهو
ضامن وان احضر الخبز ولم يعلم انه الذي استوجر عليه ولم يصدقه صاحبه فيه ضمن اذا كان
يعلم مثل ذلك لنفسه لانه لا يدري هل الذي فسد متاعه او متاع الناس فيتهم ان يكون متاعه
وان كان عمله للناس خاصة صدق لان لم يتبين ذلك اليه ولا يعلم الامانة ولا يتهم ان يغرم احدهما
الى الاخر وكذا ان كان الخبز لنفسه وهو مما لا يختلط لان احدهما نقي والاخر ليس كذلك او احدهما كبير والاخر
لطيف فاذا تبين انه من الصنف الذي يخصه قبل قوله ويبرى **قلت** وهو زيادة بيان لما قاله
ابن الحاج **وسئل المازري** عن الصانع يدعي انه عمل على غير اتفاق ويدعي رب المال ما يشبه
وربما اختلفت العادة في الصنائع فيكون العادة في بعضها على وفق الصانع وفي بعضها على وفق رب المال
وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد لا تعلم الا بعد التمام فهل يكون القول قوله وهل العمل على السا كت صحيح
ام لا **فاجاب** ينظر الى قيمة العمل وما ادعاه رب المال من القيمة فان تطابقا فلا نزاع ولا ايمان ولو
كانت القيمة اقل من مدعى رب المال لانه ما ادعاه الصانع وزيادة فان شاء صدقه واخذها وان شا
ردها وان كان ما ادعاه رب المال اقل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على التسمية ويرجع لقيمة العمل
ان فات وهي مالا يجب بالقدر المختلف فيه مشاركة ولا يبطل قيمة عمل العامل وهذا مفتقر فيه الى
تفصيل وهذا مع دعواهما الشبه والدعوى كان جايزتان ولو ادعى احدهما الفساد دون الاخر لكان
له وجه ان كان لا يودي الى اختلاف في الثمن فقول مدعي الصحة هو المعول عليه وان كان يودي الى اختلاف
في الثمن لرجع الى مسئلة دعوى الفساد فيما يختلف به الثمن وهي المواز نية وتعقب التونسي وغيره
فيها الا يحلف احدهما ومنه مسئلة اذا قال عملته باطلا وقال الاخر باجر معلوم ومسئلة لما السوين
قلت وفيها عملته باطلا والغلة او الكثرة ودعوى الشبه وعدمه فيها واذا اسلم المصنوع ما به
او لم يسلمه فينظر فيها وفي العتبية سئل عن الصانع الذي لا يكاد كالفنى لعطبه بغير تسمية لا باس بذلك
وهو مثل مسئلة هذه الثوب فيجري عليها **وسئل** ايضا عمن استوجر على كتب اعمال من حرير
فيجده لا يطلب بالعمل فاستاجر نفسه من اخر وطلب البداية بعمله لعدم طلب الاول العمل وطلب الاول

البداية به لكونه لم يحتج اليه قبل واحتاج اليه الان وهو الاول في العقد **فاجاب** ان كانت اجارة الاول
صحيحة وعلى الفور فتقديمه على الغير فهو اولى وسكوته عن الطلب لعوله يقدح في تقديمه اذ ليس في العادة
انه يقتضي اسقاط حقه في التقديم **قلت** في العتبية عن ابن القاسم فيمن يدفع اليه الثوب ليخيطه ثم اتاه غيره
بثوب اخر فهو في سعة في تقديم الاخر اذا لم يكن موعود اقال احب الي ان يبدأ بالاول فالاول وهو احق واعذ
فلم اسمع فيه بشي ولعله ان يكون واسعا اذا كان الشي الخفيف الوقيعة ونحوها ابن رشد وهو الاول من غير
ايجاب اذا لم يكن في يوم بعينه فيكون الترك تركا واجبا ومثله قول الاخرين لا باس ان يقدم الصناع من
احبوا ما لم يتهاونوا والطحانا او يقصد واطلا ومثله في الرحا وعن سحنون في كتاب ابنه انه لا يقدم صاحب
الرحا احدا على غيره اذا كانت سنة البلد الطحن على الدولة وان تحاكموا قضي لسنة البلد وليس باختلاف
لان العرف كالشرط **قلت** وعلى هذا يأتي التقدم في طبخ الخبز وحمل الاحمال في السفن عند التضايق
في حملها وقراءة العلم والقرآن وغيرها من مسائل التاديب وسائر الصناع ان كان عرف عمل عليه والا
قدم الاول فالاول وكذا الحكم عند القاضي في تقديم الخصوم بعضهم على بعض وقد ذكر الناس ذلك انه يكون
الاول فالاول فما للبراءة الى غير ذلك فالاشيا التي تكون باجر تجري على ما تقدم واما بغير اجر فتقدم الاهم
فالاهم وتمن فيه قابلية على غيره في باب الاستحباب لتحصيل كثرة المنافع على قلتها والله اعلم وحكى لي بعض
الثقات عن الشيخ الابلي ان الشيخ اذا راى الطالب لا قابلية فلا ينبغي ان يشتغل به وليشتغل بمن فيه
قابلية لان الاشتغال بتعليم الاول تضييع وقت لغير فايدة ابن عبد الغفور اذا اخذ الصانع نحو
مسئية بعينها لزمه عملها بغير خلاف فان لم يكن له هيئة قيل له تسول وانفق عليها وان كانت له هيئة
فذكر اللخمي انه تسلفه ما يقيم به رمقه خاصة دون عياله لاحيا نفسه وذكر هنا عن بعض القرويين وعن
بعض الفقها انه يتسول ويلزمه العمل ولا يلزمه ان يسلفه ويبيع ما عونه وجميع ما عنده ولا يترك له
شيا خلاف المفلس ولو كان العمل على الذمة فادعى العدم فالذي ينبغي به ان يحلف صاحب العمل انه ما يعلم
انه انفق حقا وما يعلم ان ليس عنده شي ويلزم بالعمل وقال ابو الحسن ان في المبسوط الصناع كلهم يحلون
على الفقر ونقل عن مالك انه لا يفلس الا التجار ومن ظاهره الملا **قلت** لابي حفص في الزكاة في قوله يجعل
دينه في عروضه وما يبيعه عليه الامام فاما ما كانت له من الة صنعته مثل البنا فيترك الة البنا
وكذا جميع الصناع تترك لهم الالة لانهم بها يتمعشون ولكنهم اذا كان عليهم دين ولم يفلسوا وكان لهم
ما يزكونه حسبوا الدين في هذه الالة التي لا تباع عليهم في ذلك ان من فلس قد ينتزع ماله ولا يبقى له شي
فلو لم يترك له الصناع ولم يجد ما يتسبب به للمعاش فاما وهو قائم الوجه وماله في يديه فهو ما لا نية ما له
يصح ان يودى عنه الدين ويتصرف فيه بالبيع وغيره وماله في يديه يتسبب به في المعاش فلا يترك ان
يجعله في دينه ثم ضرب مثالا فانظر وعندي انها تجري على الة المدير هل تحسب في المال وتزكى ام لا
ونزلت ببعض اصحابنا القضاة فحكم ببيع الالة عند التفليس لا داحق فذكرت له ما قال ابو حفص
فاجاب بانه انما باعها عليه لانه كان ينصب بها فيغش الناس بذمته لانه يعمل للناس فقطع مادته حتى
يكون اجيرا تابعا لمن له ذمة لم يفلس وعندي ان هذا يتخرج على قول من يقول يشهر المفلس في الجامع لئلا
يغتر بذمته مثل ما قالوا في السفيه وظاهر المدونة وما به العمل انه لا يفعل به ذلك وفي كتاب المساقاة

والسلم الثالث مايرد انه لا اعتبار للتفليس في الذمة خلاف ما في الحوالة من التفريق بين الغرور وضعف
الذمة او عدم الغرور وفيه نظر لانها لو كانت عيبا لاستوى العلم وعدمه ولعبد الحق فيه كلام وكذا في كلام
ابن رشد في الاسولة من معاملة مستغرق الذمة وما حكي من تفرقة ابن عبدوس بين العلم بحاله فلا رد
له والا فله الرد وفي الحاوي ايضا الحربيون يعطون الصناع الانفاق ويحاسبونهم من الاعمال فقال
الصحيح ان هذا السلف ما كان لربا وانما كان لتخليص اعمالهم ومثله للخمي في مثل هذا السوال ثم اذا حاسبوهم
هل يجري مجراها في الذمم او لا يصح عدم اجرائه بدليل اذا مات الصانع انفسخت الاجارة فلو تعلق الذمة
لم ينفسخ وكذا في المرض فلو اخذ الاعيان نفسها فلا خلاف في الجواز **وسئل** ابن ابي زيد عن حراس
الزرع بعد نباته او الزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا اجرهم منه هل ذلك في ذمم اهل المال او في تلك
الزروع والكروم وكذا الواصابة ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الاجر وكذا حراسة الاندر وهل هي
كالمحصول او لا وهل هي في ذممهم او في عينه **فاجاب** حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا
منه لا يجوز وانما يكون بشي معلوم في ذمة من استاجرهم فان كانت اجارتهم جايزة ثم اصاب الزرع والزيتون
جائحة اذهبته انفسخت اجارتهم ولهم من الاجرة بحساب ما مضى واما استيجارهم في الاندر بعدد معلوم منه
وقد رواه فجايز **قلت** قوله اصابته جائحة يريد عامة لا خاصة لشخص او اشخاص قليلين فهو الذي
لعذر به ولا يجري على مسالة السلم في حائط بعينه لان من شرطه ان يكون بعد الطيب ولا السلم في قرية
بعينها ولو كانت كبيرة لانه هنا كل شخص يعين الذي يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه في حق كل
شخص بخص حتى يلتزمه في ذمته ونصف قدر ذلك ووقته ويحليه بكل ما تختلف به الاغراض كالسلم
وراس ماله منافع الاجرا وقبض الاوائل فيه كقبض الاواخر وفي كرا الدور منها ما يوبده فقال ومن اكترى
دارا او ارضا بعبد معين بغير صفة او بصفة ولم يضرب له اجلا لم يجز مقبوضه لو كان مضمونا بالاجل
مثل اجال السلم ويكون بصفة لجاز ومن هذا ما يقع في زماننا من اجارة المودنين والايمة والرعاة بعدد
معلوم على كل انسان وياخذونه في معظم الاندر فان وصفه جاز واما ما يفعلونه من صنعة الحجامة والجزارة
والسقا بالصفية فمن الاجور المجهول براس المال الا لو قدر للصنعة وما ياخذه من الطعام في قدر ع
وكيف الا ان يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة وحكمهم في كون المسالة تجري على مسالة مالك في قوله
في الصانع الذي لا يكاد يخالفني ويكون مشابهة التواب والصواب المنع لما يقع من التشاح اذا وقع
ما لا يرضي الاجير **وسئل** ايضا عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان لغيره يحرسون اوجه
على ان كل قفيز عليه مدان او ثلاثة وهل عليهم تفريغ الاحمال والشباك ام لا او يحرسون الاندر
كله بافنية معلومة ومنهم من يصيب الفا ومائة وقفيزا او اقل او اكثر هل هو على عدد الروس وعلى قدر
الصابة **فاجاب** شرط الضمان عليهم لا يلزم وله اجر مثله ممن لا ضمان عليه واما استيجارهم لكل
قفيز مدين فجايز فان شرطوا في هذا تفريغ الشباك او نزول الاحمال فيلزم واستيجارهم الاندر
بافنية معلومة فان كان قبل حصوله في الاندر ورويته فلا يجوز وبعد حصوله ورويته في ان يكون
مفصوصا على قدر الصابة ووقع لسحنون انه على الروس والاول احب الي **قلت** قوله شرط الضمان
لا يلزم جرى على شرط ضمان ما لا يضمن في الاجارة والعواري وفيه خلاف المشهور ما قاله وقوله كل قفيز

بمدين جايز معناه اذا عرف صفته كما قال يوصل الى معرفة وفرك سنبله ولا يراعى كثرة الافنية من قلتها
لانه ماخوذ عن كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهذه احدى المسايل التي هل هي على عدد الروس
او قدر الانصبا ابو عمران في النظاير المسايل التي تكون على الاموال لا النفوس في العبد والفطرة والشفعة على
قدر الانصبا وكذا نفقة العامل من قراض بالبن وما طرحه اهل السفينة خوف الغرق فغرمه على قدر
الاموال والصيد يقسم على روس الصيادين لا على روس الكلاب واختلف في الساعي يتعدى على شاة ياخذها
من قوم لم يكن لبعضهم نصاب فالمشهور انها على قدر الغنم اذا كانت كلها لهما نصاب ومن كان له غير نصاب
فلا جائحة عليه ان اخذ شاته وفيه تفصيل مذكور في الزكاة وجناية عبد اعتقه رجلان على قدر الانصبا نصبا
يودي به قومهما اذا كانا مسلمين وان كان احدهما نصرانيا فتودى نصابه من بيت مال المسلمين الغرناطي
اجر كاتب الوثيقة على رب الدين والغريم وان كان الحق لجماعة على واحد او على جماعة وشهادتهم مختلفة
فالاجارة بينهم بالسوية ومثله اجر كاتب وثيقة القسمة والدية وكنس المراحيض المشتركة والزبل
والبير والسواقي واجرة القسام والدلالين وحاذر الزرع والكروم والمقاثي وعادل المتاع وسوق
الطعام وقسمة الشركا في الاصطياد بخلاف الشفعة التي هي على الانصبا كالعكس والفطرة والمزارعة
وربح الشركا وعتق الشقصين في عبد **قلت** وتكلم عليه ابن رشد في **مسالة** السداد من البيان
وخرج من بعضها خلافا في بعض فانظرها وجرت العادة اليوم بتونس ان حاذر الكروم ياخذ على قدر
المراجع ان حوز الجنات على شرطها والا فما له شي الا بعد زمان حوز في بعض الاماكن حراز **بالليل**
واحر بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه **ومسالة** ما سيل عنه ابن ابي زيد عن حراس المحصل ليلا ونهارا
الزيتون والزرع بضمان او غيره على ان لهم لكل زوج خمس شعيرا او على كل مائة زيتونة كذا لك
سنة مثمرة كانت او غير مثمرة ولا يد دون ما عند كل رجل من العدد وكيف لو وجد دواب
في الزرع مفسدة فخلوها فذهبت او دخلوها دارهم حتى هلكت هل يضمنوها ام لا **فاجاب**
اما حراسة الزرع على ان لهم ... على كل قفيز على اصابة كل زوج فلا يجوز واما الزيتون على كل مائة
كذا فان علم المثمر من غيره فجايز وهل للحارس العبد ويترك الدواب بلا قيد فهو ضامن وكذا لو
عطبت في الحبس الا ان يكون اهل القرية يعلمون انه اذا وجد دابة يحبسها وعليه حرسوه فلا ضمان
عليه فيما عطب من سجنه **قلت** واعلم اهل تونس اليوم انهم اذا ارسلوا البهايم في الكروم انه يسلمها
الحاكم المحصن فيغرمهم عليها شيا مدخولا عليه وكان شيخنا الفقيه الامام يستسهل ذلك ويامر الحاكم
بان يغرمه على ذلك لحسم المادة وتكون عقوبته بالمال وكذا كنت استحسن لمن سالني ونحو ذلك من
بان من جرت عادته في رسال البهايم في الكرومات يصير مستغرق الذمة او يتعلق بذمته كثير من
مظالم الناس فكل ما اغرمهم فسايغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بان مال مستغرق الذمة
سايغ لكل الناس كالفي وقد قال له الداودي وهو الصحيح وفي تعاليق ابي عمران من اطلق ماشيته في هذه
السواحل حيث لا يراعى فيها فهو ضامن لانه يودي عروس الزيتون واما ان كان هناك مراع فعلى اربابها
رعاة تحفظونها حتى يخرجوها من العروس ويبعدونها الى المراعي فان شهد منها من المراعي فلا ضمان عليه
وعلى اصحاب العروس دفعهم وما افسدته من العروس التي يضمونها فهي على اربابها وان عظمت بخلاف جبة

لعبيد لان التفريط من ارباب المواشي وسالت شيخنا المفتي عن الفارة نصيب البهايم التي
تكون في الكروم ويتيدد الناس على الذبح عنهم حتى تسلم البهايم قال لا يفعل ومن طلبه فلا يعانون بوجه من
الوجوه لان في اعانتهم تتميما للجراة على اموال الناس وسيل ابن ابي زيد عن مشتركين في تجارة
باعاها وركبا دواب لاقتضا ثمنها فربطوا بها في موضع فتلفا ما اعطى احد منهما دراهم لمن يطلبها
ثم وجد في دار رجل فهل ما اعطى عليهما او على المعطي وحده فاجاب ان لم يامره بدفعها ولا رضي
به فلا غرم عليه لشي منها قلت ظاهره وان اعطى ذلك لمن شانه مطلب الضالة وفي
تعليقة ابي حفص هذا الذي يجعل الناس من النداء على الضالة بقوله من دلنا فله كذا او يكون قد
اخذه رجل فطلب ما سمي له فلا شي له لانه كان واجبا عليه ان يخبره فتركه لاخباره عنا منه وانما الجعل
لمن يطلب ويبحث ويتعنى اذا كان من شانه طلب ذلك او طلبه قاصدا لاخذ الجعل عليه واشهد بذلك
اذا لم يامره صاحبه ولم يجعل فيه لاحد فاذا لم يكن صاحبه جعل فيه لرجل معين او غير معين واشهد رجل
انا في الطلب واحذ جعلي مدة الرب ألابق انتهى ومسالة طلب الابق مشهورة في المدونة فعلى هذه المسالة
تجري احكام ما سيل وهذا اذا لم يكونا متفاوضين بل في شي مخصوص ولو كانا متفاوضين لكان حكم احدهما
حكم الاخر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عدا وسيل عمن قبلت امراة في ولادتها وردت التراب
على الحفرة فوجد بعد ايام جنين ميت في الحفرة ولدته المراة ولم تعلم به القابلة ولا يدرى اخيا اسقطته
ام ميتا فاجاب احب الينا ان يكفر بعتق رقبة ولا دية عليها ولا غرة فان لم تقدر على رقبة فتصوم
شهرين متتابعين قلت اما الكفارة فيحتمل ان تكون على حكم قتل الجنين ومتى اخفت لعدم صحة حياته
خلاف الاول واما عدم ضمانه فجار على الاصل عملا باستصحاب الحالة السابقة والاصل عدم انتقالها كما
اذا شك في حياة الجنين فلا حكم له بحكم الاحيا الا في موت ولا غرها وهو ظاهر الامهات لانه شك في المقتضي
وبالله التوفيق وسيل عن حراز الزيتون ليلا ونهارا على انه اذا كان وقت الحرز يخرصون الزيتون
وياخذون على ذلك الحرز فاذا احرزوا فمنهم من يسلم له زيتونه ومنهم من له زمام فيتركه له ومنهم من
ليس له جهة فيعطي فيكتبون زمام الحرز ويدفعونه اليه فيتقاضى ذلك والناس كما ذكرت منهم من يعطي
ومنهم من له جهة فهل تجوز هذه الاجرة ام لا وكيف لو رضي بعضهم بهذا الاسقاط وبعضهم لم يرض
فاجاب هذه اجارة لا تجوز فان وقعت كان على كل واحد اجرته فيما حرزته قلت وكان قبل
هذا الزمان بالقيروان فيما ادركناه ينزل قوم يقال لهم رباع على زرع سواني القير وان يحرسونه
من الزرع الى تمام الحصاد ولهم على كل سانية دينار كيف ما جاءت وربما تعرفوا على السواني احد كل جار
سواء قل او كثر او قلوا ان كانوا جماعة فان كان هذا برضى اربابها وايام حرزهم معلومة وقدر السواني
كذلك فهو جائز وان اختلف بالكرم للصابة وقلتها فلا يجوز وفي بعض مسائل الجعل ان يسمي الجعل او
يفوض اليه في الثمن فعلى هذا اذا كان له دينار كيف ما كانت السواني فهو جائز وسيل عما
وقع في اجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف وهل اجل الحرث كاجل الحصاد ام لا وهل اجل الدراس
كذلك وحينه تقع ام لا فاجاب ان استاجر او اكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى
يصفه او يريه بعضها ان كانت تختلف وان لم يكن بعينه فلا يجوز الا في ذمته الى اجل معلوم ولشرع في الركوب

اوالسكنى في الدار او استعمال العبد والبيع الى الحصاد او الى اول الحصاد جائز اذا كان معروفا عند
وحل الاجل بمعظم الحصاد ان كان لا ولد او عظم اجره ان كان لاجره واما الى اجل الحرث فان كان معلوما فهو كالحصاد
كما ذكرنا قلت في المدونة لا باس بالبيع الى الحصاد او الجذاذ او العصير او الى دفع جرون بيدر
زيتون لانه اجل معروف واما الى العطا فان كان معروفا وقته فجائز والا لم يجز ولما المتير وزو المهرجان
وفصح النصارى وصومهم والميلاد فالبيع اليه جائز ان كان معروفا واذا اختلف الحصاد نظر الى حصد معظم
البلد الذي تبايعا فيه ولا ينظر الى اوله ولا الى اخره فيحمل الحق حينئذ ولا ينظر الى غيرها الى البلدان فان
كان اختلف الحصاد نظر الى عظم الوقت وكان تقدم لنا انه يوخذ منه ان سلم الزيت يكون بمعظم الزيتون
ولا يضر تخلفه في بعض السنين ووقته بتونس شهر ماهو معظم الزيتون عندهم وسيل ايضا عن الراعي
اذا ضاع له شي وسط النهار في الصيف وهو نايم او اخر النهار هل يضمن ام لا فاجاب ان ضاع شي وهو
نايم في وقت القايلة ونحوه فلا ضمان عليه وان تعدى النوم في غير وقته ضمن قلت نحوه قول اللخمي
اذا خرج عن المعتاد في النوم ضمن فان نام في الشتاء ضمن وكذا في الصيف اول النهار واخره ووقت القائلة
عند الرعاة لا يضمن الا ان يطول فيضمن او في موضع يخاف عليها لكثرة الوحش العادي او يرجع الى منزله
ويدعها انتهى وفي هذا الوجه الاخير ذكر الشعبي عن ابن المكوي فيمن استاجر راعيا لغنمه فسرح الراعي
الغنم ثم رجع للمدينة ورجع بها بالعشي فوجدها نقصت عن العدد ولا يدري نقصها في زمن تقدمه
ام لا فلا ضمان عليه الا ان يقيم رب الغنم البينة انها ضاعت وقت تعديه ومثلها مسالة فرض الفار
الثوب في تضمين الصناع الا ان القصار ضامن وهذا امين وسيل ابو الحسن عن قول
ابن القاسم في مسالة الغنم المشتركة يكتري احدهما من يرعى نصيبه ونصيب صاحبه لم يراع ابن القاسم
اعتدالهما في الغنم ومتى لو قسمت كان نصيب احدهما اكثر فقد يتفاوت فقال ان قسمها فكان
للمستاجر سبعون فلا يراعي له الاخمسين وان طارله ثلاثين زاده عشرين وقول الغير خلاف
وسيل ابن رشد عن راع يرعى الغنم غنما بالاجارة الى وقت معلوم فاختلفا عنده فقال
رب الغنم ما بيدك منها كله لي وقال الراعي بل بعض ذلك وعينه وقال بعينها لي ملكها قبل عنه
او في اثنا المدة او قال هي لفلان وهو حاضر وقت التنازع او هو غايب والغنم تاوي الى رحلها بالليل
او المنزل الراعي او اجنبي ما وى الى احد او انها كانت بالسحر امن القول قوله منهما وهل يختلف الحكم
باختلاف هذه الامكنة ام لا فاجاب الذي اراه ان الراعي لا يصدق الا ان ياتي بما يدل على صدقه
فيحلف معه وان اقر بشي لغير من استاجره فهو له شاهد يحلف معه ان كان عدلا ولا يعتبر اين كان
ماوى الغنم فالحكم ما ذكر في وثايق ابن مغيث ان قال الاجير مرضت نصف شهر وقال المستاجر
بل اشهر فالقول قول الاجير ان لم ياو اليه وان اوى اليه فالقول قول المستاجر قبض الاجرة ام لا قاله
ابن القاسم وبه الفتيا وعن ابن الماجشون القول قول الاجير ان كان حرا والعبد القول قول من اسلمه
انا سلمه سيده والا فالقول قول سيده وحكى اللخمي عن اشهب عكس الاول وعن ابي اسحاق ان قال الاجير عطلت
السنة كلها وقال الاخر عطلت بعضها فلا يصدق عند ابن القاسم ويصدق عند غيره كالقول في ضياع
المستاجر قلت ولعل هذا الخلاف يدخل في مسالة ابن رشد ∴ ابو حفص اذا اختلف صاحب
المركب والتجار فقال التجار جميع الوسق لنا وقال صاحب المركب جميع الوسق لي فالقول قول التجار

ان المركب مثل الفندق يسكنه التجار والتجار هم في المركب والوسق في ايديهم وان كانت بيد صاحب المركب
معهم ولكن العرف ان المركب يكريه التجار وكان التونسي منهم يتداعون وايديهم عليه فيقسم بينهم وان كان
سوا الناعن اللخمي يكون في السفينة يتداعوه ويتخرج ايضا هذا الخلاف في الراعي وسئل عمن
اجر نفسه بطعام في بلد ثم خرجا منه وتعذر الرجوع اليه هل يعطيه طعاما في البلد الذي خرجا اليه اولا
فاجاب ليس له الا مكيلة الطعام في البلد الذي وقع التعامل فيه فان رضي المستاجر ان يعطيه مثله
في البلد الذي هما به جاز ولا يجوز ان ياخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فان لم يرض بدفع مكيلة
الطعام هنا وارتفعا الى القاضي حكم عليه بقيمته في بلد التعامل بنا على ان قيمة الشي كعينه فهو بيعه قبل
قبضه ومن جعل القيمة غير الثمن وهو كذلك في مسايل تخرج هذا الصورة ولو كان على غير الطعام من
مكيل او موزون او معدود لتعينت قيمته ببلد التعامل تدفع في البلد الذي هما فيه وقد وقع ذلك
في مسايل ومسئلة الفلوس او الدراهم اذا اسقطت منها وهي مذكورة في المدونة وغيرها وسئل
عن السمسار يبيع لنفسه سلعة ثم يطلب اجرته عليها هل له شي ام لا فاجاب لا اجرة له الا ان يبين
ذلك للمبتاع ويشترطه عليه قلت ظاهره انه يبيع متاع نفسه ولا يبينه والصواب ان اشتهر
بالسمسرة انه لا يبيع حتى يبين انه له والا كان غشا مما يعتز فيه النفوس بمنزلة اذا ادخل القديم مع
الجديد في السوق او في الجلب او الموارث وسئل عن التاجر او الخياط يدفع سلعة للسمسار وضعت
عنده لذلك فيابيه الدلال بنصف الاجارة ويقول بذا اجرت عادتي مع الناس ويعزم عليه في احد
ذلك هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه ام لا فاجاب اذا ثبت ما ذكر فهو سايغ قلت نظيره البوا
في التاجر فاتي الى التاجر في سلعة لا يكون عنده فياخذها ويبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر
على ذلك شيا من الربح طيبة به نفسه من غير عادة جرت بين التجار الا على وجه الفضيلة فلا باس به
ولو جرت عادة به الماخوذ غير مقدر او نصف الربح ونحوه لم يجز ولجهل المثل فيما وقع من ذلك واما الذي
ياتي بالبدوي الى التاجر ويوهم انه من البدوي ويشتري من التاجر له ثم يعطيه التاجر على ذلك
جعلا فانه يغش البدوي بشي والبدوي هو الذي يشتري لنفسه من غير تسبب للاتي به فهي
جعالة للدلالة على البيع والا كان خديعة وغشا فلا يطيب له شي من ذلك وسئل عن الصناع
يدعون رد المتاع على اربابه والسماسرة يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك
والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل يرتفع الضمان لشهادة العادة
لهم بذلك كقبول قول المشتري للطعام في دفع ثمنه اذا شهد به العرف وادعوا ارباب المتاع دفع الكرا
للمكترين بعد طول شهر لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف او الضمان لازم لهم بكل حال فاجاب
اما الصناع ففي ابن الماجشون نقل قولهم في الرد انه لم ياخذوه ببينة الا في الصبغ من اجل انهم على
الامانة عنده الا ما ذكرته من شهادة العرف وانهم لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم
من قول مالك واصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع واما السمسار يدعي بيع السلعة
من رجل بعينه فينكره فلا اختلاف انه يضمن اذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا يراعى هنا العرف
اذ ليست من المسايل التي تراعي فيها ذلك لافتراق معانيها وسئل عما حدث بالثوب
من نشر السمسار وطيه من تمزيق وقطع وجذب مسمار هل يضمنه لانه نوع من التفريط كالنسيا

او لا يضمنه للاذن فيه سالم حرف في فعله فاجاب لا ضمان عليهم فيما حدث من حرف ونحوه اذا لم
يخرج عما اذن فيه فان تجاوز القدر الماذون فيه او لم ارباب الصنعة لا يحدث الا عن خرق او تعد فانهم
يضمنونه وان لم يعلم هل هو تعد او من الماذون فيه وقال ارباب المعرفة هو محتمل فانه يجري على مسئلة
من فقا عين عبده او امته فقولان فعله عمدا او قاله هو على وجه الادب ففيه خلاف هل هو محمول على
التعدي او الخطا والظاهر انه محمول على التعدي حتى يعلم خلافه وسئل ابن ابي زيد عمن
استاجر جملا للحج بدنانير ويطعامه فلما بلغوا امضي طردوه فحج وحده ورجع يطلب كراه فاجاب
يلزمهم كراوه ويضيه معهم اقوى له لعلمهم اولا بعده لا يمكن رده قلت فان اجر نفسه من اخر من بعد
طرده كيف نرى في ذلك وهل لهم فسخ الثانية ان ارادوا فقالوا انه لو امضي عنا فلا حاجة لنا بك
الى اقصى الحج وعليهم البينة فلا قيام لهم ولو لم يقولوا الا امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون انهم ما ارادوا
منعه الا في وقت دون اقصى السفر ثم لهم فسخ الاجارة قلت فان ثبت انهم طردوه للابد الحاسبونه
فيما فيهم في الثانية فلم يجب على هذا الفصل وجوابه انه يحاسب على ما مضى وياخذ قصاصه من جميع
الاجرة وما ياتي فهو له وعليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه اذا رضي به لذلك فان لم يرض بذلك وقعت
المحاسبة وسئل عن قول ابن القاسم ان السلعة اذا ردت بعيب رد السمسار الجعل فهو الحكم كذلك
ان كان البايع هو المستاجر فاجاب الاجرة بخلاف الجعل ولا يرد وسئل المازري عن الاجير على
لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه فاجاب بان المسئلة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة وغيرها
وان كان انما اشكل كونها قبل الطياب فانما الممنوع اذا كان يشتريه على التبقية واما على القطع فجايز فانه
عقد على القطع فهذا اناجر الى الجواز واما بيعه على التبقية فممنوع اذا شرطها النقد وعلى الفا والثمن فان
هلكت قبل الزهو فلا شي على المشتري ولا يلزمه الثمن وهذا انما كان السيوري يجيزه ويرى تعليل الحديث
يقتضي جوازه لقوله ثم ياخذ احدكم مال اخيه فاشار الى الغرر واكل المال بالباطل فاذا علق الشي لذلك
وهذا اذا كان البيع مطلقا على سلامة المبيع الى ان يؤمن ويتطرق هذا الى عمل رجل بعينه لشروع فيه
الى امد بعيد او قريب وهذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسئلة على الطريق المشار اليه قلت
هذا اصل اللخمي ان كان غرر وقف فيه الثمن حتى يزول غرره كالثمر وبيع الاجنة والارض المعرفة
الى غير ذلك وهو بنا على عكس العلة الشرعية ولانها تتعدد فكون بيع هذا مالا يقدر على تسليمه في الحال
فلا منفعة فيه ومنه العبد الابق والبعير الشارد وحبل الحبلة وغير ذلك والمشهور المنع في الكل
الا ما ورد في كرا الارض المعرفة خاصة فتامله وعن ابن رزب فيمن دفع طعاما الى قران وقعده يطحنه
حتى يشاهد طحنه لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه اليه لهذا الشرط قلت هذا خلاف ما ذكر ابن
يونس عن بعض القرويين اذا احمل الطعام في السفينة ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه
فضاع فيما ياتي ذلك فانه يضمنه وكذا فيمن بعث طعامه مع الجمال على ان يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه
يضمنه الجمال وسئل اللخمي اذا احمل طعامه بدابة حرام ومشكوك فيه هل يدفع الاجرة ثانية المستحق
الدابة فاجاب للمستحق ان ياخذ قدر مناب الدابة من الاجرة لانها مقبوضة على الكرا والدابة

والسابق قلت هذا بنا على ان الغلة للمغصوب منه وعلى انها للغاصب فلا يعطي المستحق شيا وعن
ابن لبابة فيمن دفع دابته وفاسه مناصفة ضمان الفاسد من ربه ويحلف الاجران كان منهما **وسئل**
ابن ابي زيد عن قوم استاجروا رجلا يحرس زيتونا مجاهلا الكرا على عدد الروس او قدر الحب **فاجاب**
هو على قدر الزيتون الا ان يكون قريبا بعضه من بعض فيكون على الروس وعلى الطرر في الشركة في الزرع بالحذو
حارزا عليه فعن ابن ايوب وابي القاسم بن محمد يعرض على الروس وعن ابن حارث والمتيطي يفرض على ما لكل
واحد والاول امتن وان استاجره قوم على حرز مقثاة وكروم وجمع وهي مختلفة لبعضهم اكثر من بعض
بدنانير ولم يجز لانه لا يدري كل واحد ما عليه لدخول الجميع فيها وعلى كل واحد قدر ما عمل له من الاجرة
ولو كانت على الحرز خاصة جاز وعن ابن نصر في الرفقة يستاجرون من يحرسهم من اللصوص وغيرهم ليخرجوا
الى بلد الامن فالاجرة على قدر ما لكل واحد من الناس والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب كثير القيمة
قليل المونة **قلت** وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يفتي بان يجعل على عدد الاحمال خاصة كيف ما كانت
الاحمال لانه يودي الى فضيحة من له مال فيخاف عليه وقد نزلت بي ونحن مبرقة فافتيت به مرة ومرة
جعلناها على عدد حمال الركب استحسانا وكان معنا بوادي وهو الاظهر ولا ضمان على الحارس لما نهب
قلت تقدم هذا الشعبي من استاجر اجيرا فدفع اليه الدابة والغرائر للطحين للناس بالكرا ولا يسال
احد عن الدابة ولا عن الاجير هل هو اجير ام لا فهرب بالجميع والطعام فلم يوجد وعلم انه اجير الا ان واعده
به المستاجر وقال هرب بالجميع فالضمان على الاجير متى وجد لا على من استاجره وعن ابي صالح ان كان
الاجير هو المتولي للناس في الطحين واخذ الطعام دون المستاجر فعلى الاجير الضمان وان كان المستاجر
هو المتولي للعقد والقبض فعليه الضمان الا ان يثبت هلاك الطعام ببينة ابو حفص يغرم الخباز
لوح العجين ما دام العجين فيه فاذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فان فالت الحالة التي تذهب بالعجين
الى الخباز رددته وقد اربابه لم ترد الينا شيا فالقول قول ارباب العجين وهم ضامنون لانهم حملة
الطعام وان كانت العادة انما ترد بلا اشهاد وكذا لو قالوا وصلناه للفرن وقال الفران لم يصل الي شي
فعليهم الضمان وان كانت العادة انهم لا يشهدون كان كل ضامنا ابدا اذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع
والمعار والمرتهن وعكسه المودع والمقارض والمستاجر يقبل قولهم فيما اذا ادعوا الضياع وكالحرة
تكون حاملا ولها زوج فتقول هذا الحمل من فلان غصبني انه يقبل قولها كما تصدق لو قالت هو من الزوج
ولو كانت لا زوج لها اذا ظهر بها حمل يقول غصب لا يقبل قولها وهذا بين الشعبي عن ابن لبابة فيمن
استاجر للحصاد او بنيان على مسيرة يوم من الموضع الذي هو فيه وان كانت المعاملة في غير موضع
الاجير فمن العمل من وقت الخروج لا من البلد وعن ابي صالح المعاملة من وقت عمل البنيان او الحصاد
... ذلك لانه على العمل استوجر الا ان يعامله على شرط ذلك واختاره ابن عبدوس **قلت**
... من اكترى دارا سنة او سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن او يسكن غيره متى شا
ما لم ياتي ... للدضر ربها على الدار وفي كتاب المدبر من اكرى داره او دابته او غلامه سنة فانها
... يوم قوله اكريك هذه السنة بعينها ابو عمران ليس يوجد نصا انما اذا قال اكريك سنة ولم يقل
بعينها انه يكون كالسنة المعينة الا ما في كتاب المدبر وما في المستخرجة والواضحة مثله وهو صحيح فيوخذ منه

القولان

القولان هنا الشعبي في حامل الطعام للرحا ورده بحلا الرحا لعطلت عليه الرد لربه وله اجرة السير والرجوع
من المسمى بعد طرح اجرة الاقامة والعناية منه وفي الطرر اذا ولت حادث او الطعام غير يابس ليس له اجرة
الا بعد الفراغ من العمل وعن ابن لبابة له من الاجرة بقدر ما عمل ولعله القول الاول **وفيها** فيمن استاجر
اجيرا على ان يعمل في الكرم على النصف او جزء مما تخرجه الكرم لا باس به قيل وكذا كل ما يضطر اليه مثل
حراسة الزرع على بعضه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا اليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمال له الا
به فارجو انه لا يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارات الا به ويدل عليه كرا السفن في حمل الطعام **قلت**
يتقدم الكلام في الشركة والمساقاة بلفظ الاجارة **وسئل** ابن رشد عن الاجارة على تعليم القران
فاجاب بانه مذهب مالك وجل العلما جواز الاجارة على تعليم القران ومن لم يجزها بشرط كان
او غيره او بغير شرط فحجج بمذهب الجمهور والمدونة وهم من الاثر الحديث الذي ذكرت وما هو مثله
ومن جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجارة على تعليمه ولو كان قربة اصله بنا المساجد ونحوه
وما ذكرت في سوالك من الحديث الدال على منع الاجارة فلا حجة فيه اذ ليس بنص فيها ومن المالكيين من
تاوله لاحتماله لانه عليه السلام انما قال له في القوس بشي عمله فيها بعينه من غصب ونحوه ويويد هذا انه
عليه السلام قال له حين راى القوس بيده انا لك هذا فقص عليه القصة فابتداه عليه السلام
بالسوال لرويته في يده وظاهره الانكار قبل علمه انه اخذه على تعليم القران ومنهم من قال ان تعليمه كان
لوجه الله فكره له اخذ الاجارة على عمل كان نواه لله تعالى لا ليا خذ عليه اجرا ومن حمله على ظاهره قال
كان ذلك اول الاسلام حين كان تعليمه فرض عين ولا يجب على احد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم
فلهذا كان له اخذ الاجرة على ذلك **قلت** الحديث الدال على الجواز حديث الرقيا وعموم قوله ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي موطا ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سالت بالمدينة
لا يرى بتعليم القران بالاجر باسا وقد **سئل** مالك عمن يجعل للرجل عشرين دينارا يعلم ابنه الكتاب
والقران حتى يحذقه قال لا باس بذلك وان لم يضرب اجلا ثم قال والقران احق ما يعلم او قال علموا
كثير على جوازها بشرط كانت او غيره ان الناس قد علموا به واجازوه ذلك عن ابن ابي رباح والحسن
البصري وغير واحد من الايمة والصالحين واما ما ذكر من حديث النبي هو ما خرجه ابن وهب عن القاسم
ابن عبد الرحمن انه بلغه ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قوس فابصرها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احذ ذلك هذه القوس فقال اعطانيها رجل يمني فقال
ردها والا فقوس من نار وقال اقروا القران ولا تاكلوا به ولا تراوا به ولا تستعموا به قال القاضي
ولو صح هذا الماعارض الحديث الصحيح المتقدم ويكون معنى النبي ان صح ما معناه انه ما قرا القران
الا ليا كل به ان يقرا القران ليطعم خاصة فاما للرقيا والتعليم فانه يريد فيه نفع المرقي والمعلم فالعوض
ليس من قراة القران انما هو من عناية الراقي والمعلم الا ترى قوله لا تراوا به ولا تستعموا به ثم ذكر
القاضي عن ابن حبيب ما تقدم لابن رشد انه كان في اول الاسلام ابن عات قد شهد رجل عند سعيد بن عبد الله
القاضي فقال له ما صنعا عتك فقال انا مودب فقال انا لا اجيز شهادتك فقال ولم قال لانك تاخذ

على القران اجرا قال له الرجل وانت تاخذ على القضا اجرا فقال اني اكرهت على القضا فقال له هبك
اكرهت على القضا فهل اكرهت على اخذ الدراهم فقال هم شبها ذلك فاجازها ولما عرف الخطيب بصالح
ابن محمد حكى ان هشام بن عمار ياخذ على الحديث ولا يحدث حتى ياخذ فدخلت عليه يوما فقال يابا علي
حدثني بحديث لعلي بن الجعد فقلت له حدثني علي بن الجعد بسنده الى ابي العالية قال علم مجانا كما علمته
مجانا فقال عرضت بي يابا علي فقلت قد قصدتك وسئل ابن ابي زيد عن معلم ختم عليه
الصبي البقرة فقال المعلم احط من دينار شيا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه فاجاب اذا كان ابو
الصبي مرتفعا عن الفقر منحطا عن الغنا لم يكن الدينار عليه بكثير وعليه اداؤه للمعلم قلت وهل
يترك في غير البقرة شيا قال لا قلت ومتى تجب الختمة فقال اذا كان ابو الصبي لا يريد اخراج الولد من
عند المعلم فحين يختم البقرة كلها قلت ارايت ما روي عن سحنون انه قضى بسبعة دنانير في ختمة
البقرة قال هو ضعيف قلت في الطرر كان لحارث بن قيس معلما ياخذ في الحذقة خمسة دنانير وعن ابن
حبيب يقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر ما يرى من حال الاب ويسره وقوة حال الولد من حفظه
وتجويده لانها مكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب تركها فان اخرج الاب ابنه قرب الحذقة
لزمته وان بقي فيها ماله بال كالسدس ونحوه سقطت وليس عليه حساب ما مضى وان شرط المعلم
الحذقة لم يجز دون تسميه وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمته بحساب ما مضى ولو قل وفي نوازل
سحنون سئل عن المعلم لا يشترط شيا فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان ايقضى له بالحذقة
فقال يحملون على حال البلد وسنتهم الا ان يشترط شيا فله شرطه واما الحذقة فليس فيها شي معروف
الا على قدر الرجل وحاله ابن رشد الحاقه الحذقة بالعرف وان لم يشترط هو احد قولي مالك في القضا
بهدية العرس وانها تشترط ان كانت جارية في البلد ولم يحكم بها في قوله تقضى لها حكم المهر كالمشترطة
ولا حكم الهبة اذ لا حكم لها حكم الصلة المقصود بها غير الموصول فابطلها بموت احدهما وكذا الحب
في الحذقة لا تقضى بها لوارثه ان مات على الاب ولا على ورثة الاب ان مات المعلم وعليه ياتي قول ابن حبيب
لانه فرق بين الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي واخراجه قبل بلوغه الحذقة ابن
يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على ان يحذقه وله كذا فليس لابيه اخراجه حتى يتم قال ولا
يصلح في حذقة النظر حفظ الصبي في السورة الاحرف ويلبس كمن لا يعطي وان لم يستمر القراءة فلا حذقة
له قلت والحذقة والحذق بالذال المعجمة والدال المهملة نقله في مختصر العين للزبيدي في بابه قال
القابسي في اداب المعلمين والحذقة حفظا هو حفظ كل القران ونظرا قراءته في المصحف وقد نقص
ما يشترط له فان لم تشترط فهي على حال الاب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه فان
نقص الصبي في احدهما فليسقط له من الحذقة بقدر ما نقص فان لم يستمر الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف
فلا شي له [illegible] ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريره ان لم يحسنه فان اعتذر ببله
الصبي [illegible] فان ثبت صدقه فله من الاجر بقدر حرزه وتاديبه الا ان يكون عرف اباه ببلهه قال
شيخنا [illegible] تام او يكون ابوه عرف ذلك قال وحكم القضاة فيها عندنا من دينار الى دينار ونصف على

المتوسط

المتوسط ومن دينار الى اقل منه فيمن دونه وقدر الدينارين على الملي الى دينار ونصف قال وما روي عن
سحنون انما هو لانا كان لا ياخذ شيا الا على الحذاق واما في زماننا فانه لم يبلغ الحذاق يؤدي من جديد الى جديد
في الشهر ومن بلغها يؤدي جديدين لاسقاط حدثه السور فلا يكون عليه من الحذقة الا بقدر ذلك قال
واذا جاوز الصبي النصف قسمت الحذقة بين الموسر على قدر الاجتهاد بخلاف اذا لم يجاوز وافتى القابسي
فيمن علمه معلم بعض القران ثم اكمله له غيره ان يكون لكل واحد من الحذقة بقدر ما علم ايضا فا او ثلاثا
ونحوه وربما استحقه الاول فقط اذ بلغ من تعليمه مقاربة الختم حيث يبلغ ما يستغنى به وربما استحقها
الثاني فقط ان قل ما بيده بعد الاول ولم ينل في تعليمه ماله بال وعن ابن حبيب ان شرط المعلم على اجر
معلوم في كل شهر او شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدر ما قرا
منه وان لم يقرا منه الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراطه ما سمي مع اخراجه ولو شارطه على
ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرجه حتى يتم حذقته القابسي فرق هذا التفريق بغير حجة
عليه واختار انهما سوا في اشتراكهما لالتزام الولي في الحذقة واختصاص احد الصورتين بزيادة
قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالالتزام الحذقة وان لوليه اخراجه وعليه بقدر ما بلغ منه ووجه
شيخنا تفرقة ابن حبيب بانه اذا شارطه على الحذقة فكانه زمن معين فلزمه ذلك فان شرط لزوم
شي في كل شهر فقد قرنا بما يوجب الخلاء لها الى عقد المشاهرة فكل ما مضى زمن وجب عليه من الحذقة
بقدر ما قدرها وقول الشيخ في الجواب ليس عليه في غير البقرة شي وكذا اذا لم يبلغ البقرة ولم يرد اخراجه
فلا شي له فحكى القابسي فقال اذا بدا ناس الختمة فاراد الخروج الى اجرا والى صنعة او مات الصبي قبل
استكمالها وبقي عليه الثلث او الربع او اقل من ذلك او اقل من السدس فيكون للمعلم على ابي الصبي بقدر
ما انتهى اليه منها مطلقا ولو علمه نصف القران لكان له بحساب ذلك وكذا احب عندي في الوقت
للمعلم ما استمرت عادته في البلد من الجعل ممن لم يكن اذا بلغها الصبي وعم وتبارك والفتح والصافات
والكهف قال شيخنا ولم يذكر الفاتحة ومن صلاتهم في عرفنا قلت وفي عرف القرويين في زماننا سبح
ويوسف والاعراف مع ما ذكر وقول سحنون لا يلزم الحذقة الا في ختم القران وغيرها تفضيل معناه ان
لم تكن عادة وسئل ابو الحسن عمن يستاجر لتعليم ولده القران بحذقة والادراك يختلف
جدا في الصبيان فهو من الغرر وكيف ان اخبره المعلم فوجده بعيد الفهم ايفاسخه قال نعم له ان يفاسخه
ولا يقعد منه عمن يعلمه ابن رشد الاجارة جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميع القران وجزء منه معلوم
او ظاهرا وجيبة لمدة معلومة من الشهور والاعوام فالمشاهرة غير لازمة لاحد منهما والوجيبة
والمقاطعة لازمة لهما واجاز ابن حبيب ان يسمى في المقاطعة اجلا ورواه وهو خلاف المشهور في بيع
ما اجله قراءته في الموازية اجارة ما له التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ولكل واحد
منهما الترك متى شا وظاهره عدم اللزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد قلت قوله لكل واحد
منهما الترك راجع لكل شهر وكل سنة لا لكل ما تقدم فلا اختلاف اللخمي الاجارة على وجهين مشاهرة
ومسانهة ان لم يذكر قدر العمل من تلك المدة على حذقة شي معلوم ربع او نصف او جميعه كذا [illegible] جمع بين
الاجل والعمل الذي يعلمه فيه فان فعل ولا يدري هل يتم ذلك القدر في تلك المدة ام لا فسدت

واختلف ان كان الغالب انه يتعلمه فيه فاجيز ومنع فان انقضى الاجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله اجر
مثله مالم يزد على المسمى قلت موضع الخلاف هو مدة بين فيه مدة مثل قوله في المدونة انا كتب تورا
ظهرا دبين كل يوم وحديثه يطلق ارد باو مذهب ابن القاسم الجواز خلافا لابن حبيب وقال المازري لاخلاف
ان كان يتسع الزمان قطعا للعمل في الجواز وان لم يتسع في المنع وفي المحتمل قولان وقال في الجلاب وقاله يجوز على
التعليم الامد معلومة مشاهرة او غيرها يريد لاختلاف افهام الصبيان فالمشاهرة اخف عذرا قلت
ومذهب المدونة الجواز مطلقا ابن يونس عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على ان يحذقه وله كذا فليس له
اخراجه حتى يتم وسئل ابو الطيب عما ياخذه المعلم في عاشورا او الاعياد فاجاب لا باس
بالاخذ في عاشورا واعياد المسلمين واما اعياد العجم فلا يجوز اخذه وعليه رده الى اصحابه فان لم يعرفهم
تصدق به قلت في المدونة عن مالك لا باس ان يشترط مع اجره شيا معلوما كل فطر واضحى وفي الصلاة
منها لا باس بما ياخذه المعلم ان اشترط شيا امرا القابسي وقيل لسحنون عطية العيد انقضى قال ولا يقضى
ما مضى وعن ابن حبيب لا احب للمعلم الحكم بالاخطار الذي ياخذ وندب الصبيان في الاعياد ذلك تطوع
من شا فعل وهو حسن وله الترك وهو تكرم من اباء الصبيان ولم يزل مستحسنا فعله في اعياد المسلمين
القابسي هذا من قولهما اذا لم يكن في عامة الناس فاما فشا فاذا فشي في العامة وصاروا يرونه واجبا
فهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب ابن حبيب ويكره ان يعطيه من ذلك
شيا في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من المسلمين بل هو
تعظيم للشرك وايام اهل الكفر وحكى بسنده عن الحسن البصري انه كره ان يعطى المعلم في النيروز
والمهرجان قال والمسلمون يعرفون حق معلمهم اذا جا العيدان او قدم رمضان او قدم غايب من سفره
اعطوه القابسي مثل رمضان والقدوم وعاشورا هو في الخاصة فلا يجب ومثل اعياد النصارى والميلاد
والفصح والانداس عندنا والعنصرة بالاندلس والغطاس بمصر كل ذلك من اعياد الكفر قلت ومثل
ما نه عندنا بتونس والنفقة فيه والمبيريه بتونس عندنا ايضا ادركناه بقيمة السلطنة وقد
انقطعت اليوم وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله انه اجاز النفقة في مانه للتوسعة على الاهل
وفيه نظر لانه شبهة بما عطية النصارى ونحوه جرى لبعض امنا الاسواق دخل على بعض قضاة
الجماعة وهناه لشهر مانه وسمعت انه عزله لجهله القابسي ان اتى اليه شي من ذلك لا يقبله وان
طاعوا له بذلك ولا ينبغي للمسلمين ان يتطوعوا بذلك ولا يتزينوا له بشي من الزي ولا لشي مما هيا ولا
تفرح الصبيان كعمل الثياب في الاندلس والعصومات في الميلاد كل ذلك لا يصلح من عمل المسلمين
ويمنع منه ويابى المعلم من قبول الاكرام منهم فيه ليعلم جاهلهم ان هذا خطا فينتهي ويحل مستحقهم
فيترك ذلك فان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا قال شيخنا الامام فلا يحمل على هذا قبول
هدايا النصارى من اعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود وكثير من جهلة المسلمين ممن يقبل ذلك منهم في عيد
الفطر عندهم وعنه قلت قوله في الميلاد يعني به ميلاد المسيح عليه السلام فهو العظيم عند
النصارى واما ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين فانه موسم يعتنى به في الحواظر تعظيما له صلى
الله عليه وسلم على حد لا نغي فيه الناس بالعبودية كما فعلته النصارى لكن وقعت فيه قضايا اخرجته

الى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه واجتماع الات اللهو الى غير ذلك من البدع غير المشروعة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو باتباع السنن والاقتدا بالاثار لا في احداث بدع لم تكن في السلف الصالح
وحدثني شيخنا الشيخ الفقيه ابو محمد الشبيبي رحمه الله عن شيخنا ابي الحسن العواني انه اراد ان يكتب
التصلية والحديث وغير ذلك في اجازته بالذهب فاستشار سيدي ابا علي بن قداح فقال له لم يفعل
ذلك فقال للتعظيم فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع سنته والاقتدا بهديه وهدي
اصحابه ولم يكن هذا في الزمان الاول لكن رايت اشياخنا يتشهدون في مثل هذه الاجازة واظن اني
سمعت ان الشيخ ابا الحسن المنتصر شهد في ذلك والعذر لهم اما انه من تحلية القران لما كان
بسببه كما كان جاز ان تحلى المصحف بالفضة وفي الذهب اختلاف والله اعلم وسئل
عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطايه في احرف القران وهل يحكم له بالختمة ان كان نحارته
في البلد ولا بد من اجابة الصبي لذلك الا ان العطا مختلف وهل يجوز تخليتهم اذا اهدوا والعيد وقدوم غايب
او مولود وشبهه وهو عادة بلدهم فاجاب في الصبيان القوي والضعيف فيضرب على قدر
طاقته وجرمه فليس الاجرام منهم سوا واما الختم فان كان العرف جرى فيه فلا يحكم له الا الختمة البقرة
وان كان عرفهم تخلية الصبيان في هدية الغايب والمولود فلا باس بذلك ويكره الارسال في مثل هذا
لتحري وتكلف من اهله شيا ياخذه قلت قال القابسي عليه ان يزجر المتخادل في ضبطه او صفة
كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد فان لم يفد القول انتقل الى
الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تاثير في العضو فان لم يفد
زاد الى عشرة قال شيخنا رحمه الله ضرب معلمنا بالسوط صبيا في رجله لنكر رقة حفظه فحدث
بضربه في رجله قرحة صارت ناصورا اشل في يونه به قلت وكذا شيخنا ابو محمد الشبيبي كان
قد علم القران ضرب وكذا العقاب اصبعه قال القابسي ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم تردعه
العشرة فلا باس بالزيادة قال شيخنا الامام وحكاه شيخنا ابو محمد عن الشيخ الصالح ابي عبد الله
الرماح في سواله له ان الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمينا الصلحا ضرب
الصبي نحو العشرين وازيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجله من اسفل العشرين
واكثر واخبرنا في مجلسه انه كان معه ولد يقرا في كتاب سطحه بن عمر فكان المودب يضربه كثيرا
ولا تسيل له دمعة واجرم مرة وتخفى في كوة تحت دكان المودب فلما قدم المودب وجلس تناول
عقبه بكرمة وعزم ان لا يرسله حتى يعطيه لوجهه ويضربه ولا يضربه فيفعل ذلك واخرجه
فقد راه ما كبر فعله من السكة السرقة ما ادى المضروب عنقه ونعوذ بالله من الخذلان
وضع الشيخ بالعرد الصواب فعله لبعضهم ذلك وقد اجازوه للقاضي لمن يستحقه مع قدرته على
ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذر الضرب ونقلوه
عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات فممن نقل لنا شايعا الشيخ الفقيه العدل
الخطيب ابو محمد البرجيني والشيخ النحوي المشهور بالزلدوبي وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله
ابن الحباب وقليلا من شيخنا ابي عبد الله بن عبد السلام وفايدة ذلك والصحة لمن انصف لانه حسب

تثبت الطالب فيما يريد ان يقوله من بحث او نقل وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض
من مجلسه في مدرسة الشماعين في قوله قال له ما يقول هذا المسلم وكان هذا المقول له حينئذ متصفا
بعدالة الشهود المنتصبين للشهادة وخطة القضا بالبلاد المتسع ولم يتركه لذلك مجلسه الى ان
توفي رحمه الله والاعمال بالنيات **قلت** لعله تغايا بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره والمقصد انه لم
يظهر انه عزله ولا ازاله عن خطته كقول عمر في بعض القضايا لو تقدمت فيه لرجمت وكذا شاهدنا
من شيخنا الامام المذكور يزجر بعض الطلبة بنحو هذا وثور وحمار وادهان البقر ونحو ذلك ولا يزال
بعض الطلبة يسخط الشيخ ويحرجه حتى يظهر منه مثل هذا وامثاله وباخراجه من الدرس كما جرى
لابن اللباد مع ابي ميمونة ومن بعض الطلبة في بعضهم في وجه بعض وهذا لا يواخذ به لشدة الحرج و…
ينبغي الاقتدا به في مثل هذا اذ هو خارج عن منهيع الادب لكن ان وقع بسبب استشاطة الغضب
فيرجوا ان يعفوا الله عنه لان هذا الحرج ضرب من الجنون حتى قيل ذلك في قوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وان كان غير المذهب والله يعفو ويرحم عنه وكرمه قال الشيخ ابو الحسن ومن
انصف بان ذكى او لعب او هرب من المكتب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه
قدر ما يطيق قال شيخنا الامام اما في الاذاية فلا يستشيره لانه حق عليه ويبعد طلبه به عند غير
المعلم لتعسر اثباته موجبه واستحب سحنون ان يولي احدا من الصبيان ضرب غيره منه حنون ولا
يضرب وجها ولا راسا **قلت** في احكام السوق لابن عمر عن اشهب في الذي يشتم الرجل يضرب على
راسه ولا يبطح احد في الادب ولا يبرح على حال قال وقد قدم لابن طالب في مجلسه غلام مرحاجبه
اذ يضربه بالدرة وقال اضرب الراس فان الصديق رضي الله عنه قال انما يسكن ابليس في الراس فظاهر
هذا الادب في الراس وشاهدت كذلك بعض معلمينا يضربون الصبي على راسه بقضيب لكن على
وجه لا يوثر في عضو الصبي شيا وعن سحنون اكره ان يعلم الجواري ويخلطهم مع الغلمان لان ذلك فساد
لهم وقال شيخنا الامام اما من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم قال وينبغي للمعلم
التحرس مما يخاف فساده بناهز الحلم او يكون له جرأة قال شيخنا الامام الصواب في هذا منع تعليمه
معهم **قلت** في احكام السوق يحبس الصغير على قدر جرمه ومعناه اذا كان جارحا عن المودب
وعن محمد بن يزيد بن خالد **قلت** لمحمد بن سحنون اخذت علمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم
فوضعت في رجليهم القيد فقال له محمد بن سحنون احبسهم عند ابائهم لا في السجن وصوب فعله **قلت**
وقد شهدت لبعض قضاة القيروان اخذ من هذه حالته وجز روسهم وكساهم خشن الثياب
وادبهم وتقدم اليهم ان لا يتزينوا بزي النسا وسمعت عن بعض قضاة تونس انه احد بعض
عوفة الفنادق وادبه على وجه قطع مفسدة **وسئل** سحنون هل ياخذ بقول الصبيان
بعضهم على بعض فقال لا ارى هذا من ناحية الحكم اذا اشتفا من جماعتهم او كثر ادعا بعضهم لبعض
الا ان يكونوا صبيانا ناعرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك ويامرهم بالكف عن الاذا
وربما اخذ بعضهم لبعض وليس هذا من ناحية القضا وقد اجيزت شهادة الصبيان في القتل
والجراح فكيف بهذا او ينبغي ان يتعاهدهم ويمنعهم عن الربا فان باع بعضهم كسرة بزبيب او زبيب

بزيادة او تفلح بقا فان ادرك بايديهم رد لكل واحد ماله وان افاتوه اعلم اباءهم فيغرم ما صار لكل
من الصبيان في ماله ان كان ويتبعه به ان لم يكن وان اسلم بعضهم طعامه في طعام غيره الغايب مثل
ما اخذ او قيمته ان كان له مال والا اتبع به ويشهد عليهم في الاحداث ان لا يعود والا فيما يحل الا كا…
او يحرم ويعلمهم بالربا ليتوقوه في المستقبل وكلما سقط احدهم في الخطا ادبه على ذلك ويخبره بعيبه
ويقبحه على فعله ويتوعده ليشتد العقوبة ان عاوده وان احسن المنصرف انبسط له وزينه له
والله يزكي من يشا واما بطالة الصبيان فعن سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد
لمن استوجر اشهرا بطالة يوم الجمعة وتركهم في عشي يوم الخميس لانه امر معروف وبطالته لهم كل يوم
بعيد لا نعرضهم احزابهم فيه من عشي يوم الاربعا وغدو يوم الخميس الى وقت الانقلاب ثم يعودون
بعد الظهر الى صلاة العصر ثم يتفرقون الى يوم السبت وهو حسن رفق بالصبيان ومعلميهم
لا شطط فيه وعن سحنون الفطر يوم واحد ولا باس لهم بثلاثة ايام والاضحى ثلاثة ايام ولا
باس لهم بخمسة القابسي يريد ثلاثة ايام قبل يوم الفطر ويوم العيد ويوم ثانيه وخمسة ايام
في الاضحى يوم قبل يوم النحر وثلاثة ايام النحر والرابع وهو اخر ايام التشريق ثم يرجعون في اليوم
الخامس وعن سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه ولا يجوز اكثر من ذلك
الا باذن اباء الصبيان قيل له زعما هدي للصبي لمعلم لتزيده في البطالة قال هذا لا يجوز القابسي
من هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مودبين ما يجب عليهم الا من عصمه الله ويعنتهم
لمن تزوج لهم او ولد له ليعطوا شيا ياتون به مودبهم لا يجوز الا باذن ابائهم وكذا ما ياتون به
من بيوتهم ليبطلهم نصف يوم او ربعه لا يجوز ايضا الا باذن ابائهم قال شيخنا الامام بعثهم
لدار بعض او لاد ختمة او نفاس او ختان امر معروف في بلدنا والغالب انه لا يكون ميسر
الولد لذلك الا بعلم من وليه لانهم يمشون لذلك بثياب التجمل والنيرسين في الاعياد **قلت**
وهو عندنا امر معروف في القيروان بعث الى نفاس الذكور فهو جايز الا ان ياخذ واشيا
بغير طيب اربابه فلا يجوز وعن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق اجرته فيها لا هدية ولا
غيرها ولا تسليم ذلك الا ان يكون عن غير مسئلة او من مسئلة على وجه المعروف ولو كان بعد دمهم
او تخليهم اذا اهدوا اليه شيا ولا يفعله الا جاهل اكل السحت فليعوض ويزجر **وسئل**
ابن ابي زيد عن معلم الصبيان سنة سنة فيشترط عليهم انه ان جاته دراهم من ختم او نكاح او
او قدم غايب فيقلب الصبيان يوما او بعضه او قال لهم ان وقع هذا في السنة من ان يخليهم اليوم ونحوه
بشرط وكيف اذا كان سنة البلد فيخليهم من غير شرط وكيف ان قال لهم يوم في الجمعة يخلي فيه الصبيان
فيعلمه اولا ولم يسمه او سماه هل ترى بهذا باسا وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض وكيف
شرط ذلك وهل له الصلاة على الجنازة وكيف لو شرط ذلك وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم
او غيره او يتنفل بين الصلاتين وهل يجلس مع بعض اخوانه الساعة ونحوها اذا اتاه زايرا في المرة
الشاذة ويمضي معه الى جاره الساعة ونحوها وكيف لو شرط ذلك **فاجاب** ان شرط
ان جاته دراهم ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غايب صرف الصبيان فان كان يكثر سرعة ويقل…

الحكم

فلا يجوز وان كان يقع في العبد لا يكثر وقوعه فلا باس وان شرط تخليتهم في الجمعة من بان لعيز عنه يوم
الجمعة والخميس وهذا معلوم لا يبال بما يسمى اليومين امرلا وارساله الصبيان بعضهم خلف بعض لخابز بعد اذن
اباءهم ويسلم ذكره في العقد ثم يستاذنهم لبعده وصلاته على الجنازة خفيف ان وقع قلته وكثرته
لا يجوز ولو اشترطه وصلاة الضحى ان كانت بعد اتيان الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا باس بركعات
خفيفات ويتنفله بين الصلاتين وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم فلا يفعل حتى يفعل بهم
ما جرت عادتهم من التعليم وحديثه مع اخوانه لا ينبغي ان ياتي من ذلك بما يقطعه عن حاجته فيهم
ويمنعهم ما عهدوه من التعليم وارجوا ان يكون الامر الخفيف خفيفا واشتراطه لا يصح لانه مجهول
وكذا اتيانه معه الى داره اذا قرب وهو امر خفيف يقع في الشرط بحفيف القابسي واحب للمعلم
ان لا يولي احدا من الصبيان الضرب ولا يجعل لهم عريفا منهم الا ان يكون الصبي ختم وعرف القران
وهو مستغن عن التعليم بنفسه فلا باس باعانته وفيه منفعة للصبي في تخريجه او باذن والده
في ذلك ويلي ذلك بنفسه او يستاجر من يعينه في مثل كفايته ولا يجوز للمعلم الشغل عن الصبيان
الا في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس بان يتحدث وهو في ذلك يعرضهم ويتفقدهم ولا باس ان يشتري
ما يصلحه من حوائجه اذا لم يجد من يكفيه ولا باس ينظر في العلم في وقت استغنا الصبيان عنه وان يملي
بعضهم على بعض اذا كانت فيه منفعة فقد سهل فيه بعض اصحابنا وليلزم الاجتهاد ولا يجوز له الصلاة
على الجنائز الا ما لا بد له منه ممن يلزمه النظر في امره لانه اجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى
واما كتب العلم له او للناس فلا باس به اذا فرغ من الصبيان وما داموا حوله لا يجوز له وكذا لا يجوز له
ان يكل تعليم بعضهم الى بعض وما وقع في الفصل من قوله الا ان ياذن له ابوه او وليه معناه اذا كانت
الاجرة من غير مال الصبي ومن اموالهم معناه اذا كان في الشرط عند عقد الاجارة قبل ان يصيب حظا للصبي
واما قومه فان كان في وقت حضور الصبيان عنده فليغالبه فان لم يستطع دفعه فليقم من يخلفه فيهم
مثله في الكفاية تطوعا او باجارة من غيرهم واما من جهة تقدم شرطه واما ان مرض وعليه شغل
فليقدم مثله في كفايته ماجرا وغيره ما لم يطل ذلك فان طال ذلك فابى فلا با الصبيان نظر وتكلم
لانه المستاجر فلا يقيم منهم الا فيما قرب وكذا سفره الضروري كاليوم واليومين وشبههما ويستخلف
كافيا فان بعد او خف لبعد الغريب لما تصلح وليس له شهود النكاحات والبياعات وهو كشهود
الجنازة وعيادة المريض واشد وشهادته عند القاضي وقد تعينت عليه وهو بعيد عن مجلسه عذر
يخلف ويسال عنه للعذر ان لم يوجد منه بد ويتقلها الحاكم وبعده فان تشاغل عن الصبيان بما
في مجلسه بالحديث الخفيف ويقل قدره فيحلل بالصبيان ان كان الاجر من عندهم ومن اموال الصبيان يعتبر
لهم في وقت راحته ما يجبر ما نقصه لهم واشتغاله اليوم واكثر ولم يقم لهم عوضا منه والاجل معلوم يسقط
من الاجل بقدره ولو كانت مطلقة وفي لهم بما صنعه في غيرها وليس له التشاغل حتى يلجي للعوض لانه
يضرهم ولا باس ان يعلم مع الصبيان بعضهم اذا اطاق ذلك ولم يشترطوا عليه عدم الزيادة ولو شرطوا
عليه ذلك اولا يطيق غيرهم فلا يجوز له الزيادة قلت واخذ ذلك من المدونة من مسالة اجارة الغنم
في الشرط في القدرة على الكثر وكان بعض صالحي المؤدبين وهو ابو العباس السقطي لا يزيد على ثلاثين صبيا

شيا لانه يرى انه لا يقوى على اكثر منهم وسمعت عن بعض صالحي مؤدبي مؤدبنا بالقيروان انه كان له اكثر
من ذلك لكنه كان يجعل معه عرفا يعينونه ويبدل لهم الصبيان ولا يدع احدا منهم على من قدمه عليه ويحض
احوالهم معهم ويحترز عليهم من المحظورات فيما بينهم وانه احسن من الفعل اذا كان في ذلك اعانة وزيادة في
الحفظ لكن يكون ذلك برضى اباءهم وهذا كله اذا تعينت الاجرة او عينتها العادة واما اذا لم يكن او يكن
الا الشي الخفيف فالامر اهون من ذلك وتقدم ان بعضهم يملي على بعض حسن ولا يجوز بعثهم في حوائجه واما
بعث بعضهم خلف بعض فتقدم انه جائز باذن اوليائهم وفي استغنا ولا باس ان يرسل الصبيان بعضهم
خلف بعض ما لم يكن بعيدا ويشغلهم ذلك وظاهره ولو كان بغير اذنا وفيه ان غيبة الصبي ما
لاجرة او نقله فله الاجرة كاملة وكذا اوليه وقد تقدم مثله اذا كان الكرا وجيبة وسئل ابن
ابي زيد اذا اشترط عليهم الختم وما في كل ختمة وهو معروف فوصل الصبي الي دون الختمة بثلاث سور
مثل المجمل الى احرفه افلح او يصل الى انا ارسلنا نوحا او نصفها ثم يخرجه ابوه قبل السنة
هل تجب له الختمة وكيف لو تمت السنة فاخرجه هل له الختمة ام لا وكيف لو كانت الاجارة سنة هل يجلس
من الصبح للمغرب او عند طلوع الشمس وعند الاصفرار كسنة البلد فاجاب اذا اشترط الختمة
لزمتهم ان كانت مسماة او معروفة ولا تجب الا بشرط الى البقرة فواجبه بغير شرط ولو شرط الختمة فليس
له اخراجه اذا قاربها ولو تمت السنة وقد قاربها فليس للاب اخراجه الا ان يؤديها وان بعدت الختمة
لم يلزمه شي واما وقت جلوسه وقيامه فبحسب العرف وما تعاهد اهل التعليم وسئل ايضا عن
المعلم اذا قال لاباء الصبيان نقري ما شئت من الصبيان ويدخل معي من يعينني اذا شئت ولم اقو عليهم هل
يجوز ذلك فاجاب اذا حصل عنده من العدد ما اذا زاد عليه قصر عن الاولين فلا يجوز له واما
قوله الي من يعينني فارجوا انه سهل وفيه لبعض المراكز والتعليم فيه انواع لا يكاد المعلم يوفيها وارجوا ان الجهد
ويجزي ان يبلغ وسئل عن معلم يشترط على اباء الصبيان ختم القران كله او الربع والثلث والنصف
وغير ذلك من الختم فيما حفظوه عنده او عند غيره فيما مضى فدخل صبي عنده في سورة الانعام وقد قرا
على معلمين سنا هل له الختمة ام لا فقال الختمة انما تجب للمعلم الاول ولا تجب لهذا الثاني الا ان يشترطها
وسئل ايضا عن معلم الصبيان سنة فعند القضا باحضر بعض اباء الصبيان فقال لا اجلس
العام الا في الاشتراط الختم كلها فقال له الرجل الا الثلثين فان اباء الصبيان فقال لا اجلس العام الا في
لا يبرمونها فقال المعلم على كذا وكذا ان تحدث ولم تشترطها فلما حضر انقضا العلم حضر الاباء واشترط
عليهم ذلك وبعد يوم او يومين حضر بعضهم ولم يكن حضر فرضيا وكره واخرج ولده ومنهم من [illegible]
فاقام ولده في المكتب حتى حضر فرضيا وكره هل يبرا المعلم او لا وكيف لو اراد بعد الشرط ان يترك احدا
منهم وكيف لو دخل اخرون هل يلزمه الشرط ام لا وكيف لو قال له احد من الاولين ان ادخلتني فاخرج
ولدي [illegible] المعلم انما اقر به الله فاجاب ان شرطها على كل من حضر من الاباء فلا شي عليه وان اخرجه بعضهم
وقد كره الشرط فلا شي على المعلم الا ان يكون ممن حضر الشرط فيحنث المعلم الا ان يريد انه شرط ذلك ومن شا
اقام او رحل فلا شي عليه ولو شرطها على الذين حضروا وعنده ثم اراد تركها لاحدهم بعد تمام العقد ووجه
فلا شي عليه الا ان يريد ولا خذ بها واما من قال له انا اعلم ولدك الله قبل ان يدخر معه على شرطه فهو جائز

الا ان يكون له نية **وسئل** عمن اراد ضرب صبي فجاءت الضربة لاخر او حذف الدرة على صبي فجاءت
في اخر او ضرب الصبي على فعل شيء ثم تبين انه لم يفعله فهل يتحلل الصبي والادب او لا شيء عليه **فاجاب**
اذا كان فعله على وجه الخطا فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي فهو حسن
غير لازم **وسئل** عمن اشترط على اب الصبي الختم كلها الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة
ولم يحد وقتا في ذلك الحد ما هل يجوز ويكون له من الاجر على قدر تيسير الرجل وعسره او ما اعطاه اخذا لا يجوز
حتى يحد ذلك وهل يحكم بختمة البقرة بشرط او غيره امرا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى الى هذا
بلا اعراب ولا تقويم وربما لحن واخطا فدخل عند اخر ولم يشترط الختم **فاجاب** ان شرط الختم وقد
كلامنهما او عرف ذلك فهو لازم وان لم يكن هذا لم يجز وفسخت الاجارة وله فيما عمله اجر مثله الا ان يبلغ
البقرة فيعطى بها مع اجر مثله بما تعارفوه فيها من مثل تيسير الرجل وعسره وختمة البقرة يحكم بها
بشرط كانت او غيره واما لو ختمها عند معلم واخر ختمها ثم نقله لاخر حتى ختمها ثانية فلا شيء له وسواء كان
يخطئ ويلحن عند ما دخل عنده امرا والحكم بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** هل
يجوز تعليم الخوارج واولادهم القران والكتب امرا وهل يجوز شهادة احدهم دعا الى بدعة ام لا
فاجاب التنزه عن هذا احب الينا لانه لا يزال يتبع المبدعة لا سيما ان كان في موضع تجري احكامهم
بها لا احكام غيرهم وفيه مذلة واهانة لذوي الدين والسنة ولا يجوز شهادتهم مطلقا **قلت**
اما على القول بكفرهم فحكمهم حكم الكافر في الشهادة واما على فسقهم فمذهب مالك منعها واجازها ابو حنيفة
ومنهم من فرق بين من يرى الكذب والمعصية كفرا كالخوارج فشهادتهم جائزة والا فلا وعلى هذا روايتهم
الحديث القابسي عن رواية ابن وهب **وسئل** عمن يحمل ولده في كتاب العجم يعلمونه الوقف فقال
لا ينبغي له فهل يعلم المسلم النصراني قال لا يفعل [illegible] هل يعلم ابنا المشركين الخط فقال لا وعن مالك
لا ارى ان يترك احدا من اليهود والنصارى يعلم المسلمين القران القابسي ان كان اراد القران الذي انزل
على محمد فيمكن النهي عنه ويبنى المسلم ان يعلم الكفار القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر
نجس ولهذا ينبغي ان يعلموا الخط العربي او الهجاء لانهم يصلون به الى مس المصحف وان اراد مالك انه لا يعلموا
كتابهم للمسلمين فيصح ايضا منعهم من ذلك لانهم غير مامونين على كتابهم وقد جاء ان كعب الاحبار وقف
بين يدي عمر فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تحرقت حواشيه فقال يا امير المومنين في هذه التوراة
انا فاقراها فسكت عمر طويلا فاعاد عليه كعب مرتين او ثلاثا فقال عمر ان كنت تعلم انها التوراة
التي انزلت على موسى بن عمران يوم طور سينا فاقراها اناء الليل والنهار والا فلا فراجعه كعب فلم يرد
عمر على ذلك **قلت** وهذا الذي يبلغ لصحة مما تشهد له هذه المسالة واما لو علم لصحة مما تشهد له
هذه المسالة او يكون وعظا غريبا مثل ما يقع في زبور داود عليه السلام او بعض الاسرائيليات فلا
[illegible] ويكون مثل ما ثبت عندنا من القران الاحاد او القراءة الشاذة فيجري عليها واما ان [illegible]
الفاظ عجمية ولم يتواتر معرفة معناها بالعربية فقد تقدم من الصلاة النهي عنه قال وفي الموازية
كره مالك ان يطرح المسلم ولده في كتاب النصارى ابن حبيب عن مالك ان يعلم ابنا المشركين الخط
دون القران قالا والمسلم فيه لكراهة ابن حبيب وكلما لقيته يكرهونه ويرون للامام العدل ان

بغير ذلك ويعاقب عليه ومن فعله من جهة المعلمين فهو جرح لشهادته موجب لسخطته لمسهم كتاب الله وكلا
ومنهم نجس **قلت** واما تعليم اولاد الظلمة وكتبة ودواوين المكوس فان كانوا على هذا قاصدين الخير
فهو جائز وقرائن الاحوال لها في ذلك سبب وقد اجاز اهل تزويج بنات الظلمة ولا سيما وهم لشيء
وتعليمهم القران دون الكتابة فجائز واما تعليمهم لها او علم الحساب او رشم الغبار ونحوه فقد ادركت بعضهم
يتعفف من ذلك وقال فيه اعانة على ما لا يجوز وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي ان اباه اضاف الشيخ الصالح
ابا الحسن العبدلي فاستاذن عليه ولد ليزوره فاذن له فطلبه على ان يجود عليه فاتحة الكتاب
للبركة فسال عنه فقيل له انه من ولد بني خلدون فقال يسمع ان هولاء ولاة فقال له والذي هذا الولد
قسم بسماة اهل الخير يتبع لهم واجا[ب] ابن خلدون الكندي بقوله واما اولاد من ذكرت فلا
يعلمهم الا القران وحده ولا تمكن من تعليمهم الكتابة وان ظننت انهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون
تعليمك لهم القران عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا وان علمتهم ط عنكم في المظالم فلا باس واما
التعليم في الا[illegible] التي بيد السلطان عليها فلا يسوغ للالفة ابدا في ذلك ويظن من يراك انه يجوز الانتفاع
بما تحت ايديهم مما غصبوه ومنعوه من اهله كان مبينا او غير مبين وقوله في الجواب يزال يتبع المبدعة
يعني فقد يقدح في باطنه مع ما في موالاته من المحادة قال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله في تاريخ بغداد عنه عليه السلام قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا
له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان
صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وحكى لسنده احمد بن علي بن عمر عنه عليه
السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن العداوة الى النصيحة
ومن الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد وحكى لي شيخنا ابو الحسن البطرني
رحمه الله ان رجلا من اصحاب سيدي الشيخ ابي علي السماط حج فلقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال
له عبد الحق ما زلت سهام اصحابك يلحقني الى ها هنا فلما رجع اخبر بذلك شيخه فقال له الشيخ جلست معه
وحدثته فلا تعرفني ولا تدخل الى موضع **وسئل** عن المعلم يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجب
اذن ابا الصبيان بذلك امرا **فاجاب** ليس له ان يفعل في موضعه غيره قلت فدر الكلام فيه
وسئل عن المعلم يعرض عن الصبيان عشية الاربعاء هل يعرضهم اسبوعا اسبوعين او ثلاثا
ثلاثا خشية ان يتبعهم في الجمعة او افرادا ويقال لهم في القراءة **فاجاب** ان كان على يقين من
حفظهم فارجو الا باس بذلك وان لم يكن على يقين من حفظهم فهو لا يدري من حفظ منهم لان بعضهم عون
لبعض ويفتح بعضهم على بعض فارى ان يقصيهم من العرض ويأخذ منفردين ولو كان يخلفه بكثرتهم
تقصير لم اخذ منهم الا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد الا ان يواجر من يعينه فارجو له ذلك
وان قام مقامه ويعلم بذلك اباء الصبيان **وسئل** القابسي هل يجوز اجتماع الصغار او البالغين
ويقرون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم **فاجاب** اذ كنت تريد يفعلون ذلك
عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيما هو اصلح لهم فيامرهم به ويأخذ عليهم فيه لا يجتمعون على القراءة بحضرته

يخفى عليه القوي الحفظ من ضعيفه ولكن اذا كانوا من ذلك على خفة فيخبرهم ان يستعرض كل واحد منهم في جزئه
فيؤدبه مما يكون فيه من تقصير لتقديره ابيدهم بذلك ولا يوقع الادب الا على ذنب حسبما مر **قلت**
وكذا التجويد وقد شاهدت شيخنا الامام رحمه الله يجمع الثلاثة الاربعة في حزب واحد للتجويد وشاهدت
شيخنا ابا الحسن البطرني يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة وذلك لما كثر عليهم المجودون
ولكن انما كانوا يفرقون لله تعالى فلا يد لهم هذا الحكم الذي كون فوقه وكذا اتفق لي بقرابتهم اثنين اثنين
على نوعين من الحزب والطريقة لما كثروا وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع للقراءة وهو مذهب الجمهور
ويعضده الاحاديث الصحيحة وكرهه مالك خشية تقطيع كلمة وماله ولد العمل **وسئل** القابسي
عمن له اولاد صغار وكبار وهو فقير فاراد ادخال الصغار للكتاب ويترك الكبار يقومون عليه هل له
سعة **فاجاب** له ذلك وليس بواجب عليه ان يعلمهم وخير له ان يعلمهم **وسئل** القابسي
هل على الرجل ان يجعل ابنه في الكتاب ويجبره القاضي والذكر والانثى سوا وان لم يجبر فعليه عظ و
الوصي كالاب في الجبر امره فان لم يكن وصي فعل ذلك للامام او الولي او للمسلمين من ماله ان كان له او على المسلمين
ان لم يكن او على المعلم بغير شي وهل ان امتنع الاب ان يسجنه الامام او يضربه على ذلك وهل تقوم الجماعة
مقام الولي في جبره ان لم يكن اولا **فاجاب** بما اختصره شيخنا عنه بقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من
تعلم القران وعلمه يشمل الوالد فتعليمه اياه ولده ولو باجرة تعليمه المعلم ولقد اجاب ابن سحنون
اباه ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله انا اتولى العمل بنفسي ولا اشغلك عما هو فيه اجرك في ذلك اعظم
من الحج والرباط والجهاد **قلت** لعله اخذه من قوله عليه السلام جميع اعمال البر والجهاد في طلب
العلم كبصقة في بحر مع قوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا فاذا جهز لطلب العلم فكانه هو المتولي
لذلك ولما عرف ابن الخطيب بصالح بن محمد حكى عنه انه كان ببغداد شاعران احدهما محدث والاخر
معتزلي قال فدعاني المعتزلي يوما فقال لي يا بني لم يكتب يذهب بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد
فقرك ثم اخذ كتابي كتب عليه ان القراءة والتفقه والتشاغل بالعلوم اصل المذلة والاذاية
والمهانة والهموم ثم ذهب وجا الاخر فقرا البيتين فقال كذب عدو نفسه بل ترفع درجتك وينتشر
علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ثم كتب هذين البيتين
ان التشاغل بالدفاتر والكتابة والدراسة ٭ اصل التفقه والتزهد والرياسة والسياسة
الياسي ان ترك الاب تعليم ولده القران لشح قبح فعله وان كان لقلة ما بيده عذر فان كان للولد مال
فلجميعه دون تعليم وليه او قاضي بلده او جماعته ان لم يكن قاضي فان لم يكن له مال توجه حكم الندب
على وليه وامه الاقرب فالاقرب وتعليم من اسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دونهم
ومن وتعليم الانثى ما تصلي به كالذكر كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للانثى حسن
وكذلك العلم الرسايل والشعر وترك تعليمها الخط اصون وكذلك الرسايل والشعر بخلاف
شهودهن العيد ودعوة المسلمين وما يوسع عليهن فيه من العبادات **قلت** كان يقال المراة
مداده لا تفتقر الى مداده وكذلك خروجهن اليوم لمجالس النسا واجتماعهن بعضهن لبعض
لما ينتج عن ذلك من تعرض لاخذ مال الزوج او الزوجة او فتنة الصغار منهن من هو فوقهن على

ازواجهن

ازواجهن وكثرة خروجهن من الازقة وتعرضهن للفتن وقد كان يقال لا شي عليهن اضر من كثرة الخروج
ومن انتصب منهن لهذه المجالس فانما هو لجمعهن الدنيا وتحليق النسا على ازواجهن وذكرهن في مجالسهن
ما يخالف طرق الشريعة ويجب على من ولاه الله امر المسلمين النظر في ذلك وقطع مادة مفسدتهن
ابو حفص معلم الكتاب ان مات الاب بعد تعليم الاب المفصل فجميع ما قبض من الاجر للصبي لانها هبة قبضت
وان لم يتعلم المفصل فلهم حق فيه لانه هو الواجب على الاب **مسئلة** الظاهر انظر فظاهره وجوب
تعليم المفصل على الاب والذي احفظه عن التونسي انه انما يجب على الاب على قدر ما يصلي به خاصة
وما سواه نفل وكذا يجب عليه ان يعلمه من العلم ما هو الواجب عليه من العبادات القابسي وينبغي ان يكون
للعلم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا مستسطا مرفقا بالصبيان دون لين وينبغي ان يخلص
ادب صبيانه لمنافعهم ولا يجعل من ضربهم شيا لغضبه ويريح قلبه من غيظه فان فعل فانما ضرب اولاد
المسلمين لراحة قلبه وليس من العدل وصفة ضربه ما يولم ولا يتعدى الا التاثير المستشنع او
الوهن المضر ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية الا من علم منه عدم التجاوز فيسعه التخلف
مع العجز وتقدم انه لا يضرب على راسه ووجهه وهو عزو اذ قد يوهن الدماغ او يطرف العين او يوثر
اثرا قبيحا والضرب في الرجلين امن واجمل للسلامة فلا يضرب الا بالدرة ويكون رطبة وتجنب الضرب
بالعصا واللوح وفي كتاب ابن سحنون **سئل** مالك عن مودب ضرب صبيا ففقا عينه او كسر يده
فقال ان ضربه بالدرة على الادب واصابه بعودها فكسر يده او فقا عينه فالدية على العاقلة اذا
فعل ما يجوز له ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح او بالعصا
فقتله فعليه القصاص لانه لم يوذن له في الضرب بعصى ولا لوح ثم ذكر تفصيلا في ذلك انظره فيه
وما ذكرناه فيه كفاية قال شيخنا الامام ويكفي اباحة تعليمه ستر الحال المتزوج ويسال عن عزبه
فان لم يسمع منه الا العفا فابيح له ويمنع من شهدت عنه بسو مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق
قلت الصواب اليوم المنع مطلقا للاعزب ما لم يكن شيخا كبيرا لغلبة الشهوات على النفوس الا
من عصمه الله في دينه وقليل ما هم وهي معصية هلك بها امة من الامم السالفة وحذر الشافعية
من تعاطي اسبابها او المخالطة لاهلها اكثر من الاناث فالصواب ان لا نولي الا متزوج مشهور بالتعفف
او شيخ كبير لا ادب له واشترط بعض متاخري القرويين ان يكون عارفا برسوم الخط لتصحيح ضبط المصحف
وحسن الخط واباحه شيخنا رحمه الله تعالى والصواب ان هذا مطلوب في حق ناسخ المصحف ولا يشترط
في المودب الا قلة اللحن خاصة مع الصبيان في الدين **وسئل** ابو محمد عن المعلم هل يلزمه ان ينظر
في الواح الصبيان هل فيها خطا في الاحزاب وكيف لو شرط انه لا ينظر في ذلك **فاجاب** يجب عليه ان
ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها من الخطا وشرطه عدم النظر باطل وسل واحكام الوضوء والصلاة وفرايضه
وسننهما وصلاة الجنائز ودعاها وصلاة الاستسقا والخوف قال شيخنا محمد قوله عند اعراب القران
هل تعليمه معربا بالالحان فيه والاعراب النحوي مستقذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم
في عرفنا الا على من شهر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون
بذلك **وسئل** عمن اشترط على ابي الصبي ختما معلومة وشرطوا اما الكل ختمة فوصل الصبي الى نصفه

من الختمة نحو قد انفع وسال سايل فيخرجه ابوه ويرده عند اخر هل هي للمعلم الثاني اوله وهل يصح له شرطها
او ياخذها ام لا وكيف لومات الصبي عند قرب الختمة هل يجب ام لا **فاجاب** اذا قارب الختمة وقد
اشترطها وجبت للمعلم الاول ولا يرضخ للمعلم الثاني بشي ولو اشترطها المعلم الثاني على الاب لكان له ذلك
الا ان يقول ابو الصبي ظننت انه لا يلزمني شي للاول فيحلف عليه وكانت للاول ولو علم بوجوبها للاول
واشترطها الثاني فرضي بذلك لزمه لهما ولومات الصبي عند قربه الختمة لزمت للاب ولو ترك المعلم
التعليم وقد قارب الختمة فلا شي له منها **قلت** لان الانفصال كان منه لا من ابي الصبي وفي كلام ابي
الطيب بن خلدون اما الصبيان الذين يرجعون عندك وقد قراوا فلحنوا علي غيرك فلا ختمة لك
عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك الا ان يشترطه للتعليم لانك ذكرت ان العبادة عندكم لا يوجد الختمة
الا ان يكون اباوهم انما ادوا الختمة لظنهم ان الاولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون فاما ان اعطوهم
وهم يعلمون انهم علموهم ملحونا ودخل المعلم الثاني على ما تقدم من العبادة في ذلك فلا ختمة للثاني
فيما تعلم عند الاول الا ان الاول لا يطيب له ما اخذ من الختمة ويلزمه ردها واما الذي رجع عندك
في بعض الختمة فلا يسوغ لك ما يعطي الا بعد علم الاب ان الواجب تقدير ما تعلم عندك **وسئل** عن
صبي اذا مرض السنة كلها او بعضها هل يلزم الاب الاجرة ام لا **فاجاب** انما يجب على الاب
من الاجر بقدر ما صح للصبي ولو مرض السنة كلها فلا شي للمعلم **قلت** لان العمل في عينه ومن احدى
المسايل التي يتعين بها المستوفى به المنافع الصبيان في المكتب والطير وفرس الانزا والرياضة
وزاد بعضهم حصاد البقعة والحايط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا **وسئل** هل
يضرب ابن خمس سنين من الصبيان او اقل او اكثر الي عشرة اذا ضحك في الصلاة او تركها او شرب
مسكرا **فاجاب** ان كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك وان عاد ادبه واما في شربه المسكر
فجايز ادبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجره عن شرب الخمر وعن الضحك فان عاد زجره ثانية فان
عاد ادبه على قدر احتماله وقوته ولا حد في ذلك وهذا اذا كان تهاملهم الاباء عن شربه المسكر
ولو كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم **قلت** يريد ويؤدب الاباء **وسئل** عن اخذ ما ياتي
به الصبي للمعلم ويزعم ان اباه او امه اعطت له ذلك **فاجاب** ان جرت عادة لمثله به الاب
للمؤدب فجايز فهو له وتصدقه فيه الا ان ياتي بما يستنكر ان يكون الاب بعثه به او في غير وقت
اعتاده سنة فيسال عن ذلك ابويه **قلت** حكى ابن الرقيق ان عبد الله بن غانم القاضي كان له
ابن فجاء عند معلمه فسأله عن صورته وحفظه فقرا عليه ام القران فاحسن في قراءته فدفع
اليه عشرين دينارا فلما جاء بها الصبي المعلم انكر ذلك وظن به ظنا فاخذها وجاء بها الى ابن غانم
فقال له لم رددتها استقللتها فقال المعلم ما اتيت بها لهذا وانما ظننت بالصبي ظنا فقال له لحرف
واحد مما علمته يعدل الدنيا وما فيها **قلت** وصدق لان الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة لكن
احوالها فاخرى من امور الاخرة **وسئل** القابسي عما ياتي به الصبيان من بيوت ابائهم بغير اذنهم
يتكلف من المعلم او غيره فقال لا يحل للمعلم ان يامر به او يقبله مثل يسير الطعام والحطب وغير
ذلك وقد يكون باذن الاب على وجه الحيا واللوم **وسئل** ايجب على الصبي الكسوة والعيدية

من يمر وشبهه قال لا يجوز هبته لذلك ولا لغيره وعن سحنون على المعلم شرا الدرة والفلقة وكرا الحانوت
وقال اذا استوجر المعلم على صبيان معلمين سنة معلومة فعلى الاولياء كرا موضع التعليم وتعليمهم
في المسجد يجيز ذلك سحنون **سئل** مالك عن تعليمهم فيه فقال لا ارى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون
من النجاسات ولم ينصب المسجد للتعليم لان التعليم من كسب الدنيا والمسجد منازل الاخرة قال عطا هو
سوق الاخرة لا سوق الدنيا فاذا اضطر لذلك لخراب مكانه فلا يفعل وليعلم في غيره حتى يصلحه الا
ان يدعي الصبيان باعيانهم وعن ابن القاسم **سئل** مالك عن الرجل ياتي بالصبي الى المسجد ايستحب
له ذلك فقال ان بلغ موضع الادب وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا باس وان كان صغيرا لا يقر به
ويعبث فلا احب ذلك **قلت** نحوه فيها وزاد فيها وان نهاه ابوه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس
بتركه في النافلة واخذ من هذا الكلام جواز اقرابهم في المسجد اذا بلغوا هذا السن **وسئل** ابو
عن صغير عند معلم قذف صغيرا او كبيرا ورفع للمؤدب ما يلزمه فقال الواجب على المعلم زجره فان عاد
ادبه بعد اجتهاده **قلت** وقد مرت هذه **وسئل** عن المعلم يعلم على ان ما اعطى اخذ وان لم
يعط سكت فقال ان علم على ان من اعطاه اخذ ومن لم يعطه سكت ولم يطلبه فلا باس وان كان لا بد
من الطلب فالواجب بيان الاجرة ومن مسائل هذا الباب ما اجاب به سحنون على المعلم اراد ان ينتقل
من موضع لاخر فانه ان لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك والا فان كان عقد اجارته مع
من ينتقص رب ذلك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه والاجاز دون اذنه ومن **مسايله**
انه يجب عليه العدل في التعليم لا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك
لوليه فيعد له او يكون بفضله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمه قراءته بالالحان لنهي مالك عنها
ابن سحنون عنه ولا يعلمهم اباجاد ونهاني عن ذلك لاني سمعت حفص بن غياث يحدث ان اباجاد اسما
الشياطين القوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال محمد وسمعت بعض اهل العلم يقول
هي اسما ولد سابور ملك فارس امرهم في طاعته من العرب بكتبها فكتبوها قال محمد فكتبها حرام ثم
حكى بسنده عن ابن عباس قال قوم ينظرون في النجوم ويكتبون اباجادا وليس لهم خلاق لهم قال
شيخنا الامام لعل الاستاذ الشاطبي لم يصح هذا عنده او لم يبلغه او راى النهي انما هو باعتبار استعمالها
على اصل ما وضعت له لا مع تغييرها بالنقل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عدد اكثر رجال
في التحصيل واختصار الاربعين وغيره **قلت** واستعملها المنجمون وغيرهم في العدد وحكى
الفاسي شارح الشاطبية انها اسما ملوك مدين وان رئيسهم كلمن هلك يوم الظلة مع قوم
قوم شعيب وروى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال ان لكل شي تفسيرا علمه من
علمه وجهله من جهله ثم فسر هذه الكلم فقال ابو جاد ابى ادم الطاعة وجد في اكل الشجرة هو
فهوا من السما الى الارض حطي حطت عنه خطاياه كلمن كمن اكل من الشجرة ومن عليه بالتوبة صعفص
عصى فاخرج من النعيم الى النكد قرشت اقر بالذنب فامن العقوبة **قلت** فلعله بنى امره على
هذه الرواية ايضا ومن **مسايل** هذا الباب شركة المعلمين جايزة ان كانوا في مكان واحد
وان كان بعضهم اجود تعليما من بعض لان فيه رفقا بمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كا

بعضهم عن بعض في القراءة والاخط لكنه لا يلحن فلا بأس به لذلك قاله مالك وابن القاسم وعن ابن القاسم لا
يصلح حتى يستويا في العلم فان كان احدهما اعلم لم يصلح الا ان يكون لاعلمهما فضل من الكسب بقدر
علمه على صاحبه القابسي انه لم يكن لاحدهما من الزيادة الا انه يعرف قراءته والاخر لا يعرفها ولا
يلحن او احدهما رفيع الخط والاخر ليس كذلك الا انه يكتب ويتهجا فهذا قريب مغتفر في الشركة
والصنائع والتجارات ولو كان احدهما يقوم بالشكل والهجا وعلم العربية والشعر والنحو والحساب
وما لو انفرد معلم القرآن بجمعه لجاز تعليمه اياه مع تعليم القرآن لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته
هذا ان شارك من لا يحسن الا اقراء القرآن والكتب كانت الاجرة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على
قدر علم كل منهما ولو استوجر احد منهما لتعليم النحو والشعر وشبهه والاخر على تعليم القرآن والحساب
ما صحت شركتهما وفي تعاليق ابي عمران عن ابي العباس الابياني انه قال في معلمين احدهما اعمى والاخر
بصير يجوز شركتهما ووقف فيها ابو عمران وقال ما علمنا من انكر على المعلمين هذا وهو بالغير وان
قدما ولا منكر وما هو عندي بالبين انتهى واختار شيخنا الامام ان كان تعليمهما ملقنا جاز وان كان احدهما
يعلم الكتابة والاعمى يعلم ملقنا لا يجوز ابن يونس عن الواضحة ان كان احد المعلمين سليقيا والاخر
قبا جاز ان يشتركا على الاعتدال ولا يجوز ان يتفاضلا قلت فيدنا ان السليقي هو الذي
يقرأ القرآن ويتكلم بالعربية بطبعه ولا يلحن وقول من قال انه من جود القراءة بالسبع باطل
وعند مالك في الموازية نحو ما في الواضحة وروى ان احدهما ان كان اعلم من صاحبه لا يصلح الا ان
يكون لاعلمهما من الفضل بقدر علمه ابن يونس اذا استويا فيما يعلمانه وجب التساوي ولو
كان احدهما اعلم من الاخر وغير ذلك القابسي اما صفة المحو فقيل لا نسي كيف المؤدبون على
عهد على عهد الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قال كان المؤدب له اجانة وكل صبي يجي كل يوم بقربة
ما طاهر فيصبه فيها فيمحون به الواحهم ثم يحفرون له حفرة في الارض فيصبون فيها ذلك الما
فينشف الاجانة الانية التي تغسل فيها الثياب وهي بالكسر عن الجوهري وفيه
عن انس بن مالك اذا محت صبية المكتب تنزيل رب العالمين بارجلهم نبذ المعلم اسلامه
خلف ظهره ثم لا يبالي حين يلقى الله على ما يلقاه عليه قلت لسحنون ترى ان يلفظ قال
لا بأس ولا يمسح الرجل ويمسح المنديل وشبهه قلت فما كتب الصبيان من الرسايل في الكتب
قال فما كان من ذكر الله فلا يمحه برجله ولا بأس ان يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن وكان النخعي يقول
من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد وكان سحنون ربما كتب الشي ثم لعقه وعن
ابن حبيب التنزه عن اجرة الوثيقة احسن عبد الغفور اخذت درهمين على وثيقة
لطيفة فرايت في النوم ثلاث مرات بعد ان سالت الله ان يريني ذلك ما يقتضي ان التنزه
عنها افضل قلت يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ او مطلقا لانها من اعمال العلم فينبغي ان يكون
لذلك كالفتيا وعن سحنون هي على من كتبت له من طالب او مطلوب على السوا من قليل التصنيف
وكثيره لانه يتوثق لجميعهم حمديس وكذا لو وضع القاضي مال القوم على يدي رجل فالاجرة على
الموضوع على يديه المال وعليهم قلت نحوه فيها من قوله قال مالك في قوم ارادوا اخذ مال لهم

عند

عند رجل فيستاجرون من يكتب بينهم فيتوثق لهم فاجره عليه وعليهم القرطبي قوله تعالى فاكتبوه
يدل على كتب الوثائق لرفع الدعاوى وحفظ الاموال وتحصين الفروج والانساب ويدل على ان كتب
الديون واجب وان النسخ على عدد المشهدين وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل يدل على ان عقد الوثائق
فرض كفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سوا الفاتحة وتحمل الشهادة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان وما لا يتعين فرضه جاز اخذ الاجرة عليه ويدل
ان الاجرة في الوثيقة على رب الدين وان كان الحق لجماعة على واحد او جماعة وسهامهم مختلفة فالاجر
بينهم بالسوية وكذا اجر كاتب وثيقة القسمة والدية وتقدمت مسائل عدد الروس وقدر
الانصبا ابن الحاج اذا استاجر جيران المسجد اماما يصلي بينهم فيه فمن ابى منهم الدفع لم يجبر لان اخذ
الاجارة على الصلاة مكروه والحاكم لا يحكم به وشهود الجماعة سنة لا فرض وينبغي في اجرة الامام لصلاة
الجمعة ان يلزم من اباها من الجيران لان شهودها فرض على الاعيان لعموم الاية في قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وسئل ايضا في اهل قرية استاجروا اماما للصلاة على من تجب عليه
الصلاة بطعام يجمعوه الا اربعة رجال يحوزون بعقوا القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند
طلوع الشمس هذا حالهم شتا وصيفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيا من الاجرة فاجاب
اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها وجواب اخر ان العوم المذكو
ان لم يلتزموا مع جيرانهم اجارة الامام فلا يلزمهم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك فيلزمهم
وسئل ابن رشد عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث فدعوا اهل الحصن الى
اقامة الجمعة في مسجدهم الاقدم لكونهم لا يقوم الا بهم وان تعينوهم في اجرة الامام اذ لم يجدوه
الا باجر فاجاب لا يلزم اهل الجامع الاحدث اتيان المسجد القديم الا للجمعة خاصة ولا يلزمهم
التزام الاجرة لامامه ولا ادا وها انما يجب على من التزمها ورضي باداها فان لم يريدوا
ان يستاجروا من يقيم الجمعة ولا وجد من يقيمها دون اجر وجب الرحيل من ذلك البلد الى بلد
يقام فيه الجمعة او بمكان لا يلزمهم اتيان الجمعة فيه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك وفي
الطرر في وثايق الباجي في امام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراه فعن ابي احمد
ابن عبد الله ان قام النفر اليسير منهم فلا يخرج عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه
وان قام عليه جلهم او كلهم فانه يمنع من الصلاة لما جاء لا يؤم احد قوما وهم كارهون ولا يلتفت
للبقية مع الجل وشاور فيها القاضي بقرطبة فافتى احمد بن عبد الملك بذلك وحكم به ولو كان
غير القايمين منهم من اهل العدل والخير والقايمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت اليهم اعني ابن
مغيث اذا كرهوه وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يثبتوا بغيرهم جرحة في دينه وهذا
اذا استاجره صاحب الاحباس ولو استاجره الجماعة فذلك لهم من غير ثبت جرحة قلت
ان لم يكن ذلك موقتا اجلا معلوما فليس لهم ذلك على القول بجواز الاجارة كما تقدم في المؤدب
وحكي عن ابي عمران انما لهم مقال اذا كرهوه لحق الله تعالى واما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال
لهم وقد تقدم من هذا وفيه عن المشاور للاجيران بحضر الجمعة كانت اجارته يوما او اياما

اوسهوا ونحكم على المستاجر بذلك وكذا للحاكم عليه حضور ساير الصلوات في المساجد وعن ابن مزين انما يجبس
سعة اذا كانت الاجارة لستهر فاكثر وفي اليومين وشبههما فلا وتقدم ان الاجارة وقت نداء الجمعة او ان
يكون العمل فيها لا يجوز واختلف اذا وقع هل هو كالبيع يجري على خلافه اولا والعمل اليوم فيمن استاجره الجمعة
يستثني عليه وقتها فان صلى صح وان لم يصل فلا حجاج على من استاجره ولا يزيده بذلك شيا الا ان يتطوع
بذلك ولان الزيادة تودي الى التحريض على ذلك فيعاقب بنقيض المقصود وقيدت عن شيخنا الامام فيمن
يستاجره ويقول له صل وان قال له وقت الصلاة لا تفعل شيا فهو احسن وان احتاج الاجير الى
قوت يومه ذلك فان كان يذهب الى مواضع لا يجب السعي عليه فيها صح والا فلا يصح لكن يستاجر نفسه
فاذا كان وقت الصلاة ذهب فصلاها وان كان خفية ويسقط من الاجر بقدر ذلك وانظر اذا لم يقيد
على الذهاب هل يجري على مسئلة ذوي الصناعات كالسمادين والحباسين في رمضان او تجارة المحرم
الذي لا بد له من الحمل على راسه او يكون الحمل على راسه صنعته وما جرى من حكايات بعض المتصوفة ذلك
انما العادة جرت بدخول ذلك الزمان في الاجارة او على وجه التبرع والورع وفيــه من استوجر
مدة معلومة لخدمة معروفة لم يكن لواحد منهما حلها قبل التمام ان ابا الثاني ولا يكون [illegible] رضاهما
واختلف اذا ابى احدهما فعن بعض المتاخرين اذا اخرجه المواجر فعليه تمام نفقته وكسوته الى تمام
العمل وان كان الاجير هو الخارج لم يكن له شي مما خدم لانه تركه لما كان يجب له بتركه ما عومل عليه قال ابو ميمونة
فقيه فاس وعن غيره الان يدعي كل واحد منهما ٣ وسوفه او غيره لله فان علم بذلك فالدعوى
فلكل منهما حل الاجرة وله بقدر ما خدم والاصل في هذا ان من اراد منهما قطع المعاملة فقد رضي بترك حقه
اذا لم يتم له شرطه اذ الاجرة لازمة الى وقت تمامها والمسلمون عند شروطهم وهو وجه القياس والقضا
والاستحسان ان كل من عمل له عمل ينتفع به فيدفع الى الاجير اجرته والقولان في المولفة لابن لبابة
وفيــه عن اصبغ بن خليل فيمن واجر فرانا على طبخ خبزه شهرا بكذا فدفع له الاجرة ولم يطبخ شيا
لاستغنائه او رحيله لا يرجع بشي عليه ويلزمه احضار خبزه وكذا شهرا قبضه او سنة بعينها كالراعي
يستاجر على رب الغنم احضار غنمه وفيــه في قرية لهم غنم او بقر وليس لكل واحد منهما ما يرعاه
له راع فياخذ بعضهم راعيا يرعى لهم الغنم ويتركون رجلا او اثنين لا يريدون ان يرعى لهم او يمنع الراعي
وحده فلا يجبر الراعي ولا من يرعى لهم على ذلك وسواء قدروا ولم يقدروا يرعى كل لنفسه او ياتي باجر وكذا
اهل الافران والارحا والحمامات فلكل واحد المنع ولا يجبر واحد على ما يملك من نفسه كالراعي اذ لا ملك الا
لاحد وكذا الصناع ونحوهم نحوه الا فيما كان من المباحات للناس كالفرن والرحا والحمام اذا لم يكن في الموضع
غيره وابى من الطحن والطبخ لاحد فيجبر على الطبخ من اباه بما يطبخ به مثله ولا يزاد على ذلك لانه من الضرر
على جاره وقد اوصى الله بالجار وامر بالرفق به ومثله البير في ملكه يبيحه للعامة وقد قال عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فكيف بمن ياخذ حقه منه كما ياخذ من غيره والقياس الاول
وهذا استحسان واحتج في النفقة من اصحابي ان القضا بطليطلة باجبار الفران على طبخ خبز جاره [illegible]
ابى من ذلك بمثل ما يطبخ به خبز مثله ويرون امتناعه من ذلك اضرارا بالجاره قلـــت انظر ما جرى
به عمل العامة اليوم بتونس اذا وقف على القصاب فابى ان يبيع له كما يبيع للناس لتشاوجه فيما بينهم

فيدعوه

فيدعوه للمحتسب فيحكم عليه بان يبيع له هل ذلك على هذا القول لانه نصب نفسه للبيع عموما او انما ذلك
امر بسبب الجوار في الفرن وما معه خاصة في المنافع بخلاف بيع الاعيان فلا يجبر فيها فانظر في ذلك ولم ار
نصا عليه ولعله اجراها على هذا وفيــه على المولفة من طلب اختلاط غنم عند راع ثم وجد عنده
بعضها بعد ان انكر وقال نقلت الباقي في القرية او في الحبل صدق بيمينه الا ان يبعد على الغنم فيضمن
وان لم يضع بعد الغنم فلا ضمان وهو مصدق انه لم يقم حجة وان لم يعنها او لا الى رغبته وتركها فضا
فلا ضمان عليه ابو صالح هو ضامن لما ادعى بلغه في القرية والحبل المحدود او المشا وان صدقه الراعي
في الاختلاط وانكر رب الغنم وادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي ولا اقراره لانه
امين على الرعاية وليس له في رقابها لغنم شي وكذا ان كان يرعى على قوم فيدعوا في بعض الغنم او في شاة
منها فعلى قول مالك يحلف من يقر له الراعي بها انها له اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا ولا بينة حلفوا
وكانت بينهم ومن نكل فهي للحالف وفي قول الحسن القول قول الراعي اذا لم يكن بينة لاحدهم وليس للموسم شي
مسئلة اذا استقر وسم معروف لشخص بعينه وادعاه فلا يبعد جريها على مسئلة اذا وجد في تخد
الفرن مكتوب بخط من العمل به امر لا قانا لعرف يشهد له فهو كشاهد او شاهدين فلو ان عامله
بعض اهل القرية دون بعض والقوا بغنمهم حتى تمت المدة لزمهم اجرته ولا كلام لهم لانهم محالة في على
الرعي بمعاملة غيرهم لمعرفتهم بذلك وكذا الورعي تور الحاضر بغير اذنه او لغايب فله اجرته ولا
كلام لصاحبها لمنزلة من ترك دابته فاخذها رجل وعلفها او حملت عنه ولو استوجر على السالمة
بكذا او العاملة بكذا لم يجز حتى يعرف هذه من هذه لانه مجهول ويعلم زمن المعاملة من السالمة
فان فعل فله اجر مثله فيما جر ولو شرط ذلك ٢ الراعي ثم اخذها ربها فيشغلها الخمسة ايام والجمعة
فضى بكرائها سالمة لعله هذا الشغل وربما شغلت السالمة هذا القدر ابن مغيث فلا شي له من الاجر
الا بعد فراغه وما انهدم قبل ذلك فعلى المستعمل اقامته ثانية ومنها ما يكون على المواجرة مثلا ان يقول
له ابن لي في هذا الموضع كذا بكذا فكلما عمل في هذا فله من الاجر بحساب به وما اتى من هذا قبل التمام او ما انهدم
منه فمن رب المال الان يعلم ان ذلك من سوء عمل الصانع فعليه عمله ثانية ومنها ما يكون مضمونا بصفة
مثل ان يعامله في ذمته على حفر بير حتى يبلغ الما وقد علما شدة الارض من رطوبتها ثم يطويها بالحجارة
والاجر بجميع الالة حتى يكملها فهذا القسم مضمون على العامل من ماله حيي او مات قلـــت هذا القسم
هو قوله فيها ولا باس ان تواجره على بنا دارك هذه والجص والاجر من عنده وهذه اجارة وشرا ولما تعارف
الناس ما يدخلها واسعر فيها كان ذكر الصفة والاجل لان وجه ذلك امر قد عرف فان لم يعرفه انما كان بوجه
القبالة ولم يشترط عمل يده فلا باس به اذا قدم نقده فعلى هذا يكون قول الغير وفاقا والقبالة بكسر
القاف قاله ابن مكي هو الضمان قوله اذا قدم نقده يجري على الخلاف في وجوب النقد في المضمون من الكريبة
وفيها خلاف وكنت اخرجت من هذه المسئلة جواز كرا عرصة على ان تقبض بعد بناها حماما او دارا واستثني
شيا وكان امد ابتدا الكرا معلوما قبضه بعد مدة الفراغ منها وتقدم البناء لبنائها اذا كان يقبضها
في وقت يجوز تاخير القبض اليه ونزلت بتونس في حمام ابن عبد الحكم فافتيت بجواز ذلك وطولع في ذلك
شيخنا الامام رحمه الله فافتى بعدم الجواز اذ لا يدرى متى يفرغ البنيان وكيف يكون فافتيه وذكرت

له ... طهر من الجوار واخذته من هذه المسئلة فلم يزد على هذا الاخذ الا انه قال ان كان الذي اراد ان يكترى
زاد على كرايه فقلت له انه رجع بسبب ضواك فسكت عني والقسم الثاني هو قوله في المدونة وان اجر
رجلا يبني له حايطا فبنا نصفه وانهدم له بحساب ما بنا وليس عليه بناؤه ثانية كان الاجر والطين من
عندك او من عنده قال غيره هذا في عمل رجل بعينه في المضمون تمام العمل ثم ذكر مسئلة حفر الابار وانها مرة بمعنى
الاجارة فهي كالتي قبلها ومرة بمعنى الجعالة مثل كونها في غير ملكه وهو القسم الاول انظر المسئلة في التنبيهات
وقول الغير هل هو وفاق او خلاف وكذا المسئلة السابقة قال وقع في الاسدية زيادة حسنة وهي قوله
ان بنا حايطا فعليه ان يبني ما بقي من العمل فيما يشبه وله اجره كله الا ان يكون سقوطه من سو البنا فعليه ان
يبني له ذلك وهذا مثل ما ذكر في التقسيم الاول ان عليه ان يعمله ثانية اللخمي ان كانت الاجارة على
بنا دار فاخطا في البنا كان عليه ان يهدمه ويعيد البنا على صفة ما شورط عليه ويغرم قيمة ما اتلفه
من جير وغيره ويغرم ما نقصت القيمة في الاجر والحجارة الان عن قيمته قبل بنايه وان احب صاحب
الارض ان يقر ذلك لبنا ولا اجرة للعامل فيه لانه قد ملك بعضه ولا قيمة له فيما اذا انتقض لم يكن له
شي ولا قيمة عليهم فيما ينقص من قيمة الاحجار والاجر لو نقض لانه لم ينقض بعد قلت غرمه نقص
... لانه انما يأتي على مذهب من يرى عليه الغرم في اعمال الزريعة التي لا تنبت وكذا الارض ومن يقول انه
لا يغرم عن الزريعة خاصة لا يغرمه هنا الا ما اخذ من الاجرة خاصة ويعيد البنا على حسب ما شرط عليه
وسئل ابن ابي زيد اذا اصاب الاجير في البنا مطر في بعض اليوم منعه العمل قال له بحساب ما مضى
وتنفسخ بقية اليوم وفيه الفرق بين المقاطعة والاستيجار ان الاول قبل التمام من العمل ومن الثاني
له بقدر ما بنى ولابن القاسم من واجرته على بنا دارك بالريف لموضع معلوم على صفة معلومة فاستحقت
البقعة فله اجارته ذاهبا ولا شي له في رجوعه وفي المجالس ان قاطعه على بنايها لم يكن له شي في ذهابه ولا
رجوعه لان اجرة الذهاب فيما كان يلزمه من العمل قليل قلت يريد فهي تابعة واذا بطل المتبوع
بطل تابعه كمال العبد ونحوه وعن ابن مغيث لا يستحق تسليم الاجرة بمجرد العقد ولا العين المستاجرة
لقوله عليه السلام اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فدل على تعجيلها حين استحقاقها الا ان يشترط
النقد عند تسليم العين المستاجرة فالشرط عامل لقوله المسلمون عند شروطهم ولا يجوز تاخيرها
اكثر من الجمعة اذا عجل الاجرة بشرط وان زاد على ذلك ودخله الغرر خشية الموت او نزول مانع فيكون
سلفا واجارة وان لم يدفع الاجرة جاز تاخير الشهر ونحوه فيجوز دفعها على الطوع قلت في الرواحل
منها في الكرا الراحلة بعينها على ان يقبض الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد وان كان
الركوب الى الشهر او شهرين جاز ما لم ينقده وقال غيره لا يجوز وعورضت بمنع بيع الاعيان بشرط تاخير
هذا العقد وفرق بان المنافع يقبض على ملك بايعها بخلاف الاعيان واشار اليه ابن يونس وعن ابن نافع
اذا ... البنا بجنيث بثلاثة دنانير وقال ربه بنصف دينار فالقول قول ربه لانه جايز للبنا كما ان القول
قول الحامل الا ان يدعي ما لا يشبه وسئل ابو الحسن عن معنى قول ابن القاسم في اب الصبي يقدم
للظئر اجرا ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة فهل معناه ما بقي من الاجر وعن ابي القاسم ما بقي من الرضاع
ابو حفص اذا مات الاب في مسئلة الظئر فما قدم ما كان يلزمه في حياته واذا مات سقط عنه واللبن

موروث

موروث عن الاب للصبي منه حقه فاذا لم يكن للاب مال ولا للصبي وقد قبضت الاجارة فالذي يستحق
الورثة اللبن وللصبي منه حقه وهم لا يقدرون على قبض حصصهم منه فيكون للصبي وهي جايحة طرات
عليهم قلت فيكون على هذا الموروث اللبن ان لم يوجد من يعطيهم قدر نصيبهم من المال وان وجد
فالموروث ما يقابل نصيب الورثة من الاجرة وسئل عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب فقال
جايز كالكتابة ولو علمه من الفرايض ما اجمع عليه لجاز وقد قال في الفقه وما ادرك كتبها واحتج قوم بكتبه
في السنن لاذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في كتابة الحديث وعن ابي هريرة لا اعلم احدا احفظ
مني للحديث الا عبد الله بن عمرو فقد كتب ولم اكتب قيل لابي الحسن ان ابا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم
ينس بعد قال فانه يقول ان عبد الله كتب وما كتبت قبل ان يقول فيه عليه السلام ما قال قلت
فيها لا يعجبني الاجارة على النوح والشعر وكتبه ما عياض هو نوح المتصوفة وانا شيدهم على طريق النوح
والبكا المسمى بالتقسيد ورواه بعضهم النحو وهو غلط اللخمي عن ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر
والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا ويلزم على قوله ان تجيز الاجارة على كتبه
وتجيز بيع كتبه واما الغنا والنوح فممنوع على كل حال انتهى قال شيخنا الامام كراهة شعر الخمر وما بعده
على الحرمة وانظر هذا مع ما يرويه كثير من الاشياخ مقامات الحريري مع تحشي بعض الفاظها واخبرني بعض
ثقات اصحابي انه رواها على امام الجامع الاعظم ببلدنا ابو محمد بن البراق فلما انتهيت الى الموضع
الذي يتلو فيه قوله فبا بهما هام قلبك وعلى ايهما استمعت من التصريح وكنيت فقال لا تكن وا نطق بكذا
فالي رويته على جدي ابن الشيخ ابي القاسم بن البراق وكان هو يبدأ ويؤم جامع الزيتونة قال وعكس
هذا اخبرني بعض اشياخي ان بعض الفضلا نسخ بيده كتب الادب فوجد فيه مواضع غير مكتتبة فبحث
عنها فوجد لها الفاظا محتشمة قلت الصواب في هذا ذكر الواقع في الكتب على معنى الرواية كما فعل ابن
البراق وكذا كتب تاليف الزمخشري غير انه تنبه على المواضع التي حرج فيه ولا يتقفو في ذلك في كتب
الادب الى تنبيه لانها انما يقصد بها معرفة معاني الالفاظ التي وضعها العرب لانه قد يحتاج المرء
الى معرفتها فيما توجبه الاحكام الشرعية كحديث عز في اللفظة التي وقعت في البخاري ليتحقق وقوع
الفعل فاضطر الى التصريح بها ونحو ذلك واما خروج الشعر بما لا حل على معنى الغنا فهو تحرير لوقوع
الفعل فلا يلزم من جوازه حيث يروا انه يجوز حيث تخاف مفسدته وتقدمت حكايات الفقرو سيتين
وطريقتهم في مسجد السبت بالقيروان من التغبير وانكار من انكر ذلك كابن عمر والقابسي وابي عمران
وغيرهم وحكاية المازري في الذي يخرج في مواضع الرباط يخرج التغبير للاعانة وقوله ولو علمه من الفرايض
ما اجمع عليه لجاز معناه فرايض المواريث الاحكام الواقعة في القران والسنة المجمع عليها وكذا استخراج
الحقوق بعلم الحساب لانه قطعي وقوله في المدونة اكره الاجارة على تعليم الفقه والفرايض كما اكره بيع كتبها
معناه الفقه والفرايض التي انتجها الاجتهاد من الاحكام الظنية ولو كانت كتبا صحيحة قال سحنون منها
الموطا ولا يشبه كتب الفقه فيجوز بيعها وعن ابي الحسن وكذا البخاري وزاد السيوري وكذا كتب مسلم
وزاد غيرهم ولا بقية الكتب الستة فيجوز بيعها وعلى هذا يصح الاجارة على كتبها وتعليمها وفي السما لبق على الجواز
عن السيوري اصح كتب الاحاديث بعد الموطا البخاري ومسلم وان كان النسائي ... بهما والله اعلم

في الترمذي وابن سنجر وغيرهما فانهم يذكرون الاحاديث ويعقبونها بعللها ان كان صحيحا فصحيحا وان
سقيما فسقيما وان حسنا فحسن وكتب ابي داود وروايته مستورون ما ظهرت له عداوة ولا جرحة
ورايت كتابا في مناقب العلما للشيرازي او المزني فذكر عن مكحول انه كان يحفظ ثمان مائة الف حديث وهذا
عظيم وانما ذكر عن البخاري انه انتقى كتابه من خمس مائة الف حديث وعن مسلم انتقيت كتابي من ثلاث مائة
الف حديث ولم يذكروا اهل كانوا يحفظون هذه الاحاديث ام لا وعن البخاري انه املا كتابه في الروضة
الشريفة وكان يركع ركعتين ثم يروي حديثا يقول حدثني فلان عن فلان عن هذا يشير الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ من كتابه اللخمي يختلف في الاجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه وفي المدونة كره مالك
بيع كتب الفقه قال ولا يعجبني الاجارة على تعليمها وعلى قوله يكره الاجارة على كتابتها ومنع في كتاب محمد بيعها
في الدين وقال غيره الوارث فيها وغيره سوا كان اهلا لها واليه ذهب سحنون قلت وعلى هذا يحمل
فعل سحنون في نسخ الاسدية بغير اذن اسد وقد منعه ذلك اللخمي وعلى هذا لا يجوز الاجارة على تعليمه
ولا كتابته وقيل جائز وتباع في الدين وغيره وعن ابن عبد الحكم يجوز بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة
دينار واصحابنا متوافرون ولم ينكروا ذلك وفي موضع اخر وكان اي وصيه قلت لعله سنين وانا
ارى [illegible] لا يكون فيه دليل على الجواز مطلقا اللخمي فعلى هذا تجوز الاجارة على تعليمه وكتابته وهو احسن
ولا ارى ان يختلف اليوم في جوازه لان حفظ الناس واذهانهم نقصت وكثير ممن تقدم ليس لهم كتب
وعن مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ولا كنت اقرا العلم على احد ولا يكتب في هذه الالواح ولقد
قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا هذا
شان القوم فلو ساووا اليوم سيرتهم ضاع العلم وامكن ان لا يبقى الا رسمه والناس اليوم يعبرون
كتبهم ومنهم من التقصير على ما لم عليه ولا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد
والقياس واجب قلت لعله لم يعتبر خلاف الظاهرية في نفي القياس كما ذكر ابن رشد انهم فسقة
لا ترد شهادتهم اللخمي واذا كان هذا وكان اهمال كتبهم وبيعها يودي الى التقصير في الاجتهاد
ولا يوضع مواضعه لان معرفة اقوال المتقدمين والترجيح من اقاويلهم زيادة في وضع الاجتهاد
مواضعه ويجوز للمفتي ان يكون له اجارة من بيت المال قلت وعليه اجرة المرتبات للمدرسين
اذا اقتصروا على تعلم الفقه واما اخذها من المستفتي فقد تقدم ان المازري حكى ان اللخمي منع من ذلك
فيه وفي القاضي في مسائل القضا وكان عبد الحميد يقول اذا لم يتعين عليه اي شي يمنع من هذا
ولا يصح [illegible] قال شيخنا وفي الاخذ على الشهادة خلاف وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن حل
تكسبه فاخذ الاجارة من غير بيت المال اشتهرها عند كخفيف وهذا محمل ما سمعته من غير واحد عن
بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ الفقيه ابو علي بن علوان انه كان ياخذ الاجر الخفيف في بعض فتاويه
ابن عتاب عن ابن زيد لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه
ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولغيره وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور قلت انما هذا اذا كان يخرجه
او يعاين بالالفاظ العجمية واما لو رقي بالقران وما ورد في الاحاديث لجاز ذلك دليله حديث الرقيا المشهور
وهو اصل في جواز الجعل وسيل ابن ابي زيد ايضا عن احراز يكتب فيها نحو اسم الله الذي اصابه

كالظلمة وكسوته كل قوة وجعله على النار فاوقدته وعلى الجنة فتزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث
خلقه ويلحق به واشباه هذا من اللفظ مع قران فقد مدحه فلم نر بهذا اللفظ باسا فقال ليس ياتي هذا
في الاحاديث الصحيحة وغير هذا من الدعا الذي اتى في القران وثبت عنه عليه السلام احب الينا ان يدعى به
وفي انه كلامه لا يجوز هذا الا بهذا وبما من نحو اسم الله الذي اصابه واجاب ابو الطيب بن خلدون بان
الكتب التي فيها خواتم وكلام لا يفهم فقد كره العلما الرقا بكلام العجم الا ان يعرف معناه واما الخواتم فقط فحقيقته
انه لم يقصد بها انما هي النافعة بنفسها قلت ذكر الغزالي في الخواتم كتابا وكذلك غيره وركبها على سوال الخاص
في معدن خاص ومنهم من يجمعها بالحروف المقطعة في اوايل السور ويقولون ان فيها سر الله الاعظم واسمه ولكل
جملة يجمعها ويقصدها كل حزب بما لديهم فرحون والحق منها ما ثبت شرعه بالسند وما سواه تخيلات
ومن علم السيميا والله يعلم المفسد من المصلح وسيل اللخمي عن كرا الارض واستثنا ثمرة ما فيها
من الشجر فاجاب لا يجوز اذا كان كرا الارض الاكثر والشجر الاقل انه يوخر قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع
لانفرادها بغير ارض ومسلة الدار تبين ذلك انما يجوز استثناها اذا كانت تطيب في خلال مدة الكرا
لاجل التصرف في الدخول والخروج واذا انقضى الكرا قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثنى بعض
الثمر ومتى [illegible] وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بيعا بعض الثمرة لربها اذا كان المستثنى مما
يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في الجميع لم يجز استثنا البعض لبقا العلة والكل
اكثر من الثلث ومن اجوبته فيها الشان عندنا في المغرب طيب الزرع قبل الثمر فلا يجوز ادخالها في عقد
الكرا ولنا ذلك في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري
لاجنانها وهو معدوم فلا يجوز ادخالها بحال قلت هذا ظاهر ان اراد بالزرع القمح والشعير ونحوه من
الحبوب الشتوية واما لو كانت صيفية مثل الذرة والدخن ونحو ذلك فهي تتقدمها وقبل تمامها فيجوز
بعد الثلث على الاظهر من الخلاف وفي اجوبة التونسي عن ذلك انه كله للبياض الثلثين وثمرة السواد
الثلث فاقل جاز استثنا الجميع عند ابن القاسم لا نصفه ولا يجوز اضافة السواد لكرا الارض ولحج
لا تحاجه وانما يجوز استثنا ما لا بد منه للارض لان ما لا يحتاج اليه كسلعة اضيفت للارض وهو
قصد لبيع الثمرة قبل طيبها كما لو اضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشر لان علة الجواز الضرر
الداخل على المكتري في الدخول والخروج ولا فرق بين كون السواد متنابذا او مجموعا اذا كان الجنان
يغلق ويتادى مكتريه بالدخول عليه واما ان كانت ارض الاجر عليها في ناحية منها بحال لا ضرر على المكتري
من دخول المكري لسقيها واصلاحها جاز بشرطها كاملا يستثني ذلك من جانب اخر الذي [illegible] اذا كان
الما لصاحب الضيعة لسقيها به وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض بما يحتاج اليه من الما بعد
طرح ما يقابل المونة من اجرة اجرا وغير ذلك قلت كذا ذكرها في المدونة بعد طرح قيمة المونة والعمل
ووجهه ان الحاصل للمكري دون ما يقابل العمل ويلزم عليه طرح مونة البنا في الدار ومن المذكور في المدونة
لا يلزم ان كانت تحتاج الى المونة بنا ابن عات ان كان في الدار برج حمام او نخل واراد المكتري ادخاله في الكرا لم يجز
لانه ليس من نفس الدار كالشجرة والحاصل غير مصنوع معلوم بخلاف ابتياع الدار لانه هناك اشترى رقاب
الحمام وهنا اشترى غلتها وفيه اذا اشترط الزرع في كرا الارض جاز على الشروط الاربعة في [illegible]

لنحي والقياس انه لا يجوز في الزرع ومي ان تكون تبعا ويشترط جملة ويكون طيبها قبل انقضا المدة وقصده
رفع الضرر باشتراطها فيجوز دون الثلث باتفاق ويمنع اكثر من الثلث باتفاق وفي الثلث القولان
وسئل السيوري عمن له سواني وضياع ولها سادة مختلفة من الما الصغير والما الكبير ولهذه
اجر فمن يعمل بالما الصغير ياخذ خمس ما تخرجه الارض ومن ياخذ بالكبير احد عشر ما تخرجه الارض
هل هذه اجارة جايزة ام لا وعلى من يكون زكاة هذا الجز فاجاب هذه اجارة غير جايزة والزكاة
على رب الارض قلت هذا واضح على المشهور ولو كان معناها مساقاة للفظ الاجارة وقد تقدم
قول انه ان كان من معنى المساقاة فهي جايزة ويكون زكاتها حينئذ كالمساقاة اذا بلغ نصاب في الجميع
زكي وسئل عمن اشترى نصيبا من دار وسكنه جميعها فبعد مدة اثبت عيبا يوجب رد الجميع
فطلبه البايع بكرا ما بقي له في الدار في المدة الماضية فقال لم اسكن الا قدر نصيبي وايضا فان مالك
نصف النصاب ينكر العيب فاجاب اذا سكنت نصيبا من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك
كان فيه فيطلب ايطلب بكرابه في المستقبل وهذا هو مذهبنا ان ضمان المعيب من المشتري حتى
يقضي برده وفيها قولان اخران وعليهما يجري السكنى والغلة ابو حفص اذا هلك رجل وترك ارضا
زرعها احد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة فليس على الزارع كرا لانه انما زرع قدر
حصته قلت فلو كان مركبا بين رجلين فوجد احدهما ما يوسق فيه شيا من ماله ولم يجد شريكه فقال
ليس هذا مثل الارض المركب يسافر به وليس على الشريك ان يسافر مركبه بغير شي والارض على حالها
قلت وكذا يلزم في الدار انها على حالها بخلاف المركب وسئل السيوري عمن عقد كرا ضيعا
بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى لنفسه سهاما منها وتولى زراعتها وكتب رقعة بالكرا وفي اخره
كل ما يصل اليه من رب الضيعة يكون له قبله على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على
صاحبها وقال لا يلزمني العقد لما كتب في اخرها بعد تمام العقد ورب الضيعة ينكر انه كان وعده
بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتب بيده في اخر العقد فاجاب العقد فاسد
وسئل عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية فجا اخر فاعطى فيها
سبعين درهما فعرف الاول فالتزم اكثر من سبعين فقال الوصي للثاني التزم الكرا بالزيادة فقال
قد بدا لي حين لم يكن لي ابتداولة فبقي على الاول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان فرجع الثاني فقال
انا نعطي الثمانين وهي اولى للايتام فابى الاول وقال قد اكريت بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة
اولا فاجاب يلزم الكرا بالزيادة وهي الثمانون وسئل عن كرا ربع المسجد اذا جا
مزايد بعد ان سكن الاول هل تقبل الزيادة ام لا فاجاب اذا رآه من يجوز ولايته فهذا جايز
ويعلمه الى ذلك العقد من حسن النظر في الثمن والامد فان كان من حسن النظر فلا تقبل الزيادة
ابن عات عن المشاور اذا اكرى صاحب الاحباس والناظر فيها على يدي القاضي حوانيت الحبس او دورها
وعقدها على رجل بعد النداء فيها والاستقصاء ثم جاء زايد بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة
الا ان يكون فيه غبن على الحبس ويثبت ذلك ببينة فينتقض الكرا وياخذ وسوا كان المزايد حاضرا او غايبا
وكرا الوصي بكر يتيمه لخدمة عام او ارضه ويعقد ذلك ثم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا بثبوت

الغبن في ذلك اذا فات وقت كرائها فان كان قبل ذلك نقض الكرا واخذت الزيادة فان اكتراها
من نفسه فكروه له ذلك قال مالك ويبادر الى النداء فان زيد فيه والا ترك له فان فات ابانه وكان
فيه فضل اداه والا لزمه بما عقد وفيه ينبغي للناظر في الحبس ان يوخر العقد فيه بعد انتهى
الزيادة فان عجل فلمن ثبته القبالة ولم تقبل زايد الا بثبوت الغبن كما تقدم فان عقدها غير ناظر
فيها او وصي ولا وكيل عليها قبلت الزيادة الا ان تكون ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كرا مثلها الا ان
يكون اقل مما التزامها به فلا ينقص منه شي قلت يحتمل ان يكون جواب السيوري عادة جرت
بان ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا تقرر عرف عمل عليه والعادة
عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا
تقرر عرف عمل عليه والعادة عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة
وكذا بعض احباس المساجد وفي بعضها على البت وكذلك الكرا في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن
فيجب فيه والكرا على قبول الزيادة اخذه شيخنا الامام منها من مسئلة من واجرته على بيع كسا ثم
على انه متى شا ترك جاز ذلك لانها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وعزاها سحنون بان فيها الخيار الى
شهر ولا يجوز الخيار اليه ورده ابن رشد بانه كلما مضى يوم وجب وبقي الخيار في كل يوم يوم وراه
عزها فضلا بان فيها الاطماع انظر البيان واخذ الجواز ايضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك
نصفه ولشترط الترك متى شا وذلك ابن سهل ما يجوز الكرا اليه من الاحباس واطال في المسئلة والذي
يعول عليه من كلامه في الاحباس ما حكاه عن ابن العطار ان القبالات على اربعة اعوام وانما الدور والحوانيت
ونحوها العام ونحوها بعد ان حكى ان قبالة ارض محبسة اكتريت الى خمسين عاما بالنقد وانه رد
ذلك وحكى عن ابن رزق ان ارضا اكتريت الى سبعين عاما وانها مضت وكان الذي اكتراها المنصور
ابن ابي عامر وحكى الخلاف عن المتقدمين في ايام قضا ولد ابن رزق في قبالة وقعت الى اثنى عشر سنة فمنهم
من يمضيها ومنهم من ردها لبعد الاجل واختاره هو الفسخ في بعيد الاجل واحتج على ذلك بروايات
وقعت في البيوع الى اجل ومسايل كذلك في النكاح وفي الاعمارات فمن ارادها فليبسطها في كتب الا
اول الاقضية ولولا الطول لجلبتها لكثرة معانيها وما اشتملت عليه من المسايل وجرى عندنا العرف
اليوم بتونس بكرا الارض الحبس بالمعلقة لاربعين والخمسين سنة وكذلك شاهدت كرا
مقبرة اكتريت من الحبس وجعلت دارا اظن ان مدتها خمسون او اربعون سنة وكذا وقع في العير
في دار بتدمرت وهي حبس للفقرا فاكراها قاضي الجماعة ابن بادس رحمه الله الى سنين كثيرة بما نبا
به وراه خير من تفويتها بالبيع للضرورة الداعية الى ذلك وما عقد كراؤه وجيبة للمدة
فلا يفسخ لانه اخف الضررين وجمع ابن سهل من باب البيوع والاكرية والنكاح فيما يجوز من الاجال
يقتضي انها متفاوتة عنده وفي المدونة ما يدل على ان الاجل في النكاح ليس من عمل الناس فهو عنده
اضيق وفي بعض كلام ابن سهل ما يدل على انه اسهل وذكر المتيطي صفة عقد نكاح يحيى بن يحيى الفقيه
راوي الموطا فقال فيه هذا ما اصدق يحيى بن يحيى الليثي امراته عبدة بنت محمد بن جابر المقدسي
اصدقها الف دينار دراهم النقد من ذلك خمس مائة دينار وحطت نه عند عقده ثمانين دينارا وثلا

مائة مورخة عنده الى تاريخ ما ثنى سنة وست عشرة سنة زوجها ابوها وهي بكر في حجره وولاية نظر
بما سمى في هذا الكتاب من المعجل والمطيبة والكالي المؤخر واتم الصداق ففي هذا دليل على ضعف عوض
النكاح وانه قضى فيه مالم يقض في غيره وتقدم في المقدمات نحو ذلك وفي احكام ابن سهل فيمن اكترى
ارضا بمجلسة على حصن سبع سنين فاجتمع منها كرا عامين فاراد قاضي طليطلة باخذ ذلك وبجعله
عند ثقة امين وخالفه فقها بلده وقالوا لا يخرج من ذمته لا امانة وهو تضييع وما وقع في العيوب من
ابتاع عبدا اشترا فاسدا وفات عنده وغاب البائع فالزمه القيمة وهي اكثر مما نقد فيه فالحكم
بقيته في ذمة المشتري **فاجاب** ابن عتاب لا ارى توقيفه ويبقى على الحصن فان استغنى
عنه والمكترى ملى ترك في ذمته بعد التوثق منه بالاشهاد عليه حتى يحتاج اليه ان شا الله تعالى
وافتى ابن القطان للقاضي اخراجه من يد المكترى وتوقيفه ولا يعترضه احد هذا مذهب مالك
وما وقع في العيوب بينا ولعل على مذهبه وهذا الصواب ان شا الله **وسئل** ابن رشد عن
المكترى للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل هي جائحة توضع عنهم
من الكرا بقدر ما نقصهم من التجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وحكم غير المحبسة
سوا **فاجاب** ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب الناس من ضعف الحال بجائحة
يكون للمكترى لها القيام بها وسوا كانت الحوانيت للاحباس او لم تكن الحكم في ذلك سوا فان راى الناظر
في حوانيت الاحباس ان يحط عن المكترى من الكرا ما يشكونه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل
المفوض اليه ان يحط من اثمان ما باع لموكله على هذا الوجه ولو قل الواردون للطحين في الارحا المكتراة
لجهد اصاب الناس في ذلك المكان وشبهه او قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة
المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف في الطرق وغيره ذلك فهو عيب فيما اكتراه ويخير بين
فسخه او تمسكه بكرائه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكرا ولا يسقط
عنه الكرا الا بخلاء ذلك الموضع حتى يبقى الرحا معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن
ولا يلزم المكترى اذا قلت الواردة ان يحط المكرى من كرائه ما ينقص من الواردة بغير رضاه
وانما يوجب ذلك للمكترى التخيير **قلت** تقدم نحوها في مسايل اذا مات دود الحرير
ونحو ذلك من الجوائح وهذه مثله وفي المجالس اذا خربت الرحا بسيل حمل جميعها فاراد المتقبل
بنيانها من ماله طائعا ليتم كراؤه واراد ربها الفسخ فذلك لربها وعن المشاور للمتقبل ذلك
ولو لم يعم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح **وفيه** ان انهدم من
بنيان الفرن ما يضر بالمكترى لم يجبر المكرى على بنائه وخير المكترى ان شا تمادى على ذلك ويلزمه
الكرا كله وان شا فسخ الكرا وان انهدم قبو الفرن او بعضه انفسخ الكرا بينهما الا ان يقول له ربه انا
اصلحه ويمكنه الفراغ منه في الشهر ونحوه والوجيبة في ذلك لعام واحد فهو لازم للمكترى ويحط عنه
من الكرا بقدر ما بنى بحلوق البنيان فان وقع في ذلك البلد غلا او جوع وهرب الناس عنه ولم يكن في
جيران الموضع من يطبخ فيه فعطل فيه الطبخ فهو جائحة يحط من الكرا بقدر ذلك اذا ثبت وعلى ذلك
ابن عبد النور وغيرهما ولابن فتحون في تقدم الحمام مثله وله في تعطيل الرحا من الخراق

سيدها وتكسير بلاطها حتى يعلو بعض اكثرها ما علموا وسع في الصبر على ربها من اعادتها وهي منها فلا لان الرحى
كثيرة الاختلاف فان دعى ربها الى جبرها واصلاحه الزم المكترى المقام عليها ولا يكون له الفسخ ولو كان له الفسخ
كلما اعتلت مالم فيه كرا وهذا مالم يبطل جدا ويعظم الشغل بها حتى يذهب اكثر الوجيبة فيفسخ ومثله حكم
ابن يونس وان نقص تاميز الجنان وقد عمل المتقبل بعضه ولم يعمل البعض وفي بقيته كفاف لما عمل حاليه
من القبالة بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر مالم يعمل **وفيه** عن بعض فقها الشورى اذا وقعت في باب
الدار المكتراة قارح او قفل او غير ذلك فان فيه تنفية ذلك على رب الدار لانه من منافع الدار فعليه
اصلاحها فان بقيت المنية في البير يوما او يومين نقص المكترى من الكرا بقدر نقصان انتفاعه بالبير
لان على رب الدار اعادتها الى النفع بها كما كان اكتراها وقال ابن الهندي نزلت بقرطبة وقضي فيها بهذا **وفيها**
اذا ادعى المتقبل انه له تعطل شهرا او نصف شهر فالقول قوله لانه كالموتمن عليه باسلامه اليه
وتفسيره له في يديه **وفيه** في المجالس اذا انهدمت الدار كلها فاراد المكترى بناها من ماله او
السكنى بغير بنا فله ذلك وعليه قدر كرا القاعة دون البنا ويكون له فيما بنا قيمة بنائه مقلوعا
او نقله وكذا الحانوت وغيره وكذا ان احترق وذكر المشاور نحوه وقال عليه جميع الكرا وعليه عول ابن رشد
ان عليه جميع الكرا وقاله هو معنى ما في الموازية والمدونة وغيرهما ويأتي على اصولهم ولم يحك في ذلك
خلافا انظر في سماع اشهب من كتاب الدور وظاهر ما في سماع عيسى منه ما في المجالس وعن بعض شيوخ الشورى
من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب فقد عرف ذلك كالسيل وشبهه
ان جواز المتاع على ربه والدواب على اهلها وان كان يخاض في المخايض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع
على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذا ان كان النهر شتويا يحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكرا
قد علموا اجريته وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الراتع الشعبي عن ابن لبابة فيمن اكترى دابة مضمونة او
معينة لحمل متاع فعرض واد في الطريق ان كان المكرى عالما به فتجويز المتاع عليه وان لم يكن عالما
به فتجويزه على صاحب المتاع وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم فيمن اكترى من جمال على حمل بز الى بلد وبينهما
اودية فربما تخاض وربما لا يستطاع خوضها وهناك قوارب تحمل الابل والمتاع حتى يجاز فلما اتوا الوادي
قال صاحب الابل حمله عليك قال ان لم يكن عادة كان تحمل البز على صاحبه وحمل الابل على صاحبها ابن
عات عن المشاور في حمام ثلاثة ارباعه مكسب ردي وربعه حبس على المساكين قدم لا احب دخوله
وان دخله احد لم تسقط شهادته لانه ليس بحرام صريح وانما هو من الشبهات القوية وهو بمنزلة الشريك
في الامة يريد احدهما فلا يجب له ذلك فان فعل لم يحرج لانه فعل حلالا وحراما لا يتميز وعن غيره ان علم
ان ... فيه حراما بعينه وقد اختلف فيه ايضا **قلت** هذا بنا على ان مستغرق الذمة
لا يجوز بيعه بالقيمة او مطلقا يجوز هنا كرا ربعه اذا لم يتعين ما اشتراه به ولو تعين وهو مما يراد لعينه
حتى يكتسب الخيار لصاحبه فلا يجوز الكرا منه لتخيير المغصوب عليه وهكذا لو اشترى الجميع وتقدم كلام
ابن رشد في الكدى التي بنت المسجد بمال حرام وانه يجري على القولين في صرف المال المجهول هل يخرج الزكاة
او الفي وعلى هذا القول كان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يستقل حمام ابن الحكم وسعي في هدمه وهو محبس
على مدرسة القنطرة الجديدة والسبا له من جهتنا لضرر والمكس وكانه يستغرب دخول شيخنا ابي الامام

الغبريني فيه واخذه المرتب منه وربما نقل عنه ضد ذلك والاول الصحيح وتقدم له معه كلام طويل حتى يسلمه
الله تعالى من الهدم وهو حبس كثير المنفعة قليل المؤونة وكل احد يسال عن نيته انما الاعمال بالنيات
ابن عات قبالة الملاحة لجميع مدة الملح في العام بالدنانير والدراهم والعروض نقدا والى اجل جائز
لا اعتراض فيه واما كراؤها بقلة الاشهر معلومة وفرق سحنون بينهما بان نبات المغتات لا عمل فيه للمبتاع
ويتولد الملح فيه عمل للمتقبل لجلبه الماء الى الاحواض ومعالجته وهو فرق له وجه واما استيجارها بالجزء
مما يخرج منها فاجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض ووجه الكراهية فيه انه كراء بثمن مجهول لان الجزء
قد يقل ما يحصل فيه من الملح وقد يكثر ولو عقدا معاملتهما فيه بلفظ الشركة لوجب ان يجوز كما لو تزارعا
على ان اخرج احدهما البذر والارض والاخر العمل وحده فهي جائزة وانما فسدت مسئلة سحنون من جهة
اللفظ ولو تعاملا بلفظ محتمل لتخرج جوازه على قولين قلت هذه جارية على مسئلة الخماس التي ذكرها
ابن رشد وتقدم الكلام عليها ابن رشد روى زياد عن مالك انه كره ان يعطي الملاحة على الجزء او بعض ما يخرج
منها وقيل يجوز فيها لانها بكل ما يؤكل ويشرب لانها ماء ولا باس بالماء واحد باثنين وقيل لا يجوز ولو
كانت ماء لان الماء في ذاته طعام ابن فتوح عن محمد بن احمد يجوز قبالة الملاحة بالملح لانها لا تخرج
منها وانما يتولد فيها بصناعة بجلب الماء الى الاحواض وبتركه للشمس حتى يملح وليس كالتمر التي من
طبع الارض انباتها تكلف العمل او لم تتكلف قلت فعلى هذا اذا كانت تنبته كا فلا يجوز
وعزه بعضهم لانه من المزابنة وتقدم الكلام على الشركة في المعادن وان فيها قولين بخلاف الشركة في انقاض
الدار اذ لا بد وفيها وسئل السيوري عمن يكترى فوادس من ماء معلومة سنين وهي كل ما يكون
للمكرى من الشربة او بعضه هل يجوز تاخير النقد مع الشروع في السقي ولا وكيف لو تاخر النقد والسقي
لوقت معلوم او الى اخر الشربة والسقي في يوم الجمعة وهل حكم هذا حكم المضمون او كلبن الغنم المعينة او
الطير فاجاب ليس كالمضمون لانه من ما بعينه ويجوز بيعه بالنقد والاجل يعجل اخذه او تاخره لا
ككرا الدار وليست كالغنم لعدم امنها وفي بعض نسخ نوازل ابن رشد في قرية طرعين مامونة ويقتسموا
الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم في بعض واخذ احدهم من صاحبه يوما كاملا
او طول الليل على ان يعطيه مثل ما ياخذ بعد اربعة ايام او خمسة او ما عسى ان يقع الاتفاق ويعين له
يوما معلوما يصرف عليه فيه الماء اذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الاحد من الماء من العين وقد
يمكن ان يكون ايضا لاحد السلف حظا من ماء القرية وياخذه على يوم معلوم يصرفه فيه او غير معلوم
متى اتفق له كراه ممن يكرى ماءه اذا جرت عادتهم بكرائه بينهم فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه حكم السلف
الذي يجوز على الحلول او الى اجل وغير اجل ولا يجوز الا اذا وقع الى اجل معلوم فان كان ذلك مما يجب اذا اخذه
على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه والاداء هل قيمة الماء المدفوع او قيمة الماء المشترط اخذه متى وجد والحكم
في ذلك ان شاء الله جوابها ذلك جائز على ان يرده اليه في يوم من الايام التي لبعضها الشرب بعقب
او يبعد الى ان يسلفه في الوقت الذي تقل الحاجة فيه الى الماء على ان يصرفه في الفصل الذي يكثر الحاجة
فيه الى الماء مثل ان يسلفه اياه في فصل الشتاء على ان يرده اليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل لانه
سلف جر منفعة وان اسلفه اياه على الحلول جاز ويعطيه اياه متى طلب منه في اول دولة ثانية في الفصل

الذي

الذي اسلفه اياه فيه وان كان للمتسلف لاحظ له في ماء القرية جاز السلف ايضا على الحلول والى اجل على انه
يشتري له الماء اذا حل اجل السلف عليه الا ان يكون السلف في فصل الشتاء على ان يرده عليه في فصل الصيف
فلا يجوز ولا يحل وان لم يكن مع المتسلف ماء ولا وجد للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه وقد تقدم
ان السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه اياه متى طلب منه وان كان في الصيف وقد اسلفه اياه في الشتاء
وهو قول اصبغ والاول هو الصحيح الذي ياتي على مذهب ابن القاسم قلت كلام السيوري يقتضي انه من المعينات
والكلام الثاني يقتضي انه من المضمونات فعلى الاول لا يجوز السلم فيه الا على مذهب اشهب في الغدادين على
تاويل ويجوز كراؤه ان كان عنده كالمعينات واليه كان يوجب شيخنا الامام رحمه الله وعلى الثاني يجوز
السلم فيه لمن ليس عنده شيء لانه يتقرر في الذمة كالسلف ولا يجوز كراؤه الا ان يكون عنده واليه رجع الشيخ
المذكور بعد ان ذكر له ان شيخنا الغبريني المفتي رحمه الله افتى بذلك في نوادس نقضه وقاسها على
السلم في ثمرة قرية بعينها اذا كانت مامونة وهو الظاهر وسئل السيوري عمن اكترى ارضه
بمائتين او شيء اعليه ان يعطي احمالا من الزبل معلومة للارض المكتراة فاجاب لا يجوز ذلك ان كانت
عذرة او هي مع غيرها وعقده الجميع عقدا واحدا قلت هذا يجري على الخلاف في بيع الزبل والعذرة
فمن يجيزه او يكرهه هناك فكذا هنا ويحتمل الامر مع المنع لان هنا الزبل تابع للكراء فيه ضعفه وهو عند ظاهر
المدونة من قوله اذا اكترى ارضا على ان يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز وكذلك
على ان يزبلها ان كان الذي يزبلها به شيئا معلوما فظاهر العموم اما الجواز مطلقا او لانه تبع او ما يباح بيعه
منها العرف اليوم على الجواز وقد مر الخلاف فيه ابن فتوح لا يجوز ان يشترط رب الفندق على المتقبل
الزبل الذي يجتمع فيه ويفسخ الكراء ان وقع للشرط واما على القول بالكراهة فيجوز ويعقد فيه على ان على
المتقبل عند انقضاء العام المذكور من زبل الدواب الخالص كذا وكذا حملا مكيلا كل حمل ستة اقفزة
بكيل كذا زاد ابن عات سوى ما يوكل لحمه اولا كالدواب فاجاب يحتمل ان يكون قد ترخص بالا
يكون الاحمال عندهم مختلفة ولو كانت معلومة لم يفتقر للتقدير فيها الا بما يزيل الجهالة عنها كما اجاز
مالك السلم في احمال الحطب ونحوها والذي يعول عليه عندنا بتونس ان يعين جنس الزبل ويقدره باحمال
البغال والحمير من الوسط في ذلك وذكر الكيل فيه عندنا يصيره مجهولا اذ لم يعهد تقديرها وسئل
عن زراعة المكترى في الارض ما يضر بها كالجلجلان والدخن فاجاب اذا لم تنقص العادة بزرع
هذا فيها منع من زراعته كما في المدونة من الرواحل من الدور والحوانيت لا بد ان يذكر ما يعمل فيها اذا
تفاوتت قيم السكنى وفي الدور لا باس بكراء الحانوت ولم يسم ما يعمل فيه وله ان يعمل فيه حدادا وقصارا
الى اخره فعورضت لمسئلة الرواحل وفرق عياض بينهما بحمل السؤال على ان يبين له فاراد ان يعمل اخره
وربما عمل بما هو اضر فانه يمنع ابن عات في الكافي كره مالك ان يكرى الرجل الارض على ان لا يزرع فيها الا
قمحا او شعيرا او الا فولا او شيئا معلوما بعينه وهو عند غيره خفيف بل هو من اهل العلم من يستحب ان
يسمي ما يزرع فيها وكرهه مالك لبيع الشيء بجنسه وسئل عمن سكن ارضا غير موات لا يعرف صاحبها
ثم استحقها رجل هل له الكراء فاجاب من سكن ارضا مملوكة لا يدري مالكها ثم استحقها ربها فعليه كراء
المثل قلت لانه دخل هنا على علم انها لغيره فهي بخلاف مسئلة الشفعة اذا بنى فيها ... ظنها له وفي

احكام ابن سهل عن ابن زرب فيمن ادعي انه ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ولم يقم للمدعي بينة فانه
يوخذ بخراجها وقضي بذلك فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو مقر بان
الدار كانت للقايم ويزعم انه باعها ولم يثبت ذلك فيرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا
ثم ثبت للقايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة وما قاله سمعت بعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما في الشفعة
وسئل اللخمي عمن اكري دارا او حانوتا بدينار الي سنة فمات قبل السكنى او في ابتدايها هل يحل جميع
الكرا الان او حتى يمضي او كلما مر شهر اخذ بحسابه فاجاب فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل
او لا يحل والذي تقتضيه المدونة انه يحل وقاله في التفليس تباع الاحمال لصاحب الابل ولا يصح ان تكرى
الابل للغرما بالنقد ويأخذون كراها ولا يأخذ المكرى كراه وتباع منافعه ويقتسمها الغرما ...
وسئل ابن رشد عمن اكرى دارا سنين بنجوم معلومة ثم هلك في اثنا المدة هل يحل جميع الكرا او
كسائر الديون او يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم وهم بقية المنافع في تفليس المدونة
مسايل من هذا وللقرويين فيه خلاف كما ذكره اللخمي فاجاب يتخرج فيها قولان اصحهما انه لا يحل
بموت المكري ولا تفليسه اذ لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه يرى
قبض الدار قبضا للسكنى ولو كانت مامونة لانه لا يجيز اخذ الكرا عن دين فعلى اصله لا يحل على المكتري
بموته ويتنزل الورثة منزلته الا ان لا يرضى رب الدار بذممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس ياخذ داره
ولا يسلم الدار ويحاص بالكرا الا برضى الغرما وقد قال انه يسلمها ويحاص الغرما بالكرا وهو اضطراب من قوله
ولم يجر على اصله وهو قول اشهب لانه يرى قبض الاوايل قبضا للاواخر فيجبر قبض دار الكرا عن الدين
ويأتي عليه انه يحل على المكتري بموته وتفليسه فيخير رب الدار بين اخذ داره او اسلامها ويحاص الغرما
كقول ابن القاسم المخالف لاصله وسئل عمن اكترى ارضا اعواما وهي لا يجوز النقد فيها فمات في اثنايها
هل يحل عليه بقية الكرا معجلا ام لا وهل يتقوم من قول ابن شهاب امر لا فاجاب لا يصح تعجيل بقية الكرا
من تركة المكتري التي لا يجوز فيها النقد بحال والذي يوجبه الحكم انه لم يرد الورثة التزام بقية الكرا
في ارض العمران تكرى الارض فيما بقي من المدة فان نقص عن ما اكتراها به وقف بقيته من التركة وادى
منها ما نقص عند وجوبه عاما عاما وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الاتي على قول ابن شهاب ورايت
لبعض الشيوخ ان دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح اذ لا يحل بموته الا ما قبض
عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيا شيا ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله
على من يرى قبض الاوايل كقبض الاواخر ابن رشد في استثنا البايع مدة لا يجوز له ان يستثني الا
ما يومن تغير البنا فيها وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فلابن شهاب في المدونة اجازة ذلك العشرة
الاعوام ومثله لابن القاسم في الموازية ويقوم من كتاب العارية من المدونة لانه اجاز فيها ان تعير الرجل
الارض على ان يبنيها ويسكنها عشر سنين اذا بين البنيان ما هو وهو قول المغيرة واجازه سحنون في الخمسة
الاعوام وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصفه وينبغي ان ينظر في ذلك الى البنيان وتحصينه فرب بنا
يتغير الى المدة اليسيرة والاخر لا يتغير الى المدة الطويلة واما بيع الارض واستثناوها اعواما فهو اخف
يجوز ذلك [illegible] الاعوام وهو قول ابن القاسم في اول سماع اصبغ من الحبس ومثله في الموازية و[illegible]

المغيرة

المغيرة يجوز ذلك [illegible] السنين ذوات العدد ولا يجوز في الدار الا العشرة ونحوها ولابن القاسم في المد
لا يجوز ذلك في الارض ولا في الدار اكثر من سنة وهو بعيد وشاذ في الارض انظره في السلم من الشرح
وسئل اللخمي عمن اكرى ضيعته لزراعة الكتان فزرعها ونصورت وباعه المكتري من صاحب الضيعة
وقبض ثمنها ثم اراد دفع الكرا من ثمن الكتان ويتفق بقيته هل يجوز ام لا فاجاب الاحسن للمكري
انه لا يشتري ذلك من المكتري فان فعل مضى اذا قبض الثمن ورده بعد القبض قلت هذه من مسايل
[illegible] اقتضى من ثمن الطعام طعاما فكرهه مالك واجازه ابن القاسم اذا قبضه ولو رده بعينه في الحال اذا لم
يعمل على ذلك مثل ان يبيع زيتا فيشتري منه زيتا او طعاما سواه فيدفع له ثمن ذلك في الحال وكذا نقدم
في اقتضا ثمن لحم من لحم حيوان كما يفعل الجلابة يبيع الغنم من القصاب ثم يشتري منه اللحم فيعطيه ثم ياخذ [illegible]
ثمنه فكرهه مالك واجازه ابن القاسم وسئل المازري عما المواجل التي يكديها المكتراة هل
ذلك للمكري او للمكتري فاجاب ينظر الى العادة فيجري عليها فسالناه عن فهمها فقال كان مذهب
عبد الحميد ان الما لرب الدار ومذهب المفتين بالمهدية ان الما للمكتري فسالت الشيخ الاول عن [illegible]
[illegible] الما الاصل عدم خروج الاملاك عن مالكيها الا بيقين واذا اكترى الدار دخل في السكنى خاصة فلا
يدخل الما الا بنص ولا بعرف فيبقى على اصل ملكه لربه فلا يخرج من يده الا ما اقربه او عرف ذلك فان اشكل
[illegible] على ملك ربه وفارقته ثم بعد ذلك ظهر لي ان الما للمكتري لانه اكرى منه جميع منافع الدار والما متكون
[illegible] فيها اذ هو متكون من علا سطوحها فكان نص جوابي ان الما للمكتري اذ هو متكون عن منافع
المكتراة وهو لمن ملك اصله كما لو سقط حمام او جراد على سطوحه ثم بعد سبع سنين رايته في هذا الجواب
معارضة وهو قولنا انه اكترى جميع المنافع وان الما من المنافع دعوى وهو يحتاج الى دليل فالغلبة الى النظر
على العادة قلت والعادة اليوم اذا اكترى الدار فله من ما المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من
[illegible] الغسل والشرب خاصة فلا يجوز له البيع ولا عطية بوجه ومن وهب له او خرج عن التصرف
المعتاد فانه متعد غاصب واما اذا اكرى علوا لدار فان كان عليه دليل مثل فهو كالمعاوض عليه فهو
كالدار والا فلا يدخل الا بالشرط على حسب ما يتفقا عليه من قلال الشرب والغسل او احدهما
في كل شهر او جمعة او يوم الشعبي من اكترى دارا فيها مطمر ولم يذكرها العاقدان واراد كل منهما ان يطمر
فيها وزعم المكتري انه اكراها بما فيها من مطمر [illegible] فان عرف المكتري ان بها مطمرا دخلت عليه
في اكرايه حتى يخرجها الاخر بشرطه وان لم يعلم ان فيها مطمرا كان له الظاهر من الدار خاصة وليس لصاحب
الدار ان يخلف اليها الا باذن المكتري [illegible] وكذا يلزم منه ان اراد ان يسوقها للبيع فلا يدخل
المشتري الا باذن او شرط لانه ملك منافع الدار وعليه العمل ياتي ان شا الله في ابواب الضرر
اذا باع عليه [illegible] وساوه يجري الى ماجل الدار هل فيه حق ام لا وسئل الضابط عن اختلاف المتكاريين
او ورثتهما في مدة الخدمة فاجاب القول قول ورثة المكتري في الثمن الامد فان كانوا اطفالا اوقف
الامر في اليمين فلا يمين عليهم ويحلف المراة على ما ادعاه المكري لانه ادعى عليهم علما على ما عقد عليه الميت وتبرا
مع الحلف ومع النكول تستحق بيمينه انه مدعي ما ادعاه على المكري في حصتهما فقط وسئل ابن
[illegible] عن الفرق بين الاجير على حفر بير فيهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر وعن البير يهلك قبل

تمام الصنعة فيه لا شك له فاجاب بان البير كلما حفر فيها تبين منفعته ... والنوب لا ... منفعته له الا بتمام العمل قلت فان عمله وقدم بالبينة فهو مستكمل ... وجب الاجرة في نصف البير فهذا احرى قال هذا لم يزل في ضمانه وانما لا ضمان عليه في البير فبقيت التوقية بالضمان حتى يوفيه قلت وعلى اصل ابن القاسم ان المصنوع فاسد بالصنعة فكلما اثبت فيه صنعة فلا يفقدها وسئل عن المكترى من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا فذهب بالدابة الى افريقية ان ربها مخير في اخذ نصف الكرا مع قيمة الدابة يوم التعدي او المسمى وكرا المثل من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا قلت فاجعل ... الا نصف الكرا وقد يكون نصف الكرا من برقة الى مصر مخالفا للعكس وهذا معروف فقال انما اراد الكرا ... وراجعا وسئل عن المتعدي يجوز بالدابة نحو الميل انه يضمنها بخلاف اذا زاد عليها ما لا يعطب في مثله فاجاب بان كل متعد يتعدى الى شبهة فليس كالمتعدي الى غير شبهة فالزايد على حمل الدابة جاز ظهر الدابة والمتعدي فيه لا شبهة له فيه قلت وهو معنى تفريق عبد الحق متعدي المسافة وتعدي على حملة الدابة وهذا لم يتعد على حملها واختار التونسي انه لا فرق بينهما فانظره وانظر كلام ابن يونس وسئل عمن يكترى فيبطل فعل العمل على قول الغير انه يطرا وعلى قول ابن القاسم انه لا يجبر فاجاب اذا كان العرف ان الطر على رب الدار فعليه ان يطر قلت في المدونة وغيرها على ان الواقع في الدار المكتراة على ثلاثة اقسام انظر ذلك في الامهات وسئل ابو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة طما ... منها ما بقي بعد النزع وجرت العادة بان اهل هذا الموضع يفتحون الام للاخلا متى احتيج الى ذلك فاراد رجل انه يحدث دار الدبغ ويخرج قنانها الى هذه الام على نها متى احتاجت الى الاخلا فتحها فهل يصح ذلك ويجوز الزيد فيه ام لا فاجاب هذا اكرا مجهول ... وز ولا يصح الاذن فيه قلت كنت سمعت ان دور الدبغ بالقيروان ... لان داخل البلد بجنب السور وانهم اشهدوا على انفسهم انه متى اختلت تلك المسافة التي يخرج الما والانقاض منها الى خارج البلد فعليهم اصلاحه فلا ادري اسنده وانى ذلك لل فتوى او لما اضطروا من الكوف ... صففهم بداخل البلد ويعلم ان تلك المسافة تختل عما جرى تحتها من الانفال والما اشهدوا على انفسهم بما يوجبه الحكم عليهم ومن هذا وقعت مسئلة بالقيروان على يدي وهو ان رجلا اراد ان يحدث غسالة يغسل فيها جلود الافريقية بازا دار الدبغ فهذه على ان تخلط قنانها بقنات الدور الى خارج البلد والتزم جميع ما يجب عليه معهم فعملت فقام رجل له حق ... بازا تلك الساقية واثبت ان هذه قنطرة ... قرنه متى اعيد فقطعت ثم بعد ذلك حصل في هذه الغسالة ... جر كبير للسور فسئل شيخنا الفقيه الامام رحمه الله ... لعادته وتمل السوال جوابكم في خراب احدث فيه ... وجعل غسالة لغسل الجلود واللبود واحدث في الخراب المذكور ساقية فتخالط على ساقية دور الدبغ ويخرج معها ... سور البلد الى مستقرها ... في ذلك ساير ارباب دور الدبغ الا رجلا اشترى نصيبا من خراب حرية قاعة من دور الدبغ والى ان ياذن في ... الخراب المذكورة فاراد من احدث الغسالة المذكورة ان يجعل نصفها لسور البلد المذكور لشدة ... واحتياجه الى الاصلاح وخوف الناس من غرره فهل ... ذلك منه ويجبر الغسالة المذكورة لان لها خراطا كثيرا والناس في غرر من السور ولا يبلغه الى الاذن من اشترى النصيب المذكور لهذه الضرورة كما قال في جبر بايع ما زاد في المسجد للاتساع عند الضرورة الى ذلك ام لا بد ... مشترى النصيب واذنه فاجاب

بمعنى ما كان والعادة ... لما كان موضع الخراب المذكور مجرى سامع الناس ... المجرى المتقين ومجرى الغسالة المذكورة مثل مجارى الدور وفضلاتها المالحة ولجامدة او قريبة منها الحقيقة ان تطرح باب الغسالة المذكورة ارى ان لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم قلت اعتقد رحمه الله ان دور القيروان كدور تونس يجرى قنواتها في سواقي بارة الى البحيرة ولا شك انها كانت كذلك في القديم قبل خرابها واما الان فما يجرى دورها الا في مطامير وكل دار وانقطعت تلك القنوات لهادم ... وقوله يقتضي ذلك القواعد المذهبية يعني المسايل التي تقتضي في تحمل الخاصة لمنفعة العامة ونحوه في النظر منها مسايل واما الاصولية فقوله عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر ومنزاعه ... الجواز من غيره وقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره الى غير ذلك كالمصلحة المرسلة ونحوها وسئل ابو الحسن عن مكترى الراحلة لا يسمي ما يحمل عليها الا يجوز واذا اكترى الدار ولم يسم ما يدخل فيها جاز فما الفرق فاجاب بان الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لقلة ما بينهما وبذهب قواها والدار لا يضرها في نفسها شي فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر وسئل عن المكاري يبني فيما ياذن ... ربها وينكر صاحبها ان يكون بنا فيها شيا جوابه لابن القاسم ان ظهر في الدار اثر وكان يشبه صدق ... ويتبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة قلت لابي الحسن ان ظهر اثر البنا ولكن النفقة ... دون ما ادعاه فهل يصدق فيما يرى انه انفقه في هذا الاثر والقول قول رب الدار فيما زاد قلت وهذه من مسايل المدونة التي الخروج منها من ذمة الى امانة ولها نظاير واختلف طرق فيه وقال ... المكترى للرحا الما انقطع شهرا او قدر ما عشرة ايام فيها قول ابن القاسم والغير ولكل واحد وجه وسئل عن اكترى ارضا سنة ادعى المكترى بعد السنة طه انما اكراها بهذا الثمن لسنجيه من غرم السلطان وانكر الاخر وله جاه فكيف ترى ان كانت الارض في كرايها زيادة او لا تفاوت الا المثل ... دليل على قول المدعي ما يفسد العقد او القول قول مدعي الصحة وكيف الحكم فيما ... في هذه السنة وقبض كراها فاجاب اما ان لم يكن فيه غبن الا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل او مضطر اليه فلا يسال عن مدعي الطالب الزايد واما ان كان الغبن مما يعلم انه لا يكون الا لمثل هذا العرض ففيه الكلام ومما يمكن انه يرعى ... ذمامه وحرمته فان كان من الدين والصيانة ما لا يرضي ان ياخذ على ذلك شيا وان ... اسرع في الانفصال ... هذا الا يتنزل في هذه المنزلة ولعله انما رغبة المكترى في معاشرة من لا يطلبه وله ... المكترى انما رغبه في هذه الارض للرغبة فيها وزاد في الكرا فهذا لا ينبغي ان يوخذ بالتوهم الا ... يدعي المكترى انه قد اشترطه في هذا الكرا فيجب له اليمين على رب الارض ... احلف فلا يصلح ان ... بالصالح السو وان يخرج عن اليمين وردها على المكترى حلف وسقط عنه من الكرا ما زاد لاجل هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان رب الارض ممن يسقط في هذا العمل ويخالط العمال على وجه لا يرضاه اولو الدين مما يشك انه ما ثبت من الزيادة انما هي لاجل هذا من اسقاط مظلمة فمن تحقق قبله اخذه ومن الاكثر من فيه اشكال والصحة فيه بينة فهذا احذر ان يحلف المكترى له انه انما زاد لاجل هذا او ... طعنه فافهم قلت البلوى بهذا اليوم كثير مما يقع فيه الخواص فضلا عن ذوي الجهالات من ... ومن اتباعهم يزيدون في الاكرية لتقلدنا ... وكذا ربما

اشترى سلعته بزيادة لهذا او لا وجه ويوهمه انه يبيعه في المستقبل ومثل هذا [illegible] لانه من حد
الرشا والهدية وقد اختلف في الفقير الذي يمشي مع الرفقة ويحرسها من اللصوص ويوصلها اليه يحمل ثمنه
من اجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كان قد رتقبه وتكرر ويتعب فرسه ويتركه اسبابه لهذا اخذ جايزه
وان فلا وقفت على مسايل الصحاحي يحكي في ذلك خلافا الطبه على غير هذه الطريقة ولعل هذا الوجه
الاخير قاسته على اخذ الاجرة على الشهادة وفي اخر الطرر عن ابن عبد الغفور رما اهدى الى الفقيه من
غير حاجة ثم فجايز له قبوله وقبوله وان كان لرجا العون على خصومة او في مسألة لغرض عنده رجا صاحبها
على خلاف المعمول فلا يحل له قبولها وهي رشوة ياخذها وكذلك اذا تنازع عنده خصمان فاهديا اليه
جميعا او واحد منهما يرجو كل واحد منهما ان يعينه في حجة او في خصومة عند حكم اذا كان ممن يسمع ويوقف عند
قوله فلا يحل له ان ياخذ منهما ولا من احد منهما شيا على ذلك وقد ابتليت بشي من هذا وكنت لا اقبل هدية حتم
فاهدى الي لحم عبيد ولم اعلم فلما قدمت البيت عرفت بذلك فعز علي وتلونت بذلك فالقي علي في النوم قوله الله عز
وجل واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ثم تعبره
في السحر من علم ان كلمة الا بضعة مكروهة فليتبع لا يمسه بلعابه فان مس جسده او شيا من ثيابه فليغسله
ولا شي عليه فرددت ما كان اهدى الي منذ ذلك اليوم ما ثانيا وكذا وهذا دليل على ما اتى في الخبر من صلى وفي جوفه
من الحرام لم تقبل صلاته وكان وقع لفقيه قبل هذا اشي فحاكه فيه فرايت رجلا في النوم كان يعطيني سمنا [illegible]
او جبنة طرية فكنت اقول ما شانك وكانه يعجز عن الكلام وكان معه رجل كنت اعرفه في ذلك مسألة طلاق يرغب
ترخص له فيها فقلت لا افعل فانصرفت عنهما وتركتهما ولم اقبل هديته فالقي علي لساني بما تر ذلك في النوم الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية قد فهو من يكل الاموال بالباطل واكلها بالعلم واخبرني بعض اصحابنا ان بعض الشيوخ
المتاخرين سيل عن الهدية ماتى الفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط الى الفتيا اهدي اليه او لم يهد فلا باس
به وان كان لا ينشط اذا لم يهد اليه وينشط اذا اهدي اليه فلا ياخذها وهذا ما لم تكن خصومة والسود في
تعرض له والاحسن ان لا تقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة وهو قول ابن عيشون وكان غيره يحمل ذلك [illegible]
قال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ويمكن
انقطاع الرعية الى العلما والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيهادونهم ويخدمونهم فصار ربا بابا من ابواب
الرشوة لان رفع الظلم واجب على كل من قدر [illegible] المسلم والذمي او غيرهم قلت الذي رايت لبعض من
حكى بعض فضايل فقها قرطبة ان ابن عيشون يحرم الهدية [illegible] وانشد في ذلك ابياتا وكتبها وجلست عن واحدها
فاياك واقبل نصيحة ناصح فما لك من بعد النصيحة من عذر وقد ايضا اذا اتت الهدية دار قوم
تطايرت الامانة من كواها قال وعن ابي بكر بن [illegible] عن القاضي ان ياخذ الرشوة في الاحكام يدفع بها
حقا او يشتريها بالملاق ذلك الحسن واما اذا يدفع بها عن ماله فلا باس الرياح يجوز ان يتصور [illegible] يودى
عشرة للفقرا وقد يجب ذلك عليه ان امكنه ويتابع على ذلك وعادتهم وهو ما جوز على ذلك واذا جاء
منهم يسلم عليهم ابن عيشون واذا بين له الحق فيمم [illegible] انفاذه رجا ان يعطيه صاحبه شيا لم ينفذه لانه كان
حكمه مردودا غير جايز قلت وكذا لو تردد صاحب شهادة في ادايها رجا ان يعطيه شيا وقد كان اخذ اجر
فلا يجوز [illegible] ابن عيشون اجاز بعضهم اعطا الرشوة اذا خاف على نفسه الظلم وكالتحفة [illegible] الاولاد

من رشا في الاسلام [illegible] رة بن شعبة فلا ان كان ليعرف الدرهم في يد ابنه [illegible] عن عروة
برقا اول من قبل الرشوة في الاسلام واول من رد الهدية عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن ابن ابي زيد فيمن
اكترى مخزنا للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها فلا ضمان عليه للطعام اذا ذهب كما يضمن الجمال الشعبي من اكترى
بيتا في داره او حيث يسكن فخزن الطعام فضاع كلا او بعضه لانه غيبه على صاحب البيت ولا يمين الا ان كان
متهما وان كان متهما حلف قلت لانها وديعة باجارة فهي امانة ولا يتخرج فيها الخلاف من المستاجر هل
يضمنه المستاجر ام لا لان هذا البيت متحركة بخلاف الوديعة فانما مجرد الحفظ وسئل عمن ارض
بيضا قدر الثلثين فاكثر وبطرفها سواد اقل من الثلث او يكون البياض داخلا في السواد وهي كثيرة في اصقع
هل يجوز في الكرا وربما كان السواد الثلث غلة وان كان البياض اصقعا فيه فاجاب السواد اذا كان مجتمعا
وحده في طرف البياض فينبغي ان يكون يترك السواد للمساقاة ولا بد مع البياض في كرا واحد حتى يكون مخالطا
بياض مع سواد فيراعي الثلث فافل قلت تقدم بعض هذه المسألة وسئل عمن اكرى ارضه بربع ما
فيها فزرع كتانا ثم اشترى الارض بربع الكتان الذي له فيها كيف ترى هذا البيع وهذا الكرا فاجاب
البيع ينفسخ في ربع الزرع ويرجع مشتريه بحصته من الثمن ويترتب الزرع الى تمامه فان تم فللبائع على الزارع
الكرا والا فلا كرا له انه لم يبع وسئل عن قوم استاجروا حارسا يحرس لهم طعاما او زيتونا فذهب
بعضه [illegible] غيره وهو لا يقوى على الحراسة ايضمن ما ذهب من الطعام فقال نعم الا ان يكون المستحلف مطيقا على
الحرس فلا ضمان عليه قلت الصواب الضمان الا ان يكون استحلف لضرورة وسئل عمن اكرى
دابته اياما معينة الى بلد بعينه وشرط عليه ان لا ينزع عنها بردعة لدبرة فيها فزاد على الايام التي اكراها
فهلكت ولم يعلم شيء الا بقوله فقال ان هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا
ضمان عليه وان هلكت في مدة الزيادة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها ان شاء ربها طلبه
بذلك وان تبين له عذر في حبسها وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة ويلزمه كرا الزيادة الشعبي
عن احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط غلطا منه حتى وصل عليه الكرا
كاملا اذ لو شا لتنبت حمل الجميع وعن محمد بن عبد الملك الخولاني فيمن باع خابية مكسورة دلس فيها وهو
يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فيها الزيت فاهرق فلا ضمان عليه ولو اكراها ليجعل الزيت فيها ضمن
لغروره من نفسه والاول بمنزلة من باع عبدا [illegible] فسرقه من سيده لا ضمان على البايع فيما سرقه
العبد من سيده وعن [illegible] دواب بلحا[illegible] وعزابرها فضلت دابة لحملها فترك بقية الدواب عند
غيره وذهب فطلب [illegible] احرى [illegible] ذهبت فلا ضمان عليه في الضالة الاولى ولا ما عليها الا ان كان قد
اكتراه [illegible] يتبين كذبه ولا ضمان [illegible] عليه في الثانية بما عليها ايضا ان تركها عند ثقة مامون عليها
وان [illegible] ثقة ضمن ولو جعل جعلا لمن طلبها فالجعل على الجاعل مطلقا لا على رب الدابة قاله ابن لبابة قلت
تقدمت هذه الاخيرة ومثل الاولى اذا ذهبت شاة الراعي فخاف ان طلبها على بقية الغنم لا ضمان عليه
ولا طلب تقله في التبصرة لخطى وسئل [illegible] عمن اكرى ارضا ليقلبها زمن التقليب ويزرعها وقت
الزراعة فترك التقليب في وقته وزرعها وقت الزراعة هل لرب الارض حجة ام لا في ترك التقليب المشترط
او وقته فاجاب من اكرى ارضا [illegible] القلب ليزرعها وقت الزراعة فمن حقه ان يقلبها وقت التقليب

يحوز زرعه وان لم يشترطه وقد يكون لرب الارض منفعة لتجويد الارض بذلك العام الذي بعده وان لم
يحتاجها لتوكد زراعتها فاذا اشترطه المكتري فالكرا جائز والشرط لازم فان ترك المكتري القليب باختيار
وحال مانع وقد اشترطه عليه فانه ينظر الى قيمة كرا الارض في العام على القليب قبل الزراعة وعلى انه لا
يقلب فان كانت قيمة الارض على القليب اقل فلرب الارض قدر ما بين الكرائين وان كان فيه شرط القليه
في ذلك ان ينظر قدر ما بين الكرائين في القيمة فان كان الخمس او السدس او غير ذلك حط عنه مما اكرى لها
به ذلك قل او كثر **قلت** ظاهر المدونة المتقدمة في مسئلة الزبل ان له في ذلك حقا ويكون
على هذا الشي ان تكون مامونة حيث يجوز تقديم النقد فيها او في ابان الحراثة على مذهب ابن القاسم
وسئل عمن اكرى دواب الى بلد معين وشرط عليه ان يدفع الكرا فيه هل يجوز ذلك لان العادة
استعجال الخروج لتستغرق عقب الكرا ام لا يجوز كالبيع وهل يفترق الكرا المضمون من المعين ام لا والكرا يجوز
فاجاب الكرا على ان يقبض في البلد المحمول عليه جائز لا عذر فيه كان الركوب معينا او مضمونا وجاز
في المضمون وان كان الدين بالدين للضرورة وخوف عذر المكاري فانما الحكم من كرى هرب وترك اصحابه فيما
يدخل في الصغير ما يدخل في المضمون لانه يقتضي شيئا فشيئا فاجيز للضرورة عذر الكري ووقع في كتاب محمد
ما يدل على المنع والمشهور جوازه وان كان الكرا سلعة بعينها لم يجز باتفاق واما بيع السلعة على ان يقبض
ثمنها ببلد اخر ولم يضرب اجلا فالمشهور عدم جوازه الا ان يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروفا
كالاجل المعروف فاذا حل اخذه بحيث كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعتاد **وسئل** عمن
اكترى ارضا فزرعها ثم اصابها المطر ثم بيع ثم اصابها قحط بعد ذلك ولو لم يكن قحط لا يجبر بالمطر فهل
يلزمه الكرا ام لا **فاجاب** اذا توالى القحط بحيث لو لم يصبه المطر لهلك بالقحط فلا كرا عليه
قلت لها نظاير مسئلة من استهلك لرجل زرعا اخضر ثم اصابه قحط لو بقي لهلك ذلك الزرع ففيه
خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجا والخوف ام لا **ومنها** اذا زرع ارض الكرا فلم ينبت ذلك العام
ونبت من قابل هل هو جايحة ولا كرا عليه ولا زرع له او له الزرع وعليه الكرا **ومنها** اذا حمل السيل
الزرع بعد نباته في الابان او بعده هل يكون الزرع لمن حصل في ارضه او لصاحب الزرع وعليه الكرا
ومنها اذا انتقلت الفدادين مثل ان ينقطع الجبل من اعلاه وينزل في واد وقد نزلت هذه بوسلات
فافتى فيها شيخنا بان لكل احد احق بفداده ... الوادي من عفو الارض والا اخذ كل احد ما نقل
هو او ارضه ان كان مملوكا فتكون الجايحة على هذا على صاحب الفدان الاعلى لانه قد انتقل فدانه الى الذي
يليه وبقي هو فضا الا ان يحتمل الاحيا فيحييه الى غير ذلك من ... وهذا ما حضرني منها **وسئل**
ابن رشد عن عقد كرا في رحى حاشرة على ان تقام ومضمن العقد ان جماعة اكتروا رحى ... من ناظر
عليها الغير من مدة سبعة اعوام بعد تامرير معينة يقبضونه كل شهر ماجرة على الولاحق بعد العدد
والسنون وابتدا المدة بعد اربعة اشهر من تاريخ العقد على ان يقيمها المكترون المذكورون
بجميع الاتها وعينها كلها فصلا لا ينكرعد الاجار ... وانشاعها وجنس عودها واتها واعمدتها
وقطبها وحلقها حديد وصفة قنواتها وصفة البيت وارتفاعها وكونه بالطاحنة وصفة السد
من بنايه ما ... السلل والاوتاد وخروج مائه من ... وعلى اقامة اصطبل من ... معلومة

من ... للدواب ... في سعته وقوته وارتفاعه وجنس ما يبنى به و ... باب الرحا وهو دعلطح
ومما بنايه اساسه وغلظه وغلظ بيت الرحا ونحو ذا يعطي فيما ذا يكتفي فاذا انقضت المدة المذكورة
المكترون الرحا بجميع ما فيها جارية على ما كانت عليه لا هلها وطاع الاكثر ومن المكترون المذكورون بعد
عقد الكرا ان يطحن لمن اكرى لهم كذا وكذا قفيزا في كل شهر بكيل بلد كذا دون اجر ياخذونه وعرفوا
ذلك في تاريخ كذا فسئل عن هذا العقد هل هو جائز مستوفي الصفات ام فاسد واذا كان جائزا
بالذهب او بالالة او بهما جميعا واذا رجعت الرحا بالتماثيل يطلب ان يكون جديدا كما
او بما ال امرها انخلعت **فاجاب** العقد بما يتضمنه مما ذكر عامل جائز ولارباب الرحا اذا صح تقو
لمن اكترى هذه الرحا اخذها بما هي عليه اذا انقضت المدة قائمة طاحنة وواجبة لهم على المكترين
البنيان وما انتقض من الاحجار اذا لم يقصروا عند ذلك كله عن الصفة المشترطة عليهم **قلت** هذه
يوهم جواز كرا الحمام المذكور قبل هذا النوازل وهو حمام ابن الحكيم وقوله هنا يجوز ذلك والالة من غيرهم
مسئلة العارية في جارية العرصة عشر سنين على ان يبنيها ويرجع الى المعير بعد المدة المذكورة وهو
خلاف المشهور في استثنائنا به المدة الطويلة للبائع في الربع فانظرها فيما تقدم ابن فتوح لا يجوز تقديم اجرة
القبالة بالشرط الا ان يكون الرحا مامونة من نقصان الما للقحط او زيادة الما لكثرة الامطار او خرابها
بسبب السيل ويجوز تقديم النقد على الطوع وله القيام على رب الرحا بنقصان الما او زيادته
ذا اضر به فيها ومنعه الطحن ويطرح عنه المدة التي لم يطحن فيها او قد ربما نقص الطحن ولا يجوز اشتراط
القيام بذلك ويفسخ مع الشرط ولا يفسخ القبالة بالنقص والزيادة ما لم يكن شرط فان عاد الما
لزمه بقية المدة وسقط عنه زمن الانقطاع على قدر ما تغابن المشهور وان تفاسخا عند الانقطاع والزيادة
جاز ولا رجوع لاحد منهما الا برضى الاخر ولا يجوز اشتراط خلف الايام التي وقع الانقطاع فيها واذا كانت مامونة
... وها المدة الطويلة ولو كانت شتوية لا ياتيها الما الا في بعض العام فلا يجوز كراؤها الا بعد انصباب
الما فيها واستقامة طحنها الى الوقت الذي يعلم ان ماها لا ينقطع عنها ولا تبدل عن حالها وزعم بعض الموثقين
انه يجوز عقد الكرا في الارحا بسنوات فارغة تحيلا لاسقاط الجايحة بنقصان الما وزيادته وهذا من المتاع
الباطل الذي لا شك فيه اذ لا منفعة في ذلك وقال ابن حبيب احدث اهل الاندلس ان يقول المكري
اكريتك البيت وقناة الرحا ولا اكريك سانيه ولا مطاحن ولا شي من الاداة وذلك تحيل لئلا يجوز الكرا
الا ان يكون على المكري شي باعتلاد ما يعتل من سانيها او غير ذلك من الاتها فان وقع على هذا فسخ وعليه كرا
المثل فيما استعملها فيه طاحنة وانما يصح الكرا على اكريتك عطلا من الاتها وادواتها ويكون على المكتري جميع
ما يحتاج اليه مما دخله من نقصان ... المكتري ويجوز ان يشترط على المتقبل الالة كلها ويرجع بيته
الرحا بعد انقضا المدة فارغا فان اكراها على انها طاحنة فعلى رب الرحا الالة كلها واصلاح ما وهى فيه
... امره مثل مسطح ونحو ومعزل مما يكون قدر الدرهمين والثلاثة ونحو ذلك ولا يسحب اكثر من
ذلك بالشرط في جميع المدة ونفقة الرحا على المتقبل وان لم يكن فعلى ربها ابن سهل **مسئلة** عقد ابن دحون
وسمعة فيها ان فلانا تقبل رحا من فلان في ... ونصيبه نصف فلان وفلان لعامين اولهما كذا وكذا
بكذا ... على ان يطوع المتقبل بان ... لكذا في اخر العقد وعلم المتقبل ان هذه الرحا يتعذر

في مدة الشتا وسكتهم في زمن الصيف فافتى العرفي بان الرحا غير مامونة وان [illegible] لا تجوز وافتى
ابن حجج بانها جايزة والرحا مامونة وللمتقبل استغلال اشهر الشتا والصيف رحا وب ابن عات ان عقد
القبالة وقع على ان تطوع المتقبل باحضار عدد كذا وهذا خرج عن حد التطوع الى الشرط المصحح واشتراط
يحيل النقد وفي قبالة الرحا لا يجوز الا اذا كانت مامونة وغير المامونة لا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الغرر
[illegible] والسلف الذي اوله ان اثبت القايم ان الرحا غير مامونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة وللمالك [illegible]
[illegible] الكراء جايز وللمتقبل استغلال الشتا والصيف الى اخر المدة **وسئل** المازري عمن [illegible]
ابه وذهب بها الى الموضع المكتوب اليه ثم حلها وخرج بها ثم حط حملها ينتظر الغفير فرهقت من بين يديه
من [illegible] ربط **فاجاب** اذا فعل ما يفعل الناس من الحط عليها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها
عنه فقلت ولم يعرف مطلبها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب **وسئل**
الداودي عن اجر المركب تردهم الريح بعد ما خرجوا **فاجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم
فان سفرهم اثر حتى فات الابان فلا شي عليهم لهم ويردون ما اقتضوا ان قبضوا شيا وعن ابي عمران لا بد [illegible]
عمله باطلا **قلت** اختلف في كراء السفن هل هي على البلاغ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كالجعل
او كلما مضى شي اخذ بحسابه وهو قول ابن نافع فيها تجعله اجارة وقول يحيى بن عمران اكريت على قطع البحر فهي
على البلاغ وان اكريت الى الريف فبحساب ما بلغت وقول اصبغ في نوازله ان ردت الريح المركب لمحل [illegible]
دون بلوغهم حيث يمكنهم النزول من الريح فلا شي عليهم وان بلغهم حيث يمكنهم النزول فعليهم بقدر ما [illegible]
كانكسار المركب ثم حيث سلم الشي فعليهم بقدر ذلك فيما سلم وان ردتهم الى محل اقلاعهم باختيارهم
فعليهم الكراء وان كان باكراه منهم سقط عنهم وان طلب ذلك الركاب لعذر عدو او لصوص او روم سقط
عنهم ان لم يكن محل امن فان كان محل امن رد واليه ولزمهم من الكراء ما نابه فان لم يمكن لزومهم به باختيار [illegible]
فكذلك وان سفههم النزول به سقط عنهم ابن رشد وهو قول رابع في المسئلة واختلف بعد الاتفاق [illegible]
على البلاغ هل يجوز النقد امر لا على قولين اصبغ كره مالك وابن القاسم النقد فيها لانها على البلاغ واجازه
ابن نافع وقضى به سحنون ابن رشد وهو الاظهر لان رد الكراء للاجارة خير من رده للجعالة **قلت** ووقعت
مسئلة تونس تجري على هذا الاصل وهو ان تاجرا اشترى مركبا واكرى لهم اجرا ودفع لهم الكراء ثم
المركب ثم اخذه الروم وهو في حوز [illegible] واسر التاجر وبعض البحارة ثم افدى نفسه وطلب
استرجاع الاجارة من المونة وجوابها ان كان ذلك [illegible] النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب
ردها وان لم يكن بشرط النقد فكذلك على هذا القول [illegible] يكون كذلك على مذهب ابن نافع لانها
جايحة طرات على المركب وقول الداودي واي عمران [illegible] **وسئل** ابو الحسن بن محمد
هل تدخل العين في المقاصة فيما يرمى من المركب وكذا ما اشترى من الطعام للقوت او عروض [illegible]
او جارية المشتري مما حمل عليه فيبيعها **فاجاب** كل ما ذكرت يدخل في التقويم عندي وهو [illegible]
ابن الحاج في اهل سفينة هال عليهم البحر فاتفقوا على التخفيف فخففوا افرادا وان يفضوا ما رمي على من
عنده الذهب والورق مالكا كان او بضاعة جوابها [illegible] لا يجب شي فيما عند الركاب من الناض عينا
وانما يجب ذلك على ما اثقل المركب من الامتعة [illegible] هذا هو الصحيح من الاقوال [illegible]
على القيم وهذا [illegible] على غير قياس والقياس ان يرجع [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] ما طرح [illegible] مثل ما يرى من مثل ثقل ما ثمنه وقيمته القدار [illegible] الا [illegible] العظيمة انه لا يرجع
الاحسن على قدر [illegible] انصباهم **قلت** اختلف في عروض القنية نص مالك انه لا غرم فيه المتيطي وهو
هو المشهور وعن ابن ميسر وابن عبد الحكم لغوم ومال اليه اللخمي وجماعة من المتاخرين وهو الاصح و
دخول العبيد ثلاثة اقوال دخولهم لابن ميسر وعدم دخولهم في الغرم لابن الجهم والمعروف ان كانوا
للتجر دخلوا والا فلا ولا شي على الاحرار باتفاق واما العين فان كانت للقنية فلا غرم وان كانت للتجر
فلا شي فيها خلافا لابن حبيب والصواب انه لا فرق بين القنية والتجر ان كانوا قرب البر و [illegible]
عطب المركب لحاجتها لقوته وقلتها انه لا يحسب ولا يحسب ورميها لا يدفع به الغرق لانها
[illegible] المركب ان يثبت ولا يخف بها انما القيمة الا ان يكون في شد عدد والصواب اعتبار [illegible]
والقياس في الاحرار قول المخالف بالرجوع عليهم ولم يحك ابن رشد خلافا فلان جرم المركب لا يدخل وكذا
قوته وان كانوا عبيدا فلشيخنا الامام ويتحصل في الغرم عليه ثلاثة اقوال ثالثها ان قام دليل
هلاكه لولا الطرح للكافي عن سحنون وابن يونس عن ابن عبد الحكم وسماع ابن القاسم مع قوله والمتيطي
مع الصقلي عن الشيخ ابن ابي زيد والقياس قول ابن عبد الحكم لان بالطرح سلم الجميع ونقل عن اللخمي ان
في جرم المركب اشكالا فيصح ان يغرم لنجاته بالطرح والا يغرم كمن اكرى بعيرا لحمل شي فعجز عن حمله فما [illegible]
[illegible] بها المحمول ان طرح لرب البعير طرحه ولو هلك المتاع قال شيخنا وفيما قاله نظر لان البعير انه كان
نجاته بطرح بعض حمله فهو كالسفينة الا ان يثبت اجماع لمخالفته اياها وهو عسير وان كان نطرح جميعه
فهو كالسفينة كذلك **وسئل** ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر هل النجاة
على ما طرح خاصة به اصحاب المتاع والامر يقبل قوله وفي ابن عبد الحكم يصدقون اذا احضر من الهول ما يدل
على صدقهم ابن يونس عن بعض اصحابنا اذا طرح من المركب عند الهول فادعى من طرح له متاع كثير وقل
السفينة هو اقل يرجع في هذا الى ما في الشرفيل **قلت** هو الزمام قال فانه قد جرى امر الناس
عليه وما كان داخله المتاع مما يخفى مثله في الشرفيل فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه اذا اشبه
ان يملكه ابن يونس ما لم يكن في الشرفيل هو مدعي فيه فلا يصدق وعن ابي محمد اذا ادعى صاحب المتاع
الصحفة متاعه كذا او قال الباقون هو دون الصفة فالقول قولهم في ايمانهم وان جهلوا فالقول قول
صاحب الشي مع يمينه وعن ابن اخي هشام ان ادعى صاحب السفينة انه رمى بعض شحنته للهول وكذبه
اصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم الا ببينة
ولابن القاسم في الواضحة اذا طرح شي [illegible] خوف فكل واحد من اهل المركب مصدق مع يمينه في متاعه
[illegible] بينة ولا يمين اذا ظهر [illegible] الا ان يتهم فيحلف وعن ابي محمد اذا اصالح اهل المركب في رمي [illegible]
[illegible] ونحوها اليه على ان يبقى [illegible] الصلح جايز اذا عرفوا ما يلزمهم في الفضل ثم اصطلحوا على اقرار او انكار
[illegible] صالحوه على شي ثم خرج متاعه من البحر سالما او ذهب البحر نصف قيمته فان خرج سالما انتقض الصلح وزالت
الشركة وان اذهب البحر النصف انتقض نصف الصلح ويرد عليهم نصف ما اخذ ويكون الخارج له خاصة
وعليه فيه الكراء على ما ذكرنا وعورض بان [illegible] الحجب كان انه حكم مضى ولا يرد بمنزلة الدابة اذا اخذ قيمتها
في النقد ثم وجدت انه حكم مضى واجيب [illegible] مسئلة تعدى المسافة تعده يوجب عليه كونها في ذمته ولو رمى

متاع م

[illegible] او جبلة الضرورة تما سلم للمائنة وما سلك يوجب لا ضمان شركة فيما [illegible] ذا الذهب [illegible]
نصفه قيمته فكانه هالك نصفه متاعه وعن ابي الحسن من دفع طعامه لرب المركب [illegible] كيله ويوسقه فيه
مضى عنه ربه الى وقت الاقلاع فيابى فيركب فاضاع من الطعام فرب المركب ضامن لانه غاب عليه ولو
وصله الى المركب ولم يدفعه وغاب عنه فابى وقت الاقلاع فركب معه فلا ضمان على رب المركب بمنزلة من
يحمل طعامه ثم تخلف عنه في الطريق لانه لم يسلمه الى الجمال عند حمله زاد ابن يونس عنه وكذا الوكالة
[illegible] المركب شيا فشيا ويغيب عليه ولو ركب مع طعامه ثم رد ثم الريح الى الموضع الاول فرب
صاحب الطعام واراد السفر ما لم يرجعه صاحب المركب لئلا يضمن الطعام فليس له منعه لانه ضمنه
او [illegible] ركب معه مما يزيل عنه الضمان بخلاف من لم يسلم اليه الطعام ولم يزل الحجة معه حتى اوسقه
وركب معه في الكلعة فلا ضمان على رب اللوح اذا لم يسلمه له ابن يونس لا فرق عندي بين ان يسلمه اليه
بالساحل وفي المركب لانه اسلمه وغاب [illegible] ثم رجع فركب فاما ان يضمنه او لا يضمنه والصواب انه يضمن
وعن ابن سحنون في المركب بين الشركا يريد بعضهم كراه الى الاندلس ويريد الاخرون الى غيرها فاجاب
ينظر القاضي الى ما هو ارفق واقوى فيحملون عليه ولا يتركون تفرقهم بعضا قيل وكذا الجمالة والدواب
والرماح فاذنهم ويخبر باهل المعرفه ويحملهم على ما هو اوفر وارفق ولا يتركون للضرورة عليه اللازم
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ولا ضرر ولا ضرار ابن يونس عن ابن سحنون في العتبية
في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شي يحمله فقال له لا ادع
تحمل فيها شيا الا بكذا او قال لا اكريها احمل في نصيبي فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضى لشريكه عليه بكرا
فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحن ورد المتاع والا بيع المركب عليهما قلت تقدم كلام ابي حفص
فيه وفي الارض وسئل ابن شعبان او غيره عمن اكرى مركبا من صقلية الى الاندلس في الابان فرد ثم
الريح الى برقة وقد ضاق الوقت فاراد رب المركب الفسخ وعكس الباقون او بالعكس فاجاب
ان فات ابان المركب حتى لا يركب الا على غرر فمن دعا الى الفسخ قبل قوله اللخمي اذا اكرى السفينة في الصيف
ودخل الشتا فانه يفسخ واختلف اذا لم ينفسخ حتى جا الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله
ولو استاجر ارضا على ان يبني عليها رحى فانقطع الما ولم يرج عوده او يرجى بعد كان له ان يفسخ
الاجارة وان رجى عوده عن قرب لم ينفسخ واختلف اذا فسخه وهو يرى انه لا يعود عن قرب فعاد فهل
يمضي الفسخ بحكم مضى او ترجع الاجارة على حالها وان تعود احسن لان الاول خطا في التقدير الا ان يعقد
واسعه صيره وجيبة او غير وجيبة فهو غرر فيمضي الفسخ [illegible] عاد الماء عن قرب قبل الفسخ فالكرا على
حاله وان عاد بعد جرى على القولين المتقدمين في السفينة ابن يونس عن ابن عبدوس فيمن اكترى
مركبا من اسكندرية الى طرابلس فرست الريح لسوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل طرابلس
او من غيرها فهو سوا فان شا اخرج متاعه بسوسة ولا كرا عليه لزيادة المسافة وان شا الرجوع الى
طرابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالامرين فذلك له لانه شرط ولا ينظر الى غلا المتاع بسوسة
ولا رخصة وذكر البرادعي عن ابن اخي هشام خلافه والاول [illegible] قلت فرقه في هذا الاخير بين ان يكون
سلاعه في البلد الذي نزل فيه اغلا فيلزمه الكرا والا فلا [illegible] وهو نحو قول اشهب في السلم [illegible] لا حمل له

اداو بيع بغير الثمن المشروط القبض فيه وهو اغلا [illegible] يقضى عليه بقبضه ان شا
المسلم اليه والمشهور خلافه وسئل ابن شبلون عمن اكرى مركبا من صقلية الى سوسة [illegible]
الريح بناحية تونس فدخل اليها صاحب المركب ونزلوا بها فادوا مقيم بها اكثر من المتعارف واراد
البقا وبعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب يحملون الكرا وهم بالخيار [illegible] فانه
ان يوصلكم الى سوسة فاجاب ان كان المرسى الذي نزلوا به مامونا فالذي دور المركب [illegible]
اذا التجار ضامنين لما اغرمهم السلطان وكذا الوقف على مرسى مامون غير هذا فتركه [illegible]
واما لو كان غير مامون واضطر والى هذا فلا ضمان على صاحب المركب واما من طلب التفريغ
بتونس ويودى على الحساب فان كان لرجوعهم لسوسة خوف فلا لاختيار التفريغ والادا على الحساب وان لم
يكن خوف فالخيار بين التفريغ او الوصول الى سوسة ولا يبرا ادا الكرا نه منه في الوجهين وعن سحنون
عمن يغرم في الطريق خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر الذي اكرى من الغرم شي قال يكون الغرم
على قيمة المتاع والظهر بحرم المركب قلت وكذا فيما عن شيوخنا واظن اني رايته للمتقدمين
انه ان علم لحضور الاحمال مع الابل ان يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا ياخذون الا الاحمال
ويتركون الدواب فهو على قيمة الاحمال خاصة وتقدم انه وقع بنا ببلاد برقة ونومنا مرة على
[illegible] الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا الظهر وهو اختيار شيخنا ابي محمد الشبيبي رحمه الله [illegible]
النظر على ما اتى به الانسان من التجارة يودي الى هلاكه او اخذها ان كان الحمل غاليا ومرة فرضنا على عدد
الابل لان من معنا كانوا بادية من اهل برقة فاستحسنت ذلك لانهم رضوا بذلك ولان الخوف كان عليهم
اغلب في انفسهم وحريمهم واموالهم والخوف علينا في الاحمال ايضا وهو وجه حسن واحفظ عن سحنون في كتاب
الوديعة اذا دفع رجل مالا عن جميع الرفقة بغير امرهم فان لم يقدروا يخلصون سلعهم بانفسهم رجع
عليهم بالخيار بين ان يسلموا المال للدافع المغرم او ياخذونه ويدفعون المغرم وان كانوا قادرين على خلاصها
مجانا فلا شي عليهم واما ما يدفع من الغوايد المعهودة فيرجع على ارباب السلع بها لانه دخل على ذلك وروي
ذلك عن غير واحد من المتقدمين والمتاخرين فان تسبب في دخوله بغير شي فعثر عليه فاخذ جميعه
او غرم اكثر من المعتاد فهو ضامن لذلك لانه لم يوذن له بدخوله على هذه الصفة وقد نزلت وحكم
[illegible] واما ادا الاتفاق في المواريث فكان [illegible] رهون المدونة من قولها اذا ارتهنته ارضا
فاخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن الا ان يكون ذلك الخراج حقا والا فلا انه لا يرجع بشي اذا
دفعه من عنده ولو كان خراج الرجل [illegible] لانه حق ولو دفعه من التركة وكان ابن عبد السلام حكم برجوع
الوارث به ولو اجبر من عليه دين الرجل على دفع ذلك للوالي عن الطالب الهارب فحكى ابو اسحاق عبد
[illegible] براة ذمة الغريم وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية في الابان
فطلبهم [illegible] حتى هجم عليهم الشتا فرغبوا الوسق [illegible] ولم يذكروا فسخا حتى اتى السفر من قابل فاراد التجار
التمام واراد صاحب المركب الفسخ لما زاد الكرا [illegible] القول قوله وهل ينفسخ الشتا الكرا ام لا واذا عطب
السفينة في بعض الطريق فكان نظر [illegible] الكرا [illegible] ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح
بعد ما سارت ولم تعطب املا [illegible] في المركب الى ان قلع ورجع ودخل [illegible] هل يبقى على كرامه

ويقاص بما حمل في ابراو برد جوح ان اخذها او شيا منها واذا انفسخ الكرا هل يرد النواتية ما اخذ
التجار وهو المسمى عندهم برطيلا وكذا الوثابة صاحب المركب مع التجار وهل يرد النواتية البرطيل
او تنزيل السلع من المركب عند بلوغ السفر على من هو على النوتية كالوسق او على التجار **فاجاب**
اذا دخل الشتا والمركب مشحون ففرغ من المحازم تمكن السفر وهو على العقد الاول لان الفسخ لا يكون
الا لعذر والشتا عذر على احد قولي اصحابنا كاختلافهم في الفاكهة الرطبة ينقطع قبل استيفا المسلم
من طلب فسخ كان الحكم له وكمرض العبد في اثنا المدة فلو غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له الان يطلب
والعذر قايم وهذا في السفر اكد من العبد يمرض لان كراه اياما معينة وكرا السفن على بلاغ السلعة الى بلد
فتعين الاوقات ليس بلازم لان الاجارة حينئذ لها غايتان ولو اكرى له ليوصله في ايام معينة فابان لبعد
انفصالها وكذا الواقع في ضحايا ففاتت ايامها لم يكن له الا ذلك بخلاف الحج اذا فات ينفسخ لقوة العذر
وقد خرج عن القياس وبرطيل النوتيه والكتبة انه على التجار اجرة الوصول متاعهم المركب وخروجه
فاذا وفوا به لك تثبت لهم وسوا فسخ الكرا ولم ينفسخ واما محاسبة النوتي عند فسخ الكرا فلا بد من
فض الكرا على عمله من وقت ابتدا عمله في البر الى منتهى سفره لان الاجارة انعقدت على ذلك كله واذا
لم يطلب فسخ وقت الشتا حتى جا الابان فهما على كرايهما واذا كان عرف ارباب المركب تفريغ الرحال
منها من البحريين فهو من تمام الكرا فيصير اجرهما كاجير الابل اذا شرط على رب الابل اجرة لحدمه
وشرط على ارباب الحمولة اجرة اخرى ولو كان البرطيل ياخذه صاحب المركب وهو الذي يصرفه
للنواتيه لكان الكرا به فاسدا الا ان تتحقق الكرا اخذ مد في مركب الى بلد كرا بتسعة دنانير وما
يدخل على من البرطيل في الرحال وهو نصف ربع وبكثرا حرى واما مسالة ابن نافع فامر الا اذا عطب
المركب فاما اذا رجع فانه يقول يلزمه العودة الى السفر فان وقع بعد الرجوع فسخ او اقالة فلا حصة
لمكريه اذا لم تحصل له منفعة البتة **وسيل** عمن اكرى على رحله في سفينة على انه كيف ينزع
الكرا يودي وهو متفق او تخلف وفات ذلك بالوصول الى البلد اولم يفت وطلب المكرى الفسخ وولي
رحله وبعيد رصاحب المركب انه تحت رحال غيره فلا يصل اليه الا بمشقة او يذهب ابان السفر او يخاف
على رحال من فوقه فهل هو عذر يفيت الكرا الفاسد ام لا **فاجاب** اما الكرا على شكل كرا
الناس فهو فاسد وعلو الرحال على رحل [illegible] الفاسد لان ارباب الرحال العلي استحقوا
نقار رحالهم في موضعها الى وصولها لغايتها **وسيل** ابو عمران عمن اكرى مركبا لرحال فعرض لهم
لصوص في البحر فوصلوا الى البر المقصود هل يرد صاحب المركب جميع الكرا او يكون كما لو عطب
فاجاب اذا اخذ المتاع دون المركب فالكرا ثابت [illegible] سرقة المتاع لصوص [illegible] او غاصب
ظلوم لان المتاع لم يتلف بشي من قبل المركب كما لو ذهب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكرى لمن يبلغه
او بموت الراكب في القفار واما اخذ المركب بمتاعه فيسقط جميع الكرا لانه في السفن على البلاغ فغصب رقبة
المركب كهلاكها وكهدم الدار وموت البعير ولو بلغ [illegible] البر ولم يمكن النزول حتى ادركهم العدو فاخذهم فهو
كوسط البحر **قلت** اصلها فيها ومن استاجر [illegible] يحمل له على [illegible] دوابه دهنا او طعاما الى موضع كذا فعثرت
الدابة فسقطت [illegible] انكسرت القوارير فذهب الدهن او [illegible] الطعام او انقطعت الحبال فسقط المتاع

فقسم ثم يضمن اسم قليلا ولا كثيرا الا ان يغر من عثار او ضعف احبل من حمل ذلك فيضمن حينئذ
فمثل العجما جبار وما لم يعمل بها رجل شيا عثرت به فيضمن الفاعل وكلما عطب بسبب عامله من
او غيرها من عثار وغيره فلا كرا عليه فيه الا على البلاغ ولا يضمن الحمال الا ان يغر وكذا ما حمل رجل
ظهره فعطب فلا كرا له ولا ضمان عليه وليس على المكرى الا ان ياتي بدل ليحمله وكذا هروب الدابة
والسفينة اذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كرا له ولا ضمان عليه لانه من
امر الله ورأى مالك ان ذلك على البلاغ وفي غيره ليس الدواب كالسفن ثم ذكر بقية [illegible]
ابن نافع وجعلها ابن يونس خمسة اوجه الاول ما هلك بسبب حامله من عثار او ضعف احبل [illegible]
منها او ذهاب دابة او سفينة بما عليها فقال مالك لا ضمان في ذلك كله ولا كرا ولا ياتي بمثله ليحمله
ويرجع بالكرا ان دفعه وقول الغير ما هلك بسبب العثار كما هلك بامر من الله وعن ابن نافع على
رب المتاع بحسب ما نقص السفينة **قلت** وكان شيخنا [illegible] ذكر انه اذا اغار اللصوص و[illegible]
الدواب والمتاع يسقط ما مضى من المسافة على المكرى لانه وصل المتاع على ظهور الدواب فكان
من سببه واليه نحا شيخنا الامام ويحتمل ان يضمن ما مضى لان الاخذ ليس هو من فعل الحامل والا [illegible]
اعلم [illegible] والثاني ما عثر فيه من عثار او ضعف احبل فهلك فهو ضامن بموضع هلاكه ولا من الكرا بحسب
[illegible] القيمة بموضع حمل منه ان اراد لانه منه تعدى **الثالث** ما هلك بامر من الله بالبينة من غرق
وغيره فللكرى الكرا باسره وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه **الرابع** ما هلك بقولهم من الطعام
فلا يصدق قوله ويضمنون مثله بموضع حملوه اليه ولهم الكرا **الخامس** ما هلك بقولهم من العروض
فهم مصدقون فيه ولهم الكرا اولا ففي ابن المواز لهم الكرا باسره وعليهم حمل مثله من موضع هلك وعن
ابن حبيب لهم من الكرا بحسب ما بلغوا ويفسخ الامر بينهم فيما بقي ابن يونس والاول اصوب **وسيل**
ابو عمران عمن وسق مركبا من الاسكندرية وسافر مع جملة مراكب الى المهدية فلقيهم العدو بساحل بر [illegible]
فقاتلهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم ناحية بلادهم فلقيتهم مراكب من صقلية
فاستنقذوهم من العدو واتوا بهم لصقلية فهل لهم شي في المركب واهله او ليس لهم شي ولهم اجرة في [illegible]
من العدو ام لا وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات
المهدية او غيرها وما الحكم فيمن مات منهم [illegible] او غيب وان وجبت الاجرة كيف تقسم
وهل على اللوح شي ام لا وكيف الحكم فيمن [illegible] اسمه على رجل هل يعطاه لهذا ام لا **فاجاب** اذا
علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم [illegible] وعليهم حفظه بما فيه من الاموال حتى يردوه باسره
لاهله اذا [illegible] قبل القسمة فان [illegible] وردوه على اصحابه يوفوا اجرهم [illegible]
الا [illegible] قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والمومن اخو المومن يحفظه من كل ما يكره
حفظه انما المومنون اخوة ومن حديث ابن عمر عنه عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي حديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث ابي موسى المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد
بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وفي حديث النعمان بن بشير مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم كمثل الجسد يشتكي عضو منه [illegible] ساير جسده بالسهر والحمى [illegible] الواقعة

وبهذا المركب من ... دما المرتين عظيم واسر حريمهم وسلب بعضهم في بعض سوا [illegible] هم وقد من الله تعالى
بعض غزاة المسلمين حتى رد المركب وما فيه فعلى الله يحتسب اجورهم فلا يزهد في ذلك الاجر وليغبط به
ليستجزي من الله الثواب بتعجيل جمع المركب وامتعته على اهله او ورثتهم فان ذلك بعض السلو على
المصابين او لورثتهم وسرور كافة المسلمين والله لا يضيع اجر من احسن عملا واصل فرض الجهاد لتكون
كلمة الله هي العليا وليعز دينه ويحمي بيضة المسلمين ويقهر اعداهم وايات الحظ على الجهاد قائمة منها
انفروا خفافا وثقالا الاية ومنها والذين امنوا معه وجاهدوا باموالهم وانفسهم الاية فحق على من
امكنه نصر اخوته الذين صابهم عدوهم ان يبذل جهده في نصرهم نصرا موزرا وفي الاحاديث لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي حديث جرير بايعناه على النصح لكل مسلم
فمن رجا جاء اخيه على نيته فليحسن نيته لينتظر من الله الجزا الاوفى فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم
ورازقهم باق فلتطب انفس الغزاة وليرتبطوا بثواب الله المذكور ولا يتشوفوا الى ما في المركب فانه باق
على ملك اربابه وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر اخذه العدو ثم ظهر به المسلمون فرد عليه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن
الصديق رضي الله عنه وكذا من ابق له عبد الى الروم فاخذه المسلمون وفي حديث ابن عباس
عنه عليه السلام من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو احق به وليس فيها الامضاء خلاف في
ادركه اصحابه بيد الغانمين قبل القسم وانما الخلاف اذا وجد بعد القسم واما الاجرة لهم فليست كاجرة
في استنقاذ المركب لانه فرض ولو لا يؤخذ عليه اجرة وعلى كل مسلم ان نقاتل عن اخيه وماله حتى
يستنقذه واوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين ومن لم يمكنهم واما الاجرة على
رفع القلع والارسا به ومراعاة اجرائه الى البلد الذي كان المركب ذاهبا اليه فذلك لهم ان كان
لمثله اجرة وفيه تعب ونصب والا فلا وهذه الاجرة ينبغي ان تكون على صاحب المركب لانه لو كان
حاضرا وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من اجرائه لا يستوفي الكرا الا ان تكون بين موضع المركب الذي
استنقذ فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها اجرة لاجر المركب فقوله لا يلزمني اجرا
المركب الا في الموضع المشترط ويقصون انتم قدر الزيادة وعلى مركبي فصار هذا لكن البحر كثير
التقلب وكثيرا ما يجري فيه العدو وعلى الطريق [illegible] بعيد حتى يكون لصاحب المركب مقال في رجوعه
الى الطريق المعتاد بحسب صاحب المركب باسقاط بقية [illegible] كرا المسمى ويرجع الى المثل واما المحاكمة فيما
يحتاج الى الحكومة فيه فيما بين الركاب وصاحب المركب [illegible] بعضهم بعضا فاولى القول ان يكونا في
البلد الذي كان قصد صاحب المركب اذا كان الوالي عدلا وقصد [illegible] راكبه ايضا احياهم واموالهم
الى ان يردوها ويرسوا بها ويفرغوا متاعهم الى ان يحتاج جميعهم التفريغ بموضع اخر والتحاكم [illegible] فاما
ان دعى بعضهم او بعض ورثة الاموات ومن له [illegible] بضايع الى التحاكم بالبلد الذي كانت نية جميعهم التفريغ
فيه في جميع الشحنة فقول من دعى لذلك الى من يؤمن [illegible] كلامه فيه ويستشير فيها وكالفهم الموثوق بهم او
واقرب الى الانفصال وان يتساووا في التجاهل في ذلك وا[illegible] بادات اذا وصلوا موضع التفريغ واما التحاكم بين
اصحاب الرحال [illegible] بادات بينهم فيما لا يجر به نفعا لنفسه [illegible] ادته ينفع ومن مات وله ورثة حضور

وغيب اباح للحضور [illegible] اسهم واوقف نصيب الغياب على يد موثوق به [illegible] بيعونهم ولا [illegible] بيد من ليس
له اهتمام بتعجيل ايصال رحالهم اليهم وليس هو مثل الحريص على سرورهم وما وجد به اسم صاحبه مكتوب
من الرحال واعترف صاحب المركب لهم لان يد صاحب المركب على كل ما سلم اليه ما لم يثبت فيه خلاف
قلت ظاهره وان لم يكن عدلا وتقدم قبل هذا لابن رشد وغيره في بعض المسايل من شرطه العدالة
وكذا ما ذكره من الشهادة فيما بينهم فان فيها اقوالا كشهادة المسلوبين بعضهم لبعض وما ذكره من محل الحكم جار
على مسئلة اذا اكرى الذمي ابله من الشام الى المدينة هل يعتبر البلد الذي خرج منه او غاية سفره وفيه
خلاف ويحتمل ان يجري على مسئلة هل الحكم ببلد المحكوم فيه او عليه او له وهذا اذا تنازع [illegible] فان
بعض هذه الوجوه تعين الاخر واختلف قول مالك في صفة التقويم للاشتراك في مسئلة الطرح فعنه انهم
ليشتركون بقيمة المتاع المطروح والباقي في البلد المحمول منه ومرة بالبلد المحمول اليه ومرة حيث طرح وفي سماع
ابن القاسم بالثمن الذي اشتروه به ان اشتروه في وقت واحد موضع واحد على صفة واحدة من نقد
او دين وعلى غير محاباة فان اختلف شراوهم فالقيمة من حيث حملوه على ما اشهبه ابن القاسم قوله
وتقدم ان القول قولهم فيما ادعوه من الثمن دون يمين ان بان صدقهم ومن اتهم حلف وبالله التوفيق
وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا الى المهدية وهو ساير شريكين فادعى
[illegible]ب وصدقه احد الشريكين الكرا الى قابس وادعى الشريك الاخر انه الى المهدية فان الرسالة ليمين
حلف هل نكل دون معه ام ما ذا يصنع فاجاب الذي صدقهم سلم اليهم منافع النصف ويحلف
النصف الاخر ويحلفون وتنفسخ بقية المسافة ويتبع المنافع اليهم او يردها احدهم الى نفسه اذا ابى
الاخر من اخذها او يختار احدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك فرجع ما المراد
يتحلفون لانه اذا احلف انفسخ الكرا في نصيبه الا ان يكون حلفهم انهم اكتروا من شريكيهم فهو مقر لهم
واذا طلب احدهم المفاصلة هل يبطل الكرا امرا فاجاب هو وافقهم على الكرا منه وخالفهم
في المسافة فصار اختلافا في الثمن فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس وهو يقول الى المهدية ابن يونس
عن مالك فيمن اكترى سفينة يحمل طعاما الى بلد بحر منه فان شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو
شرط تاخيره لم يجز وان سكتا فالكرا فاسد عند ابن القاسم واجازه الغير الا ان يشترط التاخير
قلت وهي تجري على مسئلة العقد المحتمل [illegible] فساد [illegible] فان غرقت السفينة وذهب ما فيها
فادعى صاحب الطعام انه وقع على النقد [illegible] وكذبه رب السفينة فالاول مصدق لانه مدع
الحلال وعلى الاخر البينة والا فعليه [illegible] الطعام في الموضع الذي ركبوا منه وهذا ما لم يكن عادة
وان كانت [illegible] القول قول من ادعاها [illegible] وروي عن مالك انه كره النقد في كرا السفن واجازه ابن نافع
وقال [illegible] حساب ما مضى وقدر ولو عطب المركب قبل الاقلاع فادعوا النقد وانكر رب المركب فهو
مصدق ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض اذ ليس بينهم [illegible] قرابة فادرون على الشهادة خيرهم وفي العتبية
شهادتهم لبعضهم بعضا جائزة كشهادتهم على قطع الطريق ولا يجوز كرا السفن في وقت لا يركب وان شرط
تاخيرها الى وقت الركوب وهي بعينها ولا النقد [illegible] جاز [illegible] وان نقد وكان صلاح المركب قدر نصف شهر
فجايز ولو بعد نحو شهرين لم يجز النقد [illegible] وكان الكرا مضمونا جاز النقد ولو له [illegible] الركوب ولو اكروا الذكر

بستهم الريح ... يوما فارادوا الفسخ فليس لهم ذلك وكذا العكس اذا كان ... لم يزل وعن يحيى
بن عمر اذا بلغ المركب الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب المركب وذهب ما فيه فهو كالموسطة لا كرا لربه
ولو امكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكرا لصاحب المركب لتفريطهم ولو اشتغلوا بالتفريغ
فاصابهم الهول في اثنايه فمن اصابه الهول ادا ومن عطب متاعه فلا شي عليه قلت وقعت مسالة وهي
مركبا وصل للاسكندرية من تونس اخر ... فابى غاية المركب الدخول حتى يحال ما لغرمهم ... فاقاموا
هول ... بلد فمنعه الدخول حتى عطب فاما ان ... الا اصل المركب على ذلك فعليهم الكرا وان كان
... خاصة فانه يسقط عنهم الكرا وينبغي النظر في تغريمه ان حكم عليهم بالاكراه في المبيت مع العلم بان
عمرة الاسكندرية دخولها ما هو الا بالحيلة وهو المخصوص والمشهور ذلك وظهر فيه وعن يحيى بن عمر
في رواية ابي زيد في الطعام يتبدل ... يقوم صحيحا ومبلولا وما بينهما من النقص يسقط بقدره وعن
ابن ابي هشام ان ابتل اعلى الطعام او كله من هول البحر او من عمل المركب ولا صنع لصاحب المركب فيه
حتى صار الطعام لا يسوى شيئا سقط كراؤه وما نقص من النقصان البين سقط بقدره من الكرا
وان عمل من سوء فلفطه وعمله وفسد ما فيه فسادا بينا ضمن ربها لانه غر وما ناله من ريح خفيفة
ونداوة فلا ينقص له شي وسئل ابو محمد عن مركب مرسا بالمهدية فاخذه هول فتفرقاع البحر
فخيف عليه ان يهلك ... فرمى منه بعض التجار بعض ما فيه حتى سلم فارادوا ان يدخلوا المركب
في قيمة ما طرح منه فاجاب ان رمى ما في شحنته خوفا عليه ان يهلك من تفرقاعه فانه يدخل
في القيمة وعن ابي محمد بن ابي هشام في قوم شحنوا طعاما في لوح كيلا معلوما فلما ارادوا الاقلاع تبين
لهم انهم شحنوا فيه فوق حمله وانزلوا كيلا فقبضه احدهم في حصته باذن اصحابه وبعضهم غايب ثم
عطب المركب فلمن كان غايبا الدخول على من قبض الكيل بمقدار حصته وان كان قابضه باعه خير الغايب
بين ان يجيز بمقدار حصته وياخذ الثمن او يلزمه مقدار مكيلة في حصته ونحوه لابن يونس
وسئلت عن قوم اوسقوا مركبا فلما اقلعوا اصابهم هول وخافوا الغرق وتبين انهم اوسقوه
فوق حمله فارادوا ان ينزلوا بعض وسقه في البر واختلف اصحاب المتاع في ذلك فاجبته ان علم الاول
فالاول فانه ينزل وسق الاخر في الاخرة ... ابن حبيب احدحه(?) من الوسق فقد وسق بعد ذلك تعدى(?)
جايز وان لم يعلموا بالاول فينزلوا من رحل ... فان نزل عشر وسقه فمن كل واحد
وعلى هذا قلت قوله ان علم الاول فقدناه عن شيخنا الامام يريد بالاول العقد لا الشحنة وعن ابي
محمد في مركب بين رجلين بنصفين خرب اسفله حتى لا ينتفع به الا باصلاحه فاصلحه احدهما بغير اذن
شريكه فطلبه بنصف النفقة فابى الاخر فهو بالخيار بين ان يعطيه نصف ما انفق والمركب بينهما
او ياخذ من شريكه نصف قيمته خرابا اذا شا شريكه فان ابا فالمركب بينهما ويكون للذي انفق بقدر
ما زادت النفقة فيه مع حصته الاولى يسال ان يكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فللذي اصلح
ثلاثة ارباعه ابن يونس والذي ارى ان يكون شريكه مخيرا بين ان يعطيه الاقل من نصف ما انفق
ونصف ما زادت نفقته في المركب او يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه وعلل قوله ... فانظر فيه
قلت وهذه ... مسالة لها نظائر مثل خطا الصانع والمغلط في الرد بالعيب والغصب والسرقة وخطا

الصانع والبايع في ... وعن اشهب عن مالك فيمن اكترى في سفينة الى ... فاراد ... رحله دون
ذلك له الا ان يكون على اصحابه في ذلك ضرر ... ان يكون تحت رحالهم ولا يخلص الا بضررهم فلهم
منعه في ذلك وقد تقدم ويبقى من هذا الباب صفة ما يرمى فقال اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب
الرمي عاجلا الاثقل فالاثقل ... فان تقاربت الاثمان رمى الاثقل وان جار به المركب في الرمي رجع عليه
لانه غرر فان رجعوا على صاحب المركب رجعوا بقيمة ما رمى ولو كثرت ولو رماه غير صاحب المركب فان
رماه جورا غرم قيمة ما رمى وان كان غير عالم وقيمة ما رمى اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه الا قيمة متاعه
وان مروا بالعدد ... دفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة على الوسق المتعارف رموها ولا شي فيها والا ...
من تمام الوسق وان كانت شحنته رحالا خاصة وافتقروا للتخفيف رموا بالقرعة والرجال والنساء والعبيد
واهل الذمة في ذلك سوا قلت تقدم ان بعضهم نسبه لحرفيا(?) مجامع في الرمي بالقرعة وانه لا يرمى ادمي
لنجاة غيره ولو كان ذميا وتقدم في الجهاد القرافي عن الطرطوشي يبدا بالامتعة ثم البهايم لشرف
النفوس وقال شيخنا الامام الشرف للنفوس الادمية الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب لا يدخله
الخلاف في دفع الرجل على الانسان لطلب نفسه وماله ولا في المضطر لاكل الميتة فقيل الدفع والاكل
واجبان وقيل لا لقصة ابني ادم وقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
وفرق ان الترك في الصورتين لم يكن محرما وهنا لبقاء المال وتعقبه شيخنا الامام وقال بل الفرق ان ترك
الرمي ملزوم للموت وترك قتال الغير ليس ملزوما له وكذا ترك اكل الميتة ليس ملزوما لما كلها العراقي(?)
وعن الحنفي والشافعي لا يضمن احد من اهل السفينة الا من طرح ... ومن طرح ماله لنفسه فضمانه منه
ولو استدعى ذلك منه غيره ابن فتوح ان كانت السفينة معينة يذكر اسمها وجميع الاتها القائمة فيها من
القلوع والصواري والاطراف والحبال وغير ذلك وجميع خدمتها وهم فلان وفلان الى اخرهم وقبضها منه
فلا بد ثم يذكر الكرا ان كان نقدا او مقبوضا او مؤخرا فلا بد من بيانه على التحمل في هذه السفينة فلان وما
معه من الدقيق كذا ومن السلع كذا ومن العروض كذا ويذكر باي وزن يكون او باي كيل يكون ويحمل
مع ذلك ما يصلحه وما معه من غطا ووطا وزاد على المخرج من موضع كذا الى موضع كذا في شهر كذا من
سنة كذا ابن عات ان باع صاحب الدار المكتراة الدار بعد الكرا فاما ان يبيعها من المكتري
او من الاجنبي فان باعها من اجنبي فان لم يعلم ... ان شاء رد او تمسك وان علم به فلا رد له
ولا كرا الا ان يشترطه فان اشترطه فان وجيبة الكرا للبايع او بعينه بمضي المدة فلا خلاف في المنع اذا كا...
بيعت الدار بذهب وهو ذهب ولا ... فرق على قول ابن القاسم الا ان يكون الثمن نقدا ويكون اقل من
صرف دينار وان لم يجب شي من الكرا الى المكتري للبايع لانه لم يمض من المدة شي واشترطه في العقد ففي
جوازه قولان فابن رزق يجيزه ووافقه غيره ومنهم من منعه ونسبه لابن القاسم في الدمياطية
ومنهم من قال هو للمبتاع اشترطه او لا واما ان باعها من المكتري فقال ابن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي
هو جايز وهو فسخ لما تقدم من الكرا في قول ابن عبد الرحمن ولما بقي من مدة الكرا في قول ابي عمران ...
وجواب ابي بكر اميل الى الصواب وسئل الشارقي وابن دحون وابن الشقاق عن المكتري
اذا ابتاع ... وشرط ان الكرا بعينه ... فقالوا ان ذلك لا يجوز ابن دحون ... كان اسقاط الكرا

مشترطا في اصل [illegible] وان [illegible] البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال الشارع [illegible] زها ابن جرج وهو
خطأ بين لانه ابتاع الدار والكرا الذي عليه ما الثمن الذي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب وهو بين
الفساد ابن سهل وجواب مولا يدل على ان الكرا لا يغنيه المشترا ولابن رشد في الولا من الشرح اختلف
فيمن اكرى دار العام ثم باعها قبل تمام العام فقيل ينعقد البيع فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من يوم
العقد وياخذ كرا بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا الا ان يستثنى بقية المدة وقيل ان الدار لا
تجب له الا بعد انقضا امد الكرا الا ان يشترطه فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع
بالكرا وان لم يعلم المبتاع بالكرا على هذا القول فهو عيب ان شا ان يلتزم الدار على ان لا شي له من الكرا وان
شا ردها وان لم يعلم على القول الاول فلا كرا له وهو عيب ان شا اخذ الدار على ذلك وان شا ردها ولم [illegible]
باب الغرر بين ان ابا بكر جعل الثمن ما وقع به البيع دون ما بقي من المدة وابو عمران جعل الثمن ما وقع به
البيع وما يجب لبقية المدة من الكرا ويتفقان على ذلك فسخ لما بقي من المدة وانظر ابن يونس في كتاب
الجعل في مسئلة اجر عبده ثم باعه قبل انصرام مدة الاستئجار تجد فيها خلافا ابن الشيوخ يظهر
من بعض فوائدهم خلاف ما حصل ابن رشد ابن فتوح اذا كتب لابراة للمتقبل فلان المذكور من الكرا
ثمن شي منه بانسلاخ شهر وحلول غيره الا باقرار المتقبل بقبض ذلك منه او ببينة على الادا اليه وفلان
مصدق في الاقتضا دون يمين يلزمه في دعوى القضا فاشتراطه ذلك عامل وعن محمد بن عبد الحكم [illegible]
اشتراط التصديق هاهنا لان التصديق وقع لرب الدار في موضع يكون المكتري مدعيا ورب الدار مدعى
عليه فيجب عليه اليمين فيشترط التصديق فتسقط اليمين لقرب انقضا امد الكرا فاذا طال الامر
فالمدعي عليه المكتري ورب الدار مدع فيشكل معنى التصديق اذ ليس هذا موضعه فيجب التصديق على المكتري
اذ قد ادى ما عليه فان نكل لم يقض الحاكم لرب الدار حتى يحلف المدعى عليه وهو رب الدار لانه [illegible]
بيمينه لان المكتري احلفه ابن عات ثم سيق المولف رحمه الله كلام ابن العطار ولا كلام ابن الفخار
على ما وقع في اصليهما انظر وفيه قيل لعبد الملك هل يمنع السلطان النسا من دخولهن الحمامات
قال نعم اشد المنع وما رايت النسا بالمدينة يدخلن الحمامات وادركان يمنعهن منه اشد المنع ويضربهن
عليه ويودب صاحب الحمام حتى لا يدخل عنده امراة في الحمام وانما الحمام للرجال ولا يكون الا بالاستتار
والتحفظ وقاله اصبغ وعن يحيى بن عمر لا يجوز [illegible] الحمام الا لمريض او نفسا ويتقدم في ذلك الى اصحاب
الحمامات فان فعل احد منهم بعد التقدم اليه فعليه الادب بقدر ما يرى الامام من غلق عليه او سجن
او نحو ذلك وكتب بعض قضاة ابن طالب اليه في حمام ابن الزمرد ضاق اهل المرية منه وراوه
منكرا عظيما فكتب اليه احضر المتقبل للحمام ومره ان لا يدخله [illegible] مريضة او نفسا ولا يدخله الرجال الا
بميزر فان ركب النهي بعد هذا فاغلق الحمام وادخل المتقبل السجن قال يحيى ويعاقب من يدخله [illegible] بغير
ميزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته حتى تعرف توبته ولم يجب عن مسئلة هل على الناظر للمسلمين الهجم
عليهن واخراجهن وادبهن اذا علم بالنهي هل يعيد [illegible] امرة وانظر اللخمي في هذا الموضع من هذا الكتاب
فانه ذكر انه لا باس بكرا الحمامات وقد مر شي منه وما فيه من كشف عورات الناس في هذا الزمان وكثير من
الرجال ويصلحه [illegible] فيهم انهم يتركون الجمعات ويجمعون [illegible] فيه اجارة الاجير على قسمين احدهما

دخول النسا الحمامات

اجارة الاجير

ان يكون العمل مضمونا في ذمة الاجير الثاني في عينه فالاول يجب تعجيل النقد فيه والثاني [illegible] شرع في العمل او كان
شي ياخر فهو الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الطرفين او هما معا وان كان معينا فيجوز تعجيل الاجرة
وتاخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع الا الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل من كتاب الجعل
من الشروح وفي السماع المذكور فيمن يستخيط الخياط ويستعمله غيره من الصناع ولم يواجبه على شي [illegible]
ثم يعطيه اذا فرغ من ذلك فقال لا باس بذلك ومثله ما يعطى صاحب الحمام والحجام وكره ذلك ابن حبيب
ولم يبلغ به التحريم ابن فتوح لا يجوز للاب ان يواجر ابنه الصغير للعمل والخدمة اذا كان الابن غنيا الا
ان يكون الاب فقيرا ومقلا او يريد تعليمه العمل فيجوز حينئذ وينفق عليه من اجرة عمله فان فضل
للصبي شي حبس عليه ولا ياكله الاب ولو كان فقيرا خوفا ان لا يتمكن للصبي العمل فيما يستقبل او يمرض فلا
يجد ما ياكل ولو كان غنيا فليس له ان يواجر ابنه وينفق عليه من نفقته وينصر به فيما يصلح لمثله من تعلم
وتاديب او يعرضه صناعة ويجري ابن عات على دليل المدونة ان له ان يواجر ابنه دون تفصيل
قلت في الوصايا الثاني وغيره قال وعن ابن مغيث يجوز مواجرة الرجل لابنه الصغير في صناعته
الى امد معلوم وسوا كان الاب غنيا او فقيرا اذا اراد بذلك تعليمه لما يتقى من العواقب كان للابن مال
او لم يكن وحكاه عن جماعة من الشيوخ قال وعن بعض العلما اذا كان الاب والابن غنيا لم يجز ان يواجره
وهذا القول مرغوب عنه لما فيه من اللوم لان المال قد يتلف بافات الزمان والدهر بالانسان
دوار فاذا كان يحسن صناعة لجا اليها واستغنى بها ولم يكن عالة على الناس وقد علم الله كثيرا من
انبيائه الاعمال وامرهم بها ووصى ذلك لهم ولو شا لاغناهم عنها ولكن ذلك والله اعلم لئلا ينسى ذلك بهم
وعدد منهم ابن فتوح فقال ادم اول من حرث بيده ونوح عليه السلام كان نجارا فقال واصنع الفلك
ويحيى بن زكريا كان نجارا قلت الذي احفظه في مسلم انه زكريا عليه السلام قال وكان ادريس عليه
السلام خياطا وابراهيم كان بزازا وكان يصنع الدروع وقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم الاية
والسابغات الدروع والسرد حلقها وروى عن سليمان حين زال ملكه انه اجر نفسه في الملاحين اصحاب
السفن يصيد لهم الحيتان واجر موسى نفسه من شعيب لرعاية الغنم بنكاح ابنته قال بعضهم حب
البنات وحب البنات فرض على كل نفس كريمة لان شعيبا من اجل البنات اخدمه الله موسى كليمه
واخبر الله عن موسى والخضر في قصة الجدار ما [illegible] وروي عنه عليه السلام انه قال ما من نبي الا وقد
رعى الغنم قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا وفي بعض الاثار ان بعض ازواجه سيلت ما كان
يعمل في حين خلواته فقالت كان عليه السلام يرقع ثيابه ثوبه ويخصف نعله صلوات الله عليهم
اجمعين [illegible] وقد حض الله على طلب الرزق وامر به قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض الاية وقيل انها في طلب العلم ابو حفص يجوز للام ان تواجر ولدها الفقير لعقد عليه ولكن لا تواجره
الا على وجه النظر وما كان على غير وجه النظر فسخ فيها في الاجرة او عمله ابن فتوح عقد الحاضنة
او غيرها على الصغير جائز لا ينفسخ الا ان يزاد في اجارته فتقبل الزيادة وينفسخ عقد الام الاول
فيكون عند من يعف عليه الزيادة وينظر له في احسن المواضع ورب موضع يكون فيه العمل اقل
مستاجره فيكون فيترك عنده وان كان [illegible] دون ما يعطيه غيره ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم

صنايع الانبيا عليهم السلام

داود

اجارة الام ولدها الفقير

الا ان تثبت العيب الاول فيقبل ابن عات وظاهر الواضحة عدم قبول المحبة ويرجع بالا وتعقبه
ابن رشد وقال ان جعل كراها صحيحا فلا فسخ وان زيد الا ان يكون بدون القيمة ابن فتوح وللوصي والمقدم
ان يواجر اليتيم اذا لم يكن له مال واسع او فقيرا او قليل ذات اليد ويجوز ان يستاجره لنفسه وعمله ولو
كان له مال فلا يواجره وفي الواضحة عن بعض اصحاب مالك لا باس باجارة اليتيم نفسه ان كان ذا عقل
منه ما ينظر به لنفسه ويكون نظرا له وقبضه لتلك الاجرة براءة لمستاجره ما لم يكن لها بال [illegible] في
العدد والكثرة ولو كان عليه غبن لم تتم له المستاجر ذلك كان معه وليه او لم يكن وكذا الوعد عليه اخوه
ابن عمه لزمه ذلك اذا كان نظرا له ويرى المستاجر فيه في الاجرة اليتيم ولا يجوز لليتيم يواجر
نفسه بغير اذن وصيه فان اجر نفسه بغير اذن وصيه فان فعل وعمل فله الاكثر من المسمى او اجارة المثل
ولا يجوز للاب والوصي ان يوسقا في وجيبة الكرا الى بعد بلوغ الصبيان الا مثل الشهر والشهرين بعد
البلوغ وما زاد فسخه الصبيان عن انفسهم ولا باس لولي الصبي ان يواجره بوجيبة ياخذها ويشترط عليه ان
يعلمه صنعة بعينها يسمح فيها مبلغ اجتهاده ابن عات وفيه عن المشاور اذا كان اليتيم ابن اثنى
عشر سنة او اربع عشرة يستطيع الخدمة والعمل ويجد من يستاجره بنفقته واجرته ليخدم فيابى
عن العمل وله اصل لطيف يريد بيعه والاكل انه يواجر في عمل يستطيعه ليشتغل به عن بيع [illegible] على
رغم انفه وينفق عليه من اجارته ويحبس عليه اصله ابن عات لا اجرة في نزو الكلاب ضارية او غير
ضارية لانه عليه السلام نهى عن اكتسابها واتخاذها قلت نعم هذا يجري على احكام جواز بيعها وسنه
الشعبي لا باس بانزا الفحل العنوس والحمار على اتانها تما زاد غيره وكذلك الابا على البنات او الاخوات
اذا فعل ذلك من يلقا نفسه وان كان المالك هو العامل على ذلك فالظاهر جوازه واني لاجد في نفسي
من ذلك شيا قلت يريد لان الطبع ينواعنه في العاقلين فعله مقصود دناه وان كان الحال
غير الناطق غير مكلف شكا لمنيف الشرع قال وان انزى دابة غيره بغير اذنه ادب ولربها اجرة النزو
فان عطبت ضمن بتعديه بعض الفروبين اذا اكترى دارا وهي تعرف بالنزول ولم يعلم المكترى بذلك
فهو عيب يرد به فان اكتراها واخرج منها ولم يقدر على اخراج المنزول منها فلا شي على المكترى من الكرا
قلت هذه مثل مسئلة المسودة العادية على مصر واخراجهم من الدور ومن الحوانيت وكذلك
لو منعهم السلطان سكناها والمنع عام فان [illegible] اربابها لانهم منعوا المكترى المنفعة وهي تقتضي
على ملك اربابها انظرها في الشرح وفيه يجوز للبراح ان ياخذ الاجرة على تبريحه ويكون معلومة
قلت ولا يجوز النقد فيها ان كانت باليوم لاحتمال ان يجدها في بعض اليوم فياخذ ما قبض كما لو استاجر
رجلا يبيع له ثوبا في يوم وله اجرته ان باعه في النصف فله بحسابه ولا يجوز له اخذ اجرة [illegible]
المدونة وفي جوازها بالاجل اضطراب واما ان كان على وجه الجعل فهو كطلب الابق وفيه [illegible]
على شرا اسلحة مغصوبة فلا يجوز له شي منها قلت كاستيجاره على رعي الخنازير ويجوز له قال ومن
استاجر رجلا بدرهم قديم فلا يجوز ان يجعله جديدا ومن استاجر رجلا على حفر ارض بنصف ما
منها وفيها حجارة يجري على مسئلة المعادن قلت يريد والحجارة معدن ولو كانت انقاضا لمن [illegible] للجهالة لا تجوز
ان تكرى الحانوت [illegible] ولا لمن اهل فيها شيا من الات الحرب [illegible] لعدو اليوم للمسلمين قلت يريد في

في القيروان ونحوها من بلاد الحديد لانه انما يشتريها غالبا اهل الخلاف واما نحو تونس وفاس ونحوهما من
بلاد الجيوش وكالاندلس ونحوها من بلاد الجهاد فيجوز ذلك فيها قال ولا يجوز ان يشترط المكترى على المكرى
او البايع فيهما ان يمنع الدار المبيعة والمكتراة من النزول واذا كان يزيد في الثمن لهذا الشرط وان كان لا
يحتاج الى فان قدروا الا فلا شي على المكرى والبايع قال الخيط والحرير واله البنيان على ما تعارفه الناس
والا فذلك كله على اصحاب الاعمال وليس على الصايغ الا عمل يده قلت ومثله في المدونة نقش الرحا
واله البنيان على ما تعارفه الناس وحيشان التراب في القبر اذا اخذ سلعة لينادى عليها فقال له
اخر اشركني فيها فليست شركة وهي كقوله اسهمي من اجارتك فلا يلزمه وشركة الدلالين لا تجوز
ولو كانوا في سوق واحد قلت كشركة الحمالين الا ان يجتمعوا على بيع رسم واحد ومر في الكفالة منعها
فيجوز كبيع الدلالين الكتب في الشركة ونحوها الدلالة على الذهب بعضه او بالعكس يجوز مطلقا اذا
كانت من عند البايع وعلى انها من عند المشتري لا يجوز الا نقدا قلت بناء على ان جعل السمسار على
البايع وهذه تجري على ما تقدم ابن حرير يسال بعضهم عن رجل اكترى دارا في البادية ليسكنها
وكانت واسعة فزرع فيها زرعا فانكر عليه صاحب الدار انه لم يكرها للزرع فقال الزرع لزارعه وعليه
قيمة ما افسد في الدار مع الدار وتقدم للشعبي قولان فيمن استاجر اجيرا للجهاد او غيره هل زمنه من وقت
الخروج او الوصول وزاد ابن جرير اذا كانت المعاملة في موضع الاجير فالاجارة له واجبة في اليوم
الذي يتوجه فيه الى الموضع الذي فيه العمل الا ان يشترطه المستاجر الذي يتوجه له وعن غيره ليس
له الا من يوم يبني او يحصل الا ان تعامله على ذلك وسئل عن راع وكل شله فضاع من الغنم فقال
ان كان الوكيل مكتفيا فلا ضمان عليه وان كان غير مكتف فعليه الضمان قال غيره عليه الضمان وسئل
ابن رشد عمن باع دارا ثم تطوع بعد تمام العقد انه متى جاءه بالثمن الى اجل كذا اوفى له ثم بنا
المبتاع في هذا الاجل هل يعطى قيمة البنا قايما او منقوضا وهل هي كمسئلة من اشترى شقصا من دار
ثم بنا فيه قبل الاخذ بالشفعة ام لا فاجاب بانه لا يكون له الا قيمته منقوضا مقلوعا لانه
تعدى في بنايه كمن باع دارا على خيار المبتاع فبنى في ايام الخيار او على ان الخيار للبايع فبنا المبتاع في ايام
الخيار وليست كمسئلة الشفعة لان المعنى فيما عند الشفيع وقاسم الشركا والسلطان فيها بسبب
الغايب وهو لا يعلم فبقي على حقه في الشفعة فلم يتعد في البنيان لبنايه في حقه الصايد له بالقسمة وظن
ان قسمة السلطان على الغايب يسقط شفعته وانظر تحصيل الاقالة في الكرا من ابن رشد في المقد
والاسولة فاختصرتها لطولها وشهرتها ابن عات اذا بيع الرهن بعينه ربه او بحضرته فالاجرة
على من طلب البيع والتقاضي في قول ابن القاسم وقال عيسى ذلك على الراهن لانه عنه بيع وهو شبه
وكذا اما بيع من مال المفلس

من كتاب الاقضية والشهادات ونحوها

عياض عن الازهري القضا في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه والقضا الفصل في الحكم
منه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي لفصل بينهم في الحكم ويقال قضى دينه اذا قطع غريمه
عنه بالادا وكل ما احكم عمله فقد قضا ويقال قضيت هذه الدار اي احكمت عملها وقوله اذا قضى امرا
اي احكمه وحقيقته في العرف قال شيخنا الامام هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي

ولو بعد بلد او بحج لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرط واخواتها والامامة وقول بعضهم
هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره وقيدنا عنه حين قرانا عليه ابن الحاجب في تاليفه في الفروع
ولاية على سعد حكم شرعي مستند لولاية سلطانية بل شرعية وحين قرانا عليه التهذيب
قلنا هو حكم شرعي مستند لولاية سلطانية او صفة توجب قبول قول موصوفها كليا لولاية امام
او جماعة لتقدمه ابن سهل التحيمي ولاية الحكام ست خطط اولها القضا والرد والمظالم والشرطة
والمدينة والسوق فتعلق بحكم والي الرد ما استراب به القضاة وردوه عن انفسهم وصاحب السوق
تعرف بصاحب الشرطة الحسبة لان اكثر نظره فيها بالاسواق من غش وتفقد مكيال وميزان قال
شيخنا الامام عن بعض من لقي لا يجوز له الحكم في عيوب الدار ولا مخاطبة حكام البلاد بالاحكام قال واشرفها
قضا الجماعة لانه ينظر في القليل والكثير من غير تحديد وينفرد بان لا يرجع الي غيره نظر وان تورد
نفسه اذا وجب له وتولى الفصل بالقصاص في الانفس والجراحات والوصايا والاحباس والمواريث
والنظر للايتام والتقديم والتحجير والتسفيه والاطلاق والقسم بينهما واشبه هذا ومن ذكر سوا ان الحكم
بينهما في غير هذا ولا يرد حكمه الا ان يكون جورا بينا عيا من شروط القضا التي لا يصح القضا الا بها
ولا ينعقد ولا يستديم عنده الا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة
والعلم وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة حاسة اللسان من البكم وكونه واحدا
لا اكثر وشرط العلم منها اذا وجد لازم كما قلنا فلا يجوز تقديم من ليس بعالم ولا ينعقد تقديمه مع وجود
العالم المستحق القضا لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا لم يوجد من بلغها ومع كل حال لا بد
ان يكون له علم ونباهة وفهم فيما يتولاه والا لم يصح له امر واما اشتراطه السمع والبصر فقد حكي
فيه الاجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف عنه الا ما حكاه الماوردي عن مالك انه يجوز قضا
الاعمى وهو غير معروف ولا يصح عن مالك اذ لا يتاتى قضا ولا ضبط ولا تمييز محق من مبطل ولا تمييز
طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه من الاعما وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه العلما
ابدا ونص عليه شيوخنا اذ يتعذر عليهما الفهم والافهام غالبا وليس كل شاهد يكتب اسمه [illegible]
التعويل على كتابة غيره فيما فعلوه الشهود والخصوم حرج واعتماده في جل قضايه عليه على غيره
واختلف اذا طرات هاتان الافتان بعد العقد هل يعزل عن القضا ام لا بوصله في اعراض القضا
ما يكتبه والقراءة واما اجتماع هاتين الافتين فبعيد تاتي القضا معهما وقل ما يوجد الا كم
الاصم واما كونه واحدا فلا يصح تقدم اثنين على ان يقضيا معا في قضية واحدة لاختلاف
الاغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الاحكام لذلك ثم بعض هذه الشروط اذا عدمت في
القضا بجهل او غرض فاسد لم تنفذ منه حكم فانه لا يصح ويرد وهي الشروط الخمسة الاول والخمسة
الاخيرة تنفذ من احكام من عدمت منه ما وافق الحق الا الجاهل الذي حكم برايه والفاسق ففيه
خلاف بين اصحابنا هل يرد حكمه وان وافق الحق وهو الصحيح او يمضي اذا وافق الحق وشروط
الكمال عشرة امضا خمسة اوصاف يستغني عنها وخمسة لا ينفك عنها فالاولي ان يكون غير محدود ولا
مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا وغير فقير وغير امي وغير مستضعف وان يكون فطنا

نزها

نزها حسيبا حليما مستشيرا لاهل العلم والراي قال شيخنا الامام الفقيه اخص من العلم بفقهه لان
متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزيئيات وكذا افقه القضاة
من حيث كونه فقيها هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا وكذا اخبرنا بعض شيوخنا في [illegible]
عن الشيخ ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي القضا بالقيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله [illegible]
مشهور ببلدنا فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مغموما قالت له زوجته ما شانك
فقال عسر علي حكم القضا فقالت له قد شاهدتك تسهول امر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك فاعتبرت ذلك فسهل علي قال واذا تاملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال
كبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم مع علمه بصغراه ولا خفا ان العلم
بها اشق واحصى من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضا والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكامنة فيها فيلغي طردها ويعمل معتبرها ولذا ذكر
ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر لهم فاجاب
بجوازه لانهن ملكه واجابه ابو محرز القاضي بمنعه قايلا له ان جاز لك النظر اليهن ولهن منك لم يجز
لهن النظر الي بعضهن بعضا فاغفل اسد اعمال كمال النظر في هذه المسألة الجزئية فلم يدرك
حالهن فيما بينهن واعتبره ابو محرز فاصاب قلت ولهذا قيل ان ابا محرز كان افقه نفسا والاخر
احفظ فجرى كل منهما على ما علم منه ولا فقه افضل لقوله عليه السلام رب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الي من هو افقه منه وفي السلوانات لابن ظفر اياك والاخذ عن من يسرع بالاجوبة
عن المسايل قلت لان الغالب عليه الخطا ولهذا قال مالك جنة العالم لا ادري والعلم ثلاث الكتاب
والسنة ولا ادري وعلمانا الكتاب والسنة ظرف ولا ادري ظرف اخر واذا ترك العالم لا ادري
اصيبت مقالته وفي المدونة قال مالك ليس علم القضا كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا
اعلم بالقضا من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيا من علم القضا من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان
من ابيه عثمان كذا وقع عزوه لابي بكر بن عبد الرحمن وانما كان مشهورا بالعبادة في كتاب الاعتكاف
ووقع في رواية ابن وهب انه هنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعرف بن الحذا بالاول وقال
فيه راهب قريش لفضله وكثرة صلاحه ولم يصفه بولاية قضا وعرف بابي بكر بن عمرو بن حزم
فقال توفي بالمدينة وبها كان مسكنه سنة عشرين ومائة وكان قاضيا لها وقضى بها ابنه بعده عبد الله
وقال ابن وهب عن مالك لم يكن عند احد من اهل المدينة من العلم بالقضا ما كان عند ابي بكر بن محمد
وكان فقيها وامره عمر بن عبد العزيز علي المدينة بعد ان كان قاضيا ولم يكن على المدينة [illegible]
وقاض غير ابي بكر بن عمرو بن حزم وفي رواية ابن وهب وكان ابو بكر تعلم القضا من ابان بن عثمان
وتعلم ابان من ابيه قلت وقد اختلف ايهما احد الفقها السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر
احد النظرا السبعة فالفقها السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة
ابن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن علي الخلاف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار والنظرا السبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن عبد الله بن عباس وابو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن هرمز
لا الاربعة غير من التابعين آ فقه اهل زمانهم والفقها السبعة حجة عند مالك واحتج بهم في احد
عشر مسئلة منها في الزكاة الاول والثاني والنكاح الاول والعتق الثاني والتدليس والجعل
وه جارح والرواحل اسنان والفرائض والشهادات والجنايات والروايات واقوال الشيوخ واصحة
على جلالة خطة القضا وندور السلامة ابن سهل عن بعض الناس ان خطط القضا من اعظم الخطط
قدرا واجلها خطرا لاسيما اذا جمعت اقامة الصلاة قلت بيدنا ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف
ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضي الجماعة مطلقا والانكحة امامة الجامع الاعظم بها وقد سمعت بعض
شيوخنا انهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الاحكام
فيؤدي الى امامة الامام من هو له كاره وما خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قلت ان كان كرههم لاجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به
بل ربما يوجب كمال العدالة وكونه احق من اثر وعن ابي عمران اذا كره الجماعة امامهم لاجل الدنيا فلا
حرج بذلك ولا يوجب عزله ابن رشد وغير واحد الحكم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر
واعلا درجات الاجر والجور فيه واتباع الهوى من اكبر الكبائر والمحنة ومن دخل فيه ابتلي بعظيم
لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص فيه عسير قال عمر رضي الله عنه وددت اني انجو من هذا الامر
كفافا لا لي ولا علي ابن الحاج عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القاضي العدل
يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط ويحيى بن
عمر قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقضي فقد ذبح بغير سكين وفي
حديث من طريق حذيفة يقول ان الجور الائمة تهزل الطير والوحوش والسمك في البحور وعن طاوس
انه بعث اليه سليمان بن عبد الملك يسئله عن الحديث فقال حدثني حذيفة بن اليمان انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد
الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امور امة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم قال يحيى بن الزبير
فلم يزل حديث طاوس يعرف في سليمان من ذلك اليوم وسال سليمان طاوسا ايضا عن خير
الناس منزلة عند الله يوم القيامة قال امام مقسط قال من شر الناس منزلة عند الله قال
فسكت ساعة ثم قال شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل اشركه الله في حكمه ثم ادخل
الجور في عدله قال فاظلمت الارض على سليمان حتى اسود ما بينه وبين طاوس حتى عرف
الغضب في وجهه فاشار اهل المجلس الى طاوس ان قم فقام قلت وذكر ابن عبد ربه مقامات
العلما بين يدي الملوك وعظهم اياهم جملة كافية فمنهم من يستخص ويبكي ويعرف
خ لله فيه ومنهم من ينغضب وربما عاقب وربما امسك نفسه وربما هم بالعقوبة ثم رجع واستر
بعد الغضب الشديد والرجوع الى الحق كقضية محمد بن الاغلب مع سحنون في سبي تونس حكاها
ابن الرقيق وغيره ومن هذا قوله عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة

القاضي العدل وشدة حسابه

فتاهل من صفقة ثلثاها خاسر وحكاية ابي حنيفة المشهورة ان القضاة لمنزلة من يعوم في البحر
فمن لا يحسن العوم يغرق من اول ما ينزل فيه والاخر يحسن بعض العوم فيعوم قليلا ثم يغرق والثالث
الذي يحسن العوم فيستقبل البحر الا ساحل له فما عسى ان يعوم حتى يغرق ولهذا ابى ابو حنيفة اسحاب ...
حتى مات قلت لعدم تولية القضا واما فضله فالحديث الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله منهم امام عادل وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة
على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وعن هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نوى الامام العدل اعطاه الله خمس خصال اولها توفيق العدل
والثانية نور الفراسة فينظر بنور الله فلا يخطي فراسته والثالثة الهيبة في قلوب اهل الريبة والرابعة
يوكل الله به ملكين يوفقانه ويسددانه للحق والخامسة يعطى من الاجر في عدد ساعة مثل اجر عبادة
في بيته ستين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه عليه السلام قال اذا قضى القاضي فاجتهد
كان له عشرة اجور واذا اجتهد فاخطا كان له اجران ونقله ابن يونس اذا اصاب فله اجران وان
اخطا فله اجر وفيده ابو محمد هذا اذا كان من اهل الاجتهاد وهو الذي يعد روا ما المتكلف
الذي قال فيه في الحديث الاخر انه من اهل النار وعن الحسن اجر حكم عدل يوما واحدا افضل من
رجل صلى في بيته ستين سنة وعن عمر قال اذا صادف الحق الهوى كان احلى من العسل وعنه ايضا
ما وجدت في امري شيئا الذي عندي من حق وافق هوى ابن الحاج عن اناس بن معوية ما شبهت
عمر بن عبد العزيز الا برجل صانع حسن الصنعة ليس له اداة يعمل بها معي لا يجد من يعينه قلت
وصدق لقوله عليه السلام انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا ابن عمر وكتب
الى ابي موسى الاشعري ان للناس وجوها يرفعون حوايج الناس فادنوا لوجوه الناس واشرافهم
وبحب الضعيف العدل في الحكم والقسم قلت اذا كان يقبل ما يرد عليه من اخبار المختبر
الصدق او يسمع الحكم ويستكين اليه واما ان كان يكرهه ولا يعمل به فالاولى ذكره ان لم يترتب عليه
مفسدة وان كانت تبنى فتركه خير وقد سقط حكمه عنه وحكاية عبد الرحمن بن انعم مع المنصور
ابي جعفر من قوله ان الامير سوق ولا يجلب في كل سوق الا ما ينفق فيه مشهورة حكاها ابن الرقيق
وكذا حكاية ذكرها بعضهم عن ابن العربي في قاضي القير وان حين مربه وانه رد عليه مسايل
اخطا فيها في ظهر فتسبب في قتله لولا انه تفطن لذلك واسترجع نفسه وذكر ضد ما سنه فكان
سبب نجاته من القتل قال وكتب ابن طالب لبعض قضاته باجوبة مسايل ساله عنها وكتب في
اخرها اقصد فيما فيه الرفق ولا تاخذ الامور بالعجلة واعتدل ولا تمهل للظالمين واكثروا وقلل
العمال ولا تستهزئ بالضعيف ولا تستطوله بان يقول اقعد وانا انظر في امرك فيطول عليه
من نظرك ولا يجد من الدنيا شيء يفكر عند غضبك وعند رضاك بان ابليس يترصد لك
ويطلب لك عذاب الخلود ولا صبر لنا على النار فحاذره واحل بالكريم ربك ونصح فقد
ابتليت وابتليت نفسي بمثل هذه البلية وانظر كيف تخرج منها وتشاهد امثالك ولا تجعله متكايبا
فيه بالاعوان والاحد الا كل الناس ابناء دنيا واتما يدوم ما اريد به وجه الله الكريم السيد العظيم

فاذكر احسان الله الكريم عندما تذكر احسان رجل اليك واذكر خوفك من الله عندما تخاف خلقه
ولا تشرع في الاحكام حتى تتصفح لك الامور فتشاور فيها ولا تقبل كتب الرضاة ولا تعمل الا الكتب
[..]ة لك المنفصلة لعيشك فلعلك ان تتخلص فاعلم ما كتبت به اليك واتق الله فيما انت بسبيله
اذكر الموت وكربته والقبر وظلمته والصراط وهوله فقد عظمت بليتك واشغل نفسك بالدعا
في ظلمة الليل وعلى فراشك وفي كل الاوقات ولا يعوزنك ما اصابك من دنياك فان الدنيا مقرونة
بالحسرات وهي دار الغرور واعلم اني ادعوا الله لك وارغب لله في حياطتك فاتق الله ولا تعجل
بالاحكام ولا بالضرب والسجن لمن وجب عليه الضرب حتى تتبين واكتب كلما يقول الشاهد بجميع
قوله ولا يتغافل في وقت شهادته فيشتغل فتهلك اموال الناس واشتغل بان تامر بالاصلاح
فانه فضل كبير فاذا اشكل عليك الامر فقل لهم قوموا عني فاصطلحوا ورددوا القرابات حتى
يصطلحوا ولا يبغض بهم واستعن باهل الدين فاقرب الناس اليك السلطان في عونك على تخلص وتوقف
واحترس ولا وقاية ولا احتراس اكبر من طاعة الله الكريم فان نصرك فمن يخذلك وان تخذلك
[..]صرك فلا اله الا الله الكريم العظيم وسوف اقف معك بين يدي الحكم العدل [..] يسئلني
عن نصيحتك ثم يسئلني عما امرتك به ونصحتك فقد والله امرتك بتقوى الله وايثاره فلا تنصرف
عن امره فينصرف وجهه الكريم عنك ولن يجد منه احد اعانك الله والسلام عليك ابن رشد
فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت قد مالك قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا
استقضي بالمدينة الا عرفت كابة القضا عليه وكراهيته في وجهه الا قاضيين سماهما ابن
عبد السلام هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل
شهادته ان شهد عنده واما اذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما اعان عليه من مقصوده
بلوغ هواه على اي حال كان فان ذلك الواجب ينقلب محرما نسئل الله السلامة واكثر الخطط
الشرعية في زماننا اسما شريفة على مسميات خسيسة قال شيخنا الامام وحدثني من اثق
به وتصحة خبره انه لما مات القاضي بتونس الشيخ الفقيه ابو علي بن قداح تكلم اهل مجلس
السلطان ابي يحيى ابي بكر في ولاية قاض فذكر بعض اهل المجلس الشيخ ابن عبد السلام فقال بعض
كبار اهل المجلس انه شديد الامر ولا يطيقونه فقال بعضهم نستخبر امره فدسوا عليه رجلا
من [..]ين كان جارا له يعرف ما بين ابراهيم فقال له هولا استحيوا من توليتك لانك شديد
في الحكم فقال له انا اعرف العوايد وامشيها فجيئ [..] ولوه في عام اربعة وثلاثين الى ان توفي
[..]عد السبعة عام تسعة واربعين وسبعماية قلت لعله انما ذكر ذلك لانه خاف ان يلي من
لا يصلح بوجه فكان كلامه ما تقدم وقد جرى لشيخنا المذكور ذلك مع سيدي الشيخ الفقيه
القاضي ابي العباس بن حيدرة فانه لما توفي سيدي الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو علي بن
عبد الرفيع طلبوا تقديم قاضي في مجلس السلطان الامير ابي اسحاق وحضر شيخنا المذكور وقالوا
العادة ان قاضي الانكحة يرجع فقال سيدي الفقيه الله يرفق بالناس في خلقه وعين القطان
من اهل سوسة فقال السلطان ما ياتي به من الغزي حتى يكون بتونس وقد خلت ممن يصلح وقدم

ابن

ابن خلف الله النفطي فوقعت مفسدة هي اكبر واعظم فيغفر الله للجميع ويرحمهم اللخمي وعين اقامة
حكم للناس واجب لما فيه من رفع الهرج والمظالم فعلى الوالي على بلد النظر في احكامهم ان كان [..]
لذلك فان لم يكن اهلا او اشتغل عن ذلك وجب عليه ان يقدم لهم من هو اهل لذلك وان لم [..]
بالموضع وان كان ذلك لذوي الراي والثقة المستنبطين له ما اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن الخلفا قاض فانهم كانوا يفصلون بين الناس واول من استقضى معاوية وانه
ان يكون على استقضى شريحا وحكى ابن شعبان ان اول قاض استقضى عبد الله بن نوفل ولاه
معاوية العراقيون اول من استقضى عمر وجه شريحا للكوفة وكعب بن شداد للبصرة
وقيل اول من استقضى علي لما شغلته الحروب وولى شريحا قول مالك لم يستقض ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان ببني بدار الهجرة وساير البلاد بعثوا لها قضاة استقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا ومعاذ وغيرهما وقبول الولاية من فروض الكفاية اذا كان بالبلد عدد يصلحون له
فان لم يكن من يصلح لذلك الا واحدا تعين عليه واجبر على الدخول فيه وروى ابو عمر انما يجبر على القضا
من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب قلت كما فعل روح بن حاتم لعبد الله بن فروخ حين هدده
بان يلقيه من اعلا المسجد الجامع مدينة القيروان وما فعله ابراهيم بن احمد لعيسى بن مسكين حين سل
عليه السيف وقدم نحره له حين شد عليه حتى ضم جديه ويحيى بن عمر انما بها خشية ان يلطخ به
خلاف هذا وهذا وعيد شديد والهروب والله منه واجب ولو ادى الى ضربه بالسياط ولو تعين
عليه في ظنه ووقوفه بين يدي الله تعالى فارغا من سوال الخصوم اخف عليه من تركه واجبا تعين عليه
رحمه الله له اوسع من طلب العباد مع ان الاصول تقتضيه وهو انه اذا اكتنف النهي ضرران ان نفي
الاصغر للاكبر وارتكاب اخفهما اهون عليه ما قام خيركه بازمان نشره ارى الله بان لا يقوم بادم
فكيف بما نخلفه اكف ادم وكذا احسبه القاضي تتبعه الافات من السوالات اذا كانت حقا فهي عذاب
من نوقش الحساب عذب فكيف اذا كان فيها هوا او خروج عن سوا الطريق فالله ينجينا من الفتن ما ظهر
منها وما بطن فنسال الله ان لا يجعل لي ولا لذريتي فيه قسمة انه سميع مجيب ابن عات يجبر الرجل على القضا
اذا كان لها اهلا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى سحنون اذا كان الرجل اهلا للقضا فا[..]
عنه عوقب ان وجد له عوض وان لم يوجد جبر عليه فان ابى يحيى فانه ابى ضرب عليه الس[..] الى ان
يوجد غير واحد ممن يشكل للقضا اجبر عليه ان امتنع بالضرب والسجن وان وجد غيره لم يجبره الا برضى
ان دعي الى العمل فابى وخشي ضرب ظهره او على دمه او سجنه فاما الضرب والسجن فان صبر هو افضل
واما دمه فان عمل فهو في سعة ان تحرى العدل والانصاف وان لم يمكنه لم يجز له ان يقعد حتى
على [..]هة من المكروه اذ لا يجوز ان يبطل حق المسلمين وحرمتهم لنفسه وحرمته وان كان هو الداعي الى العمل
غير عدل لم يجز لاحد اعانته على اموره لانه متعد على فعله فيجب له ان يصبر على المكروه ويدع العمل
معه وان كان عدلا جاز له العمل معه ويستحب له اعانته قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية
وقال عليه السلام المومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
[..] وقيل لما ولي اياس بن معاوية القضا دخل عليه الحسن واياس يبكي فقال له الحسن ما يبكيك

ذكر اياس الحديث القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقال له الحسن ان ما قص الله علينا من نبا
داود وما يودود هولا الناس ثم قرا داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يذم داود وعن الحسن لولا ما ذكر الله من قصة هذين الرجلين
لرايت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده قلت الصواب عدم القياس
لهذين الرسولين السيدين ما ثبت لهما من العصمة مع انه وقع التشديد في حق داود عليه السلام
لقوله فاحكم بين الناس بالحق الاية ولعله انما اراد في حقه ان يعتد ابه فالمراد غيره كقوله لئن اشركت
ليحبطن عملك الاوصفا ثلة النفوس من اصعب الاشيا ولهذا كان الجهاد الاكبر الا من عصمه الله فالامر
عليه متيسر فلا قياس عليه ابن رشد طلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة من طلبه وكل اليه
وخيف هلاكه ومن امتحن به وهو كاره له اعين عليه فيجب ان لا يولى القضا من اراده وطلبه وان اجتمعت
فيه شروط القضا قال شيخنا ظاهره مطلقا وزعم بعضهم انه انما في من فيه اهلية انه لا يولى من الاهلية
فيه الا له طلبه وقد تحققت بالخبر الصادق ان بعض شيوخنا وكان ممن يشار اليه بالصلاح لما وقع
النظر سولني في ولاية قضا في الانكحة تسبب في ولايته تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد وسا
المنة قال ذلك الا انه نقل المازري والاعمال بالنيات قال المازري يجب على من هو من اهل الاجتهاد
والعدالة السعي في طلبه ان علم انه ان لم يسله ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل ان يولى وكذا ان وليه
من لا يحل توليته ولا سبيل لعزله الا بطلبه ويحرم طلبه على فاقد اهليته وقال بعض العلما يستحب طلبه
لمجتهد خفي علمه واراد اظهاره بولاية القضا او لعاجز عن قوته وقوت عياله الا لرزق القضاة
ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للاولى به من غيره لانه اعلم به وفي كونه في حق المشهور
علمه الغني مكروها او مباحا نظر واصول الشرع تدل على الابعاد منه قال شيخنا هذه الكلمة ما لم تكن
توليته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدنا من ذلك ما الله
اعلم به فلا فايدة في ذكره هنا قلت وشاع ان اهل البلاد المشرقية يكترون القضا ويزعمون انه
منقول عن الشافعي ولم ار من يعتبر نقله يعزوه الى عالم غير ان بعض شيوخنا كان يخرجه على ما تقدم
للمازري اذا كان متعين عليه بما تقدم ولا يقدر ان يتوصل اليه الا بالاعطا ويكون من باب ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فيها دي عليه ويرشى وكان بعض اصحابنا ما حكى شيخنا الامام ما حكاه ابن هارون
عما شاهده في البلاد عاجبه وقوله للذي ولاه بعد العزل بسبب زيادته في الاجرة بكرى المحطوط
سايرا او راجعا امرا فقال له سايرا فقال هذا الصاحب هذا لم نشاهده في البلاد ولكنهم يعطونها
رشاحية لمن يتسبب لهم في هذا كما يقع في بعض من يتقدم هنا للشهادة لشاهد المتقربين للولاة
او للقضاة حتى يتسببوا لهم الان هذا اكون من القضاة قلت ولما حججت عام تسعة وتسعين وسبعماية
ان هذا شايعا عندهم ولا يتخفون به لامور جرت بباب امير مصر وفقهايها وبالجملة ان ثبت هذا فقد
اتخذ الامر دون الله دولة فانا لله وانا اليه راجعون اللهم قنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ابن
عات عن مختصر ابن شعبان من رواية ابن القاسم سئل مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة
ثم قام اخر فدعا الناس الى بيعته فبايعه بعضهم فقال يقتل ويكون للمبايع الثاني يقتل وهو عندي اذا كان

الاول عدلا وان كان مثل هولا فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للثاني ان كان عدلا
والا فلا بيعة له ويلزم وسئل شيخنا عما جرى من احكام البيعة للملوك في الذي بعث الخليفة
وهو في نظر امير احزوا الخلافة شرعية او لا ويجوز القيام عليه لحصولها فاجاب بانه له خلع
للطاعة وصار حكمه حكم المحارب قلت وقد جرى هذا عنده بحجايه وجد بخط رجل من عدولها فيما
انه بايع للرضا من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتبه وقد بعثه للشرق فسئل عنه فانكر وتمادى على
انكاره وشهد على خطه ثم انه لم يظهر بعد ذلك وفقد وقد كان الظاهر ان الفتوى انه مهم بالمعصية
ولم يفعلها فتغتفر كما حكى ابن حيان في طبقات فقها قرطبة انه وقع كذلك في زمن ابي عمر الاشبيلي وافتى به
بعد ان حكى عن غيره انه خروج من الطاعة قال شيخنا الامام ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام
والاجهوراني ان الامير ابا يحيى كتب بالعهد لولده ابي العباس وهو بقفصة فلما توفي الامير ابو يحيى رحمه الله
اراد الحاجب بن تافراجين ان يقيم الامير عمر فشاور الفقيهين المذكورين في ذلك فقالا له وكيف وقد
اعطينا البيعة للامير ابي العباس ولي العهد فقام عنهما وقال لهما اشتغلا بالجنازة فجمع الناس وبايع
للامير عمر فلما حصلت لغيره مما كان الفقيهان تبعا لمن شهد فشهدا لكونهما تابعين لجل الناس ونقل
عن ابن عبد السلام في ذلك المجلس انه كان مع بعض فقها عصره في مجلس الخليفة فقال ذلك الفقيه حديث
اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما فقال وعز عندي اذا رد عليه اخر الحديث فيحصل له غرض فتعا
عنه ابن عات سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير فقال ما كنت ارضاه وابن الزبير احق
عندي من عبد الملك وابن عمر احق من ابن الزبير وقد حكى عبد الرحمن بن شريح انه قال بلغني ان
الله تبارك وتعالى يبعث في كل راس ماية سنة لاهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم قلت
واسنده بعضهم من طريق ابي هريرة وفي تاريخ بغداد للخطيب بن ثابت لما عرف بابن سريج الشافعي
الفقيه قال له شيخ من اهل العلم ابشر ايها القاضي فان الله عز وجل بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثم بعث على راس الماية من هجرته عمر بن عبد العزيز فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن
الله على راس المايتين بالشافعي حتى اظهر السنة واخفى البدعة ومن الله علينا على راس الثلاث ماية
بك حتى قويت كل سنة واضعفت كل بدعة وقيل في ذلك اثنان قد مضيا وبورك فيهما

عمر الخليفة ثم حلف السودد ۞ الشافعي الالمعي المرتضى

خير البرية وابن عم محمد ۞

ارجوا ابا العباس انك ثالث ۞ من بعدهم سقيا لتربة احمد

قول خير البرية يريد في زمانه لا مطلقا لحديث لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية
وكذا بقية القرون اذا استقريتها لا نسبة الى ملوكها وخلفايها في كل قطر لا يخلوا اول كل قرن
من بركة في العلما والملوك لما جرى الله العادة ان اول كل قرن فيه خير وخير يغلب شره وقد شاهد
من ذلك راس القرن الثامن من الله تعالى على اهل افريقية بامير المومنين المتوكل على الله القايم بامر
الله المجاهد في سبيل الله ابو فارس عبد العزيز بن الخليفة امير المومنين ابي العباس احمد بن الامراء الر

الحفصيين بقطع الزرع والفساد من اهل البادية والبلاد وقاتل المحاربين واهل الخلاف كما قاتل الكفار
... لوا بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد وفرق جمعهم وشردهم في الصحاري والبلاد واخذ
اموالهم ... ادر اديهم والجاهم الى شر البقاع وقطع كثيرا من المناكرين والمكوس وقهر اهل الشر
والبغي ... اعاد دولة الموحدين والحفصيين بعد ان عادت تدرس واشتهر عدله وسيرته في اقطار الارض
... باركه بعيب اوفر في الحرمين الشريفين واقليم الحجاز وذكر وفخر له في الدعاء له في تلك البقاع المشرفة
... اشراف الشرفا الافريقية القاطنين بذلك الاقليم واهدوا له من خواص الكعبة مثل مفتاحها
... بعض خاصة لباسها ولباس التربة الشريفة وغير ذلك فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واحياه
للمسلمين بخير وختم له بالسعادة بعد عمر طويل وجعله من الايمة المهتدين والحمد لله على هذه النعمة
ابدا ودواما والشكر لله والمنة له وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما
... ابن عبد الغفور وعن بعض المتاخرين الايمة على ضروب فمن صار اليه الامر عن رضى من جميع المسلمين
باحواله وصفته وعدله وصار اليه الامر من غير تشاور ولا قتال عليه ولا تشاجر الا انه لما تمكن
وليه ترضى المسلمون فعله وهديه اذ صار الامر اليه وراوه لذلك اهلا فواجب على المسلمين الذب
عن مثل هذا واما من صار اليه الامر اليه بعد الغلبة عليه دون مشورة واستوطأ له الامر
وظهر عدله كظهوره من الخلفا الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له والدعا
بالبقا له والصلاح له واما من اخذ الامر غلبة من غير مشورة ودعا الناس الى بيعته وظهر منه
الجور في الدما والاموال وغير ذلك الا ان امره قد استوطا وملك وغلب وامن الناس معه من الفتنة التي
تذهب الدين والمال وتوجب سفك الدما وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض في
الاغلب والاكثر وعلموا ان السمع له والطاعة ابعد لشيوع الشر وذهاب النفوس فقد وجبت
طاعته فيما دعى اليه من الاحكام واقامة الصلاة والحج واداء الزكاة اذا طلبها وان جار فواجب ان
يعتقد اماما مطاعا وان كان ظالما مستاثرا بالفيء بالخمس والفي وبيوت الاموال الا انه لا يجب ان
ينهضوا الى قتال من قعد عليه ولا بايعه ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمايهم دونه وان قام
عليه قايم بسبب جور او اقاموا عليه اماما يدعون اليه وفي الجهاد عن ابن سيرين كانوا يكرهون
قتال الامرا الابصرى ان تظاهر قوم على امام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل
الشام فجاهد واحق يرجعوا الى الحق وعن المحتج كلا فيه من اهل الايمان اجتمعت ونصبت اماما واتسقت
من حكم الامام العادل فهي باغية فان استعانت الباغية باهل الحرب على قتال الفية العادلة
... اهل الحرب وسبيهم وليس امانهم بامان ولا اجارتهم لهم اجارة وانما يكون على من اجازه الله ورسوله
من انه لا يكون ضرر على المسلمين واما اذا توسوا على قتال المسلمين وسبيهم واخذ اموالهم فلا ...
ولم يتكلم في حكم الفية التي وقعت استعانتها بالعدو واحفظ اني رايته لابن الصيرفي في دولة
لمتونة من صنهاجة ان المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه وهرب
هو ومن نزل على حكم يوسف بن تاشفين امير صنهاجة فاستفتى فيه الفقها فاكثرهم افتى انها ردة وقال

مع بعض الفقها لم يرها ردة ولم يبح دمه بالردة فاستحى ذلك من قوله واخذ بالايسر ونقله الى اغمات
وسكنه بها الى ان مات بها وفي ... عن مالك اذا خرج المسلمون او المتقبط على الوالي الجاير ...
... لا يحل قتالهم الا ان يريدوا قتل من يليه معه وسبيهم فيقاتلوا والصواب ان تقعد ... عن ...
فان اراد كاحدهم فقاتله شد الله فان ابى فالسيف وروى عيسى عن ابن القاسم سئل ... عن الوالي
اذا قام عليه قايم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا الدفع عنه قال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم
واما غيره فلا ودعه وما يريد ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال تعالى بعثنا عليكم
عبادا لنا اولي باس شديد وعن يحيى بن يحيى الصواب في الفتنة ان لا يعان فيها لشيء ولا يخرج فيها
ومن اتي في بيته يريد نفسه وماله فليدفع عنهما ونحوه حكي عن اصحاب مالك ولم يخرج مالك يوم خروج
ابن هرمز ومحمد بن العجلان ومن خرج من اهل المدينة لانه لم يرها ... ابن مضر سالت مالكا
عن حالنا بالاندلس وقلت يا ابا عبد الله انه يسود من خلفنا اليك عندنا رجال من اهل الفقه
يخرجهم الامام كرها الى من ناواه من اهل الاسلام فيمرون بالقرا قد عطلت خوفا من السلطان يجدون
فيها اطعمة وقد بعد زادهم فيميلون الى اخذ ذلك ليتقووا بقيمته فاشتري في خروجهم على
الضعف وهم يخافون على بقايهم قال مالك اما انا فلا تكلم في هذا ثم اعاد عليه الكلام في هذا فقال
كف عني الكلام في هذا ومثله وانا لك ناصح ولا تجب قلت وقد حكى ابن سعدون في كتاب الناشي
والقاضي في المدارك ان اهل القيروان خرجوا على الشيعة مع ابي يزيد النكاري وراوا ان بدعته
اخف من بدعتهم وكانوا اثني عشر فقيها من خيار القيروان وصلحايها وخرج معهم اثنا عشر
العالم اندخانهم وحلفوا عنه بعد ان قتل كثير منهم ثم بعد ذلك قاتلوا مع الشيعي لما راوا انه
وقد خرج اهل العراق مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث على الحجاج وكانت فتنة شديدة ابن عبد
البر فاين الفرار الا الى السوت والرضى بادنى القوتين نظر في جهاد الاسد كلا وفيما ذكرناه كفاية
فيرجع الى المسايل في هذا الباب مسئل ابن رشد عمن صرفت اليه قضية من القضا باس عمل فاخر
اخر فاراد ان يبعث رجلا الى عمل المصر وفي عنه القضية لينظر في القضية ويشهد عنده شهود
المصر المخرج عن قاضيه تلك القضية لتعذر ركن بقيتها في ذلك المصر في القضية المذكورة اما الاست
ان ينظر لقاض غير قاضي بلده او يراعى لقاضي بلده فيما من تحصيل ما يجب في القضية المذكورة
ويعمله خطا او ينفذ له الحكم فيها هناك وهل هناك فرق بينه وبين ما ينفذه القاضي بحضرته فيما يحتاج
الى الاستنابة فيه من اسمه ونعته فاجاب للقاضي المصروف اليه القضية من غير عمله
ان يبعث من يثق به ليسمع حجة الطالب والمطلوب ويقيم البينة عنده ويزكي عنده ...
الاعذار ويستوفي جميع حججهما فاذا لم يبق الا الحكم بينهما وتنفيذه رفع ذلك كما هو الى قاضيه الذي بعثه
وانفذ حكمه بعد استشارة اهل العلم ولا ينتقل الخصوم الى الحكم بين يديه الا ان يرضيا وان
رضيا بذلك استناب من يبعثه ليسمع بينتهما ويكشف عن عدالتهما الاكثر وينقل ذلك اليه
ويقبل قوله وان بعث اثنين فهو احسن واحد يكفي وسوا بعد البلد او قرب الا ان قرب بحيث يلزم
الشاهدان يانا يودي شهادته اذا دعي اليها فيكون الخصام والشهادة عنده من غير استناب

هو اوجه العمل وليس للقاضي المصروف اليه الحكم ان يستنيب في القضية غيره الا ان يجعل ذلك اليه فيكون
... بخلاف من عم للبلد فينظر في القضية وينفذ الحكم **وسئل** عن اخرى من نوعها من صرفت اليه
قضية في ... له اخر بعيد منه فيستنيب المصروف اليه القضية من ثبتت عنده القضية شهودها
... واقامة الحجج وينهي للرافع لبعد البينات عن القاضي المصروف اليه ولا يلزمون الاتيان اليه
ولا يلزم الحاكم النهوض اليها الا من يشترط عليه ذلك في القضية فيلزمه النهوض ولا يجوز له الحكم في القضية
بغير البلد المشروط في تكرار الخصوم من البعد مشقة عليهم وتطويل للآجال لاجل المسافة واعذار
السفر فاراد استنابة رجل يقوم مقامه في ذلك البلد المذكور **فاجاب** ان في القضية
الاولى جواب هذه المسئلة **وسئل** عمن يستنيبه القاضي في المسئلة هل يكتفي المستناب
بخطه الى امير المصر وجماعته كما يكتفي بخط السلطان في الشهادات ام لا بد من اثباته بعدلين كسائر
الاحكام **فاجاب** بانه يكتفي فيه بايسر الاشيا من معرفة الخط وشبهها اذ لم يقتض حكما يلزم
ثبوته ولو نص المستناب لما امر به من غير كتب لمضى الامر كما لو كان بكتب **قلت** شبه ما لو حكما
رجلا بينهما **وسئل** ايضا عن اخرى من اجزائها وهي اذا كانت المسئلة المصروف فيها نظر
لهذا القاضي قضية محجور فثبت عند المقدم ما يوجب صرفه عنه النظر هل يصرف المقدم ويقدم غيره
وتكلم عليه بسببه وفعل ذلك هل عليك رد من فعله او هو متعين عليه او لا يلزمه الا اقامة وكيل
خاصة يخاصمه فيه بخلاف التقديم العام **فاجاب** اذا ثبت عند المصروف اليه قضية المحجور
ان وصيه غير مامون فيما يخاصم بدله وعليه فيما يطلبه او يطلب به ويستنفق سيده فيما فيما حكم
به له فيجب ان يوكل من يقيم له مقام الوصي في هذا ولا يعزل الوصي جملة ويسمع حجة اليتيم وينظر فيه
ان ذكر حجة عليه لم يسمع منه هذا الذي اراه في ذلك **قلت** في النوادر عن الواضحة عن اصبغ ان منع
الامام قاضيه الحكم بين خصمين فان كان قبل ان يتبين له الحق اطاعه وان كان بعد ان تبين فلينفذه
الا ان يعزله راسا **قلت** نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين اخذ سبي تونس من يد بعض ولاة
محمد بن الاغلب وسرحه من باب تغيير المنكر وبعث اليه الامير يرد السبي على ذلك الامير واغلظ
له في القول فكتب اليه وحلف لا رد اليه ذلك ولو فرق بين جسده وراسه الا ان يعزله ثم استكان
الامير وامر بتتبع السبي اين كان وتسريحهم بعد شدة وحكايتهم مشهورة وكثير ما يقع في زماننا نهي
الامير القاضي في تمام الحكم في قضية او يرده عنه ابتدا امتثل لخبره عليه ان لا حكم على الاجناد ايام
الحركة ... كان قبل ظهور الحق عزل نفسه وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه ان امكن ولم
... وان ظن انشا المفسدة تركها وكان كالمكره على عدم انفاد الحكم فله مندوحة
عند الله تعالى وفي النوادر عن الواضحة ليس للقاضي ان يستخلف بعد موته وعن ابن عبد الحكم ان
كان عمل القاضي متسعا استاذن الامير في ان يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا يعظم من الامور في الموضع
الذي يشق على اهله الشخوص منه اليه فمن ولاه جاز حكمه فيكون القاضي مستشرفا عليه ويعزل
من راى عزله وان لم ياذن في ذلك لم يكن له توليته ويجعل من يكاتبه في الكشف ونحوه وحكى المتيطي
وابن فتحون ان ... عمل القاضي واسعا واقطار المصر متباينة فلا ترفع الحكم الا الى المصر الا فيما قرب

من الاسباب

من الاسباب القليلة والمقدم في الجهات البعيدة حكما ما ينظرون من الناس هذا مشهور المذهب ومنع
منه ابن عبد الحكم الا باذن الامام المتيطي ولا ينعزل مقدم القاضي على يتيم لموته او عزله ابن الخطاب
واختلف فيه فقهاؤنا ولذا استحسنوا ذكر امضا الثاني تقديمه فيما يعقد من نظر على يتيم ابيه
وقد جرى وجدت ذلك في قديم الوثائق وان كان القول بعدم توقفه على امضا الثاني هو الصواب
ويجوز تولية قاضيين ببلد على ان يخص كل واحد منهما ناحية من البلد او نوع من المحكوم فيه لان هذه
الولاية تصح فيها التخصيص والتحجير اذ لو اشترط عليه في ولايته ان لا يحكم على رجل معين صح ذلك **قلت**
وكان شيخنا الامام يقول ان لا يحكم عليه في مدرسته وامامته وملكت يده حين قدم الشيخ الفقيه
ابن باديس القسنطيني ابن فحون وقد شهدنا القضاة في بعض البلاد بخطة ابن المناكح فيولاها
على حدة قال شيخنا الامام كما في تونس قديما وحديثا من تخصيص احدهما باحكام النكاح ومتعلقها
والاخر بما سوى ذلك وفي الكافي ان اتخذ القاضي جمعة للنسا يوما ينفرد هن ما يحكم فيه دون الرجال
ويكون اعوانه عليهن صالحي الشيوخ ولو كان في يوم النسا عجايز صالحات في بعض ما يريده من امورهن
كان حسنا وذكر ابن الرقيق ان ابن غانم جعل للنسا يوما كان يلبس فيه الفرو الخشن واللباس
الخشن ويطرق وجهه بالارض وهذا واضح ان كان الحكم بين النسا فقط ولو كان بينهن وبين
الرجال لكان ذلك في يوم النسا لانه اقل مفسدة في مخالطة الرجال **قلت** وقد يختلفون
في قضية هل هي من عمل الانكحة او غيرها فيحكم قاضي الجماعة فيها الان ولا نزاع وانما قاضي الانكحة
شبه عامل من عماله وان كان انما يوليه امير المومنين وجرت العادة في ان قاضي الجماعة يشبه
الوكيل المفوض اليه بتقديم القضاة والعدول في البلاد واما بتونس فجرت العادة باستشارته
في تقديم عدولها وكذا جرى في قضاة الكور يستشير فيمن يقدمه فحينئذ يقدم ويكتب له بولاية
القضا امير المومنين وكانت بغداد ذات جانبين جرت العادة فيها بتقديم قاض في كل جانب ايام
اسماعيل القاضي وغيره وكذا رايت في البلاد تقديم نياب عن القاضي لاتساع الخطة ويستشيرونه
في مشكلات المسايل ابن فحون ويجوز تقديم قاضيين في البلد اذا اسند كل واحد يحكم
بحضرة بين يديه ومنعه بعض الناس لمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى
اصول الشرع جوازه لان الذي الحق استنابة من شا على حقه ولو تعدد والتنازع ... باعتبار
قول الطالب وان تطالبا قضي لكل واحد منهما فيما هو فيه طالب بمن يريده فان تنازعا بالبداية
بدئ الاول وان اقترنا ففي القرعة واعتبار الاقرب خلاف **قلت** ظاهر هذا استوا ...
الخصمين او اختلف ورايتهم في البلاد اذا انشئ الحكم عند صاحب مذهب فانه يحكم عنده ...
... الثاني على الاول حكمه والا تودي الى التلاعب وهذا ان جعل الحكم لهما معا في ذلك المعنى
واما ان كان احدهما على نوع والاخر على نوع اخر كصاحب الشرطة مثلا وصاحب المناكح فيمضي الحكم
فيما يقتضيه جنس كل واحد من القاضيين ابن سهل عن ابن عبد الحكم ان كل قاض يحل بغير
محل ولايته فليس له ان يسمع فيه بينة على من في عمله ولا ينظر في بينة احد ولا يكتب بما شهد عنده
الى قاض اخر الا ان يشهد على كتابه بذلك الى احد وله ان يسال عن حال بينة شهدت عنده ...

منهاج القضاة عن اصبغ ان بعث الامام القاضي لبعض الامصار في شيء من امور العامة فحل به فله ان يسمع
فيه بينة بحق على غائب في عمله ويسئل من قام لهما لتعديلها وله ان يسئل قاضي ذلك المصر عنهم ويحترز
بما اخبره به من بعد الشهم لانهم من عمله ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر للمخاصمة عنده وما يختصمان
فيه في بلد القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما الا ان يتراضيا عليه كتراضيهما لمن يحكم بينهما وبعض
قول اصبغ خلاف لابن عبد الحكم وسالت ابن عتاب عن قاضي حل بغير بلده وقد ثبت عنده حق
لرجل فطلب منه ان يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال لا يجوز له ذلك فان فعل بطل خطابه ثم قال
لا يبعد ان ينفذ قلت له فان كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله فاعلم قاضي
الموضع بذلك المشافهة بما ثبت عنده ايكون كمخاطبته بذلك قال ليس مثله قلت وما الفرق قال
هو في اخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول ما دعاه الى ذلك قلت ما منعه من اخباره به
وليشهد عنده بذلك وسفره كما يشهد بما جرى في مجلسه من اقرار وانكار ويقضي به قال ليس مثله
ولكن انما يشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله ويشهدا بذلك عند قاضي هذا الموضع
نفذ وجاز ابن سهل رايت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي الحال بذلك البلد قاضي
البلد وسفره ويرونه كمخاطبته اياه المازري ان طلب من في ولاية قاض قاضيه وهو بغير محل
ولايته ان يكشف له عن عدالة بينة له في محل ولاية قاضيه جاز ذلك وان ساله التسجيل
بذلك لم يجز وان ساله سماع بينة له فقط ففي جوازه قولان اصبغ وابن عبد الحكم قائلا لو كتب
قاضي مكة لقاضي مصر وهو رقاضي مصر بمكة لم يكن له ان يسمع البينة على كتاب قاضي مكة الذي
الذي كتب له وهو بمصر قلت زاد ابن يونس وكذا الوالي الخليفة رحلا فخرج اليه فلا تسمع البينة
في طريقه على احد من اهل مصر قلت وكثيرا ما يقع في هذا الوقت باتي قضاة الكور الى تونس
فيجدون خطابا تهم بها فجرت العادة بانهم يرفعوا على خطوطهم كما تقدم لاهل طليطلة وجرت
مسئلة بالقيروان سالت عنها شيخنا الفقيه الامام فاجابني بخطه وشافهته بذلك ونص
السوال بلفظه بعد سطر الافتتاح وما يليق بالادب جوابكم في قاضي عمالة سافر الى غيرها وقد
كان المقام العلي اسماه وخلده اذن له في النيابة عنه خلال ما يرجع اليها فسافر القاضي المذكور
ولم ينب وقد كان ايضا بدا بالحكم في قضية بذمية لشهادة عدول ولم يكملها ثم بعد
سفره المذكور اهل القضية المذكورة في الاستنابة فيها حتى يكملها فهل يسوغ له ذلك في القضية
المذكورة وهو بغير عمالته لاستناده الى ما سبق له من اذن الامام الاعظم ام لا يسوغ له ذلك لكونه
[illegible] في غير عمله وكيف ان سوغتم له في الاذن فهل يكفي خطه لمن استناب وعينه لذلك ام لابد
من الاشهاد عليه بالاستنابة المذكورة بغير عمالته فان استناب على احد الوجهين و[illegible]
شهد عنده العدول في الذمية المذكورة ومن فصولها انهم لا يعلمون الميت المذكور برئ من الجرم
المذكور الى ان مات فشهد عند النائب عنه شهود استرعاء زكاهم عدول بان الميت المذكور مات
[illegible] صحة بينة ليس من جرح حاله فهل يعمل على هذه الثانية لكونها اثبتت غير ما ذكرته الاولى و[illegible]
[illegible] الاولى اعدل ام لا فان عمل على الثانية فهل يلزم الذي عليه المذكور ادب او سجن وان حكم

باذنه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قرب من ثلاثة اشهر مسجون مصفد في الحديد افتونا بالواجب
في ذلك اعظم الله اجركم والسلام فاجاب بما هذا نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الاستنابة المذكورة صحيحة عاملة لا يحلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل لان سماع البينة اقرب
للحكم من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسئلة العريش من المدونة وثبوت البينة بالصحة [illegible]
المذكور يسقط حد الضرب والحبس ويقدم حبسه المذكور ويسقط استئناف ادبه وبلوغ فيه
والله اعلم انتهى وجوابه وما ذكره من ان الاستنابة اخف من سماع البينة يشهد له ما تقدم لابن
رشد انه يكفي فيها خط القاضي وقبول قوله انه وقع وما وقع ذكر انه يقوم جوازها من مسئلة العريش
هي من اكترى من رجل دابة ليحمل عليها دهنا من مصر الى فلسطين فتعدى منها فضربت بالعريش
ضمن قيمة الدهن بالعريش فلا عبرة بقيمته بمصر اذ زادا لانه منها تعدى قلت فاذا اعتبر على قول
الغير محل الاذن فهو محل القاضي هنا فلا يستنيب فانه في غير محله ومن اعتبر ما آل اليه الامر
وهو موضع العزو ريفيظ تحصيله فمتى حصل الامر ترتب الحكم عليه فيتخرج على هذا خلاف وما
في هذه المسئلة وما ذكره من اعمال الشهود هو احد الاقوال في مسائل منها شهادة الصحة والمرض
وثالثها الحكم للاعدل وقد تقدمت وما ذكره من ان ما مضى يجري في ادبه هو الحفيد ابن الحاج
على ما ياتي اذا اسقط اللزم باي وجه سقط فيؤدب بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف
اختيار ابن رشد اذا عفي طالب الدم ثم سقط موجبه فلا بد من استئناف ضرب مائة وسجن
سنة والله اعلم وفي مختصر ابن سهل اذا شهد عند القاضي رجل واحد في نازلة وصرف الامير
القاضي عن الحكم فيها ثم رده اليه اعاد الرجل ثانية شهادته وان لم يصرفه عنه الامير احتج
الى عادتها قلت واعرف له انه اذا رفعه الى خطة اعلى لم تعد البينة ولم يكن ذلك عزلة
وانه اذا عزل لم يكن ذلك عزلة لمن قدم من القضاة والامناء واعرف لشيخنا مسئلة من هذا
المعنى وهي اذا شهد على نفسه بثبوت رسم ثم كتب منه نسخ فلا بد من الرفع عند القاضي والشهادة
بالثبوت ثانية والا كان كذا باطل في حق كل نسخة يشهد عليها وان اراد عدم ذلك يكتب على نسخة
نسخة بما ثبت عند القاضي ويضمن شهادته انه اطلع عليها وتحقق مواطنها وسئل نقلها منه هذا
فنقلها كما يجب واجاب ابن رشد عن مسئلة لم يذكر سوالها وهو اذا كان امير المومنين قد
صرف الحكم بين الرجلين اليك وواقعه اجرى عليك ومذهبك القضا باليمين مع الشاهد
لما ثبت من الحديث فيه في ذلك فحكمك بشهادة المحقق الذي خاطبك ابو سعيد بعد اليك مع يمينه هو
الصواب لان الصحيح من اقوال شهادة المحقق اجازتها فانفذه واقض به ولا تلتفت الى ما حكم
[illegible] بامضائها لمفتي من افتاه بذلك اذ ليس الحكم بابطال شهادته حكما يجب ابرامه
الا لو كان لجرحة فيه وانما ابطلها لمذهبه ومذهب من افتاه ولا يلزمك اتباعه فيه لمخالفة من
خالفهم من جلة العلماء المتقدمين والمتاخرين وانما يلزمه في خاصة نفسه لو حكم هو فيها وان كان
مذهبك عدم القضا باليمين مع الشاهد كما هو العمل عندنا فقد خاطبك ذلك القاضي
بان عدلين سالا سعدا عما يطلب به الا خوفا لا عطيته اكثر مما له عندي وهذا نوع سوا[illegible]

سوال سعد عما كان له عليه فان اقر به وهو اقل مما يطلب به لم يكن له غيره وحلف الطالب انه
ما قبض منه شيا على اختلاف في يمينه لانكار المطلوب اولا جميع دعاويه وان صمم على الانكار وتمادى
عليه حلف المدعى عليه ما ادعى ذكروا واستحقه قلت ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد وهي
احدى المسايل التي خالف اهل الاندلس فيها مالكا وما لوا لقول غيره وقال الليث وقال به يحيى بن يحيى
ابدا واخرج ابن ابي شيبة انه عليه السلام اجاز شهادة رجل ويمين الطالب من ابن الحاج وذكر
فيه شهادة المختفي فيها اضطراب وظاهر المدونة جوازها من مسلة الايمان بالطلاق فيمن يسمع
رجلا من وراء جدار يطلق زوجته فامضى شهادته وحكى المتيطي فيها خلافا عن المذهب وفيها عدم
مراعاة الخلاف اذا كان شاذا وهو منصوص للمتقدمين في خصوصية اليمين مع الشاهد ما لا بها
اثبت من كل شي كما قال ابن المواز ولانها ترك ولا حرمة للترك خلاف مسلة قبل الغيلة المذكورة
في المحاربين ومسلة مذكورة في النكاح الاول لان هذه ترك حكم وفي غيرها حكم بالترك ومن بعض الحكم
في المسايل الاجتهادية خلاف مشهور في الامهات انظر في اول الاقضية وفيه مسلة ان لو قدم
او جحد بعد الانكار انه يبين ويحلف فانه يبين حلف الاخر واستحق وهي مسلة حكى ابن رشد
فيها في الشرح نحو الستة اقوال في سماع يحيى من الاستحقاق وسيل ايضا عن قاض عزل مقدما
من جهة قاض غيره فطلب المعزول ان يذكر الوجه الذي عزله بسببه ويعذر اليه فيمن شهد عليه
هل يلزمه ذلك ام لا اذ لا خلاف ان من قدمه سلطان او قاض على شي انه لا يعزله الا لعذر بين
ولا يترك هو ذلك الا لعذر وذكر بعض العلماء هذا انه لو لكنه اذا صرفه الذي قدمه او صرف
هو نفسه مضى ذلك كالوكيل والموكل فان المستناب في امر انما هو وكيل لمن قدمه فيه وهل
السيوري في هذا تقدم القاضي وغيره ام لا وهل تقدم العموم والخصوص واحد ام لا فاجاب
ان من حق الوصي اذا عزله غير من قدمه ان يذكر له وجه عزله ويعذر اليه فيمن شهد عليه اذ ليس
له عزله الا بما يثبت عليه واما لو عزله من ولاه فان اداه الى ذلك اجتهاده فليس عليه بيان موجبه
وان كان بجرحة ثبتت عليه فمن حقه الاعذار اليه واما عزل الوصي نفسه عن النظر الذي
التزمه فليس له ذلك الا من عذر لحق اليتيم فيه بخلاف الموكل والوكيل فلكل واحد منهما ان
ينحل عقد من الوكالة الا في وكالة الخصام فليس للوكيل التخلف بعد المناشبة وليس للموكل
عزله بعد تمام الخصام ولا فرق في هذا بين وكالة التفويض ولا شي بعينه من خصام وغيره قلت في
تقدم في الوكالات تفصيل اللخمي انها اما ان تكون من ناحية الاجارة فيلزم من الجانبين والجعالة فلا
تلزم واذا اجيرت هل يلزم ام لا واما ان كانت على وجه الطوع فحكى فيها ثلاثة اقوال انظرها
في تبصرته وكذا تقدم نعم القول بعدم لزومها انها تلزم في اربعة اماكن توكيل الخصم اذا
ناشب ووكالة الطلاق والتمليك ووكالة البيع وقضا الدين وايضا خاصة مع الغيبة فليس
لمعزله وسيل ابن رشد ايضا عن امراة اقرت بحملها من الزنا مرتين وانها قتلت ما ولدته
ثم فقدت وجدت حاملا واعترفت بذلك لظهوره وانه من فلان ثم وضعت واوقفت البينة على المولود
واقرت انها وتعذر وانها محصنة وكيف لو اسقط المفقود حقه هل يسقط ام لا فاجاب الحد

ثبت على المراة ما ذكرت فالرجم عليها واجب والحكم للقاضي الجماعة فارفعها اليه لان قاضي قضاة الكور
لا يحكمون في القتل قلت تقدم ما خص به قضاة الجماعة وانها ثمانية احدها هذا المراد هنا
اذا ثبت ما ذكرت يريد بالبينة او باعتراف وتمادت عليه ولو رجعت عن القول بالاحصان
ولم يثبت فانها لا تقتل والغرض هنا ان الزنا ثابت بالحمل ولم يذكر حد القذف وهو يجري
على طلب القاذف فحقه فان طلبه ثم عفى فثلاثة اقوال ثالثها ان كان يريد سترا وسمع من رد
القولين الى هذا وان لم تقم به فالمشهور انه لا يطالب بناء على انه حق لله ومن قال انه حق لله فلا
بد من وقوعه وسيل ايضا عن قضاة الكور حيان وباغة ووادي اشر هل يستنيبون
اذا اشتغلوا وغابوا ومرضوا بعد اذن من قدمهم ام لا وكيف لو اذن لهم قضاة القواعد هل يثبت
باعلام قاضي الكورة ام لا بد في ذلك ابن خطاب الذي ولاه وقد يتعذر معرفة ذلك فاجاب
لا يجوز استنابة مع عدم عذره واما ان تعذر لغيبة او مرض فيجوز له التنيب ان كان من قدمه فوض
اليه في ذلك وجعله في تقدمه او معلوما من حكام الكور وخليفته في مرضه او عذره يقوم مقامه
في جميع الامور وان لم يتضمنه تقديمه ولا جرت به سيرة حكام الكور فليس له التقديم فان قدم من غير
عذر وقال اذن لي في ذلك صدق وجازت احكام من قلده اذا قيل له التقديم في العذر دون اذن
من قدمه ما لم يحجر عليه ابن يونس عن الاخوين ليس له ان يقدم ان كان حاضرا من غير عذر الا ان ياذن
الخليفة فلا يبالي حاضرا كان او غايبا وكانه ولي قاضيين احدهما فوق صاحبه ولو مرض او سافر
فله ان يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعديا وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر الا باذن الخليفة
ولا يولي بعض امور الخصام حكما يحكم بينهم فان فعل لم يجز الا ان ينفذه القاضي فيكون قضاء مؤتنفا
وعن اصبغ اذا مات الامام الاعظم فلا باس ان يبطل قضاته وحكامه حتى يعلموا راي من بعده وكذا
القاضي يوليه والي المصر يعزله الوالي وهو قاض حتى يعزله الذي ولي بعده المازري ذكر اصحاب الشا
ان ولى القاضي رجلا على امر معين لسماع بينة ليعزل عن ذلك بانعزال القاضي وان ولاه حكومة
مستقلة ففي انعزاله بانعزاله ثالثها ان لم يكن باذن من ولاه ولا نعرف لمذهب منها شيا وانظر قول
اصبغ فيها قاله شيخنا وسيل عمن يوجهه القاضي في الاعذار والتحليف في الغيبة والعيوب
والاعتراف بالحد وكل موضع يجوز فيه خبر الواحد هل يعزل كما يعزل الشاهد لنقص او يكون
عدلا وليس من باب الشهادة وانما هو من باب الخبر فحسبه ان يكون ثقة غير معروف بجرحة كما خرج
العلماء في رواة الحديث فيجوز فيه تعديل العبد والمراة فاجاب الاختيار الا يوجه القاضي
لما تقدم ذكره الا عدلين فان بعث واحدا فجائز وشرطه العدالة لا مجهول الحال فان بعث من لا
تعرف عدالته فلا يحكم بما ينقل اليه حتى يزكى بعدلين او يسال عنه في السر من يثق به كما يفعل
في الشاهد والاختيار ان لا يكتفي بسوال واحد عنه فان اقتصر عليه جاز من باب قبول خبر الواحد وان
كانت امراة وكذا العبد في وجه القياس ومسالة العبد فيها استحسانا لعدم جواز شهادة العبد في كل
موضع ويكون مقبول الشهادة كما هو مقبول الخبر فالثقة مقبول الخبر هو العدل اذ لا ثقة الا عدل ولا
عدل الا ثقة ويجوز قول الطبيب فيما يساله القاضي عنه من الطب وان كان غير عدل او نصرانيا ان لم يوجد

غيره والاختبار بينهما كونهما عدلين اثنين وكذا الموجه للقسمة وشبهها وسئل عن الموجه
للحيازة على الشهود هل يكتفى فيه بالواحد كسائر ما يوجه أم لا بد من اثنين كشهادة الأصل فأجاب
هو كغيره مما يوجهه القاضي من الإعذار وشبهه والعدل يكفي والاختيار اثنان أبو عمران في الناظر القا
ذا كترجمان قيل واحد وقيل اثنان والمكشف عن البينات واحد والتحليف كذلك وكذلك الذي
يقيس الجراح وينظر في العيوب كالطبيب والبيطار وعن ابن حبيب يقبل قول البيطار ولو كان فاسقا
لأنه علم وضعه الله فيه ولا يجد لشاهد واحد على الشهب واختلف في المستنكه رائحة الخمر هل يجزئ واحد
أو لا وتقويم السلع والعيوب والسرقة برجلين وكذا الصيد في الحرم والحكمين لا بد فيهما من اثنين لأنه من
باب الحكم قلت تقدم في الطرر نقل عن بعض أصحابنا إذا كان المسولان غير ثقتين ولم يكن في البلد
سواهما من أهل البصر بالداء والطب في عيوب الرقيق قضي بقول رجلين منهما أو رجل غير عدل له
نقله ابن حبيب وعن ابن الماجشون إن فات الشيء الذي فيه العيب أخذ القاضي بقول العدول ولا
يجز قول الواحد إلا ما يجوز في الشهادات ولو كان قائما كالطحال والبرص المشكوك فيه سأل عنه أهل
البصر وأخذ فيه بخبر الواحد وإن كان من أمور النساء أخذ فيه بقول امرأة واحدة وبقول الطبيب
غير المسلم وبقول من ليس بمرضي مسخوطا كان أو غيره ابن حبيب وإن كان مما لا يطلع عليه إلا النساء فلا بد
من امرأتين في المدونة لا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا فاسقا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يتخذ
في شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول فظاهره شرط العدالة في الكاتب كما مر ابن رشد وسواء
كان من بلد الخبر أو الشهادة وكان شيخنا يأخذ منه شرط العدالة الموثق ويختار أن يكون مستور
الحال وكذلك أدركت القضاة وفي عرضه أن كان شاهرا فطنا فلا يحتاج إلى ذلك والأحسن :. الغرناطي
عن مالك لا يكتب بين الناس إلا العارف بها العدل في نفسه مأمون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف يكتبان الوثائق للناس ويعتبر فيه
عشر خصال إن عري عن واحدة لم تجز كتابته وهي الإسلام والعقل وتجنب المعاصي سميعا متكلما يقظانا
عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وأن يصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وألفاظ بينة غير
محتملة ولا مجهولة قلت وكان شيخنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبو العباس بن حيدرة رحمه الله
يقول الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط أولها وآخرها ويحترز منها من كل ما يؤدي إلى إسقاط
ذلك الحق أو التشعيب فيه وبجملة كأن المتعاقدين اختصما عند القاضي فكل ما يجد أحد المتعاقدين
يعقد خللا في الوثيقة احترز منه وكلما زاد بها بيانا وفقها زادت حسنا وبالله التوفيق ابن
الحاج ونقله ابن يونس عن ابن الماجشون كل شيء بمعرفة الحكم من قبل نفسه فإنه يثبت عنده بالواحد
وكذا في السؤال عن الشهود الشاهد في السر ولا إعذار في شيء من ذلك ومثله ما يتقيد عنه من
نطع من إقرار وإنكار زاد ابن يونس وكذا ما يبتدئ ثبوته وكل ما لا يبتدئ فيه في ظاهر أو باطن
فلا بد من شاهدين فيه ومثله في اختصار ابن سهل قال إذا اعتمد عند القاضي مقال بإقرار
أو إنكار وشهد به شهود المجلس أنفذه القاضي ولم يعذر إليه في شهادة شهوده وبهذا مضى العمل
وإن كان القول بالإعذار أقيس وكذا في شهادة من شهد على مريض أو امرأة لا يخرجان ولا يعذر

في شهود الحيازة ما لم يحكم بهما وكذا الوكالة على اختلاف فيهما ويؤجل من ادعى مدفعا يومين وثلاثة
عند من يرى الإعذار فيها ابن الحاج عن ابن المنذر يكره للقاضي الفتوى في الأحكام عند السؤال
عنها وكان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي قلت يريد إذا كانت الفتوى ممن يمكن أن تعرض بين يديه
ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجب عنها ابن يونس عن الواضحة يكره
من جلس للقاضي ليتعلم أقضيته والجلوس عند القضاة من جليل المسائل كلهن للناس إلا أن يكون عنده
معروفا مأمونا فليدعه قال أصبغ ما لم يخف من المأمون أن يضربه فلا يقعده ابن الحاجب
لا يفتي الحاكم في الخصومات وعن ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة وعن ابن المناصف الفوق
لعدم الجواز إلى مالك وابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال الكلام الأول النهي فيه في فتوى
القاضي في الخصومات لأحد الخصمين والثاني في فتياه في جملة الأشياء لا الخصومة بعينها وفيه خرج
صاحب عبد الملك بن عبد الرحمن نصبا إلى الناس وقال يا معشر الخصوم القاضي يقول لكم اتقوا
... من خاصم في باطل فإنه يخوض في سخط الله قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية ثم
يعود فيقول يا معشر الشهود يقول لكم هو على العقود وليس بقاض أنتم القضاة وهو المنفذ
قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون وقال إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وبلغنا أن الله تبارك وتعالى
أوحى إلى بعض أنبيائه لا تشهد بما لا يعي سمعك ويعقد عليه قلبك فإني موقف أحد الشهادة على
شهادتهم وسائلهم عنها فسوا الأعينيا قال فكلما رأيت في الدار إلا باكيا قلت وقد تقدم وعظ القضاة
ومنه ما كتب سلمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيبا أي قاضيا وإن كنت تبرئ فنعم
الطبيب أي عالم يحكم العدل وإن كنت متطببا أي لا تعلم كيف تحكم فاحذر أن تقتل إنسانا أي
تحكم على أحد بغير علم فتدخل النار وهذا فيمن قصد في حكمه إلى الجور وهو أحد القضاة الثلاثة
وكذا أقول لبعض القرويين وقد قدم يذكرها فأخذ يبكي ويقول اتقيا الله ولا تكونا أول المشومين
على وفيه لا يصلح الإعذار للقاضي في الجرحة الثابتة عليه لأن طلبه للإعذار طلب لخطة
القضاء وإرادة لها وحرص عليها وذلك جرحة فيه لقوله عليه السلام إنا لا نستعمل على عملنا من أراده
فلا يجوز استعماله لنص الحديث فإذا قال إذا لم يعد رأيي وعزلت عن القضاء سقطت شهادة
الجرحة قيل بالجرحة وجبت العزلة لأنه من حقوق الله تعالى والحق لجماعة المسلمين فإن قدح في بينة
الجرحة ثبتت أعذروا إليه في إسقاط الجرحة والسلطان مخير فيه للإعادة للقضاء أو تقديم غيره
وقد تقدم لا سبيل إلى تسمية الشهود فإن جرحهم سقطت الجرحة والسلطان مخير فيه وما ذكرت
من سقوط شهادتهم فما علمنا منها أشد والقاضي إذا قال في تجريح القاضي شهد عندي شاهدان
لا نسميهما فله ذلك على ما أصلناه في ترك الإعذار وتجريح السر عند القاضي جائز وكذلك لو جعل
رجلا في السر للتجريح للشهود لكان جائزا ولا يقبل الرجل إلا اثنين ولا إعذار في هذا الرجل ولو شهد
شاهدان على العلانية وجب الإعذار في الحقوق إلا في خطة القضاء قلت وقعت هذه المسألة
لبعض أصحابنا عزل بجرحة من شهود بلده فطلب الإعذار بالعداوة فلم يمكن من ذلك في تجريحهم لغير

شهود بلده وممكن من ذلك بشهود بلده فلم يجدهم بعد ذلك تسبب حتى زالت عنه تلك الجرحة
وهو الان قاض وقد ولي بعدها بلادا وفيه في رجل قاض الي نظام جصان فيهما ازيد من الف
رجل من بياض ورعية يقيم علي امور المهم سد الثغور ومر الجيوش وموته وعين ذلك فشكى صنف
ابن البياض منهم ومنهم نحو الخمسين رجلا وتبعهم نحو خمسة او ستة ممن غيرهم وجميع الناس من الخاصة والعامة
غيرهم يصفونه بالاعتدال من قرب الجانب علي الضعفا والتعطف عليهم ولين كنفه لهم وصبره علي
من جفى منهم وذهب الذين يشكوا به المرة بعد المرة ومنهم من كان اخوه وصهره وصاحبه ومنهم من
كان ابن عمه دنيا فبل القوم عليه بحكم امكان المطلوب وطلبوا عزله فهل هذه علة توجب عزله ام لا
جوابها لابن رشد اذا كان القاضي المذكور مشهورا بالعدالة والخير والامانة واتهم من يشكي منه
بمطالبته بوجه من الوجوه التي اومات اليها فلا ينبغي عزله من الحكم ولا يصرف عن النظر فيه مثله لابن
الحاج وفيه اجاب ابن العواد في عقود سفيمن سخطه من اكد الفروض المتعينة التعجيل بعزل
القاضي المذكور واراحة دين الاسلام والمسلمين منه فبقاؤه يحكم في دين الله لا يحل طرفة عين [illegible]
من استرعاه الله امر المسلمين تركه طرفة عين ولا يسمع في امره من يداهن ولا يتق الله ولا ينصح المسلمين
والاسلام والاعتذار اليه باطل لا يلتفت اليه وهذا خطب جليل وحدث عظيم ان يقال بالاعذار في
هذا فانا لله وانا اليه راجعون علي تغيير سنن الاسلام وتبديل معانيها وما ذكرته من اثبات العدالة
مع ثبات الجرحة واستفاضتها ولا يلتفت اليه فالجرحة هي المعمول بها علي ان عزل هذا القاضي واجب
دين الاسلام والحطه لاهله لا يجوز تاخيره طرفة عين ابن عات اهـ ولا تقبل شهادة القاضي اذا اقر
وشهد عليه انه حكم بجور ابدا وان تاب وصلحت حاله كشاهد الزور لانه افسق منه ويكتب امره ما
في كتب لئلا يندرس فتقبل شهادته بما ولا تجوز شهادة رشي ولا ملقن للخصوم فقيها كان او غيره ويضرب
علي يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من
القضاة الفقهاء مشهور من اهل العلم عنده ابن يونس في المجموعة عن اشهب اذا اشتكى القاضي رجل
انه جار عليه بغير الحق فكشف عن ذلك فان اخطا في رايه وتبين للعلماء انه من انفاذه وان نفذ
علي الامام جمعهم عنده فعل والا اقعد معه رجالا من اهل العلم والصلاح ويامرهم بالنظر ولا ينفرد
ولا يسمع قوله كنت حكمت قبل قعودكم لانه مدع الا ان يقيم بينة انه كان يحكم فينظر في ذلك
الامام فان كان صوابا او فيه خلاف مضى والا فسخ اذا اشتكى القاضي في احكامه وميله بغير الحق
فيسع للامام ان ينظر في امره فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا من يخشى مفسدته بعزله
استحسانا ومن غيره اولى به وعزله راجح وفي النوادر لابن حبيب عن اشهب ومطرف ينبغي للامام
ان لا يغفل عن تفقد قضاته كان عمر رضي الله عنه تقدم كل عام امراءه ومعهم من علم رجالهم
فاذا رادوا بدلا عاملهم عزله واتر عيره اصبغ يعزل من يخشى ضعفه او وهنه او بطانة السوء
المنجرح في نفسه ولا باس ان عزله لغير ذنب ان يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر بشرحبيل بن حسنة
قال اعن سخطة عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى علي عملنا منك فارة تحلل ليحله
الا ذلك فقال اني عزلت للمعتب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر ومن عزله عن سخطة حق عليه شهرته واذا

وعزله بالشكية ان لم يكن قال شيخنا فمن وجوب العزلة او الكتب الي صالحي بلده ليكشفوا عن حاله فان
كان علي ما يجب والا عزل ثالثها ان وجد بدله والا فالثاني فقد اصبغ يعزل وان كان مشهورا بالعدالة
والرضى اذا وجد منه بدلا لان في ذلك صلاحا للناس وكسرا للقضاة والولاة للناس وتقويما لهم
يابن خـ وفيه عزل عمر سعدا لشكية فقط وسعد اتقد صحة واظهر براءته من جميع ما يكون
نفسد الي يوم القيامة وان تظاهرت الشكية وقيه بعد عزله للناس ويدفع من بعد من يحقق
من تحقق نقده وقف عمر سعد فلم يصح عليه مكروها وبراه الله وكان عند الله وجيها المازري قصة
جابر بن سمرة شكى اهل الكوفة سعدا الي عمر فعزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر فشكوه حتى
ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال
اما انا فكنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشا فاركد
في الاوليين واخفف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل معه رجلا او رجالا الي الكوفة
فسال ان الرجل محمد بن مسلمة فسال عنه اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سال عنه فيثنون معروفا
حتى اتى مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ
نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما
والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره
وعرضه بالفتن فكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال
عبد الملك فانا رايته قد سقط حاجباه علي عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن
وسعد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والذين توفي عنهم وهو عنهم راض واحد الستة الذين
الامر بينهم شورى في الخلافة ولو قدم لكان لذلك اهلا ابن عبد السلام في النفس شيء من احتجاج
الفقهاء بهذه القضية ونحوها من الامرا كان نظر الامير اوسع لان له الاعتماد علي علمه وعلي ما
يسال عنه خفية وعلي ما يظنه ويتوهمه فيتطرق الي الكلام فيه بسبب ذلك فللخليفة عزله
بمجرد الشكوى والقاضي نظره مقصور علي مسائل الخصام وهو مستند فيها الي الاقرار والبينة
وشبه ذلك فيظهر عدله وجوره ولا ينبغي ان يقتصر في عزله علي مجرد الشكوى لاسيما مشهور العدالة
ولذا لم يظهر ان عمر عزل قاضيا بمجرد الشكوى قال شيخنا الامام الصواب التفريق بين مجرد
الشكوى بقاضي بلد الخليفة وغيره لتيسر الاطلاع علي حال من ببلده وعسر الاطلاع علي حال غيره
المازري ان علم الامام القاضي وعدالته ولم يتقدم فيه قادح لم يعزله بالشكية ويسال عنه سرا
فان ثبت فيه مطعن عزل والا اقر ومن لم يتحقق عدالته في عزله بمجردها قولان المازري اذا كان في
العزل مصلحة العامة امر الامام بالمبادرة اليه وعن عمر انه قال لا يصلح قول عزل اميرهم
الا عزلته وان وجد الامام افضل ممن ولي فله عزله وان لم يجد الا من هو دونه فلا يعزله فان عزله
لم ينفذ عزله قال شيخنا الامام وفيه نظر قلت وشكى اهل القيروان قاضيهم فرفعوا اشكيتهم
لسيدي الشيخ الصالح ابي الحسن بن منتصر فكتب للخليفة بما هذا نصه الحمد لله وحده اسعدكم الله بما يصلح
نعمه ووفر حظكم من رحمته وجعلكم للنعمة من الشاكرين وبطاعته من العاملين وبعد فان جملة القرو

الواصلين اليكم منهم وجوه البلد وشهودها ومنهم قدنا ذو الولاية ابن فيد ارعليهم ويذكرون امورا يشيعة لا تليق باهل الديانة وقد امتنع بعضهم من دفع الشهادة عنده ممن لا يجوز الرفع اليه وقد سمعت من غيرهم من اهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها الله انه ممن لا يجوز ان يلي هذه الخطة لما هو عليه من تصفات المذمومة وهم يطلبون منكم الراحة من ولايته فقد حصل بينهم من العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصح ان يكون واليا عليهم بحال وقد عزل عمر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما عن اهل الكوفة لما شكاه اهل الكوفة وسعد رضي الله عنه ممن لا يغلب في فضله وعدله فكيف لا يعزل من لا يظن به غير هذا وان اشكل عليكم امره وتوقفتم في حاله فردوا امره الى قاضي الحضرة يحكم بما يريه الله فيه والله يسدد كم في القول والعمل ويصلح على ايديكم ما فسد من الامور والى الله سبحانه المشتكى وبه المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والسلام الاتم على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وكتب العدل العبد الفقير الى الله تعالى على بن منصور بن محمد النصد في وحكى الجوزي في الاذكار ان بعض اهل الكوفة شكا عاملا الى المامون فقال ما علمت في عمالي اعدل منه فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين فقد لزمك ان تجعل لسائر البلدان نصيبا من عدله حتى يكون قد ساويت بين رعاياك في حسن النظر فاما نحن فلا تحصنا منه باكثر من ثلاث سنين فضحك المامون وامر بصرفه وفيه ما حكم به الحاكم في وجه الاجتهاد لعدم النص فيه والاجماع لا يجوز لاحد ابطاله وهو نافذ لا ينقض وفيه للزومه الحكم عليهم ما وجب الحبس لهم بحياتهم ولم يص لغيرهم بوفاتهم اذ ليس بملك حتى تورث عنهم ويورث عن المحكوم له على نحو ما حكم له به قاله ابن رشد وكان محمد بن فروج يقول اما قضاة الحواضر والقواعد فقضاياهم ومخاطباتهم ماضية الا ان يتبين الجور واما احكام قضاة الكور فتوقف في امورهم ويسئل عنهم واما اصحاب المدن فمحمولون على الجور كحوض الحمام الذي هو محمول على النجاسة ابن رشد في سماع يحيى القاضي العدل العالم لا يتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التجويز لها ان احتيج الى النظر اليها لعارض من خصومة او اختلاف على حد لا على وجه الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر في شي منها عند النظر اليه على الوجه الجائز انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك والقاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة ظاهرة الا ان تثبت صحة باطنها والقاضي العدل الجاهل تتصفح احكامه فيما هو صواب او خطا فيه خلاف انفذ وما هو خطا لا خلاف فيه رد ويختلف في ... القضاة الذين لا يرتضى احوالهم ولا تجوز شهادتهم ان لم يعلموا بالجور في احكامهم وفي احكام اهل البدع والاهوا فقال ابن القاسم والاخوان هي كاحكام الجائر لا يمضى منها الا ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وقال اصبغ كاحكام العدل الجاهل فتتصفح فيمضى منها ما كان صحيحا في الظاهر وحكى الفضل عن ابن الماجشون ان القاضي الجائر تتصفح احكامه كالقاضي الجاهل وهو شاذ وواما الخطا الموجب لرد حكم العدل العالم اذا ذكر الذي بنا حكمه فيوجد قد خالف النص من اية او سنة او اجماع قاله اللخمي زاد شيخنا الامام او ما ثبت من عمل اهل المدينة لانه عند مالك مقدم على الحديث الصحيح عنده قلت هذا ان كان مالكيا فواضح لان القول بعمل اهل المدينة حجة واما على

مذهب

مذهب غيره فلا ينقض لانه مذهبه وليس العمل عنده حجة وزاد المازري عن الشافعي وقياس لا يحتمل الا معنى واحد قال والظاهر انه يشير الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته وفي النوادر عن ابن الماجشون من الخطا الذي لا ينقض به حكم العدل العالم الحكم باستسعا العبد لعتق بعضه وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة والمولى الاسفل وشبه ذلك وذكرها المازري ونقل عن ابن عبد الحكم انه لا يرى النقض في شي من هذه المسايل لان نقله غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيد لان الاستسعا ورد به حديث ثابت بن يونس عن ابن القاسم من طلق امراته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة وزوجها البات قبل زوج فلمن ولي بعده ان يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفوت الحكم به وقال ابن عبد الحكم لا ينقض ذلك كان ما كان ما لم يكن نصا محضا ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم ولو رفع من قتل رجلا غيلة لقاض يرى فيه العفو فاسلمه لاوليايه فعفوا فعلى من ولي بعده نقض حكمه وقال لابن القاسم واشهب ولابن رشد في سماع عيسى لا خلاف في نقض حكم من كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شيا شاذا وعن ابن الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا مشهورا ان كان خلاف سنة قائمة قال شيخنا الامام ونزلت مسئلة في نحو عام ستة وثلاثين وسبعمائة وهي مسئلة شيخنا ابي عبد الله بن الحباب كان حكم فيه قبل هذه المدة بنحو عشر سنين الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع في حجة استحقها منه بنوا السبطي في عنفوان كمال تمكنهم من دولة السلطان الامير ابي يحيى رحمه الله فحكم عليه في بنا احدثه بها بعد خروجها من يد ابن السبطي احدثه القايد بن يعقوب وكان بنا رفيعا فحكم عليه بقيمته منقوضا مقلوعا فلما انتسخ تمكن السبطي طلب ابن الحباب ان يجعل له مجلس ينظر فيه في الحكم المذكور فامر به السلطان واجتمعوا بدويرة جامع الزيتونة بكل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينئذ حقيقة ومجازا فلما اجتمعوا ورئيس المجلس حينئذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما ان شهادته تقدمت في الحكم المذكور فقدم للحكم بينهما القاضي الانكحة حينئذ وهو الشيخ ابو محمد فقال لاهل المجلس ما تشهدون به من حال الفقيه ابي اسحاق بن عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل والعلم ام لا فقال جلهم وهو من قضاة العدل والعلم فقال لهم اشهدوا على باني امضيت حكمه هذا وكل ذلك بمحضر الشيخ الفقيه ابن عبد السلام فلم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا انكار فكان شيخنا ابن الحباب ينكر هذا الحكم ايضا ويحتج بما تقدم من ان القاضي العدل العالم ينظر في حكمه المعين البين الخطا ولا ابين من خطا الحكم بقيمة البنا منقوضا في مذهب مالك ومن علم منه اتباعه وتقليده قال وتعد في الاستحقاق جوابه قلت كنت سالته عن اعتذار ابن عبد السلام بان شهادته تقدمت في الحكم المذكور هل هو صحيح فقال لي هو خطابة فقصد به صرفا عنه ولو حكم لجاز ثم رايته لسحنون في كتاب الاقضية له ونقله ابن يونس عنه ان القاضي لا يستشير العالم فيما يشهد به العالم عنده وكذلك في سجلات الباجي عنه وزاد ... لغيره فقال لا باس قلت له واذا كان لا يستشيره فاحرى ان لا يحكم ... وقول سحنون ظاهر لان المسئلة حينئذ هو ... منوقفة على علمه ... عن مالك وفي سماع ابن القاسم ... حكم ... قبله

هل ينظر فيها ويكتب اليه ان كان من قبله امضاه فحق ما نفذه لصاحبه ابن رشد هذا يدل على ان
الفقيه المقبول القول يكتب للحكام بالفتوى واعلامه بما يصنعوا وان لم يسئله الحاكم وهذا في غير
القضاة واما القضاة فلا ينبغي الكتب اليهم بما يفعلون الا ان يسئلوا لانه يودي الى انفة يودي
قلت وسبب هذا ادركت بعض اشياخنا المفتيين اذ ورد عليهم سوال فيه حكم قاض من بعض الكور
يرده عليه حتى يبعث اليه قاضيه لانه ان لم يقدر على رده لما ينبني عليه من المفسدة في وعد
الصدر او عليه بحرف المسئلة حتى يردها لهواه لاسيما ان كان حكم فيها بخلاف ما ابرزته الفتوى
ابن رشد قوله ان كان امضاه فحق يدل على انه امره بالنظر فيما حكم به من قبله فان كان نحو
انفذه فعلى هذا يحمل كلام العمل على الرحى حتى يتبين انها حق فيمضي وهو خلاف قولها ما قضيت
به ولاة المياه جايز الا ان يكون جورا بينا لانه يقتضي انها على الاجازة فلا ينظر فيها ولا يتعقب
وهو مذهب اصبغ وراها مردودة ما لم يتبين فيها الحق وهو اختيار ابن حبيب فيما [...]
[...] وأما العدل منهم فحكمه محمول على الجواز ولا يرد منه الا ما تبين فيه الجور انتهى [...]
ان يحمل ما في المدونة على العدل وما في هذا السماع على غير العدل فلا يكون اختلافا والاكثر اقول
ان ينظر الى الامير الذي ولاه فان كان عدلا فهو محمول على العدالة وان كان جايرا فولى غير
العدل حمل على غير العدالة وان كان غير عدل ولا يعرف بالجور في احكامه ولا بتوليته غير
العدل جرى على الاختلاف في جواز احكامه واختلف شيوخنا في احكام ولاة الكور مثل [...]
فامضاها ابو ابراهيم ولم يجزها اللولوي حتى يجعل له مع القيادة النظر في امور الكور بالنظر
في الاحكام واستحسن ابن ابي زمنين ان كان للكورة قاض قد افرد للنظر في الاحكام ان لا يجوز
حكم الولاة وان لم يكن بها قاض ان يجوز حكمهم لما للناس في ذلك من الرفق وهو احسن الاقوال لان تولية
القاضي مع العامل دليل على انه حجر عليه النظر في الاحكام وان لم يول معه فيها حكم وجب ان يجوز حكمه
كقول مالك في ولاة المياه قلت انظر ما يقع اليوم بتونس يقدم فيها حاكم الليل وصاحب
الحسبة واما الاسواق وحكام [...] هل يجري حكمهم على هذا الخلاف المتقدم او لا يجري لان اكثرهم
معروفون بالجور والظلم والتسبب في اخذ اموال الناس بغير حق ولا يحكمون بحق ولا تجري احكامهم على
شرع بل على فراسات وتاويلات واهية وهذا هو الظاهر انها مردودة مطلقا [...] الجهة
العايدة فيمن ثبت انه دعاه اليهم ان القاضي يودب لانه عرض بطلبه عند هذه الجابرة لا سيما
اذا دعاه خصمه للقاضي فيدعوه هو لهولاء الحكام وكان بعض من لقيناه ممن يقتدى به يامر
بعض من ثبت له حق بان يوصله الى هولاء الحكام بقوله لانه اجهز في القضية وما هيب من القاضي
لاسيما اذا كان يعسر الوصول الى القاضي الا بمشقة وان بلغ اليه فلا يخلص عن قرب وربما يتوجه عليه
الشك منه وربما يخرج منه صاحب الحق لقوة طريقة الخصم وكثرة اعوانه فيختلط الامر عليه
ويبقى عنه [...] ما يلاقي واذا ثبتت هذه الاشياء وان يعلم ان خصمه لا يطلع عند [...]
بل يتوصل الى حقه [...] الوالي فيكون [...] حينيذ منه [...] وهذا كله قد جرب [...]
شيخنا [...] فعل [...] ابو محمد بن [...] على الامام ونعتمد على بعض [...]

تولى قاضيا فقضا ثم ظهر عليه فاقضيته ماضية ان كان عدلا الا خطا لاختلاف فيه وكل قضا
[...] قال شيخنا لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف على الامام جرحة لخوف تعطيل
الاحكام قلت حكى القاضي في المدارك اختلاف الرواية عن مالك فيمن ولاه سلطان جاير فاظن
انه حكى من رواية ابن فروخ عدم مضي احكامه وحكى من رواية ابن غانم مضي احكامه وكذا احفظ في
اهل [...] او من هو تحت ولاية ابن حفصون انه لا تجوز شهاداتهم ولا خطاب قضاتهم وكان
عندنا في موضع كانوا لا يجيزون خطاب قاضيها ولا شهادة اهلها لانهم رضوا ان يكونوا تحت ايالة
نصارى وقد مر في الجهاد خلاف في استباحة اموالهم حكما لها بحكم الدار واحترامها بحكم الاسلام
والاول اصح كمن خرج من دار الحرب وترك اهله وولده وسئل المازري عن احكام تاتي من
صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها هل تقبل ذلك ام لا مع انها ضرورة ولا يدرى اقامتهم
هناك تحت اهل الكفر هل هو اضطرار او اختيار فاجاب القادح في هذا وجهين الاول [...]
[...] وبجنايته من ناحية العدالة فلا يباح المقام ببلد الحرب في ايدي اهل الكفر والثاني
من ناحية الولاية اذ القاضي مولى من قبل اهل الكفر فالاول له قاعدة يعتمد عليها في هذه
المسئلة وشبهها وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون
كاذبة وتوهمات واهية كتجويزنا ظاهره العدالة وفيه يجوز في الخفاء وفي نفس الامر ان يكون
ارتكب كبيرة الا من قام الدليل على عصمته وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر اذ هو الراجح
الا ان يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينيذ حتى يظهر ما يبعد واذا [...]
موجب راجحية العدالة ونفي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك والحكم وهو مستفاد من قراين [...]
فيها العلم او قرانه العدالة ماخوذ من امر مطلوب متلقي وقد امليت في هذا طرفا في شرح البرهان وذكر
طريقة ابي المعالي وطرقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقايع والفتن رضي الله عنهم اجمعين
وهذا المقيم ببلد الحرب ان كان اضطرارا فلا شك انه لا يقدح في عدالته وكذلك ان كان اختيارا لجا هلا
للحكم او معتقدا الجواز لا يجب عليه تعليمه [...] وجوبا يقدح في عدالته وكذلك ان كان تاويله
صحيحا مثل اقامته ببلد الحرب لرجا هداية اهل الحرب او نقلهم عن ضلالة كما اشار الباقلاني وكما
اشار اصبغ [...] مالك في جواز الدخول لفكاك اسير وكذا ان كان تاويله خطا ووجوه لا تنحصر كما ان التشبيه
عند الاصوليين لا تنحصر [...] خطا عند عالم وصواب عند اخر على القول بان المصيب واحد [...]
معذور واما الموافقة لحكم الجاهلية والاعراض عن التاويل اختيارا فهذا يقدح في عدالته واختلف
المذهب في شهادة الداخل للتجارة اختيارا واختلف في تاويل المدونة فيها والمقيم فيها اشد فمن
ظهرت عدالته منهم وشك في وجه اقامته على وجه فالاصل عذره لان جل الاحتمالات السابقة
تشهد لعذره فلا نترك احتمالا واحدا الا ان تكون قراين تشهد ان اقامته كانت اختيارا لا لوجه
واما الوجه الثاني وهو تولية [...] القضاة والامنا وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب
حتى ادعى بعض اهل المذهب انه واجب عقلا وان كان باطلا فتولية الكافر لهذا القاضي العدل اما
[...] عليه [...] او اقامه لهم منهم وكذلك فهو لا يقدح في حكمه وتنفذ احكامه كما لو ولاه سلطان

سلم وفي كتاب الايمان في مسئلة الحالف لعصبته حقه الي اجل اقام شيوخ المكان مقام السلطان
عند فقده لما يخاف من فوات القضية وعن مطرف وابن الماجشون فيمن حزم علي الامام وغلب علي بلد
تولي قاضيا عدلا فاحكامه نافذة وسئل ابن الضابط عن مسئلة من تقدم وهو وقف
مال رجل الغايب بصقلية فقدم اخر فاثبت موت الغايب وعدة ورثته وانه وارثه واراد اخذ المال
الموقوف واثبت هذه الوفاة باشهاد قاضي صقلية علي نفسه بعدلين بثبوتها عنده وثبت عدالة
شهود حكم القاضي خاصة والقاضي ولاه الروس فخاف الموقوف عنده المال ان دفعه لهذا الا يبريه لما
تقدم شرحه فاجاب بانه لا يمضي حكم هذا القاضي حتي يثبت عدالته فعورض بان مثل هذه
المسئلة وقعت واجاب بان مثل هذه ضرورة ولاجل ان ورثته ومن قام من غرمايه في حال ضعف
في تربصهم مشقة فاجاب بانه تقدر علي كشف هذا السوال عدول المهدية عن حال هذا
القاضي فخفي عليهم حاله وفي الحاوي لا يجوز للمالكية الحكم عند الخوارج مثل الوهبية ونحوهم ولا
يستفتونهم ولا يتحاكمون ولا ينكحوا اليهم ولا يشهد في انكحتهم وبياعاتهم قلت تقدم ان هولا تمضي بعض
احكامهم كالقاضي الفاسق وهذا علي القول بفسقهم وعلي القول بكفرهم فحكمهم حكم الكفار في بعض
جميع احكامهم وكذا تقدم لعز الدين في حكم القايلين بالجهة وهو مذهب عامة المحدثين والفقها وقليل
من الاصوليين فالصحيح عندهم انه لم يبوا بكفار مستدلا عليه بان علما المسلمين ناكحوهم واجازوا
شهاداتهم وتقدم ما فيه في الصلاة وفصل في المحتسب والقاضي الجاهل لا يقرا ولا يكتب في الشهادة
الا اسمه واسم ابيه افيكون قاضيا غير ماجور وهل يسوغ للمتخلف عن رفع الشهادة لمثل هو جوابها
لا يجوز ان يلي مثل هو ولا يودي عليهم الشهادة قلت قال الباجي لا نص في الاعمي وللشافعية فيه
الجواز والمنع والاول اظهر اعتبارا به صلي الله عليه وسلم ووجه المنع انه عليه السلام معصوم
وكذا ذكر ابن رشد في النقل والتعليل قال شيخنا الامام والاظهر جري توليته علي ولاية الاعمي
لان ابصار الامي في الاحكام كالعدل قلت الاشبه المنع كما وقع في الجواب وتعليق الجواب بالناشي
فاسد وقد تفطن لذلك بعض امرا بني الحفص فولي قاضيا اميا فتعقب علي القاضي فذكر
الناسي في مقابلة التعقب فبعث اليه الامير وانكر علي ما ذكروقال هو في حقه عليه السلام
معجزة وفي حق القاضي نقص وعزله اقبح عزله وتقدم في الشروط ولاية الاعمي من كلام عياض ومن
لا يحسن شهادته لا يجيز حكمه من باب احري واشار اليه المازري وعياض ايضا الباجي لا خلاف في اشتراط
كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم ان يكون مجتهدا وفي المجموعة عن ابن القاسم
لا يستقضي من ليس بفقيه وعن اشهب والاخوين واصبغ في الواضحة لا يصلح كونه صاحب حديث
لا فقه معه ولا صاحب فقه لا حديث معه ولا يفتي الا من هذه صفته الا ان يخبر بشي سمعه فان لم
يوجد الا عالم غير مرضي او مرضي غير عالم فروي اصبغ يولي المرضي لانه يستشير اهل العلم وجعل ابن زرقون
وابن رشد كونه عالما مستحبا وعن عياض وابن العربي والمازري شرط العلم او مقلدا ان فقد
كشرط الحديث والاسلام المازري اختلف في انعقاد ولاية المقلد ونفوذ احكامه فمنعه الشافعي
وحكاه ايضا عن المذهب واجازه ابو حنيفة ويستشير المجتهد في زماننا ارتكابها

انظر تولية الامي

اقليم المغرب فضلا عن قضاته فمنع ولاية المقلد وتعطيل للاحكام واحوال المقلدين مختلفة فقد يولي
عامي لغناه وتحليه باسم العدالة والوقار ولا له من تحصيل مجالسة العلما ما يميز به ما يجب قبوله من
احد الخصمين وما يوجب علي كل حكم خصم حقا وجوابا او مالا وان كتب له عما سال عنه اسلم من مواقع الخوض
وما يعرض فيه من احتمال البحث بعيد السوال عنه فمثل هذا لا تجوز ولايته ومن يعتني في هذا الزمان
افضل حاله ان يكون مطلعا علي روايات المذهب وتاويل الاشياخ لها وتوجيههم ما اختلف ظاهره
بعضها مع بعض وتشبيههم مسايل بمسايل قد يسبق للفهم تباعدها الي غير ذلك مما بسطه الاشياخ
فهذا العدم المجتهد يقتصر علي نقله واختلف اصحاب الشافعي في جواز افتا المفتي اذا كان يحفظ
مذهب امام وبجوازه اخذ القفال وهو مبني علي جواز تقليد الميت وفيه اختلاف بين الاصوليين
قال شيخنا الامام وفي الاجرا نظر والاقرب فهمه علي منع من اجاز افتا المجتهد الخاص ومن منع يجيزه
خوف التعطيل ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعدد ومع فقده جايز ويحكم
بنص قول مقلده فان قاس عليه او قال يجي من هذا كذا فهو متعد قال شيخنا وهذا يودي الي التعطيل لان
الفرض عدم المجتهد فاذا كان حكم النازلة غير منصوص ولم يجز للمولي المقلد القياس علي قول مقلده
في نازلة اخري تعطلت وايضا هو خلاف عمل متقدمي اهل المذهب لابن القاسم في المدونة في قياسه
علي اقوال مالك والمتاخرين كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من اهل المذهب بل من
تامل كلام ابن رشد فانه يعد اختياراته وتخريجاته اقوالا يحصلها قلت ما ذكر ابن العربي
هو القسم الثاني والثالث اللذين ذكرهما ابن رشد في مسايله وقد تقدم ذلك في صدر هذا
التقييد وهو الجاري علي مذهب الاصوليين في تقسيم القياس التمثيلي وهو قياس مسوغ علي مسوغ
ويصح ما ورد به علي مذهب الفقها واما ما ذكره من تعطيل الاحكام جملة فليس كذلك بل الصور
التي ليس فيها نص للعلما قليلة واكثر الوقايع في اخر الزمان واقعة فيما قبله بل يفتقر للحفظ
والفطنة في تطبيق الواقعة علي ما في حفظه وتشكيل الصور في خلطه حتي يطير فكره الي ما في
محفوظه فتدخل الصورة فيه واما اذا لم يكن حافظا وكان حافظا كما يسمع عن كثير من طلبة المغرب
الاقصي فيصعب في حقه هذه الطريقة لانه يجد الصور النازلة في محفوظه ويبعد بفطنته الي
وما ذاك الا انه اشتغل بطلب الحفظ دون تحصيل المعاني فاشبه المحدث الرواية فقط ويدخل
تحت قوله عليه السلام رب حامل فقه الي من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد
الشيخ ابو الحسن بن سناد تقييدا حاله مشتملا علي فضل الفقها علي المحدثين وذكر من ذلك وقايع
سيل عنها المحدث فيحيد عن الجواب وربما الجم وسكت ويبهل علي المفتيه استخراجها ولولا الاطالة
لذكرت بعض ما حفظت من ذلك واحفظ الشيخ ابي محمد في جامع مختصره انه قال رب محدث يكون
اجهل الناس في الاحكام وقدم اسم الناس علي البخاري الذي تاليفه فقه اشتمل بحفظ الحديث
واستنباط الاحكام منه ومنه الحديث مضلة الا للفقها وقول ابن وهب لولا مالك لضللنا الي غير
ذلك وتقدم في صدر هذه المسايل قوله لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتي يراه الناس
اهلا للفتيا ومن العلما ويري هو نفسه اهلا لذلك وقال ابن رشد في الاسولة ايضا ومثله في رسم

السيره من عامع العتبيه وزاد فيه معني يري نفسه اهلا لذلك اي يعلم من نفسه انه كملت له الا
الاجتهاد وذلك اهله علمه بالقران وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه
وبالسنة تمييزا بين صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلما وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما
بوجوه القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام ومن لم يلحق هذه
الرتبة لم يصح ان يستفتي في المجتهدات التي لا نص فيها ولا يجوز له الفتيا برايه في شي الا ان يعلم بروا
عن علم فيقلد فيما يخبر به وان كان فيها اختلاف اخبر بالذي يترجح عنده ان كان له فهم ومعرفة
بالترجيح قال شيخنا الامام وهذا حال من ادركناه واخبرنا عنهم انه كانوا يفتون ولا قراءة
لهم في العربية فضلا عما سواه من اصول الفقه وقد ولي خطتي قضا الانكحة والجماعة بتونس من قرا
ما فتح كتابا في العربية علي احد وسئل الي القضا في هذا القرن يعني الذي هو فيه وكان الا
وقد رايت بعض هولا يقرون التفسير واخبرت ان بعضهم كان نسخه في وقته فلما مات اقراه
وافتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة في علم العربية من اقرا التفسير شرعت في
حضرته من يقربه بل ولاه محل اقرايه وهو ممن لم يكن يقرا في العربية شيا والله اعلم وعد ابن الحاجب
كونه فطنا من شروط الجواز وهو ظاهر كلام الطرطوشي الطرطوشي لا يكتفي بالعقل التكليفي بل
لا بد ان يكون بين الفطنة بعيدا من الغفلة وعده ابن رشد من الصفات المستحبة والحق ان
مطلق الفطنة المانعة من التغفل شرط وجوب والموجب للشهره غير النادر في المستحبة ولفظه
فطنا من ابنية المبالغة ابن رشد ومن الصفات المستحبة كونه بلديا او وجهه ليبين معرفته
بالناس ليقبل الزكي ولا يرد المعوي وكان ابن عبد السلام يحصل ذلك في الكور مانعا فحدثني
شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله انه تولي القضا وان قبعث للقاضي ابن عبد السلام
يتشفع في القلال وكان من طلبة الغبريني ممن قرا علي ابن عبد السلام في ان يوليه منفا فكتب
اليه بلغني ان خاله ثم كتبه بولايته الحمه ووجه ذلك لما شاع من فساد القضاة لمثلهم لقرابائهم
ومعارفهم وفي الحاوي لا يمنع الاحكام الا بثبوت الحجة من الاصول لا بغلبة الظن ولو حكم بما لا يوجبه
الحكم ثم تبين انه حق لكان اثما ولو حكم بما يوجبه الحكم ثم تحقق خلاف ذلك لكان ماجورا والصواب
ان كل مجتهد مصيب ولا يقال للمجتهد اذا اجتهد في شي اخطا وقيل المصيب واحد والمخطي غير اثم
والقولان لمالك وقول من قال بتاثيم المخطي غير صحيح فانه يودي الي تاثيم بعض الصحابة او الجماعة
او بعضهم والمقلد للمجتهد جار علي هذا بعدم حديث القضاة ثلاثة وان احد القاضيين
الذين في النار احد مما الحاكم برايه والاخر لهواه فاهلك نفسه واهلك اموال الناس وان
حكمه لا يجوز ولو صادف الحق وتقدمت مسئلة كل مجتهد مصيب في اول هذه المسائل وعن ابن
محرز في رجل في عشرة الستين او السبعين يرمي بصحبة الاحداث والخلوة بهم متهم بالقبائح
لا يقبل القاضي شهادته وربما هدده بالضرب ان تكلم بين اثنين تولى الان قاضي قريته وربما
فاوضه بذلك في النوازل وسماه بالفقيه وهو لا يجيز شهادته هل يجوز هذا القاضي فاجاب
من هذه اوصافه فحقيق انه لا يحط من النقص لا تبعد حتى ينقطع من الاوصاف القبيحة ان كان في

والعدالة صفة لا تثبت رتبة لذي رتبة الا بها فيها او يجد ثا او قاضيا او كاتبا وادني رتبها واقل
بها الشهادة فلا تثبت الا بها فرفعه عما هو اعلى اولى واحرى بالفتيا والقضا ومن رتبه ذكرت
افضا ووه والواجب لا يعرب به ويقرب هذا القاضي لا بد له ان عرض فيه فيسال عنه ويتبين حاله
فلعله خفي عليه حاله فظهر لغيره قلت وكذا من عزل من الشهود لجرحة وتبين ذلك وقد شاهدنا
بعض قضاة الكور قرب رجل مشهور بالطلب لكنه كان مجرحا مرفوع اليد واعتمدت عن تقريبه
ليستعين به في معرفة الوثايق والاحكام وهو كان خالد وقرا علي جماعة لكنه ان كان يستعين في احكا
علي اخباره فهذا الاجل انه لا يوثق به علي دين الله في مسايل الاحكام وان كان بدله علي ما يطالعه وه
نسي علي معرفته مفسدة للعامة فهذا لا باس به وقد شاع وذاع عن بعض قضاة لبعض من لا يستحق العزلة
وتعديلهم لمن لا يصح تعديله لهواه وكونه قريبه او صديقه او صهره او المعروفه عليه وذلك كله من
الحكم بالهوا والفساد اعاذنا الله من ذلك وجعلنا ممن يحب في الله ويبغض في الله ومن هوى نعوذ
الي عود ضلالة **وسئل** ابن النعمة عن معنى المستناب في الاحكام هل هي احكامه جملة
فاجاب الذي عندي ان لفظة الاستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الاشيا الا ما نص
عليه العلما في الوصايا والاحباس والاطلاق والتحجير والقسم والمواريث ونحوه الا ان ينص القاضي علي
نوع فلا يعدوه الي غيره ومرت هذه المسالة **وسئل** ابو الفرج عمن عادته فرض النفقات
علي الزوجات والاولاد متى احتاج القاضي الي ذلك وامتنع فعلهم فامتنعوا مرة من فرض نفقة اطفال
واشتوا الي الصلح وتاخير الامر حتى اضر بالصبيان ولا يوثق في ذلك الموضع بغيرهم هل يسوغ لهم
ذلك امر لا وما يجب عليهم وعلي القاضي في ذلك وما الحكم ان عدم من يفرض النفقات **جوابها**
اذا كان الامر علي ما وصفت فواجب علي العدول النظر في تجديد النفقات وهو الواجب الحتم واللازم
الجزم وتجديد النفقات لذويها مما يجب القيام به ولا سبيل الي الوصول الي ذلك الا بمعرفة
اهل العدل والمعرفة بذلك فلو تاخر واضاعت الحقوق ووقع الضرر ولو فعلوا ذلك لكانت جرحة
تمنعهم الشهادة ويومئوا والدعوة الي الصلح انه لا يجوز لهم ولا للقاضي الا في الامر المشكل في الحكم فلم
يظهر الحق ويخاف من الوقوع في هذه ومع الوضوح والبيان فترك الصلح فرض علي اهل هذا الشان
ولا يجوز لا سيما في حقوق الصغار ومثله ما يتعلق من عمل البر والتقوى المعونة عليه كذلك قال
الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى الاية وامر بالقيام بالقسط فقال كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله وغير ذلك من الايات فاذا ثبت هذا وجب علي العدول الدخول فيه والسلوك اشد
المسالك ولا يسعهم الوقوف وبالله التوفيق **قلت** هذا ونحوه يوجب اذا دعي القاضي لعدول
التجمع في شي اما في كتب امر عام كالبيعة ونحوها والخطبة اشكلت او يريد الاعانة في الاحكام
لامر عرض له اشكاله او للوقوف في اقامة حد من الحدود وليشهد عليه او رويته هلال في راس الشهر
او غير ذلك من الوظايف العامة التي يحتاج القاضي الي غيره ممن له اهلية لذلك فيجب طاعته ولا يجوز
اجتنابه لذلك وبرمه لانه من باب الاعانة علي الدين والتقوية في نفوذه وهذا اذا كان منتصبا
للشهادة بين الناس فاما ان كان منقطعا عنهم ولا يشهد الا في النادر فحدثني شيخنا الامام رحمه الله

عن شيخنا ابن عبد السلام انه كان وقد شاهدنا بالقيروان وكان مودبا فكان القاضي متى عرض له امر يبعث
اليه فيه فتبرم من ذلك وكرهه واستعدى بالشيخ المذكور فكتب اليه يستشفع باعفايه من ذلك
فكتب اليه ان كان يجلس للناس ويأخذ الاجارة فيجب عليه الاجابة ولو بغير تعال الرقبة وان كان
لا ينتصب فلا يجيبه ويرد عليه بادنى وجه مما يمتنع به قلت وكذا كان جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه
علي بن عبد الرفيع دعاني مرة الي حضور حد من الحدود فحضرت فاجبته ثم دعاني مرة اخرى وكان يجوز
متيسرا له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعي عثمان رضي الله عنه عليا
لاقامة الحد على الوليد بن عقبة فامر ولده ان يقيم ذلك ويتولى فقال والله لا فعل يتولى حارها
من تولى قارها فكان احد عليه وطلب اخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل وعلي يعد
حتى بلغ اربعين فقال حسبك وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين وجلد اربعين وكل سنة
قلت واستصعب من ذلك فيمن هو قايم بامور الناس فاعفاني وحدثني من اثق به عن سيدي الشيخ
الفقيه ابي عبد الله الرماح ان الشيخ الفقيه ابا اسحاق بن عبد الرفيع عينه لقضا الحمة فتلطف
في الامتناع وكتب رسما على نفسه انه لا يحسن احكام القضا ويعتقه فابى ان يعفيه وقال هبه يكون
مقلدا فالعقل يسهل وبالورع يعف وكلم بعض مشيخة العرب حتى كلم السلطان في ان يشفع فيه عند
القاضي فكلمه فاعفاه ثم جاء بعد متمد راغما فقال فقال له قاضي الجماعة منعت نفسك مني واردت
ان تاخذ جامع القيروان جانونا الطلب الاخر معني الكراهة ملازمته وحكى ابن الرقيق
ان عبد الله بن فروخ لما اراد روح بن حاتم ان يكرهه على القضا او يدل على من يكون قاضيا واشار
الى عبد الله بن عمر بن غانم فتولى القضا فكان ابن غانم متى عرضت له مسئلة بعث الى ابن فروخ
فيها فكره ذلك ابن فروخ فقال لما رضيتها اميرا فكيف ارضاها وزيرا ثم خرج الى مصر وليما
ما نهار بامن هذا وكراهة في الخلاف والاصل في هذا ان الانسان متى خاف اضاعة الحقوق في
عدم الاعانة او عجز القاضي عن ذلك حتى يضعف الحق او يخاف ان يجرا لعدم حضرته مفسدة فواجب
القيام والحضور وهذا الذي ذكره عليه السلام من الحق عند ذي سلطان جابر ونحو ذلك
وسئل الصايغ عمن استغرق في ذمته مال كثير للفقرا من ريع اشتراه ممن لا وارث له
فدفع قدر ربعه للفقرا بشهادة عدول ومعاينتهم وقبض بقية المال قاض معروف
بالظلم مجاهر به وهو المعروف بابن المبارزي وكيف ان عاينت البينة دفعه اليه وقاله
ابراته من المال الذي بيده او دفعه بمعاينة عدول للفقرا على يدي القاضي المذكور هل
يبريه ذلك ام لا فاجاب بخطه الذي اخذه منه الفقرا بمعاينة العدول هو الذي
يبريه واما اخذ الجاير من يده لنفسه وابراوه منه ولم يوصله الى الفقرا فلا يبريه لانه
باق في ذمته فلا يبرا منه الا بوصوله لبيد الفقرا قلت مثل هذه المسئلة اذا جار سلطان
فاخذ الخراج من المرتهن وحوطب انه لا يحاسب به وضمانه منه وتقدم مسئلة اذا دفع الايقاف
عن الميراث من ماله فلا يرجع لشي وان ابن عبد السلام امر بارجاعه لكنها مخالفة لما حكم به ابن عبد الرفيع
في رجل عليه دين لرجل هرب فاجبر على دفع ذلك للوالي عن صاحب الدين الهارب فحكم ببراءته

الغرم فعلى هذا يبرا هذا الرجل اذا دفعه للقاضي الجاير ومثله دفع الزكاة لولاة الجور جبرا ومنهم
لا يضعونها في محالها ففيها قولان المشهور والذي عليه العمل الاجزاء وان كان ظاهر المذهب في نظيرها
عدم الاجزاء وهو يجري على قسمة الغاصب هل تسمح ام لا وتقدم احكام القضاة الجور هل يمضي منها
ما صادف الحق امر لا وسئل السيوري عن قاض باع تركة ميت قبل اثبات موجبات البيع
ولا يخشى على التركة في بقايها وربما كانت تركة غريب فباعها قبل وارث وكيف ان كان فيه غبن
كثير او باع بدراهم غير جيدة هل يضمن النقص او يرد عين التركة او مثلها ان تعذرت او قيمتها ان وجب
تقويمه فاجاب اذا باع التركة على ما ذكرت فبيعه لا يجوز وينقض ان كان النقص كثيرا للمستحق
او غايبا او من لا ينظر لنفسه ووجدها بعينها فان فاتت ردها القاضي مثل ما له مثل كالمكيل والموزون او
القيمة في غيره يوم تعدى بسكة ذلك اليوم ولا يدخل يده في مال من لا يعرف حياته من موته حتى يتبين
حاله فيدخل يده على ما يظهر من حاله ويجب النظر فيه وسئل ايضا عن قاض مر ببيع تركة
فبيعت واوقف على جريدته اربع سنين ولم يفضه دينا فيها وحقوق ايتام حتى عزل وولي غيره فجاء الغرما
والورثة اليه وطلبوا جمع هذه التركة وضبطها فاخرجت الجريدة فوجد المال عند قوم منهم غايب
ناحية مكة شرفها الله ومنهم من ادعى انه كان بيد تلك الرجل من قبل القاضي المعزول وليس من اهل
الامانة مستغرقة ومنهم من مات ومنهم من تخلى من البلد بسبب جرى عليهم من السلطان فسئل
الذي زعم انه قبض شيا من جهة القاضي فانكره وشهدت بينة انه عادة القاضي فيما باعوه بذلك
البلد ان يقبض ولا يتاخر هكذا او ان هذا اهمال وتضييع ومن جرى العادة بتاخير التركة طول
هذه المدة فبين لنا من يضمن في هذه التركة فاجاب اذا كان جميع ما وصفته وثبت ذلك
فالقاضي ضامن واجاب اللخمي في قاض جاير كان يقبضه هذا رجل سو وحكمه في ماله حكم
مستغرق الذمة ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل ان يلي القضا ويتحاصص فيه
جميع غرمايه وكل من اثبت السبب الذي يدعي انه كان عنده ما اكله او ابيح له السلطان واد
ما الغالب انه لا ينجو منه الا بذلك دخل في غرمايه والحكم فيه ان يعاقب اشد العقوبة ويخلد
في السجن ويخرج من وقت الى وقت ويضرب وعن اصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة انه يسجن
ابدا وهو الصواب وكان سحنون يضرب ابن ابي الجواد القاضي ويعيده في السجن وكان عنده اموال
للناس وادعى هلاكها ثم يخرجه من وقت الى وقت حتى مات في السجن وما يقول وهو تحت القهر
والسجن انه تايب غير مقبول ومن كانت عنده له وديعة فلا يجوز ردها له اذ لا شي له فيها وانما
يخرجها ليدخل فيها غرماوه فان كان يعلم منه انه يبطل الحق ويحق الباطل فاحكامه على الرد
الا ما ثبت علمه بالحق واما الكتب فما ثبت منها كونه حبسا فهو كذلك وما ثبت له بيع لغرمايه
ولا يشهد على احكامه لانها باطل ومن كانت عنده شهادة ودعاه من له فيها حق الى ادايها فليود
فان عمل بها عامل بحق واه ابى وافسدها او جرحها فلا اثم عليه ويكيس على الشاهد حتى وما علم من
احكامه انه يبني على حق للمحكوم له يشهد فيه وان ظلم المحكوم له في انه لم يحكم له حتى ارشاه ويشهد بذلك
وافتى ان القاضي اذا لم يسم البينة وحكم بها استونف البينة ثم عقد الحكم بعد ذكره قلت ما اشار

اليه من قضية ابن ابي الجواد انه كان قاضيا بالقيروان ثم عزل ورجع سحنون في يومئذ فنظر في
ديوان الودائع فوجد فيه مالا لورثة رجل يقال له ابن القلفاط فاحضر وكشف عن ذلك فانكر
ووجد الخط فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران وابن قادم الفقيهان بانه خطه وكانا يكتبان له فتمادى
على الانكار فلوم له سحنون واعذر اليه وارسل من يشير عليه بانصاف القوم فلج في الانكار عليه فحبسه
ما فلم يرجع الى الحق فاخرجه وضربه عشرة اسواط ورد الى السجن واتت زوجته بنت اسد بن
الفرات والتزمت الدفع عنه فقال سحنون ان قد وجب هذا مال الميت او بدلا منه فقبضته
واطلقته لك فاحضر فامتنع من فعل ذلك فكان سحنون يخرجه في كل يوم جمعة واذا امتنع من الاداء ضربه
عشرة اسواط حتى ضربه مرارا كثيرا ثم مرض ومات في السجن من يومئذ وذلك قضية مشهورة حكاها
ابن الرقيق مبسوطة وعن ابي عمران انما ضربه سحنون لانه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج اعيان
السلع وروي ان سحنون كان يقول بعد ذلك مالي ولابن ابي الجواد وكانه يخرج من بيته حرفا قلت
هذه المسئلة وشبهها تدل على انه يحكم بالحزر والتخمين ولا خلاف انه لا يجوز الحكم بذلك لصحيح فقد
قال شيخنا الامام وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال لما
استقرى من حاله اذا روجع في بعض احكامه لم يذكر مستنده النص ولا الرواية ولا قول لبعض اهل
المذهب ولا قياس عليه قلت وهو اكثري في بعض قضاة الكور قال ابن الحاجب وهو فسق وجور
شديد وان صادف الحق فالمشهور فسخه وان لم يصادفه فالاجماع على فسخه واغرام ما اتلفه
بحكمه واما لو اشكل عليه الحكم فقال اللخمي انه يقف وحسن ان يدعوهما الى الصلح واجاب
سحنون حبيبا اذا كان من امر الخصمين شبهة واشكال فلا باس ان يامرهما بالصلح ورواه محمد عن مالك
انه قال في بعض المسائل لو اصطلحا ويتقرر الاشكال في ثلاثة اوجه عدم وجدان اصل النازلة
في كتاب ولا سنة والثاني ان يشك هل هي من اصل كذا ام لا والثالث ان تجذبها اصلان
بالسوية دون ترجيح ويختلف في هذا القسم هل حكمه حكم الوقف في الحكم او التخيير للحكم بما شاء
وفي مثل هذا يندب الى الصلح ولا يجبر عليه وحدثني شيخنا الغبريني رحمه الله انه لما ولي
قضاء القيروان كان فيها رجل من كبار اهلها وممن اصل في الخطة يقال له ابو الحسن البهلولي العربي
قال بعث الى الشيخ يعني ابن عبد السلام ان اعزله وكان عدلا فاستحييت لما نعلم من مكانه في بلده
بيتة وعلما حتى كانوا ليسمونه مالكا الصغير فبعث للشيخ ليستعطفه في جنابه وذكرت له ما حاله
في بلده فاجابني بانه لابد من عزله واعتل بانه قدمه في طرابلس قاضيا فاجبر على الصلح وقدم
عدولا فسمع بذلك فبعث بتابينه فاجابني انا قدمتهم وانتم تعزلونهم فكتبت اليه وما
يعني التقديم والتاخير من حقوق الناس كيف يجهل فيه ابن عات قلت ان كان جاهلا لا يميز بين الحق
والباطل لا يجوز ان يثبتا ورقيما يحكم به لانه لابد ان كان حكم بحق او باطل ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بما لا يعلم انه الحق لانه لابد بعد مشورته من دلالة يظهر له الحق فيما اشير به عليه وروي ابن وهب
عن يحيى بن سعيد كل من ولي الحكم من اميرا او قاضي وصاحب شرطة مسلطا ليفكل ما كان من
عقوبات من سوط وكان في حد من حدود الله او ادب بحق فهو هدر وما اتى من ظلم بين مشهور فعليه

فعليه القود في عمده والعقل في خطائه اصبغ وهو قول جماعة علمائنا وكذا ما تعمد من اتلاف مال بلا
حق ولا شبهة فذلك في ماله ما اخذ به المظلوم من شاء منه او من المحكوم له به وفي الحاوي لا ينبغي للقاضي
جلوس ايام النحر ويوم عرفة والتروية وما جرى عليه امر الناس قلت زاد ابن عبد الحكم ولا يجلس
ايام الاعياد وان لم يكونوا في حج ولا قبلها مما هو في سببها ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل
يومئذ ممن يسافر وكذا في الطين والوحل وكل هذا ما لم يكن ضرورة لمن يبتلى به فعلى القاضي ان يبعث
وراء الخصم وينظر في مسئلة ابن يونس عن الاخوين لا باس ان يتخذ اوقاتا يجلس فيها للناس وينظر
في ذلك بما هو ارفق به وبالناس اللخمي يلتزم وقتا من النهار ليعلمه اهل الخصومات لابد ان اختلف
اضر بالناس وعلله المازري بتعذر الشيء برفع الحرج ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالا
ما علمنا من فعله الا امر يحدث بتلك الاوقات فلا باس ان يامر وينهى ويسجن فيه ويرسل الامين
والشرط اما الحكم فلا ولاشهب لا باس ان يقضي بين المغرب والعشاء ان رضي الخصمان واما ان يكلف
الكارة فلا ولا باس بالقضاء بعد الاذان بالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويرسل الى
الخصم فيحضره في بعض هذه الساعات فيقضي عليه والى نقله حنه المتيطي وهو هنا قال اول قوله
اللخمي لا يجب في هذه الاوقات الا ما يخاف فوته والضرر بتاخيره واليمين يخاف حنث صاحبها ابن
الحاجب يحكم العدوة وعليه لان اسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة فيشهد له ولا يشهد
عليه قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وهو خلاف مذهب مالك لما وقع في نوازل سحنون من اقضية
العتبية من عدم جواز الحكم عليه قلت في النوادر عن ابن المواز اذا حكم القاضي فاقام المحكوم عليه
بينة ان القاضي عدوله فلا يجوز قضاؤه عليه وهذا اللفظ اتم مما نقل ابن شاس لانه يبعد الوقوع
المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود بخلاف القاضي لان القاضي لا يعلم من يلقا نفسه كالعدو
وهذا اذا كان العدو مستظهرا على القاضي قاهرا له ولو كان على العكس لحق بالشهود والمفتي
ان رد السؤال اليه مع اقراره بالعداوة وبلغ ذلك القاضي فهو وصم عليهما واما ان ادعيت الجرحة
فينظر فيها فان كانت النازلة مجمعا عليها وحكم بجوابه مضى الحكم على اضطراب في جرحتهما لعدم العداوة
اليوم وان كانت النازلة مختلفا فيها فافتى بالمشهور من المذهب وبني عليه وراى الشيوخ وحكم
مضى على اضطراب في هذا الاصل وان افتى بغير المشهور من المذهب لم يمض الحكم وكانت جرحة على
المفتي اذا شهد عليه بالاقرار بالعداوة اذ الغالب اليوم عدم التقية من العدول والقضاة
والمفتين وفي النوادر ايضا وكتاب ابن سحنون لا يجوز ان يقضي القاضي لنفسه ابن رشد وفي
سماع ابن القاسم في رسم تاخير الصلاة له الحكم بالاقرار على من انتهب ماله فيما قبضه ويقول المال
باقراره ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة ودليله قطع ابي بكر يد الاقطع الذي سرق عقد زوجته
اسماء لما اعترف بسرقته هذه الرواية الصحيحة وفي صحة حكمه لمن لا يجوز شهادته له ومنعه ثالثها
الا الزوجة وابنه الصغير ويتيمه ورابعها المنع ان قال ثبت عندي ولا يدري اثبت ام لا وان حكم
ببينة جاز الا في الثلاثة اللخمي والمنع احسن لعدم الاعذار وهذا في المال وغيره مما يدرك فيه الحمية لم
يجز بحال وما اجتمع فيه حق لله وحق له في جواز حكمه بما هو لله كمن شهد عنده عدلان بانه سرق من ماله

انظر

ما يقطع فيه فقطعه بحكمه قولان لابن المواز وابن عبد الحكم قال شيخنا الامام هذا ايوهم ان قول محمد انما
هو فيما شهد به عدلان وفي النوادر ما نصه قال اشهب في المجموعة ان اخذ القاضي من سرقه فله قطعه
ولا يحكم عليه بالمال وكذا في الموازية وفي المجموعة وكذا في محارب قطع عليه الطريق فليحكم عليه بحكم
المحارب ولو اتى تائبا سقط عنه حكم الله تعالى ولا يستقيد السلطان منه الا بالكفارة ولا بينة
ولا يرفعه لمن هو فوقه قال والصواب ان كان ذلك ببينه فله رفعه لمن هو فوقه ولو كان السلطان
احد الشهيدين عليه بالحرابة واخذ قبل ان يتوب فلا ان يقيم عليه الحد واحب الي رفعه لمن فوقه
قلت ظاهر المدونة انه لا يقيم عليه الحد الا ان يكون معه غيره وظاهره وصاحب البينة لاحد
ركنيها قال وعن ابن القاسم واشهب ان سرق من بيت القاضي وقامت به بينة عنده وعن ابن الحكم
لا يقطعه ابن حبيب عن الاخوين واصبغ ان تخاصم عنده خصمان له قبل احد منهما دين فلا باس
ان يقضي بينهما ان كان غريمه مليا وان كان عديما لم يجز اللخمي ان شهد القاضي واخر على انه سرق فالقاضي
رفعه لمن هو فوقه نقطعه بشهادتهما واغرمه بشهادة الاجنبي مع يمين القاضي وقيل في هذا الاصل
لا يقطع بشهادتهما لان شهادة القاضي تسقط للتهمة فلا يتبعض الشهادة وفيه ينبغي للقاضي
ان يكون من اهل العلم النافذ الخبير الورع الواثق بنفسه وعلمه العالم بكتاب الله وسنة رسوله
وما مضى من الحكم العارف بالمعنى ومعنى الكلام الموثوق به في دينه المؤمن فيما يشير به ولا يميل
الى الهوى والطمع واذا كان لذلك وراه الناس اهلا لذلك وجب على القاضي مشورته وعليه ان يعني
الناس حينئذ قلت تقدم ان من شروط القاضي المستحبة ان يكون مستشيرا لاهل العلم عارفا
بالآثار من مضى حليما نزها صليبا ورعا مستحقا بالائمة غير محبوب لهم وبعضها في المدونة من قول
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب زاد سحنون فيها غير مخدوع في عقله وهو معنى فطنا وهو معنى خبيث
العقل واما مطلق العقل فركن من اركانه وزاد الطرطوشي ان لا يكون عقله يودي الى الدهاء والمكر
فقد عزل عمر زياد بن سمية وقال له كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك وكان من الدهاة
قلت وفي سراج الملوك دهاة الفتنة ودهاة العرب ستة فذكره وذكر عمرو بن العاص
والمغيرة بن شعبة ومعاوية وقيس بن سعد واخر وانكر ابن عبد السلام ان يكون عمر ولى زيادا لهذه
العلة شيخنا فانظره وفي المعونة وان يكون بطانته من اهل الدين والامانة والعدالة والنزاهة
ليستعين بهم وقال ابن الحاجب يكون سليما من بطانة السوء وفيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال من اشراط الساعة تجارة السلطان وعن وهب بن منبه انا نجد مكتوبا ملعون من
تجر في ولايته وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان تجارة الولاة لهم مفسدة
وللرعية مهلكة فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يكتب بذلك لعماله وكان لعمر بن عبد العزيز سفينة يحمل فيها الطعام وهو امير المدينة فيبيعه
فيها فنهاه محمد بن كعب القرظي عن ذلك وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امام تجر في
رعيته فقد هلكت رعيته قال فامر بذلك الطعام فتصدق وفككها وتصدق بخشبها ابن يونس
عن مطرف وابن الماجشون لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا ابتياع لنفسه اشهب ولا لغيره الا

خف شأنه وقل شغله والكلام فيه سحنون وتركه افضل ولا باس بذلك في غير مجلس قضائه له
ولغيره وما باع او ابتاع في مجلس قضائه لا يرد الا ان يكون اكره على ذلك احدا فليرد ولو كان بغير
مجلس قضائه المتيطي ان اشترى الامام العدل او باع من احد شيئا ثم عزل او مات فالبائع او المبتاع
منه مخير في الامضاء والرد وفي النوادر عنه ان عزل والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا مخاصمه ولا يذكر
مخاصمته لاحد فلا حجة عليه والبيع ماض ابن شاس ومن آداب القاضي ان لا يشتري بنفسه ولا بوكيل
معروف حتى لا يسامح في البيع وعن ابن عبد الحكم لا فرق بين شرائه لنفسه ولابنه وتوكيله بذلك
قال ولا يوكل الا من يامن على دينه لئلا يترخص له بسبب الحكم وما اشبه ذلك قال شيخنا الامام
ظاهر اقوال اهل المذهب ورواياتهم جواز شرائه وبيعه في غير مجلس القضاء وما ذكره ابن شاس
انما ذكره المازري الا للشافعي خاصة قلت وعليه عمل الناس اليوم انه مثل مذهب مطرف وابن
الماجشون المتقدم وهذا ما لم يكن على يديه به مثل ان يبيع تركة يتيم ويحوذ لك فالصواب ان لا يشترى
منها الا ان يوكل من لم يعرف من ناحيته كما قال في الايمان والنذور ويخرج من القضية ويصرفها الى غيره
ممن هو فوقه حتى يكون غيره هو الحاكم فيها اي فيما اراده لنفسه فيمضي ذلك ويطيب له وما ذكره
من بيع الولاة وشرائهم وتخيير من بايعهم واشترى منهم انما ذلك في العمال لاجل الآثار السابقة لما في
فايدتهم من كثرة التسلط على الرعايا والقاضي انما هو نايب عن الخليفة في امور شرعية منضبطة
ظاهرة كما تقدم انه يحكم على عدوه ولا يشهد عليه في احد القولين وفيه حديث بعثه عليه
السلام رجلا يكتب فيه دليل على ان الرجل الواحد يجزي حمله لكتاب القاضي الى قاض آخر اذا
لم يشك الحاكم في الكتب ولا انكره كما لم ينكر كسرى كتابه عليه السلام وليس من شرطه حمل شاهدين له
كما يصنعه القضاة اليوم وما ذلك الا لما دخل الناس من المساهمة من الغرب على الخطوط فاحتيط
في ذلك بشاهدين قلت وفي المدونة وتجوز كتب القضاة الى القضاة في القصاص والحدود
لجواز الشهادة على ذلك ابن يونس عن اشهب يجوز على كتابه شاهدان ولو كانا في زنا وعارضه
بعض القرويين بقول الشهادة على شهود الزنا انه لا يجوز اقل من اربعة واليه ذهب سحنون
في كتب القاضي ايضا ويحتمل ان يقول ابن القاسم ايضا كذلك وعن سحنون تجوز كتب القضاة الى
القضاة في كل خصومة من حقوق الناس من بيع او شراء او وكالة او غير كل شيء ثم ذكر كيفية الكتب
ثم قال يقرأ الكتاب على [illegible] ويختمه ويشهدهما عليه انه كتابه ويحلي الشاهدين بذلك
احسن ولا يضره ان لم يفعل ذلك وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض من قضاته الا بشاهدين عدلين
ولا يقبله الا بمحضرهما وكان يعرف خط بعض قضاته ثم لا يقبله الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتبوا
اليه لمسائل الخصوم والاحكام فيجيبهم ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه فكان من يرد عليه بذلك
منهم عمل بما فيه وكان يقبل كتب امنائه ويبعثها بلا بينة عليها وكان يامر باحراز كتبهم ويرفعها
عنده لبعض اعوانه واختلف في شاهد ويمين على كتب القاضي في الاموال فلم يجزه في كتاب ابن المواز
واجازه في غيره قلت واخذه ابن رشد من قوله فيها وللطالب ان يحلف المطلوب بالله ان هذه الشهادة
التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها احد فان نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها من و

بعده مما كان ينظر المعزول فاذا ثبت باليمين والنكول فاحرى بالشاهد واليمين سحنون ويجوز على
كتاب القاضي شاهد وامراتان فيما يجوز فيه شهادة النساء وعن ابن نافع عن مالك من امر الناس
المتقدم اجازة الخواتم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين والناس اليوم على انه ان جاء من اعراض
المدينة اجازوه بمعرفة طابعه وخطه وخواتمه ان كان في الحقوق اليسيرة قال سحنون ويقبل القاضي
كتب قضاته فيما يصلح النظر فيه ويقبل كتب الامين اذا كان عدلا قلت والعمل اليوم عندنا
على قبول خطاب القاضي واعلامه بخطه وكذا لو تكررت الاعلامات مع كثرة البلاد وتنافيها ولا
يعول عليه في البلاد المشرقية وانما تقبل الشهادة على القاضي فيشهدهم على نفسه ويسمونهم شهود
الطريق ولكنهم يجيزون من ذلك كل مجهول ومستور وهذا على اصل الشافعية واصل مالك ان الناس
محمولون على الجرحة حتى تثبت عدالتهم ومال الشافعية على جواز شهادة المستور في السفر والى
نحو ابن حبيب من اصحابنا واختاره ابن رشد في نوازله وفي البخاري اول من سال البينة على كتاب
القاضي ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري وفي الوصايا اول من فعل ذلك امير المومنين
واهل بيته يريد بني العباس والاصل ان قول القاضي مقبول فيما اخبر انه ثبت عنده او
قضى به ونفذه ما اشهد به من ذلك على نفسه ما لم يعزل فما كتب به من ذلك الى قاض غيره وجب
على المكتوب اليه تنفيذه لانه في كتابه بمعنى المخبر لا بمعنى الشاهد وسئل ابو حفص
عن كتاب القاضي اذا اتى الى اخر وعرف انه خطه وخاتمه هل يجتزى به اذا عرفه او لا بد من الشهادة
عليه فاجاب لا يقبل كتاب القاضي الا بشاهدين على اشهاد القاضي لهما بما في الكتاب ولا
يقبل كتاب قاض ليس بثقة ودخل ابوهم على القضاة في قبولهم كتب غيرهم وليسوا بعدول
وذلك اما رهبة او ليقبلوا كتبهم اذا وردت عليهم فيخاف الناس في الله ولا يخاف الله في الناس
ويستبدل طيبا بخبيث فيقبل باطلهم كي يقبلوا حقه وماذا عليه لو رد كتابه فلنا في
الانبياء عليهم السلام نحو من جحدهم ولا سب من سبهم وفيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر ولو تلطف هذا القاضي في رد كتابه بوجه جميل لوجد اليه سبيلا ومن يتق الله
يجعل له مخرجا قلت ومثل ما يفعله بعض قضاة جربة اليوم اخبرني بعضهم انه اذا شهد
عنده بعض الوهبية او النكارة بعضهم على بعض انه يتلطف في رد شهادتهم والعمل باقرار
المطلوب بان يقول له ما يقول في شهادة فلان وفلان فيقول [illegible] صادق او شهادته
صحيحة وانه ثقة فكل ما شهد به على حق ونحو ذلك ويجتزى بهذا لان جل اهلها خوارج ولا يركنون
الا لعزابهم ومرابطيهم ولا ياتون لقضاة اهل السنة الا اذا اضطرهم الحال الى ذلك وهذا تلطف
حسن وان كان ابو حنيفة يجيزها لا سيما من قوم يرون الكذب كفرا واختلف في جواز روايتهم
وباجازتها قال كثير من المحدثين وعن المازري اذا رفعت القضاة مسئلة مشكلة لا تجد
لها مخرجا فينبغي ان يفسخوها ويامروهم بالابتداء ورفع الى مالك ان قاضيا كثرت عنده اقضية
مختلفة قد تقادمت واختلف امرها فقطعها وامر الخصمين بالاستئناف فاعجب ذلك مالك
قلت وهذا نحو ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب انه اذا طالت الشهادة بينه والخصوم حتى اختلطه

الاحربا الاول ولا يدري منها الصحيح من السقيم فلتنبس على القاضي فليامرهم بتقطيعها وابتدائها
وعن المازري ايضا لا ينظر القاضي فيما انفذه القاضي قبله واخبر انه حكم به قلت يريد ما لم يكن
جورا بينا والقاضي الاول ليس بعدل كما مر وفي الوثائق المجموعة لا تعاد الشهادة المودات عنده
القاضي الاول اذا مات او عزل عند الثاني قلت يريد اذا ثبتت تزكيتهم وبنى الثاني على حكم
الاول فيها وان لم يثبت فيها الا الرفع خاصة فلا بد من اعادتها ويطلب تمام الحكم فيها واحفظ هذه
المسئلة في نوازل ابن رشد وسئل المازري عن قاض ولى اخر على المناكح فاتته امراة
بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما هل يكتفي بذلك وياذن لها في التزويج لان العادة جرت
بذلك او لا بد من احضار الشاهدين مع انه قد يشق عليهما الدفع فاجاب لا يكتفي في
هذه بمعرفة خطهما لاحتمال حضورهما وانكارهما والشهادة على الخط مختلف فيها وقد نص عليها
وفي الفوائد ما في النقل عن شهود حضور مع عدم عذرهما لما فيه من الاسترابة وقد يحصل انه
فينكران هذا مع الذي اشرنا اليه وسئل عمن اتى بمراة لشاهد بيدها صداق زوج
فتريد تتزوج غيره فهل يكشف الشاهد عن حوالة الشهود ويثبت الاعذار فيه للزوج ام لا
فاجاب ليس عليه الاعذار للزوج لكنه يكشف الشهود عن المراة ان كانوا عدولا او
غلب على ظنه عدالتهم ولا يلزم الاعذار الا اذا حكم عليه وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وانما
يزوجها بظاهر الامر ورفع لمالك في المراة يموت زوجها فتاتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدا انه
بمعاينة الموت فانه يزوجها بذلك ولا يحتاج الى حاكم يحكم بالوفاة اذا كانا عدلين لانه لو رفع
الى القاضي لفعل مثله ويعقد بشهادة الشاهدين في وثيقة الصداق او غيره لكن قبل النكاح
والاولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت والفراق قلت الفرق بين الاولى والثانية ان الاولى
حكم الحاكم مفتقر الى الموجبات والثانية خبر فيكتفى فيه بالبينة ولهذا قال الاولى الرفع للقاضي
وسئل السيوري عمن غاب الى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة الا ما لا يفي بمدة اقامتها
وليس في البلد قاض وربما كان فيه امير من قبله فحلف بالمشي الى مكة انه لا يحكم فيه ولا ينظر
في الطلاق وربما كان بين البلد والامير خمسة ايام والخوف بينهم عام وربما انجلى الخوف
في بعض الاوقات فهل تقوم مقام الجماعة مقام القاضي في هذه النازلة وغيرها ام يجب على امينه
التحنث نفسه ويحكم ام لا فاجابها اذ اخرج الناس لعدم القضاة ولكونهم غير عدول
فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته وفي جميع الاشياء فيجتمع اهل الدين والفضل فيقومون
مقام القاضي في ضرب الاجال والطلاق وغير ذلك قلت تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي مع
فقده الا في مسائل تقدم شيء منها ابن عات حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الثقات ان اهل البادية
اذا شهدوا في حق لامراة او غيرها ولم يكن فيهم عدل انه يكثر منهم ويقضى بشهادتهم وشهادتهم في
روية الهلال جائزة عند ابن القاسم اذا كانوا عدولا وسئل بعض المفتين من الثقات
في القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون واكثر من
ذلك واقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة فمنهم مؤذنون وايمة وقوم موسومون بخير غير

ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والديون
والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالفه منهم احد هل يجوز شهادتهم ويقضى بها او يتركون من غير ان
ينظر في امورهم فكتب لكل قوم عدول ولهم ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم
صاحب السائح وعن غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم يقبل ويستكثر منهم ما استطاع له
ويقضي لهم في ذلك ونحوه عن ابي صالح وعن غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد
في شيء من الاشيا **وسئل** السيوري عن المراة اذا لم يعرفها هل يجمع عليها رجال ونساء حتى
يحصل العلم فيشهد بذلك **فاجاب** التعريف اما ما وصفته من الجمع فهو ما يقوم به علم الضرورة
عند المتكلم واختلف الفقها فيما يحصل العلم من العدد فعن ابن القاسم العشرون لكثير وعن
سحنون منهم قليل وكان ابن ابي زيد يقول ثلاثون ولا ينظر الى قول المتكلمين وهو الاصل الا
انهم لم يعتبروه لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم عند المتكلم فلجئوا الى العدد الا انهم لا بد ان يكونوا
لا يلحقهم تهمة **وسئل** عبد المنعم الكندي الفقير واني حين شهد على امراة ولا يعرفها
وانما يعرف ان لفلان ابنة على السماع فكيف يشهد عليها **فاجاب** الشهادة على قدر
ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالشهادة فان حصل ذلك ان يشهد واو ينفع شهادتهم
والا لم يجز وفي الاستغنا عن كتاب ابن حبيب عن ابيه ولو شهدوا على المراة بنكاح او اقرار
او براة وسال الخصم ادخالها في نسا ليخرجوها وقالوا شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها
ولا ندري هل يعرفونها اليوم وقد تغيرت حالها وقالوا لا نتكلف ذلك ولا بد ان يخرجوا عينها فان
شكوا وايقنوا انها بنت فلان ولم يكن لفلان الا ابنة واحدة ممن حين شهد عليها الى اليوم جازت
الشهادة وان قالت البينة اشهدتنا مستقبة كذلك يعرفها ولا يعرفها بغير نقاب فهم
اعلم بما تقلدوا فان كانوا لواعدوها وعينوها قطع شهادتهم وسال حبيب في امراة ادعى قبلها
رجل دعوى فانكرت تلك الدعوى فاقام عليها بينة وقالوا اشهدتنا على نفسها وهي
متنقبة بكذا وكذا ولا يعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لم نعرفها انهم اعلم بما تقلدوا
وان كانوا قعدوا ولو قالوا عرفناها وشهدنا عليها فهم اعلم ويقطع بشهادتهم وعن ابن كنانة
فيمن شهد على امراة باقرار او بيع ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب وقالوا ان كانت
فلانة بنت فلان فقد اشهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف رب الحق
على ذلك وثبت حقه ابن حبيب عن اصبغ بن سعيد شاهدت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله
يكتب شهادته على اقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم باعيانهم واسمائهم فقلت
له كيف تستجيز ان تكتب ولا تعرف القوم فقال هم بيننا مضمونون بالحقوق اذا ادوا
شهادتنا في وثائقهم فان اضطروا الينا لم نشهد الا فيما نعلم وبه قال سعيد بن عبد ربه وهذا
مذهب ابي عمر الاشبيلي وكذا الان بعمل اهل الوثائق ويحتج بقول ابن لبابة وفي رسم الاقضية
من سماع اشهب وابن نافع سئل مالك ايشهد الرجل على من لا يعرف قال احب الي ان لا يفعل وان الناس
ليشهدون لكون بعضهم يعرفه وفي هذا بعض السعة وفي الواضحة عن مطرف هل اوقع شهادة

على من لا اعرفه فقال سالت مالكا عن ذلك فقال لا الا ان يكون معك من يعرفه وسالت ابن الماجشون
وابن عبد الحكم فقالا بقول مالك وفي المبسوط من رواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك في الرجل
يدعى ان يشهد على امراة وهو لا يعرفها فيشهد له عدلان لمعرفتها فيشهد عليها ابن القاسم هذا
باطل ولا يشهد الا على ما يشهده عليه الرجلان او المراة وهو يعرفها بغير تعريفهما ابن الما[جشون]
وما قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النسا الا هكذا ابن الحاج عن ابن شعبان
يجوز قبول المعرف بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا قلت وعليه عمل الناس اليوم يقبلون
تعريف الناس الجاهلين وغيرهم وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول يعتبر معرفة الصغيرة
والامة لسلبهما على غفلة ويترك معروف تعريف المعرف المقصود وشهد مرة على نكاح امراة
من بنات الملوك فطلب الاطلاع عليها كما ذكر في الرواية فلم يمكن من هذا ولولا جمة احبه من
الشيخ بن نفراحين لكلاسه وقال لحجلها كابنة الجزار يريد الاطلاع عليها **وسئل** اللخمي
عن الشهادة على المراة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر الى وجهها او لا بد من
النظر اليها وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون اسماءهم **فاجاب**
النظر الى وجهها احسن خشية الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بكثرة المخبرين
انها هي لجازت الشهادة عليها ويكتب في الوثيقة بعد ان تحقق كونها فلانة ولا يضر كون
الشهود عامة وانما يطلب منهم ان يكونوا ثقة وفي احكام ابن زياد عن ايوب بن سليمان
رايت شهادات لا يثبت بها الوصية بقول الشاهد انه لم يعرف هذه المراة المشهود لها بعينها
لا اسمها ولا مارآها قبل ذلك في علته وانتهى اليه انها توفيت وشهد الاخران بمثل ذلك
الا انهما عرفاها يوميذ ممن عرفهما بها ممن لم نشك في صدقه الا انهما لم يذكرانه الان ولا يعرفانه
فان لم يشهد بغير هذه الشهادة لم يثبت الوصية ولم يصح وعن محمد بن غالب مثله وقال لي
انا احد الشهود ولا تثبت بمثل شهادتي شي لجهلي بالمراة في حين كتب شهادتي ولو ذكرت من عرفني
بها وكان في الشهادة رد على كل حال ومثله لسعيد بن معاذ وعبيد الله بن يحيى وهي شهادة
لغير وجه **وسئل** ابن رشد عمن شهد على بنت وفاة انها اوصت لاختها لامها بثلثها وزاد
شهادته وقطع بمعرفتها وشهد عليه اثنان انه اقر عندهما بعد الاداء انه لم يكن يعرفها
قبل الاشهاد وانما عينها له عند الاشهاد امراته ونعتها فهل يسقط شهادته لهذا في النازلة
اذ لا كالرجوع عن الشهادة او يكون جرحة في حقه فتسقط مطلقا كتعمد الكذب **فاجاب**
بامضا شهادته ان كان ابتدا سوال المراة من ناحيته قبول خبر الواحد فان لم يبتد سوالها
وتكون هي ابتدات بذلك مثل ان يكون الوصية انت بها لتعرفه بها فلا يجوز الشهادة عليها
بتعيين المراة له اياها في هذا الوجه ولو كانت ثقة عنده فان شهد جهلا سقطت شهادته
في النازلة ولم يكن جرحة سواها واما ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عنده وصفته لشهادته
وكتبها فسالت ابن رشد عن ذلك فقال الذي اختاره في ذلك وارآه انه اذا لم يكن المشهود له
من اهل الغفلة والجهل فلا يوقف الشاهد المشهود له على ما يكتب الا ان يبقى اخر الوثيقة

وجرت العادة تشهد على اشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في هذا الكتاب عنه فاذا اعلمه واشهد
عليه فلا يحتاج لغيره ويشهد بذلك عليه ومثله قال الباجي ولا يتصفح منه الا موضع العقد
للشهادة ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الاحكام وربما اجتمع السفر الكثير للاشهاد
بها ولو لزم كل انسان قراءتها وتصفحها لتعذر الاشهاد قلت كثيرا ما يترك في هذا اذا شهد
على اشهاد القاضي على نفسه باثبات شيء او عمل به فلا اتصفح الا وثيقة الاثبات خاصة و لا
ادري ما قبلها ولا ما وقع الاثبات بسببه اذ لم يشهد عليه واما اذا اجتمعنا في صداق ونحوه فمن
كثر الشهود قبلي او كان قبلي من اهل العلم والثقة فنشهد على اشهادهم ولا نتصفح لنتفقى بما قرروا
من الشهادات وانه لا زائد غيرها وان لم يكن هذا تاملت الوثيقة حتى يطبق الشهادة على ما
سمعت من قراءتها وعلى ما تقدم لابن لبابة ومن تابعه فلا يفتقر الا الى اخر الوثيقة خاصة ان
لم يعرف عين المشهود عليهما وهو ضعيف لانه يؤدي الى اثبات حق ليس يصح عنه لتعذر
معرفتهما من غيبة او موت او مرض او غير ذلك من الوجوه وذكر هنا ان تعيين المعرفة صحيح لانه
من باب النقل واما اذا لم يعينه فذكر في ط ر ابن عات انه عامل وكذا الوكيت صفة المطلوب
وذكر ان بعضهم اوى من بعض وشان شيخنا الامام يذكر هذا ويقول هو ضعيف وليس العمل عليه
واظن اني رايت للخمي نحو ما في ط ر ابن عات من الشهادة على الصفة وربما رايت عمل الموثقين بتونس
وهو حسن وفي الط ر ايضا روى القاضي ابن زرب انه كان يقول في رجل هلك واحاط بميراثه
زوجته وبنوه منها فشهد الشهود انهم يعرفون عين الزوجة ويعرفون اعيان البنات ان شهادتهم
جايزة واستدل برواية عبد الملك بن الحسن في النكاح قال ولو شهد الشهود انهم يعرفون اعيان
البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز الشهادة لان البنات محمولات على الحجاب ولذلك لا يعرف
الشهود في ذلك وينفذ شهادتهم والزوجات لسن محمولات على الحجاب كالبنات ابن رشد
ليس قوله بصحيح ولا فرق بينهما ابن جرير عن ابن رشد فيمن اشهد في وفاة ووراثة مناسخات
وملك الاول الموروث ثم زادوا عند رفعهم الشهادة انهم لا يعرفون عين الموروث الاول
المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسمائهم ويعرفون ما سوى ذلك مما ذكر فاجاب
العقد غير عامل فلا يفيد نظرا ولا يوجب حكما قلت ووقفت عن ابن ابي الدنيا لا يقبل
في الاسترعاء الا الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون متقنا ضابطا غير مغفل عارفا
بوجه الشهادة وتحملها وادائها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا
بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء من فصوله ومن طول الامر وقربه لما يعرض في طول
الامد من النسيان لاسيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد قلت
اعرف لابن سهل في احكامه عن بعض المفتين انه لا يقبل شهادة الاسترعاء اذا انا خرجت
عن زمن تحملها الا حفظا من صدورهم ولا يثبت حتى يعيدها على القاضي وسئل اللخمي
عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية فشهد قوم منهم وربما كانوا الاثنين منهم بانه ابن عمه
ووارثه ولا يجد من يشهد له غير هؤلاء فاجاب اذا عدم العدول بالموضع كما اجمعوا على

انه ابن عمه فارى ان يرثه الا ان يشهد احد بخلاف ذلك فينظر حينئذ في الشهادة بينهما وما ذكرت من
العدد الكثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلاف رايت ان يرث وسئل ابو
عمران الفاسي في رجل من اهل قفصة انقطع السكنى بسوسة ثم اشيع في قفصة موته فبكاه اهله
بقفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض فهل يورث وتؤدى ديونه
ويقسم ماله امرأة فاجاب الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا حكم بها في الصحيح موته ولا يقسم
ماله واجاب ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم واجاب ابو حفص العطار
لا يقسم ماله ولا يحدث في ماله او مدبريه او زوجاته شيء حتى يثبت موته بعدل ويحكم القاضي بموته
وسئل السيوري عن مسافرين تاتي كتبهم الى اهليهم فيخبرون فيها ان فلانا مات او ياتي رفقة
كبيرة او صغيرة فيخبرون ان فلانا حضرنا موته او يقولون مات في البلد وينقل الينا ويذكر من
الاثنان والثلاثة ونحوهما هل تعتد امرأته ويقسم ماله بذلك امرأة فاجاب شهادة
السماع ليس بشيء واما الجماعة التي قالت حضرنا موته فقال ابن القاسم عشرون يقبل قولهم ثم ذكر
ما تقدم لسحنون وابن ابي زيد والاصوليين من تحصيل العلم بخمسة فاكثر وان لم يحصل فلا يعمل
عليه في باب العلم الا انه الاغلب ان العدد الكثير يحصل به العلم فان وقع النكاح على غير هذا فسخ
ولحق الولد للشبهة وان وقع النكاح بعد العدة كما يخبر في نفس الامر قضا ولم يرد واجاب غيره
شهادة الاستفاضة في هذا لا يصح عند اهل النظر قبولها وان وردت من قوم مفترقين وانما يرا
فيها وقوع العلم اذا نقلها من شاهد ما نقله وعلمه اضطرارا وسئل عبد الجليل الربعي
فقيل له اذا اخبرك ابو عمران الفاسي انا هذا خطه فلانه فهل يقطع بهذا الخط ويقول انه خط فلان
من غير استناد الى غير ما اخبرك الشيخ لثقتك باخباره وصدقه فاجاب اذا اخبرني الشيخ
انه شاهد صاحب الخط يكتبه فهو واحد عدل لا يوجب غيره العلم ولو اخبرني عن رايه فيه
لدخلني الشك لتجويز عليه قلت تمييز الخط والشهادة عندي على الخط لا تجوز الا على خطوطه
اجلية جليلة معروفة لا يقدر على التزوير عليها قلت هذا نحو قول سحنون لو اخبرني عمر بن
العزيز برؤية الهلال ما صمت ولا افطرت برؤيته انه خبر عدل خاصة ولا يحصل الحكم وسئل
السيوري هل تجوز الشهادة على خط صاحب وعلى الشاهد اذا لم يذكر المجلس
فاجاب لا تجوز الشهادة على خط الشهود ولو عرف الشاهد خطه وما عندكم فيه خلاف
لان الازمنة حالت حال الناس كثر الضرب على الخطوط وقل تمييزهم لها وسئل اللخمي
عمن اعلمه بخط عدل او فقيه واحد منهم هل هو من باب الخبر او من باب الشهادة فلا يجوز الا من
اثنين وصاحب الخط حي او ميت واذا تقررت معرفة الخط في نفسه فهل تصح له الشهادة عليه
والقطع بها امرأة فاجاب اذا اراد ان يعمل بقول فقيه فاخبار واحد عدل به كاف من باب
الخبر كما نخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا واما الشهادة ولو اخبرك بذلك اربعة
من الشهود لانها من باب القطع بخلاف باب الاخبار ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه صح ان
يشهد انه خطه لانه اذا تكرر وطال وحصل العلم به كما يقطع بخطوط قوم ماتوا وما ادركناهم وهذا

الشهادة على الخط

عنده ما في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابن عز عز وخط ابن قربه وغيرهما مما كثير قد اشتهر
وحصل القطع به واجاب السيوري عن هذا السوال اذا استقر في نفسه انه خط فلان من كثرة
التردد بعد ان كان اصله تحقق عنده فليشهد به قلت اخبرني شيخنا الامام رحمه الله انه قال
كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه عدل من عدول تونس دفع له على خط فقال له لا ادري
صاحبه قال لا تم بيمال رفعه فلما خرج قال يصح للانسان ان يشهد على خط من لم يدركه سنه كما
يشهد على خط الشلوبين لكثرة تكرره بالاخبار وانما لم تجز شهادة هذا على الخط لانه يوهم انه
لا يميز الخطوط وهذا نحو ما ذكر ماضيا وزاد فيه ان يكون له قرينة تمييز وفطنة واختلف في الرفع
على خط الشاهد عند موته او غيبته على قولين منهم من يقول المشهور العمل ومنهم من يقول المشهور
عدم العمل به وفي احكام ابن سهل عن ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة
على الخط في الحقوق والطلاق والاحباس وما يتعلق بها وقال ابن رشد الذي جرى به العمل عند من
ادركناه من الشيوخ برواية ابن حبيب عن الاخوين واصبغ انها لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
عتق ولا حد ولا في كتب قاض بالحكم ولا تجوز الا في المال خاصة ولا تجوز فيما لا تجوز فيه شهادة النسا
والشاهد واليمين ولم يزل ابن لبابة يمنعها جملة وتفصيلا الى ان توفي وقال اول شي من جهة الخط
دخل قتل عثمان رضي الله عنه وبه قال مطرف وابن الماجشون ايضا واختلف بعد القول بجوازها
هل تتوقف على القطع او على العلم وهو غلبة الظن واختلف في الشهادة على خط المقر فقيل يجوز وتنفي
بها والثاني لغوها ولا يودي عليها ويودي عليها ولا يعمل بها وقيل ان كانت في كاغد فلا يجوز ان يشهد
وان كانت في رق جاز ان يشهد معناه اذا كانت الشهادة في البطن لا في الظهر لانه احفى منه في
الكاغد والخامس ان كانت الشهادة والوثيقة بخطه عمل بها وان لم يكن الا الشهادة فلا يعمل
بها ولذا ارفع الشاهد شهادته اذا لم يذكرها يقول هذه شهادتي بخط يدي ولا اذكرها ويقول
ارى كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست اذكر شهادتي ولا متى كتبتها وانظر في الشرح واحكام
ابن سهل وغيرهما ابن الحاج جمع لبعض قضاة افريقية او المهدية الفقها في الشهادة على الخط
فقالوا اذا شهدوا على الخط وان المشهود على خطه مات على العدالة فالشهادة جائزة فقال هذا
نقصان في العمد او في الشهادة حتى يقولوا انه يوم وضعها كان عدلا لانه لو كان حيا وقت الادا
وقال وضعتها وانا فاسق فلا ادى بها وبخو هذا فرجعوا الى الصحيح من قوله وهذا لا تبيين في ابن
رشد وكذا اذا كتب على نفسه فيكتب الوثيقة والشهادة الكاتب الوثيقة فقط فيقول لفلان
على كذا وكذا ولا يكتب شهادته وفي الطرر ان كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها بعدت لانه
قليلا ما يضرب على جميع ذلك وان لم تذكر شهادته فيها لم يقبل لانه ربما كتب ثم لم يتم الامر وتقدم
ابو القاسم لك عندي او قبلي بخط يده هل يعمل بها ام لا من كلام ابن الحاج وفيه اذا ثبتت السفيه
على خط من شهد فيها بطل الحبس ولو كان خط من شهد في الحبس فكيف وهو خط الشاهد في الحبس
ولا يصح ان يرد بعض الشهادة في الخط ويجوز بعضها فتبطل السفيه في الحبس بسبب الخط وتمضي الحبس
بسبب ذلك الخط فلا يشهد لهذا اصل وهو من التحكم غير المستند لرواية ولا قياس وثبت العمل

في الخط في التحبيس وتقاس السفيه فيه عليه ولم يحفظ عنهم في السفيه شي ولو حفظ الدفع النظر
والاجتهاد وفيه اذا ثبتت العداوة بين المشهود عنده والمطلوب وما ذكرت من حال الشهود
على خطوط التحبيس وقلة معرفتهم بها وجهلهم بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الاعذار فالوجه ان
يومر ان القيام لعقد الحبس ويبطل الحكم به وعقد التحبيس الا ان يثبت عقد التحبيس عند القاضي
الاعلى بعد ولم يعرفون خطوط شهود عقد التحبيس وانهم كانوا على عدالة الى موتهم وتعين بالحيازة عنده
وتعيين ذلك كله مع تعيين المحبس عليه ايضا فان لم يجد المطلوب مدفعا وجب الحكم بالحبس للقائم
وما ذكرت من حيازة المطلوب بحضرة القائم فلانا شيوله الا الاحباس لا ينقطع الحج فيها وفيه
الشهادة على الخط في الاحباس ماضية بدا في الشيوخ قديما ولا تتم الشهادة على الخط في ذلك الا
ان يشهد وانهم لم يزالوا يسمعون ان الذي شهد فيه حبس يحاز عما يحاز به الاحباس فاذا ثبت
ذلك وكان الحكم للمحبس وكانت الشهادة فيه اعمل وبطل التمييز في الدار والبيع في نصف الفدان
والهبة في النصف الثاني مع الجنان ورجعت الزوجة كالئها والمشتري لنصف الفدان بالثمن لك
وان لم يثبت ما وصفناه او سبين الله لبس في وثيقة الحبس بسيا يقطع بصحته بطل الحبس
وبقيت الاملاك في يد المطلوب بين خطا ابن عات عن المهذب الخط عندنا شخص فانه مثال ما يقطع
عليه العين ويميزه العقل كما يميز ساير الاشخاص والصور فالشهادة على الخط جايزة وكذا حكي
ابو اسحاق عن مالك واصحاب ان الخط شخص تميزه العقول فكما يجوز في الاشخاص مع جواز الاشتباه فيها
كذا في الخط وعن الابهري كما تجوز الشهادة على الصور وان كان يشبه بعضها بعضا اذا الاختلاف
فيها اغلب قلت هذا الكلام يدل على مسئلة كان شيخنا الامام ينقلها عن شيخه ابن عبد السلام
وهو ان من شرط الخط حضوره لتمام الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه
فقول الشهود في وثائقهم ووقف على رسم تقتضي الملك لا يعول عليه لانها كالشهادة على مجهول
المقصود معرفة عينه وكان غيرهما من الاشياخ لا يتفطن لهذا ويرى انه محصل لترجيح الملك
وكذا التنبيه على ان فلانا وصي ونحو ذلك واذا اريد اثبات ذلك من غير اشكال فيشهدون
على القاضي بانه ثبت عنده رسم كذا وان فلانا وصي ونحو ذلك فتكون شهادة على حكم القاضي
ومسئلة ما تقدم له من الشهادة على المطلوب بوصفه انه عاقل ونصه من الاستغناء عن ابن
ايوب اذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرفه الشهود فالاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد
المشهود على الصفة حيا وميتا او غاب وقد قال بعضهم يكتب اسمه وقرينته ومسكنه وشبه
ذلك قال الاول احسن لانه قد يسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه فاذا لم
يعرفه الشهود بعينه دخله ما ذكرنا وعن ابن زرب انما تمنع الشهادة على الخط ان يشهد الشا
على الجهة انه خطه وانه ايضا كان يعرف من اشهده معرفة العين وانما اراد ابن زرب اذا لم يكن
في الوثيقة التي فيها شهادة الشهود على خطه ممن يعرف المشهود عليه معرفة العين فان كان فيها
ويعرفهما باعيانهما فهي شهادة تامة لانه على ذلك كتب شهادته وهو خلاف ما في الكتب يعني
الوثيقة ابن الحاج خوطب ابن حمدين يكتب من عند ابن منصور رفيه دين لشاهد ولم يقيد ابن

يسئلوا على الشاهد انه لا يعلم الدين بادى ولا سقط وسئل ابن حمد بن الخطاب به الى
تلمسية فافتاه اضطروش لا ينبغي لك ان تخاطب بشي ناقص وردت من قرطبة الاشبيلية وفي
ئل اذا وقع في الوثيقة لبشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها
او تاريخ الوثيقة ولم يعتذر الوثيقة ولم يرهنها اكلم بعقد روان كان في تلك المواضع سئلت البينة
فان حفظت الشي بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت وان لم يحفظوه
سقطت الوثيقة ابن حمدين في وثيقة وجد تاريخها مصلحا ولم يعتذر منه فقالوا
نحن جمعون نرى ان يستفهم البينة التي في الوثيقة فان وافقت اب الاصلاح في الوثيقة حين
عقد شهادتهم لم يضرها ذلك وان شكت فيه ولم تات ببينة غيرها تشهد بذلك سقط التاريخ
من الكافي من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد انه لا يحكم بمجرد الشهادة
على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت منه شيا اعطي حقه فان كان طالب
الحق ميتا حلف ورثته على البت ايضا انه لحق وما علمناه اقتضى منه شيا وهذا كله رواه ابن وهب
عن مالك ولو كان المشهود على خطه ميتا لزم القضا في ماله واختلف قول مالك فيمن شهد له
شاهد واحد على الخط مرة قال يحكم له بشهادة شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له به وهو الصواب
وفيه ان قال لفلان عندي او قبلي بخط يده قضي عليه لانه خرج مخرج الاقرار بالحقوق وان قال كتب
لفلان على فلان الى اخر الوثيقة وشهادته فيها لم يجز الا ببينة سواه لانه اخرجها مخرج الوثايق
وجرت مجرى الحقوق ولم تجر الشهادة فيها على خطه ابن حمدين سئل ابن رشد عن الرجال
يوجد الكتب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد تشهد المشهود على خطه لا
ليشكون فيه ويعترف اليه فلا يجد مدفعا الا ما يوجبه الحق فهل يجوز الشهادة والحمل بها عليه
ذكر ما ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون كما تقدم عنهما فان كانت جايزة فهل يدخله الخلاف
الذي في الشهادة على خط المقر ام لا فاجاب اما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا اعلم
في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب معنى هذا العمل وفي سماع اشهب من الشهادات في المراة
اذا كان لها من يشهد على خط زوجها بطلاقها نفعها ذلك معناه فيما حملناه من الشيوخ ان ذلك
شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه وكذا ينبغي في مسئلتك ان يحلف المشهود على خطه بالقذف
فان حلف بري وان نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم في الحدود وان طال حبسه ولم
يحلف وهو من اهل السفه ادب واطلق وان لم يكن من اهل السفه فادبه ما سبق من سجنه
قاله اصبغ وفي الشرح الصواب من قوله نفعها ذلك الحكم عليه بالطلاق اذا كان شاهدان عدلان
على خط المقر اذا كان الخط باقراره على نفسه انه طلق وان كان كتابه انما هو بطلاقه اياها
ابتدا فلا يحكم به عليه الا ان يقر انه كتبه مجمعا على الطلاق وفي قبول قوله انه كتبه غير مجمع على
الطلاق بعد ان انكر كتبه خلاف ابن يونس عن اشهب في المجموعة ان استحق القاضي ايقاع الشهادة
بنفسه فذلك حسن وان اوقعها كاتبه وكان مامونا وهو ينظر اجزاه وان اوقع الناس شهاداتهم بانفسهم
فذلك جايز وعن الاخوين ذلك فعل الناس عندنا بالمدينة لانما زعما جالسه بمجلس القاضي فلا يقوم بشهادة

سحنون

سحنون ولا يقول القاضي للشاهد اشهد بكذا او هذا تلقين وكان سحنون اذا خلط الشاهد في شهادته
اعرض عنه وامر الكاتب ان لا يكتب وزعم انه ثبت ثم يرده فاذا اثبت على شهادته امر كاتبه
يكتب لفظ الشاهد ولا يزيد على ذلك ولا يحسن الشهادة وزاد غيره عن اشهب الا ان يتهم القاضي
احدا من الشهود ان كان للتهمة اهلا فلا يكون له ايقاع الشهادة الا عنده ولا يقبلها منه مرفوعة
في رقعة ويكتب لذلك عن تلك الشهادة ويختبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على حقيقة امرا و
يردها وسئل ابن رشد عن قاض زكى شهودا بعلمه ثم عزل وولي غيره هل يجتزي بتزكية
الاول اولا فاجاب ان اشهد القاضي بقبول شهادته واثبت ذلك عند القاضي بعده حكم
بها بعد الاعذار اليه بلا تزكية ولا فرق بين تزكيتها عند الاول او معرفته بعدالتها لعرفه قبول
الشهادة اليه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا وسئل عن بينة ثبتت عند
قاض واشهد على نفسه بثبوتها ثم عزل وولي غيره هل يكررون شهادتهم عند الثاني اولا وهل
وصل اثبات العقد عند الاول تجري مجرى الحكم او الشهادة على الشهادة فلا يشهد الفرع حتى يشهد
الاصل وكيف ان توكل احد شهود الاصل في حق المطلوب في الاصل الذي شهد فيه هل تصح
شهادته امرا فاجاب اشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة عنده فلا
يعيدون عند غيره لانه اذ ذاك لا يحكم بها الا بعد علمه بعدالتهم او تزكيتهم فيجب الحكم بشهادتهم
بعد الاعذار بغير تزكية وسئل ايضا عمن له حق ثبت بشاهدين عند قاض واشهد
القاضي بثبوت الحق عنده بعدلين لم ينقل الحكم لاخر هل تعيد بينة الاصل شهادتهما عند الثاني
وبينة ثبوت الحكم واذا اعيدت بينة الاصل فهل يعذر اليه في بينة ثبوت الحكم ام لا واذا
اعذر اليه وكانت مبرورة هل يمكن من القدح بغير العداوة ام لا وهل يجرحهما من هو افضل منهما
عدالة ام اعدل منهما فاجاب ان الوجه اعادة شهود الاصل شهادتهما عند المنقول
اليه الحكم او من يبعثه ان كان في بلد اخر ولا يمكن الخصم من القدح في شهود الحكم بالاسفاه مع تبريزهما
بالعداوة والهجرة اذ قد يقع من المبارز في اهل الفضل والصلاح هذا المختار وقيل يجرحه
بالعداوة ممن هو فوقه او مثله او دونه قلت ظاهر هذا الكلام ان قول القاضي ثبت ليس هو
كانفاذ حكمه حتى يصير محترما وهذه المسئلة ظاهر شيخنا الامام انما وقعت بين يدي ابن عبد
السلام وحكم بان ثبت من قاضي ليس بتنفيذ حكم ونقله عن المازري كما قال هناك لا يكون
قول القاضي ثبت عندي كذا حكما بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما اوجب هذا البيان
ان بعض من سمى الى علم الاصول من اهل القيروان غلط في ذلك والف المازري جزا في الرد عليه
جلب فيه نصوص المذهب والمسئلة جلية قال قلت له قول المازري اختلف العلما في اقتضا
القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة او كالقضية
المنفردة فمن راه كالقضية المنفردة نافض في تفريقه بين ان يحكم القاضي او يسمع بينة فيه ويحكم
بثبوتها عنده لانه حكم بثبوتها عنده يمنع القاضي الاخر من الاجتهاد في ثبوتها وكذا من اجرى ذلك
مجرى نقل الشهادة عن الشهادة يناقض لان القاضي واحد واذا كان قوله ثبت عندي بشهادة

فلان نقلا فنقل واحد شهادة شهود لا يعول عليهم لكنهم جعلوا لحرمة القضا ومنصبه بعتبر القاضي
وان كان واحدا كالاثنين نقلا لان له تنفيذ ما شهد عنده فينفذ ما قضى وان كان واحدا وكذا
نقله من شهود شهد واعنده على غايب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب لا من حيث
فينظر اولا ما به فينسب اليه فقال لي نقلا عن المازري ان قول القاضي ثبت عندي انه كالقضية
المنعقدة عند بعضهم بعيد فان اللفظ جرا خطا فيه ثم قال بذلك قال وقفته على قول المازري
ثم خرج الى الجز الذي اللفظ المازري تقتضي ما ذكره الشيخ والسوال الواقع في هذا السالي فان بعض
القضاة انفذ كتابا لقاض ذكر فيه وثبت لدي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد
كذا وكذا اسهما بثمن سماه ثم ذكر بعد هذا وما يتعلق به فسالني الحامل لهذا الكتاب انها جميع
ذلك للقاضي لنفعل فيه موجبه فاتفق راي الجماعة الذين استرشد واقيه على انه لا يوجب نقل
ماللبايع فيتعلق به الاحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها وعن تعلق الشفعة
ووقع الكلام ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج واستدل على ما ذكره بقول اشهب اذا كتب قاض الى
قاض بامر مختلف فيه والمكتوب اليه لا يرى ذلك الراي فان كتب اليه انه حكم بما في كتابه وانفذه
جاز ذلك وانفذه هذا وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما ثبت عنده الحكم فلا ينبغي له ان يعمل
براي الكاتب وسله لابن حبيب عن الاخوين وفي المواريه يجب انفاذ ما في كتب القاضي من الحكم على
المكتوب اليه اذ تم الحكم ولا يستانفه قال شيخنا الامام مسلة المنازعة بين المازري وغيره
اذا كتب قاض الى قاض فلفظ كذا ثبت عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده ام لا والحق انه مختلف
فيه على قولين الاول انه ليس كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليله مسلة كتب
قاض نصه لان كتب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب اليه ليس بحكم
1 على غايب والقول الثاني انه كالمقضي به وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث قال ان كتب بثبوت
شهادة البينة فقط لم يامر باعادة شهادتهم وان كتب بقعد يلهم او بقبوله اياهم الى اخر
كلامه المتقدم ونص المازري في شرح التلقين على انه مختلف فيه بين العلما لم يصرح فيه عن
المذهب بشي ونقل الشيخ عن اشهب انه ليس كالمقضي به امر الثاني ان مسمى اشترى هل
يقتضي ثبوت ملك المشتري لما اشترى ام لا فالمازري ومن وافقه انه لا يقتضي ملكه وهو ظاهر
المدونة عندي منها قوله في الزكاة من اشترى بمال حل حوله ثم زكه خادما لم تات فعليه الزكاة
وفي الجهاد من اشترى من المغنم ام ولد او ابتاعها من حربي فعلى سيدها ان يعطيه جميع ثمنها
في الشفعة من ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل قلت
وفي هذا الاستقرا نظر لان هذه الاحكام مرتبة على صحة البيع فيلا فما سلمه قال وهذا يضعف
كالمازري على مخالفه والنشاده بيت المتنبي وليس يصح في الاذهان شي اذا احتاج النهار
الى دليل ∴ ورايت في نوازله وسيل عن الرجل يدفع الى القاضي صحيفة وفيها ذكر دين
على غايب فتثبت عنده لشهادة عدلين معروفين تقدم العدالة فيقول القاضي اثبت عن
امري اثباتا وقضيت بعدالة الشهود ثم يوكل الرجل على طلب دينه هذا ويرجوا ان المدين

[illegible]

لا المستحلفة فهل يفتقر هذا العمل على هذه الصفة على بقا الغايب على حجة ام لا فاجاب بقوله
انما جرى رسم الشرع في القضا ان يسمع القاضي الدعوى ويسال المدعى عليه هل يقر او ينكر فان اقر
استغنى عن المحاجة وان انكر افتقر حينيذ الى اقامة البينات وضرب الاجال فيها وفي المنافع
استماع الحجج من المدعي ومناقضة المدعى عليه له في حجه ولهذا انتصب ايام القضا حتى يصفوا
هذا كله فاذا استوفي وانقطعت الحجج حكم القاضي ثم لا يمكن بعد هذا المحكوم عليه من استيناف
محاجة وانما ينظر في حجة اقامها بعد حصوله لها وفي اختلاف العلما في ذلك ولهذا لم يوقف الحاضر
على حجة لان حجه قد سمعت منه واستوفاها فاذا كان غايبا وحكم عليه احتيج الى وقفه على
الحجج التي لو كان حاضرا لكان من حقه ان يقوم بها وقد منع ابو حنيفة القضا على الغايب وراى ان
وقفه على حجه لا يومن من الغلط عليه فيما حكم به على ما امليناه في كتابنا شرح التلقين
وذكرنا اسرار العلما في اختلافهم في القضا على الغايب مبسوطا في اوراق واذا لم يحصل الا الاثبات
خاصة فلا يفتقر ذكر ثبوت عدالة البينة الى وقف على حجة لان من حكم الغايب اذا قدم عليه
الحكم ان يستانف الحجج ويبتدي فيها فلم نعط ما يجب ان يتلافا بوقفه على حجه ووقع لاشهب في
المجموعة بيان هذا ثم ذكر ما تقدم له ثم قال وهكذا قال سحنون وهكذا في الواضحة لعبد الملك
فقد فرق هولا الايمة الاربعة المتقدم بين ما ينفذ من الاحكام وبين ما اقتصر فيه على الاثبات
وقد نزل بالمهدية وفيها جماعة من مشايخ اهل الفتوى مسلة من الشفعة في بعض
وجوهها عمي مثل هذا السوال وانفذه القاضي ابن شعلان رحمه الله فافتيه ان الاثبات
ليس كحكم نفذ ثم استفتي من كان يفتي حينيذ فافتوا كما افتيت وهذا منذ خمسين عاما وورد
من القيروان جواب لمن كان يدعي علم الاصول واشار فيه الى المخالفة فالفت فيه املا
طويلا ترجمته بتثقيف مقالة اولي الغبي وتعنيف اهل الجهالة والدعوى واشرت لهذه
الترجمة الى وجوه خالف فيها من اشرنا اليه واوضحنا فساد ما عول عليه وهو الان موجود
بالمهدية ثم زاد وا قد بان ووضح ان الوقف على حجة فيما جرى فيه الاثبات وكون القاضي
اذا اقتصر على الاثبات كالناقل عن شهود ولكن له يتعلق به ما لا يتعلق بنقل الشهود
فان زيادة هذا الوقف على حجة فيما فيه الاثبات لا يفسده ولا يسقط الحكم بموجبه لانه
كالاخبار عما توجبه الشريعة ويكون من ثبت عليه شهادة له ان يدافعها ويحتج بما
يبطلها ولكن لا يلزم اثباته وقد جرى الرسم باسقاطه ومن هذا مسلة وقعت عند شيخنا
ابي العباس بن حيدرة رحمه الله وهو ان شهيدين شهدا في رسم ورفعا عند القاضي واثبت الرسم
بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت بدا الاصول بجرحة فاجابني رحمه الله بانه لا يعمل خطاب
وانظر لو كتب القاضي بانه كتب عنده الرسم واشهد على نفسه انه ثبت عنده وانه حكم بامضا
هذا الرسم واعماله ثم عزل احد شهود الاصل فهل هو حكم نفذ ام لا ∴ وقعت هذه المسلة
في هذا الزمان واخبرني من وقعت به ان القاضي امضاها وهو الذي كان اثبته وحكم بامضائه
وهو الذي عزل الشاهد بجرحة وهو الظاهر لانه حكم بانفاده فاصد الهذا الوجه والمسلتان

يجريان على تعليل مسئلة المازري المتقدمة ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي
اليها امرنا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك
وخاتم معروف ولا يستطيع احد فيما اظن على صرفهم عنه ثم اني لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتب
القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم به انه
لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان وكذا ان وجده من ولي بعده وثبت انه
خط الاول فانه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بما يتيقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف
في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد ما علمه هو مفقود وعكسه
والقاضي كان قادرا على اشهاده على خطه ثم وجه عمل الناس بان الظن الحاصل بانه كتاب القاضي
الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضما للمشهود وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما
تقرر في المذهب فوجب كون هذا الظن الناشي عن ثبوته ببينة على انه كتابه لضرورة دفع مشقة
مجي البينة مع الكتب مع انتشار الخطة وبعد المسافة فان قيل سيدفع المشقة باشهاد القاضي
على كتابه ببينة يشهد على خطه في البلد المكتوب اليه كما يفعله كثير من اهل الزمان لنكتة تذكر
بعد فجوابه ثبوته بالشهادة على خط القاضي اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة باشهادها
على القاضي لان ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط
وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله بوقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي
وما توقف على امر واحد اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتماله ومن ذلك الغير لفسق
البينة ونحو ذلك قال فاذا ثبت العمل به وثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب
العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب فجائز عندي قبوله
بمعرفة خطه وقبول سحنون كتب امنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس من باب قضاء القاضي
بعلمه الذي لا يجوز له القضا به لان ورود الكتب القيام بينة عنده بذلك ويحتمل ان يقال
لابد من الشهادة عنده على خطه وفي كتاب ابن سهل ما يدل على ذلك في مسئلة قاضي غافق
خاطب قاضي قرطبة محمد بن الليث انظر ثم ت والاظهر انما اجتزي بذلك لان الخط بالمغرب
على كيفية خاصية غالبا في كل الخواتم في الكتب فمن يجيز كتب القاضي بالخواتم يجيزه لهذا
الخط الخاص والله اعلم وما اختاره ابن رشد من تخريج الجانبي فيه انتصال بالعداوة والهجرة دون
الاسفاه هو قول اصبغ وعن مطرف يجرح الشاهد من هو فوقه ودونه ومثله بالاسفاه وغيره
اذا كان المجرح عدلا عارفا بوجه التجريح وعن ابن الماجشون يجرحه من فوقه ومثله بكل شي
ومن دونه بما سوى الاسفاه وعن سحنون يمكن الخصم من تجريح البائن في الفضل مطلقا وسئل
ابن رشد عما يعتبر من الاعذار للغائب وما يقع فيه او يجب من قصد المسافة مع امن الطريق وقلة
المؤن وهل يلزم ذلك لمن خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه وغيره في فصول السنة
فاجاب حد الغيبة القريبة التي لا يحكم على الغائب فيها الا بعد الاعذار بالكتب والقدوم
او بالتوكيل وان لم يفعل حكم عليه بغير ارجاء الثلاثة الايام ونحوها والغيبة التي يحكم على

الغايب

الغايب فيها فيما سوى الاصول على مذهب مالك ولا يعذر اليه وترجا حجته العشرة الايام ونحوها وعن
ابن الماجشون وسحنون يحكم على الغايب في هذه في كل شي من اصول وغيرها ولا ترجى حجته الا ان
ينكشف كون الشهود عبيدا او غير مسلمين او مولى عليهم فعلى هذا لا ترجى له حجة ويوكل له من يعذر
بحجته ويجرح فيه وعلى قول ابن القاسم ترجى حجته ولا يوكل له وكيل وهو الصواب وقد لا يعرف الوكيل
حجته فهو احوط وهذا الحد مع الامن وسلوك الطريق ومع عدم الامن وقلة الطريق فيحكم
على الغايب مع قرب المسافة وترجا حجته ومن خلف البحر في الجواز القريب المامون كذلك كالبر
الا في امد امتناع ركوبه فيكون القريب كالبعيد هذا الذي اقول واراه على منهاج مذهب مالك
وسئل عمن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يدفعه
هل يوجل الغايب على قدر بعد قطره ام تطلق يد الطالب على ربع الغايب ينتصف منه ان
كان ثبت عليه الحق قريب الغيبة كالثلاثة ايام ونحوها فاقل كتب اليه واجل على قدر بعد
ذلك ولو بعدت غيبته فلا يكتب له ولا يتلوم ويتعدى على مال الغايب فيما ثبت له من مال
حاضر بعد حلفه في مقطع الحق ان دينه ثابت عليه لم يقبضه ولا وهبه ولا احال به ولا اسقط
عنه بوجه ويكون على حجته زاد في الرواية في البعد كالعدوة من الاندلس ومكة من افريقية
والمدينة من الاندلس وخراسان يحكم عليه في كل شي من حيوان وعروض ودين والرباع والا
وحكى المازري في الحكم على الغايب في العقار قولين قال والحكم في الغيبة راجع الى الاجتهاد
ووقع لسحنون الاعذار لمن بصقلية زاد في النوادر ولمن بالقيروان وحكى ابن حارث من رواية
ابن القاسم انه لا يحكم عليه في العقار وعن ابن الماجشون انكار هذه الرواية وسال
عياض عن مسئلة ومضمنها يقع في البلد سوالات ومباحث اذا استقصيت خولف ما جرى
عليه رسم الفتيا وان تغوفل عنها بقيت حرة في النفس منها ما جرى به العمل ان من
اثبت حقا على غايب او محجور او ميت او شبهه وجب عليه يمين الاستبراء المعلومة ومن موضوعه
على تقدير دعاوى المطلوب واقامة حجته فاذا احكم بدين القايم فقد يكون بين يوم الحكم
وبين القبض مدة طويلة من جمع المال وبيع العقار وغير ذلك وتقدير الدعاوي المتقدمة
متمكنة من الحوالة والبعث والاسقاط بحيث لو حضر المطلوب وادعاها لتوجهت اليمين
فان اتبعنا القياس فلا خفا وجب تجديد اليمين والناس على خلافه وكيف ان كان الدين
نجوما حلفه عند قيامه بالنجم الاول يمين الاستبراء هل يلزمه تجديد اليمين لكل نجم لانه حقه او لا
لما اقتضا وتجزيه اليمين الاولى للنجوم كلها كقولهم فيمن حلف مع شاهده في حق ثم ظهر له ان
في شهادة ذلك الشاهد حقا اخر ان اليمين الاولى تجزيه فاجاب بعد ان مدحه
على تدقيقه وطلبه للحقائق انما عليه الناس من عدم التجديد هو الصواب اذ الاحتمال قائم
دائما ولو مشى من السوق للدار وعكسه الى ما لا نهاية له فلو روعي هذا الشي ولا خفا في بطلانه واليمين
الذي استحلفه بها لا نص على وجوبها لعدم تحقيق الدعوى لكن راها العلما استحسانا نظرا للغايب
وحياطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقا الدين عليه واذا حلف مرة وتاخر القضا لم يحلف

ثابتة بالموسم المتحمل ولا يشبه حضور صاحبه ودعواه عليه فاليمين واجبة بنص قوله عليه
السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو تاخر الدفع حتى قدم الغايب واقام مدة لوجب
ان لا يقضي حتى يحلف ثانية لحصول الشك هنا كاول مرة وكذا الدين المنجم لا تكرر اليمين
فيه الا ان يقدم الغايب في خلالها وبعد النجوم بحيث امكان قدوم الغايب فاقتضاه او وكل
من اقتضاه واما لو حلف مع شاهده في حق شرطا في شهادته حق اخر فلا يحلف ثانية كما ذكرت
ولا خلاف فيه قال شيخنا الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه
قاله غير واحد واللفظ لابن فتوح لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على احد حتى يعذر اليه ظاهره ولو
شهد عليه بحضرة الحاكم وتقدم الكلام فيه في الموضعين من جهة القاضي وفي الاعذار في القاضي اذا عزل
من كلام ابن الحاج وغيره قال شيخنا رايت بخط ابي القاسم بن البراق وجدت بخط ابن زيد ان
اهل الجزيرة الخضراء اشتكوا استوحال قاضيهم ابن عبد الخالق لامير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين فرد امره للقاضي ابن منصور فقال سالت عنه سرا فصح عندي انه لا يصلح للقضا
فقال له المعزول عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي فابى تعريفه فافتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه
بمن ثبتت جرحته وافتى ابن رشد بانه لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه واحتج بانه ليس من باب
الاحكام التي يعول فيها بالتجريح والتعديل بل يكون العزل لشكوى كفعل عمر في سعد قال
ولهذا المعزول ان يزكي نفسه لتقبل شهادته ولا يكون عزله جرحة اذ القضا حق للمسلمين
ولذا لا يمكن من الاعذار وذكر هذا الفاضل ابن حمدين قال لا يصح الاحتجاج بقضية سعد
لان ذلك انما هو للامير العام نظر في ذلك وغيره ودليله ان من عزل منهم فرسم بعضهم فيما
بايديهم والقاضي ليس له ذلك ومال الى الاعذار للقاضي ومن هذا الاعذار في قضية ابي
الشر الزنديق المذكور في احكام ابن سهل وقد شهد عليه خلق كثير شهادات متعددة
وانواع من الزندقة الواضحة تثبت عدالة نحو عشرين منهم او اكثر فافتى منذر بن سعيد
وجماعة بقتله دون اعذار واشار بعض من حضر بالاعذار اليه فخرج التوقيع بعد هذا بالاعذار
قلت وهو متخرج على ما اذا شهد الجمع الكبير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار فيمن
شهد منهم او يخرج التواتر الذي يحصل به العلم فلا اعذار بجرحة البينة الى هذا مال جماعة من
القرويين والاندلسيين كابن رشد وابن عتاب ومن تقدم من القرويين واصح المسئلة
كتاب الولاء وقد تقدمت في الصوم وحكى ابن حدير في مسئلة طول فيها من ابتياع وخصومة
فيها فذكر فيها ان حكما وقع بغير اعذار فاختلف فيه فذهب منذر بن اسحاق الى ان الحكم بغير
اعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق لانه من قبيل ما لا يجب قبوله وليس نظره نجده مال وفيه
ضعف فرق لمطرف وابن الماجشون اذا لم يكتب الاعذار في كتاب الحكم ونزع المحكوم عليه بعد
موت الحاكم او عزله انه لم يمكنه من جرحة الشاهد فلا يسمع منه والحكم ماض عليه وقال غيرهما
ان دعي الى الاعذار فانه يعذر اليه وذلك من حقه فان اتى بدفع نظر له وان لم يات بمدفع مضى
الحكم بالاعذار اليه ولا يستانف النظر فيما تقدم من الحكم لغفلة من غفل عن نزع حقه وذكره

وهذا الرسم ما فيه خصومة ففي المدونة فيمن ادعى دارا بيد رجل فاثبت فيها الخصومة واقام البينة
الا الحفا لم تنزع فالذي في يديه الدار بيعها او هبتها او عن غيره ليس له بيعها لانه غرر او ذكر بقية
مسئلة المدونة وفي تبصرة ابن محرز انما اجاز له ابن القاسم البيع اذا لم يكن الخصومة قائمة بلبابة
البينة او شهدت بشهادة لم توثر شيا فسوى على مجرد الدعوى والدعوى بمجردها غير مانعة لاصحاب
الاملاك من التصرف في املاكهم كيف شاؤوا ولا يكون خطرا في البيع ان باعوا ولو كانت شبهة الخصومة
قوية وخصومته قائمة ببينة اقامها لكان البيع فاسدا لانه غرر قال وهذا مما لا اختلاف فيه وفي الواضحة
عن الاخوين واصبغ من باع دارا وقد احدث جار مطلعا عليه او مجرى ماء او غيره ان كان البايع خاصم
في ذلك حتى باعها فلا قيام للمشتري ولو كان قد قام فخاصم ولم يتم له الحكم حتى باع فللمشتري ان يقوم
محله قلت وحكى في الطرر قولين هل للمشتري القيام لحق المشتري ويثبت للثاني ما كان للاول او
ليس له ذلك وحكاه ابن سهل عن ابن عتاب واحتج بمسئلة كتاب النكاح من باع عبدا بعد ان تزوج
فليس للبايع فسخ نكاحه وللمشتري رده فتخيير البايع حينئذ وقيل الخيار للمشتري في اثبات نكاحه او
رده وهو يجري على ما تقدم هنا واختلف بعد القول انه لا حق له اذا اشترط المشتري القيام بحجة
وانما يصير له ما كان للبايع فقيل البيع فاسد وقيل لا وهو يجري على الخلاف في شراء ما فيه خصومة
التسجيل اذا انصرمت اجال المضروبة له ولم يات بشي واراد التسجيل عليه فاظهر وثيقة اراد اثباتها
او بينة كذلك فقال ابن يونس يضرب له بعد ذلك اجلا قاطعا فان اثبت ذلك والا سجل عليه وعن ابي
حارث الصواب التسجيل عليه وليعد بالاشهاد عليه ليقوم بحجته لانه ابلغ من الاعذار فان اثبت شيا
والا اشهد عليه وقطعت حجته وقال ابن عبد ربه لا يعذر في اقامة البينة بعد انصرام الاجال والتلوم
التسجيل عليه وفي الحاوي سئل عنها ابن مضا فيمن قيم عليه في ذلك فاستحقت وادعى مدفعا فيها نص
فضرب القاضي اجالا وتلومات فانقضت ولم يات بشي وبعد ذلك اتى بعقد غير ثابت هل يضرب له
اجل في اثباته او يعجزه فاجاب بان الامر مصروف الى اجتهاد القاضي فان راى ان له فيه منفعة
اذا اجله تلوم له بقدر ما يراه وان راى غير ثبوته وانه لا منفعة له فيه او يريد لددا او تسويفا
عجزه وقطع حجته واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا ثبت الحق بموجبه ولم يات المقوم عليه بشي
يوجب له حقا فعلى الحاكم تعجيزه والحكم عليه برد الدار المذكورة واجاب محمد بن سليمان اذا
انقضت الاجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بالعقد فان ادعى بينة بعيدة فرواية اشهب
عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها ان الرجل المصدق المامون غير المتهم بدعوى الباطل يوسع له
في الاجل ويستانا واما الملد المتهم بخصمه فلا ارى تمكينه من ذلك الا ان يذكر امرا قريبا فيختبر قوله
بالثلاثة الايام ونحوها وبها اقول في هذه النازلة وسئل هؤلاء عن هذه المسئلة فاجاب
بعضهم بنحو الجواب الاول الا انه ذكر في السؤال انه اجل المطلوب في الاعذار ثلاثين يوما جملة فيها الاجال
والتلومات انتهى جوابه وسئل ابن رشد عمن قيم عليه في املاك واستحقت بعقود فاعذر
عليه فضربت له اجال ووسع عليه ثم تلوم له يوما قاطعا لعذره فاتى بعقد ابتياع ابيه من الطالب
بشهادة عدول سياسة وليس فيها حاكم يرفع عنده الشهادات ويخاطبه وقد انصرمت الاجال

وطال الامر **فلجاب** بانه اذا قيم بعقد شهود سياسة ولم يكن لها ولا يعرفها حاكم يرفع عنده فالوا جب
التلوم له ويوسع الاجل فان طال الامر ولم يقدم في تلك الجهة قاض فكتب القاضي الى رجل يرضى به في تلك
الجهة فيرفع عنده على العقد ويخاطب بذلك فاذا ورد جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم
ثبت العقد عنده وقضى به وفي سماع اشهب وابن نافع الذي اشار اليه ابن سلمان من اقام بينة على
ملكه منزلا بيد رجل فسال من بيده المنزل عن حجته فذكر حجة لو قامت لها بينة كانا ولي بالمنزل
من مدعيه وسال ضرب الاجال لاتيانه بالبينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهرين والثلاثة
فيمضي الاجل ولم يحضر ويذكر غيبة شهوده ويعرف انه ابطل فيضرب له اجل اخر ويقضى عليه فقال اما الرجل
المامون الذي لا يتهم على المدعي بباطل ولا يتقول له فيزيده في الاجل واما الملد الذي يرى انه يريد الاضرار
بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا تقارب شانه ثم يختبر لونه في مثله ابن رشد ضرب الاجال
للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له
الاجل والاصل فيه قول عمر في كتابه لابي موسى الاشعري اجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية والذي مضى عليه عمل الحكام في
التاجيل في الاصول ثلاثون يوما يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعشرة ايام او
ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم
له تتمة ثلاثين يوما ويضرب له اجلا فالمعمار ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال كل ذلك
مضى من فعل القضاة وهذا مع حضور بينة في البلد فان كانت غائبة عن البلد فاكثر من ذلك
على ما يقتضيه هذا السماع من اجتهاد الحاكم ابن فتوح وسعر الاجال مضى العمل وعليه السجلات
وليس يضرب لمن ذهب الى استدفاع يمين واجبة عليه مثل الاجال المذكورة وانما يدخل في ذلك
اذا زعم ان عنده ما يدفع عنه اليمين الاجل القريب ثلاثة ايام ونحوها الا ان قوله هذا محمول على
اللدد والاجال في الديون والحقوق دونها في الخصام في العقار والاصول وتختلف الاجال في الاصول
باختلاف احوال المضروب لهم وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب في بيع الربع ثمانين يوما
وانظر لو غفل عنه عند الاجل الاول حتى مضت الاجال كلها فاظن اني رايت لبعض الموثقين انه يختبر
بذلك وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلا لو رفع الى القاضي لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو
رفع اولا ومنه مسالة اذا هرب المكتري في كراء مكة او غيره انه يرفع للامام يكري الابل
في مثل ما اكرى الى اخر المسالة ابن عات عن الاستغناء في الرجل يموت ويترك زوجة وبنين صغارا
فاخذت كالئها من التركة من غير بينة يقيمها عند حاكم ثم ظهر على ذلك وللمراة بينة على حقها انه
يوخذ على جميع ما اخذت فان ثبت لها ذلك حلفت عليه في الجامع بما يجب ويترك لها ما هنا
اخذته بحق وان لم تثبته ردته قاله بعض الموثقين وعن غيره يوخذ منها فان اثبتت وحلفت
عليه رد اليها والا قسم على الورثة والاول اولي ولو كانت وصية وباعت فيه عقار الصبية فسخ بيعها
فان اثبتته وحلفت ففي لهاية اللخمي في كتاب التخيير من اثبت دينا على غائب وباع فيه داره ثم
قدم الغائب واثبت انه قضاه دينه نقض البيع اذا فات لانه لم يتعد الا على الذمة :. ابن عات

وهو

وهو مخالف لما حكاه ابو الوليد انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سوا كان في وثيقة الدين تصديق
في الاقتضاء ام لا فاذا ادعى بعد ذلك انه دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضاء واقام البينة
على الدفع انتقض البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد اوفا
وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون **قلت** لعل مسالة اللخمي باع فيها حاكم فنفذ **ومسالة**
ابن فتحون لم يكن بحكم وفي **المدونة** في مسالة المفقود ومن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة
والنصرانية اذا اسلم زوجها في عدتها في العتبية الى اخوات ذلك واندا ذا وقع اوفات مضى وفي
الاستحقاق **مسالة** من رؤي في المعركة واعتقد انه ميت فانظرها في المدونة **وفيه** اذا صدق
ما بيد الغريم عن مبلغ الدين الثابت يجب ان يذكروا في التسجيل الاعذار الى كل واحد من الغرما فيما ثبت
لصاحبه فان سلموا كانت يمين القضا المذكورة هنا استبرا الحق من عسى ان يثبت له حق لا تهمة فيه
بالديون وان دفع بعضهم في حق بعض ذكر ذلك في التسجيل وانهم عجزوا في المدفع ثم كانت يمين القضا
لما تقدم والجميع لما لهم في ذلك من حق **وفيه** ان الطلب من وجبت عليه يمين ان يوخر بيومين او ثلاثة
لينظر في محاسبتها فله ذلك ولا يزاد عليها وعن ابن عبد الحكم اذا قال من وجبت عليه يمين اضربوا
لي اجلا حتى انظر في يميني او حسابي واثبت فعل ذلك به بقدر ما يرى وقال غيره ليس له ذلك
الا برضى الطالب واذنه لان على القاضي انفاذ الحق على الخصوم اذا وجد لذلك سبيلا ابن الحاج
في تعجيز الطالب والحكم عليه ولا ينظر له فيما اتى به ثلاثة اقوال ففي قضية المدونة وسرقتها
لا يعجز وهو قول جماعة من اصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره انه يعجز وبه جرى
الحكم بعد ضرب الاجال والتلوم ولابن الماجشون في ذلك سوقهم وهو الثالث **قلت** هو الفرق
بين ان يعجزه اول قيامه قبل ان يجب على المطلوب عمل وبين ان يعجزه بعد ان وجب على المطلوب عمل
ثم رجع على الطالب وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي باقراره بالعجز ولو عجزه بعد التلوم والاعذار
وهو يدعي ان له حجة لم يقبل منه ما اتى به من حجة بعد ذلك لان ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ
الحكم عليه وفي سماع يحيى من كتاب الشهادات اذا قضى القاضي لرجل وسجل له واشهد له عليه
واقام المحكوم عليه بينة بتجريح من حكم به قبل منه ان راي له وجها كقوله جهلت سوحها لم حتى ظهر
لي ان غير ملد ومن ولي بعد القاضي في ذلك مثله ان كان ادعاه عند الاول فان كان لم يعذر به
عند الاول ابن رشد تمكينه من التجريح بعد التسجيل ان كان له وجه لقولها وسكت عن الجواب
ان قام به عند من ولي بعد الاول وفيه ثالثها تمكينه منه القاضي المسجل لا من ولي بعده وهذا
في المطلوب وفي الطالب رابعها قول ابن الماجشون ثم ذكر ما تقدم الى اخره وفي سماع اصبغ من
ادعى نكاح امراة انكرته ببينة بعيدة لم ينتظر والقريبة ينتظر ما لم يضر بها ويرى الامام له
وجها فان عجز ثم اتى ببينة لم تقبل لنحت امرا ابن **رشد** هذا خلاف ظاهر سماعه من كتاب
الصدقات والمدونة اذ لم تفرق فيها بين تعجيز الطالب او المطلوب ثم ذكر ما مر **وسئل**
ابن رشد عن قام على غايب بحق وله وكيل يخاصم عنه فادعى الوكيل ان عند المطلوب ما يبرئه فهل
يوجل الغايب على [illegible] بعد قطره او يطلق يد الطالب على ربع الغايب بينصف منه

ان كان من ثبت عليه الحق قريب الغيبة كالثلاثة الايام اونحوها فاقل كتب اليه واجل على قدر بعد
ذلك ولو بعدت غيبته فلا يكتب له ولا يتلوم ويعدى على مال الغايب فيما ثبت له من مال حاضر
بعد حلفه في مقطع الحق ان دينه ثابت عليه لم يقتضه ولا وهبه ولا احال عليه به ولا اسقط عنه بوجه
ويكون على حجته وسئل عياض عمن توفي وترك ورثة كبارا وثبت عليه ديون من جملتها صداق
زوجته وثبت له ملك بشاهد فحلف الغرما معه والزوجة منهم وقبضوا ما لهم وبقيت بقية
ارادت المراة ميراثها منها وبقي نصيب الصغيرة حتى تتم الشهادة فاتت قبل ذلك فقامت
المراة تطلب ميراثها من هذا الملك ولا تحلف لانها حلفت اولا فهل يجب عليها يمين اخرا وظهر لي
ان في هذا الاصل قولين في مسئلة الغرما اذا قام لهم حق بشاهد فحلف بعضهم ونكل اخرون هل
له حصته فقط او يرجع في حصة من لم يحلف على ما في الواضحة وغيرها ويقوى عندي اليمين لان اليمين
مع الشاهد ليس بثبات حق وانما هو ايجاب حكم المال المحلوف عليه ومن هذا شهادة السماع في
وراثة المولى في الولاء عند من رآه وشبهه جوابها يمين المراة ان ما شهد به الشاهد حق يكفيها
في وراثة ابنتها ولا يتكرر اذ لا يمكنها تبعيض اليمين فتحلف على حصتها مع الشاهد لانه تكذيب
للشاهد في شهادته بل تحلف على الجميع وتستحق نصيبها وهذا مما لا يسوغ عندي فيه خلاف لانها حلفت
على الجميع فمتى رجع اليها شي منه فقد كانت حلفت عليه هذا الاتي على منهاج مالك واصحابه ومنها
اذا ادعى الراهن ان الرهن في خمسة وادعى المرتهن انه في خمسة عشر وقيمته عشرة حلف على
الخمسة عشر واخذ العشرة لانه في الخمسة مدع ويحلف الراهن على اسقاطها فان نكل غرمها
واخذها المرتهن بيمينه الاول وكذا المراة تاخذ ما ورثته عن ابنتها بيمينها الاولى اذا حلفت
على الجميع ومنها اذا ادعى البايع انه باع السلعة بماية وادعى المبتاع بثمانين حلف البايع
لقد باعها بماية ولا يستحق العشرين لانه فيها مدع ويحلف المبتاع على اسقاطها فان نكل اخذها
البايع بيمينه الاولى ولا يوجد في مسئلة الحلف مرتين على شي واحد ولا يقوم الخلاف في مسئلة المراة
مما ذكرت من مسئلة اذ لم يقل فيها ان الغريم يستحق نصيب الناكل بيمين اخرى بل باليمين الاولى
وعلى القول انهم يستحقون انصباهم فقط ليس لاجل انهم انما حلفوا عليها فقط بل على الجميع ولو كان
ذلك لقال يحلفون ثانية على انصبايهم وهو باطل وانما ذلك يرجع الى الغريم على هذا القول من اجل ان
الورثة لما نكلوا صار الغرما بمنزلتهم فمن حلف منهم لا يستحق نصيبه ومن نكل بقي نصيبه بيد
الغريم لانه حلف على تكذيب الشاهد وهو نحو ما روي عن مالك في الحبس المعقب يشهد به واحد
يحلف الجل او الواحد منهم على اختلاف الرواية فيه فيستحق الحبس هو وجميع اهله ومن ياتي وياتي
على قياس هذا القول في مسئلتنا ان البنت تستحق نصيبها وان نكلت بعد البلوغ عن اليمين تحلف
الام مع الشاهد لثبوت حقها بيمين الام وهذا يبني على الخلاف في الام اذ من اهل الام من يرى اخذه بغير
يمين قلت حكى عبد الحق قولين في مسئلة الرهن هل يحلف على قدر الرهن خاصة لانه كشاهد ومال الشيخ
اختار او يحلف على جميع المدعى ويأخذ ما قابل الرهن فعلى الاول يحلف ثانية في المستحق الا ان يقول هو في
مسئلة الرهن حلف على قدر ما شهد به فالشاهد هو الرهن وهنا الشاهد واحد لا يتبعض فلابد من

خلفه على الجميع من باب ما شهد به شاهد وهو اقل من ذلك خالف شاهده في العدد فكانه حلف
في الجميع كما قاله ابن رشد ويكون هذا فارقا فلا يقاس على مسئلة الرهن وعلى هذا يجري مسئلة
ذكرها الشعبي من ادعى ماية على رجل ويقوم له ببينة بماية وعشرين فيقوم بها ويرجع عن دعواه
الاولى بعد ثبوتها لوهم او غلط وانها كتبت عنه ولم يقلها فقال اللؤلؤي هو مكذب لبينته
ويتقدم ان هذه المسئلة معارضة لمسئلة المدونة على ظاهرها في مسئلة من اقام شاهدا
بخمسين واخر بماية انه بالخيار بين ان ياخذ خمسين بغير يمين والماية بيمين وظاهره كانت الشهادة
عن مجلس او مجلسين انظر كلام ابن يونس والتونسي فيها ابن الحاج فيمن اثبت وثيقة ان رجلا من
اهل الخير والانقباض والعافية نشا على طلب العلم وقراءة القران على المقربين والتزم مع ذلك
طلب معاشه على الوجه الشرعي بسوق الشابين متعاونا على طريق الاستقامة لم يزل
على طريق السلامة لم يطلع له احد على خزية مما تخل بدينه الى ان نشا بين اصهاره وبنيه خصام
ومطالبات وشرور الى ان هجم عليه والي اشبيليه فضربه بالسياط وقطع يده وشنع به بالطواف
كذلك في نواحي اشبيلية كلها ظلما وتعديا واستشنع ذلك من راه لكونه من اهل الصيانة والقران
شهد بذلك حسب نصه اذ سئله في شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين واربعماية وبحجته
وشهد من ضمنه يعرفون الشهود الرجل المذكور باسمه وعينه مخالطا لاهل الشر والريب مجامعهم
وبصحابتهم ويعرفون ان والي البلد ما قطعه الا من بعد ما شاعت عليه السرقة وظهرت
انه اذ قطعه وطوفه لم ينكر احد من المسلمين ذلك شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة وعاين
تطويفه والسرقة امامه واوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المورخة فوقه فشهد
في الرسم الاول ازيد من ماية من عدول المسلمين وعلمائهم وافاضلهم وقام يطلب به ورثته ولي
المدينة فاقام الورثة شهودا بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقل منهم الا شاهدان انهما
سمعا الناس سماعا فاشيا مستفيضا يقولون سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده ولم يسم
احد بكرما احدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك وشهدا في الثالث عشر يوما مضت من شوال
من السنة المورخة فاجاب اصبغ بن محمد ان العقد المورخ برمضان اعمل ولا يلزم
الورثة شي ومثل ما افتى ابن رشد قلت يحتمل ان يكون اعمل لكونه اقدم او انه عدد كثير
بلغ العلم او انه حقق والاخر لم يحقق وانما سمع بالاستفاضة وهي لا تثبت في الاحكام المعينة الا في
مسايل للضرورة معروفة وليس هذا منها او انه اخذ فيها بالاعدل على احد الاقوال من المسايل
المتقدمة التي تثبت فيها بينة وتنفي اخرى ومسئلة التجريح والتعديل منها لانها يعمل بالاعدل
من البينتين وعليه ياتي الحكم في مسئلة وقعت وهو انه تشهد جماعة ان فلانا من اهل الشر وعطف
عليه مرجوحات اخرى وارادت اخرى ان تشهد بضدها فهي تجري على مسئلة التعديل والتجريح
المتقدمة والمشهور ان بينة الجرح اعمل لانها اطلعت على ما لم تطلع عليه الاخرى ويقع النظر على هذا
القول هل يثبت عليه ادب او لا والمقابلة المعدلة لها والله اعلم شهر رايت لابن حمدين عن ابن الحاج
لها انما تقدح في الشهادة خاصة وغيرها [illegible] عليه [illegible] فيما مضى من السجل كفاية لو كان واجبا [illegible]

الطلاقة مسرعا وفيه ايضا من اثبت دينا على اخر ببلنسية ثم اشهد انه لغيره وسماه ثم اراد المقر الذهاب الى بلنسية واقتضائه هل يحلف المقر له او المقر ويظهر لي حلف المقر له لانه صاحب الحق فظهر لابن حدير ان يحلف المقر ومثله قال اصبغ بن محمد ولابن رشد ان كان وهب الدين حلف الواهب وان اقر ان الدين لفلان حلف المقر له والمقر جميعا قلت فظاهره ان للمقر الطلب وانما بقي الكلام فيمن يحلف لمريد القضا ويحتمل ان يجري الطلب على اليمين ومن يكون اليمين قبله فهو للواهب الحق وتقدمت مسألة من تصدق بدين بشاهد واحد هل اليمين على الواهب وجوبا او على الموهوب وهذه المسألة من هذا المعنى وفيه ايضا في قاضي محلة الامير ورد عليه خطاب من قاضي كورة معلم عليه فانكر المطلوب ان يكون قاضيا فتوقف الحكم عن القضا في المسألة حتى يتحقق انه قاض فافتى ابن الحاج ان القاضي المخاطب يلزمه الحكم بما ثبت عنده وخطابه اذا صح عنده تعديله من قبل من اليه التقديم وافتى غيره بانه يلزمه الحكم به ولا يتوقف عن الحكم وفيه عن كتاب ابن المواز اذا اتفق الشاهدان في عين المسروق واختلفا في اليوم قضي بقيمة المسروق وان اختلفا في عين المسروق كقول احدهما هو نعجة وقال الاخر كبشا فله ان يقوم باحدى الشهادتين ويقضى له بها يقال له احلف مع شهادة ايهما شئت قال محمد وان شاء حلف على شهادة كل منهما وقضي بهما جميعا ثم لم تكن الشهادة في موضع واحد وزمن واحد متكاذبتين فتطرحان جميعا كما لو شهد واحد انه شرب امس الخمر وشهد اخر بشربه اليوم لانه من باب الفعل وشهادتهما في القذف من باب الاقرار فيقضى به وان شهد واحد انه سرق بالمدينة وشهد اخر بالسرقة بمصر لم تجز قاله اصبغ قلت وقعت مسألة النعجة والكبش والاختلاف في اليوم في المدونة وانه لا يقطع واما الغرم فقيده عبد الحق بما وقع في كتاب ابن المواز المتقدم واما الاختلاف بالمكان فظاهرها ما تقدم الاغرم ولا قطع لانه تلفيق بالافعال ولا يبعد ان يجري الغرم على ما تقدم ويتخرج على التلفيق مطلقا لانهما اتفقتا على ما يوجب الحكم انه يقطع ويغرم وهو اصل سحنون في هذا الباب وباب القتل وغيرهما وكان يتقدم لنا بحث في بعض مجالس من اذاكره في مسألة النعجة والكبش وان الحكم فيها انما هو اذا اختلف المجلس على ما تقدم ولو اتحد المجلس فقال محمد يطرحان واجريناه اذا اتفقا انه عين المسروق واذا اختلفا في صفته بالذكورة والانوثة على المخالف في الصفة هل هو مخالف في الموصوف ام لا ومنه مسألة المخالفين في بعض الصفات الالهية هل هم كفار ام لا ومنه مسألة الجنازة وقد مرت اذا صلى عليها على انها انثى فوجد الميت ذكرا او العكس فقال التونسي يجزي لانه قصد عين ذلك الشخص فلا يضر الجهل بالصفة فعليه يكون الشهادة غير مختلفة ويجري عليها جميع الاحكام واليه قال شيخنا الامام رحمه الله تعالى وحمل المسألة على اختلاف المجلس ولو اتحد لم يختلف كمسألة الجنازة وفيه ايضا في جماعة يهود يطالبون شخصا منهم بدعوى ويذهبون الى المحاكمة عند اليهود وان لهم براهين تقتضي تعلقهم عندهم ويدعي المطلوب ان يكون عند حاكم المسلمين اذ بيده ما يشهد بيده عدول المسلمين جوابها لابن العطار اذا ظهرت الوثيقة وفيها شهادة من يقبل من المسلمين وجب محاكمته عند حكم المسلمين

ولا يمكنون من غير ذلك قلت لانا نعاقبهم على الشهادة بعدول المسلمين دليل على رضاهم بحكامهم فلا يقبل الرجوع ممن رجع منهم واما لو لم يكن هذا فلا يجبر حكم المسلمين بينهم فيما لا يظالم فيه الا برضى الخصمين وزاد بعض اهل المذهب ورضى اساقفتهم فيخير الحاكم حينئذ في المد ونحوه وترك الحكم خير لانه نص القرآن التخيير ثم رجح الترك بقوله وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويهود حول في عهدك مطلوب بها ومستغن عنها ثم استشعر اعتراضا بحكمه عليه السلام بين اليهود بالرجم واجاب بانهم لم يكونوا اهل ذمة وفي المسألة تعريض وتدقيق ابن حدير ليهودي ذكر ان امراة طالبته وهي منهم عند قضاتهم باشياء ادعتها على ابيه وانه على الفضل عليه فيما طالبته وان بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين واثبت عنده ان قضاة اليهود وفقيههم على عداوة لابيه وان المراة زعمت ان حقها ثبت عند قضاتهم وشهودها منهم ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها فقال اصبغ ابن سعيد اذ قد اتاك اليهودي راغبا في النظر له فقد وجب له النظر لا سيما ما استظهر به عندك من تقدم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لابيه وعن ابن عبد ربه الذي جرى به العمل ببلدنا اذا تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق ودعا احد الخصمين منهم الى حكام المسلمين ودعا الثاني الى قضاتهم انهم يدفعون الى قضاتهم كيف والمطالبة تقول ان شهودها من اهل ملتهم ولا يقبلهم الشهادة الا عند قضاتهم وانما يخير حاكم المسلمين في الحكم بينهم او دفعهم الى قضاتهم اذا جاءوا راضين بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وعن محمد بن حارث اذا دعا احد الخصمين من اهل الذمة الى حكم المسلمين وبعضهم الى حكامهم فان كان من باب الظلم والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ولا يهملهم وما لهم فيه شريعة وحكم لم يعرض لهم فيه وردوا الى اهل دينهم وهذه الحقوق والعداوة المذكورة مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض الا ان يثبت عندك ان الذي يتناظرون فيه يوجب حكم شريعتهم فيه حقا لبعضهم على بعض فان ثبت ذلك عندك فدعهم ودينهم وحكامهم وان لم يثبت شيء من ذلك فانظر فيما اوكد من ذلك ما اوكده مما للقاضي فيه حكم فلا بد من تنفيذه ومسألتهما اشهدوا على انفسهم للمسلمين بوثائق عقد وما هذا ما عندي وعن ابن ميسور الذي قاله ابن عبد ربه واعتقادي وبه اقول وهي الرواية عن مالك وعن ربيعة نحوه الا في الدما فانه اذا كان القتل فلا يجوز دون الامام لان دماءهم حقنت بمكان ذمتهم من الاسلام وطلب اليهودية مطالبة حقها عند حكام ملتها اذ لا شهود لها الا منهم وليس بيد اليهودي ذلك اذا كان بيده من شهادات الاسلام ما يبطل ذلك عنده وعن ابن زرب ان اثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هذا الحاكم بينهما وبين من شهد عليه من اهل ملته من شهود الاسلام لم يمض عليه حكمه وان لم يثبت ذلك كان للمراة ان تطالب بحقها عندهم فان كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين او يكون له مطلب يطالبه عند المراة كان له اثبات ذلك عندك وسئل ابن رشد عما يسجل به القاضي بقوله ثبت عندي ما في اعلاه هذا الكتاب او بطنه ويشهد عليه ولم يبين من ثبت

العقد به وقد علم على اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المقبول ثم اذا قدم الغايب او كبر الصغير فيريد
الاعذار فيهم وقد عزل القاضي او مات هل يحملون كلهم على العدالة ام لا اجوابها يحمل الجميع على العدالة
ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع وسئل عن قول القاضي في تسجيله بما شهد عنده فيه عدله
وغير عدل اجزت شهادتهم لمعرفتي بحقيقة ما شهد وابه فاجاب بانه خطا لانه اجاز شهادة
غير العدول لمعرفته بما شهد وابه ومعنى اجازتها عمالها والحكم بها ومعلوم بجهله لذا انها ولا يمكن
استنادها لعلمه ولا يحكم بها وانما استند الحكم للعدول لقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا انما
اجازها لعلمه بما شهد وابه لا لشهادتهم فقوله اجازها لعلمه بما شهد وابه منا قض فكانه
قال اجزتها لا اجزتها ابن حمد يسال قاضي بما وقع في مجلسه فقال حضر مجلسي سعيد بن
فلان فخصصته على الصلح مع خصمه سليمان فقال سعيد اني انعم بان يعطيني في نصيب زوجته
خمسة وسبعين مثقالا والا فقد رضيت ان اقبض منه سبعة واربعين مثقالا وانحل له عن الملك
الذي يخاصمني فيه ثم انكر هذه المقالة ودعى سليمان الى يمينه فحلف انه ما رضي هذا الصلح
ولا قاله ثم اتى سليمان بثلاثة شهدوا عندي بما وقع في هذا المجلس فقبلت واحدا بموجب التعديل
ودعا سليمان الى ان اشهد له بما سمعت عند غيري ان لم احكم هذا فان رايتم ان اجيز شهادة
الاثنين الذين لم يعدلا عندي من اجل معرفتي بحقيقة ما شهدوا وابه فعرفوني بذلك فاجاب
ابن عبد ربه الذي جرى به العمل ببلدنا ويفتي به شيوخنا ان لا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينفذ الا
بعدلين عنده بعد الاعذار فيه واجاب ابن خزيمة قد اختلفنا عليك فيما ياخذ به من
الفتيا ويحتاط لدينك باجتهادك فان كنت قد رضيت بامضا الصلح بمن شهد به عندك منتهيا
الى علمك به فلا ارى الا امضا ما رضي به من الصلح وانفاذه بالعدل الواحد ولشهادة الاثنين
واقراره بحضرتك وقد كثر ان السلطان يقضي على المقر بما سمعه بين يديه فهذا ما عندي
قلت تقدمت هذه في الصلح وجلبتها لاخذ منها قول ابن خزيمة وان الحكم قد يمضي بشهادة
من لم يعدل لعلمه بصحة قولهما وحكى ابن يونس عن سحنون ما يويد الاول قال لو شهد عندي
شاهدان ليسا بعدلين على امر اعلم انه حق فلا اقضي بشهادتهما لاني اقول في كتاب حكمي بعد
ان صحت عندي عدالتهما وانما صحت عندي جرحتهما ونحوه عن ابن كنانة وابن الماجشون
وعكسه اذا علم الشاهد بجرحة وعدله عنده المعدلون فلا يقبل تعديله لانه مما اليه علمه
خاصة كما يقضي عليه بعدالته اصبغ ومعنى ذلك اذا شهد بحدثان ما علم منه فاما ان طال
زمان ذلك وتقادم فلا يطرح شهادته بما علم منه فلعله قد تاب واجتهد في الخير ونحوه
لسحنون لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي
ان احكم بشهادتهما ولا يجوز لي ردها لظاهر العدالة ولكن ارفع ذلك الى الامير الذي هو
فوقي واشهد بما علمت ويرى بما علم فيرى رايه وفي كتاب محمد ارايت ان شهد عنده عدول
في امر يعرف خلافه فيما شهد وابه فوقفه فقال لو توقفه رد لشهادة العدول ولكن ينبغي للشهادة
بعد الانتصار والتبصير وحسن السوال فان علم بعلمه وشهادته فعليه ينكشف له وامضاه

ذلك فان لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم وليبلغ المشهود عليه ان له عنده شهادة فيرفع ذلك
للمحكوم عليه الى من فوقه فان لم يكن احد الا الخليفة فقول اشهب ابرا الاجيز رفع ذلك الى من تحته و اجازه
عبد الملك واحتج بفعل عمر رضي الله عنه ابن حبيب ايضا اذا صح عنده خلافه فظاهر
الحكم انشاز فيه الى حكم غيره بذلك فانفذ اليه الخليفة ان لا يحكم بعلمه لقول من راي ذلك مع شهادة
من شهد عنده وعقد بذلك سجلا فعرفوني ان كان يجب نقضه ان قام به قايم فقال جميعهم الا ابن
عبد ربه الذي يقول به انا لذلك ان القاضي اذا قضى وحكم بالحكم الذي قال به بعض العلما وان لم
يكن عليه عملا ذلك الموضع فليس لقاض بعده نقضه ولا اعتراضه وهو نافذ تام وانه ان
ظهر له في حكم نفسه ان غيره خير منه كان له نقضه هو خاصة وليس لغيره نقضه بعده
وعن كثير من العلما ان القاضي يقضي بما صح عنده وسمعه من امر الخصمين ويفتيه وتمضيه
فاذا انفذه مضى ولا يجوز لاحد نقضه واما ابن عبد ربه فاختار عدم امضائه واحتج عليه
بوجوه واحاديث واثار وانظرها فيه وفيه اذا شهد عدل برائحة مسكر على رجل واخر
كذلك غير معروف وشك جماعة فاجاب ابن حارث انه لا يحكم لغير المعروف والحدود حكمها
في السقوط للشبهة للحديث الوارد وحكى الباجي اذا شك الشهود في الرائحة نظر للمشهود عليه
فان كان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدالة خلى سبيله لبعد الريبة عنه وجعل ابن
حارث سقوط العدالة في الشاهد شبهة في درء الحد وهذه العلة تستوي فيها جميع الحدود
وما ذكره ابن حارث مخالف لما تقدم لابن القاسم من المتفرقة اذا شك في رائحته ولاصبغ في
الحدود في الشاهد الواحد اذا كان بامر الحاكم وجب الحد وسئل ابن رشد عن رجل
عدله رجلان فشهد هو واخر على جرحة احدهما قبل تعديله اياه فلا يجوز شهادته لانه يودي
ان يجوز شهادة من لم تثبت عدالته وسئل المتوفي عن امة حامل وعاصب وعبدين
فيعتقهما فيشهدان ان الامة كانت حاملة من سيدها وولدت ذكرا فتسقط شهادتهما
لانه يودي الى رجوعهما عبدين فتجيز شهادتهما ومما كذلك قلت لانه فرع كر على اصله
بالبطلان فهو بالبطلان اولى ومنه مسئلة وقعت في هذا العصر وهو ان قاضيا قدم
شهودا وظاهر الحال انه ارفق منهم شر عزل ذلك القاضي لشهد عليه اولئك الشهود بالجرحة
مع من شهد وظاهر الحال انهم شهدوا عليه بما يوجب التجريح قبل تقديمهم فلا يجوز شهادتهم عليه
لانهم ضمنوا امن ذلك ثم عطلهم وانظر هل يجوز شهادتهم على القاضي الذي عزله بتضمين القاضي
لنفسه جرحته هل يجوز ام لا لانه يودي ايضا الى القدح في عدالتهم لان القدح في الاصل قدح
في الفرع ابن يونس عن سحنون اذا عدل الشاهد ثم جاء ان شهد ان القاضي رد شهادته لامر
تبين له منه ولا يحفظه القاضي قبلت شهادتهما في ذلك قلت هذا ان كان بقرب رد شهادته ولو
طال الزمان ثم عدل فلا يضر وقد مر ذلك لاصبغ قال وعن ابن كنانة وابن القاسم اذا شهد رجلان
رجلا في حق فلا يجوز تزكيته لمن عرف عدالته منهما للاخر لان الحق يكون قد جبي به وحده وعن
سحنون في شهيدين شهدا بحق لرجل ثم جا الطالب باخرين شهدا بذلك الحق وزكى كل بينة صاحبها

ثبتت التزكية والحق لان اثنين ثبتا لا محالة ثم قال رايت لو كانا في حقين مختلفين لرجلين فلا يجوز
تزكية بعضهم لبعض لشهادة بعضهم لبعض وقد كان يقول شهادتهم وتزكيتهم جائزة ابن يونس
الصواب ان لا يجوز ذلك لان كل واحد يفتقر للتزكية فكيف يزكي من يطلب تزكيته وفي العتبية
في شهيدين شهدا بحق وزكى احد منهما الاخر فلا يجوز تزكيته اياه الا ان يكون معه غيره في التزكية
فيحلف الطالب لانه لم يثبت الحق الا بشاهد وهو الذي زكاه الرجلان ولو شهد الشاهدان في
مختلفين وزكى احد منهما الاخر لم يجز ذلك ولو زكى الواحد رجل اخر مع الشاهد الاخر وزكى هذا الاخر
رجل اخر معه الشاهد الذي زكاه اولا لشهادتهما جائزة ويحلف مع شهادته ويستحق ولو شهد
في حق وزكيا اخر شهد معهما ثبت الحق لان المزكي ملغى مستغنى عنه ولو نقلا عن رجل وعدلاه
فهو جائز وليس نقلهما بتعديل وعن اشهب ان عدله غيرهما جاز وفي العتبية يجوز للذين شهدا
والرجل في حق ان يجرحا من شهد عليه في ذلك الحق وفي كتاب ابنه اذا نقلا عن شاهد وعدلا
شاهدا معه في ذلك الحق فهو جائز لان نقلهما عن الشاهد اثبات لشهادته وتزكيتهما للاخر
اثبات له كما لو زكيا معا ونقلا عنهما واذا نقلا عن شاهد فلا يعدل احد منهما من نقل معه
عن الرجل كما لا يعدل الشاهد من شهد معه وعن ابن كنانة فيمن شهد على رجل فعدله رجل
ثم ان الشاهد شهد على العدل فشهادته مقبولة ولا يكلف تعديلا لانه قد رضي بشهادته
اذ عدله ونزلت مسألة وهي ان رجلين شهدا في حق وزكاهما عدلان وشهدت
بينة بضد ذلك وزكاهما ذانك العدلان فامضى القاضي التزكيتين ورفع ذلك الى شيخنا
الامام فانكره ثم سالني عن المسألة فقلت شهادتهما ماضية فقال كذلك حكم صاحبك ولكن
عندي او يقول غير هذا فقلت له ظاهر كلام المتقدمين الامضا واحتججت له بمسألة اذا
شهد شاهدان في قضية وجرحا من شهد بضدها المتقدمة فقال هذا كان عند المتقدمين
واما الان فالتزكية قاصرة فقد يزكي في شي ولا يتعدى الى غيره وسلم الاحد لولا العادة التي ذكر
ونزلت اخرى في هذا الوقت وهي ان رجلين شهدا في طلاق وزكاهما عدلان فجرح احد
شاهدي الاصل رجلان وزكاهما عدلان اخران فاقامت المراة رجلين جرحا احد شاهدي
التجريح وزكاهما المعدلان الاولان فحكم القاضي باعمالهما اولا فلما حكيت له المسألة التي وقعت
وخطانا فيها شيخنا رجع الى عدم اعمالها وافتيت انا باعمالها لما تقدم في الرواية ولان تعديل
من عدل المجرحة موافق لتعديل بينة الاصل التي عدلتها اولا واجاب ابن رشد عن حكم
شهد عنده عدلان مشهوران بحق بانه لا يجوز ابطال شهادتهما لما راه في منامه بانه عليه السلام
قال لا تحكم بشهادتهما فانها باطلة لانه ابطال الحكم شرعي برؤيا منام وهو باطل يعتمده اذ لا يعلم الغيب
من ناحية الرويا الا الانبيا عليهم السلام التي هي وحي لهم وغيرهم هي جزء من ستة واربعين جزءا
ولذلك سرح يخرج عن المقصود بالسؤال وقوله عليه السلام من راني فقد راني حقا الحديث
لا يقتضي ان كل راء له راه حقيقة لانه عليه السلام يراه الراي مرات على صور مختلفات وقد
يتعدد الراي والصفة ولا يجوز اختلاف صورة النبي عليه السلام ومعنى الحديث من راني

على صورتي التي خلقني الله عليها اذ لا يتمثل الشيطان عليها وهو معنى الحديث على صورته المعلومة وا
ظن ظنا حتى يتحقق المظامي صورته وهذا ما لا طريق الى احد الى معرفته قلت ولو راه على صورته
التي هو عليها على ما حكاه في الشفا وغيره فلا يحكم بذلك لوجهين احدهما ان العمل بالبينة قطعي والرويا
ظن او شك وهو لا ينافي القطعي فضلا عن ان يسقطه الثاني ان من شرط الرويا الضبط والتمييز
وهو منتف عن النائم واحفظ هذا الوجه عن ابن العوفي ورايته للفخر بن الخطيب وسئل
ابن رشد عمن شهد على سوفاة انها اوصت لاختها لانها [illegible] ووجبت شهادته وقطع بمعرفتها
وشهد عليه اثنان انه اقر عندهما انه [illegible] بانه لم يكن يعرفها قبل الاشهاد وانما عينها له وقت
الاشهاد امراة ونحو ذلك فهل يسقط شهادته فهذه في النازلة لا كلام لا كان الرجوع عن الشهادة وتكون
جرحة في حقه فتسقط مطلقا كمتعمد الكذب فاجاب باعمال شهادته الا ان كان ابتدا سواله
المراة من ناحية قبول خبر الواحد فان لم يبتد سوالها وتكون هي ابتدات بذلك مثل ان تكون
الموصية ابنت لها لمعرفته لها فلا يجوز الشهادة عليها بتعيين المراة له اياها في هذا الوجه
وان كانت تقدم عنده فان شهد جهلا سقطت شهادته في النازلة وليس بجرحة فيما سواها
قلت تقدمت هذه المسألة وما فيها من الخلاف الشعبي اذا شهدوا في حبس ثم العيب شهدا
في بيعه فالذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس والبيع وقيل اذا كان الشهود مبرزين فانها
تمضي في الحبس ولا يضرهم كتب شهادتهم في البيع لتبريزهم ويحملون على النسيان لا سيما اذا بعد
ما بين الشهادتين وزادني ونابني ابن رشيق في القول الاول الا ان يقوم بينة على خروج التحبيس
من يد المجلس او يكون معهم شهود اخر على الحبس وقيل ان علم ان شهود البيع والتحبيس علموا
بالتحبيس وقت البيع سقطت شهادتهم والا فهي جائزة وسئل ابن محرز عمن شهد
على حبس وبيع بحضرته وبقي نحو الاربعين سنة يتداوله الاملاك ولا يعلم اصل الحبس الا بقولهم
هل تبطل شهادتهم فاجاب نعم هذا يبطل شهادتهم في الحبس قلت هذا جار على
مشهور ان حقوق الله يبطلها عدم القيام بها ويلزمه على من يقول انها لا تبطل ان يقبل الا
ان يقال المنافي هنا اقوى وهو البيع مثلا ان يرى فرجا يوطا مع علمه بالعتق والطلاق ويسكت
[illegible] اوجه ومسئلة ايضا قول الشاهد ما تقبل شهادتي ثم قال الشاهد بها اشهد الا
[illegible] فاكثرهم على ردها ومنهم من قبلها الا ان يكون ذا خلط الشك ابن حبيب في شاهد
[illegible] الحاكم ثم رجع اليه وقال انا لي بين اجل شهادتي وبالله الذي لا اله الا هو وشهد
عند [illegible] لا انسى الحجة عن شهادتي فلا يقضي بها فمن ابن خزيمة ليس فيما قال الشاهد ما يسقط
شهادته الا ان يا[illegible] المطلوب بما يدفعها عنه وسئل عنها [illegible] اصبغ بن سعيد وزاد ولا اراه
رجوعا الرجوع ان يكذب نفسه فيما شهد به او يقول دخلني الشك وعن ابن زرب لا يقضي
بشهادته ان رجع عن شهادته وسال ان لا يقضي بها لانه ان رجع بشي عن علمه فقد فعل ما لا يوجب
له [illegible] شهادته وروي عن مالك انه قال كان شريح القاضي اذا جاءه الشاهدان انه
يقول لشهادتهما اقضي بشهد ان تجي لهذا فلا ثم اجاز شهادتهما فكيف يجب ان يقضي بشهادتهما

شاهد يقول لا يقضى بشهادتى وانا راجع عنها للعذر الذى اعتذر به **وفيها** عن ابن رشد فى رسم
وفاة فيه منا سخات واثبات املاكه وفى اخره شهد بذلك من عليه حسب نصه واوقع شهادته
فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا وزادوا فى شهادتهم عند ادائها انهم لا يعرفون عين فلان
يعنى الموروث الاول المنسوبة اليه الاملاك ولا ادركوه باسنانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون
الاسترعا **فاجاب** العقد غير عامل فلا يفيد نظرا ولا يوجب حكما **ابن عات** عن الذى
يسئل عن شهادة فيقول لها اليوم عندى الف سنة فقال هو جاهل وليس يسقط شهادته
لانه على المثل وقال عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم انه يرقد ويصلى ويأكل وقال
ايضا فى فرس انه لبحر وهذا كله على المعنى **ابن حبيب** اذا رجع الشاهد عند غير من شهد
به اجزان عليه فمن ابن زرب يعذر اليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض
اهل العلم وهو قول سحنون فى شهادات العتبية وفى الواضحة عن الاخوين لا يكون رجوعا حتى يرجع
الشاهد عن شهادته فى الموضع الذى شهد بها **وفيها** من رضى بشهادة رجل بعد ان عرف به
فلما شهد له لا ارضى فافتى ابن عبد ربه انه يلزمه ذلك الرضى وعن عبد الرحمن بن مخلد فى
هذا الرضى اختلاف فمنهم من يجيزه ويلزمه للراضى ومنهم من لا يجيزه عليه وعن ابن خزيمة
الذى اجيزه واعتمده انه لا يجوز عليه ولا يلزمه وهى رواية العتبية لانه يقول ظننت انه
يقول الحق فوثقت به **وفيها** عن ابن حارث اذا شهد المشهود انه كان فى حين اشهادهم
على شهادته انه صحيح العقل والذهن فانظر فى شهادة الذين شهدوا فى ذهوله فان قالوا
هم او غيرهم ممن تقبل شهادتهم انه كان به الذهول فى الوقت الذى شهد عليه الشهود الاولون
فى صحة عقله وذهنه حينئذ فهى اعمل لان الذهول يخفى على قوم ويظهر لاخرين فمن ظهر قطع
بعلمه انه يعرف ذهوله فى الوقت الذى شهد الاخرون بصحته فهم احق بالقبول وان لم يشهدوا
على ذهوله فى ذلك الوقت هم ولا غيرهم فشهادة الصحة اعمل لانهم قطعوا العذر وعلموا
فى باطن امره ما لم يعلم غيره وعن ابن ميسور وغيره الذهول عارض حادث بعد اوله بالقبول
ممن نفاه وفى نوازل سحنون عن اربعة شهدوا على رجل انه زنا وهو صحيح العقل وشهد اخرون
زنا وهو ذاهب العقل فان قاموا عليه وهو صحيح العقل فالشهادة بالصحة ماضية وان
قاموا عليه وهو مجنون فمن بعض اصحابنا انه يصرف عنه الحد لانه حق الله وليس كحقوق
الناس **ابن رشد** تفرقة سحنون استحسان على غير قياس ولا اصل والاتى على الاصول صرف
الحد عنه مطلقا لدر الحدود بالشبهات واما الحقوق فالقياس ان شهادة الصحة اعمل
لانها اثبتت حكما على ما فى سماع ابى زيد فى امراة شهد عليها انها اوصت فى مرضها بكذا وهى
صحيحة العقل ويقول الاخرون انها موسوسة ولاصحابه من كتاب العتق وقيل ينظر الى اعدل
البينتين فان استويا فى العدالة بطلت الوصية لحصول الشك على قول ابن القاسم فى سماع ابى زيد
وسماع اصبغ من كتاب العتق فالذى يقول ان مت من مرضى فغلامى فلان حر وان صححت منه
فغلامى فلان حر فشهد عدلان انه صح من مرضته وشهد اخران انه لم يصح منه معناه ونكا فوا فى

العدالة لعتق من كل واحد نصفه ويتخرج قول ثالث ان شهادة المرض اعمل فيقول من اوجب
الاختلاط اولى ممن نفاه **وسئل** ابن رشد عمن شهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه
للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا فقال المشهود له
انه لتحريه وتوسوسه وقف فيها وتثبت فيها حتى جابنى كلامك مخافة ان يزيد فيها او ينقص
فزعم المشهود عليه ان قول المشهود له فى شاهده ما تقدم يسقط للشهادة لما فيه من ذكر الوسوسة
الاخر يقول لم ارد بالوسوسة فقد العقل الا ما تقدم ذكره وقال قد يطلق هذا على من لا
يفقد عقله بقوله وتحريه ما توسوس به نفسه الى غير ذلك وساوس الشيطان **فاجاب**
بانه لا يبطل شهادة الشاهد بما ذكرته عن المشهود له لانما وصف به شاهده من التحرى
فى شهادته والتثبت فيها يقضى على ما قصده من ذكر الوسوسة وانما اراد التحرى فى الشهادة
وهو الذى يلزم الشاهد فعله حتى لا يشهد الا بما يعلمه يقينا ولا يقدم فى شهادته توقفه
عن تحملها اداها ليتذكر ما لم يذكر منها اذا تذكره لقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى **وسئل** هو واصبغ بن محمد عن بينتين تعارضا فشهدت
احدهما ان الصدقة وقعت فى الصحة وشهدت الاخرى انها فى المرض فقال بينة الصحة
اعمل **قلت** تقدم امثال هذه وما فيها من الخلاف **وسئل** عما يسجل به القاضى
بقوله ثبت عندى ما فى اعلا هذا الكتاب او بطنه وليشهد عليه ولم يبين من ثبت العقد
به وقد علم على اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المقبول ثم اذا قدم الغائب او كبر الصغير
فيريد الاعذار فيهم وقد عزل القاضى او مات هل يحملون كلهم على العدالة ام لا **فاجاب**
يحمل الجميع على العدالة ولا يبطل العقد الا ان يتجرح الجميع **وسئل** عن ورثة لهم
دين فقام احدهم على المديان فطلب حصته فقال لهم اجتمعوا او لا يبطلوا واحدا بعد
واحد **فاجاب** من حق المطلوب ما دعى اليه من اجتماع خصمائه فيه لو لم يجتمعوا
لو يجتمعوا على وكيل عن جميعهم اذ ليس لهم المدعى اولا بالخصام وهو الذى يأتى على ما فى
سماع عيسى من الاقضية **وسئل** عن ما عليه ارحا فقام بعض اصحاب الجنات على
بعض اصحاب الارحا الذى يوقف مخاصمه وهو يعلم ان طلب صاحب الجنة طلب لجميعهم هل
يجمعون كلهم وينظر فى امرهم لقلة تشعب الخصام وتكريره او يتمكن القايم من الخصام وحده
فاجاب لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنات وان علم ان دعواهم واحدة ويجب ان يحكم
للقايم بما يوجب له الحكم عنده فان كان الحكم له وعليه مما لا يخصه دونهم فمن حق المقوم عليه
ان يوقفهم على ما يدعونه فان وافقوا القايم قيل لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم او على
واحد منهم يوكلونه على الخصام او يجتمعون وبيد لون حججكم معا وليس لكم ان تبدلوه بالخصام
اذا غاب هو يحضر الاخر والعكس فيجدد من الحجة ما شا ابن عبد النور عن المازرى يحلف الغريم
على حقوق كثيرة يمينا واحدة اذا اتحد الطالب وان تعدد الطالبون فليس كذلك وفى الوثائق
المجموعة اذا كان فى الورثة غائب فاحلاف القاضى الغريم لبعضهم احلاف للجميع ولا يتكرر وان كان

بغير اذن الحاكم فلكل منهم من قام منهم تحليفه ابن حديد فمن ابى من جواب خصمائه وكانوا
جماعة حتى يجمعوا دعاويهم فابى بعضهم وقال نحاف ان ندخل تحت هذا الطلب بالدم ونحن لا نريد
ان نطلبه الان وايضا فلا وصول اليه سهل وزعم وكيل المطلوب ان وصول الطالب الى المطلوب
صعب وزعم وكيله انه ليس بصعب فاجاب ابن حزيمة للخصوم تتشعب وتتولد ويكثر المطالب
عنوان لطالب الحق ان يطلب ما شا ويسقط ما شا الا ان يسقطه الا ان يعلم انه منه على وجه
التعنيت فان كان كذلك لم يمكن من خصومته حتى يجمع له مطالبه مما لا بد له ويقال للطالب اجمع كل ما
تريد ان تحلف فيه خصمك لتكون اليمين واحدة وان ثبت ان المطلوب لموضع لا يتوصل اليه في كل
وقت فمن الواجب عندي ان يوقف الطالب على ان ينص مطالبته كلها ليدفع بما عنده فيها المطلوب
اذ هو موضع ممتنع فيه دونه في كل وقت ولا فيريح نفسه وخصمه الا ما ذكره من مطالب الدم مع العدد
الذي ذكره لنفسه فانه لا يضم الى الطلبة الا ان يريد ذلك واجاب ابو القاسم بن خلف يلزم
الجواب فيما كشف عنه ويثبت ما اعتد به مما يسقط ذلك عنه واجاب ابن حارث انه لا
ان يرهق احد الى جميع ما يدعيه مما اتفق اصحاب مالك على مذهب الاجال للمدعي في ابانة اليمين
وعذر المحبوس بانه لا يتوصل اليه في كل حين فلا يكون عذرا انما مقاسات التوصل تصعب على
الملتمس للوصول وليس على الوصول اليه وعن محمد بن احمد بن ميسور ليس للطالب ان يرهق
على جميع دعواه الا عند اليمين فانه يلزم الطالب جميع دعواه كلها فيما لا بينة له عليه لتكون
اليمين واحدة ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة الا يمين الرد
فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب وحكاه عن الشيوخ وذلك ان يبدا الحالف باليمين
الواحدة فاذا انقضت قال وبالله الذي لا اله الا هو حتى تنقضي اليمين الاخرى وفي منتخب
الاحكام لابن وصول ومن وجب له يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما فان له ان يقول للطالب
اجمع كل دعواك قبل ادخلها في يمين الا ان تجب عليه اليمين من سبب ميراث فلا يكون له ذلك لان
الميراث لا يحاط بالحقوق منه وسو الذي اخذنا عن بعض شيوخنا قلت والذي كان يجري
لنا في المجالس انه يذكر كل ما يعرف وسوى الامر فيما لا يعرفه ويظهر وفي يمينه تردد تجري على
يمين التهمة او ان اتى ببينة ويزعم انه لم يعلم بها بعد عجزه هل يحلف على ذلك ام لا والذي
يظهر انه لا يمين عليه لمشقة تكرر هذه الدعوى **وسئل** ابن رشد عن قرية فيها
حارات كثيرة وكل حارة معروفة يقوم لهم ولا بايهم فقام بعض اهل تلك الحارات على حارة
اخرى وزعموا ان لهم فيها املاكا وارتفعوا الى قاضيهم ووكل كل فريق منهم وكيلا ينوب عن جميعهم
مفوضا على الاقرار والانكار وقبض الايمان وعقدها توكيلا جامعا لجميع معاني التوكيل واخذ كل
وكيل نسخة صاحبه وحضروا بين صاحب الاحكام فقال وكيل المطلوبين لوكيل الطالبين قل
لاصحابك يحوزون ما ادعوا ويحلفون عليه ويستحقونه فقال بعضهم لفلان كذا ولفلان
وفلان واخر لجميعنا واخر لبعضنا مع شركة من غيرهم ولم يوكل احد اهل ... كذا ويحلفون
عليها ولا وصل اقرارهم هذا الوكيل على هذه الكيفية بلغهم موكله الا **فاجاب** اذا ثبت

مالك ولكل طالب ما ادعاه ويحلف عليه بعد حيازته من كل ارض ويستحق ذلك وليس له سبيل
فيما ادعاه لغيره لو لم يوكله ... وسئل بعض العلماء عمن له ارض بين قوم وقد منع طريقه
فاجاب طريقه عليهم كلهم ليسلك فيها فان ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم لبعض ثم اقاموا له
طريقا **قلت** هذا انما يعتمد دليلا على انها على بعضهم مثلا ان تعين ان الطريق لا تكون الا على احدهم
فانها تكون عليه ويأتي من كلام ابن رشد في مسائل المياه ما يدل على ذلك **وسئل** عما اذا كان
له في ارض رجل نخلة فليس له منعه من الدخول اليها لاصلاحها وجذاذها الا من يلي ذلك
وان كانت الارض مزروعة فله السلوك فيها من غير ضرر به وهذا الفصل منها من مسائل
الا ... وسط الارض المزروعة ومسالة النهر التي بعدها كل ذلك يدل على انه يحمل له
الطريق والله اعلم وفي الحاوي عن ابن ابي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة تجري فيها
فتضرر بعض الجيران وقامت له الشهادة ان الامهات القائمة خربت وسقط الانتفاع بها
فحكم بردم الساقية وقطع ضررها ثم قام رب الحمام الان ردها على ما كانت عليه فهل له ذلك ام
جوابها لرب الحمام ان يصلح الساقية ويجري فيها ماءه على ما كانت في القديم والحكم بردمها وابطال
نفعها باطل لا يصح اذ من شرطه الاعذار للمحكوم عليه ورضاه باسقاط حقه وهذا يستمد
ذا الحكم فيها لجميع البلد وينفذ الاعذار اليهم وان جوز هذا فتهم اليتيم والغايب والسفيه
بحكمه خطا **قلت** تقدم في مسالة غسالة القير وان عن شيخنا الامام نحو هذا اذ لا بد لكل
موضع من مجرا **وسئل** ابن رشد عمن قامت عليه اخته يطلب موروثها فيما خلفه ابوها
من الاصول وعينتها فاقر ببعضها وادعى ان اباه تصدق عليه بثلثها على الاشاعة عند نكاحه
وقال في بقيتها انه يوصل اليها بالشراء من غير ابيه وبعضها لزوجته من ابيه ... له وحيله
على الخصام لما وقف عليه جميع الاملاك لموكله وملكه ثم قال ثانية انه قاسم اخته وقبضت
حصتها واستظهر بعقد يتضمن ان الناظر لها يومئذ لبعض القضاة قبض ما وجب لها
من الارث التي خلفها ابوها منذ ستة عشر عاما وهو كذا فهل اضطراب الوكيل تكذيب
لشهادة ... **فاجاب** ان تحصل توكيل الخصام الاقرار والانكار فقوله قاسم
اخته جميع الاملاك اقرار منه بمشاركة اخته له بجميعها فيمضي عقد الاسترعاء بالقسمة فيما حوز
شهوده ويعينوه ولا مدفع للاخت او القائم عنها في ذلك ويقضى له بنصيبها في سائرها ان
كانت في يده الا ان يكون بيده ما يدعيه من الصدقة ببينة وما بيد زوجته من املاكها المحوز
اقراره عليها ولا شهادته ويتوقف على ذلك فيما ذكرنا انه ميراث من ابيها فهو لها مع نصيبها الا ان تقوم
بينة بخلافه ومن ذكرت انه صار لها بالوصية منها الى زوجها فلا تصدق الا ببينة وليس قول الوكيل
او الا مكذب لشهود الاسترعاء واجاب عنه اصبغ بن محمد اذا ثبت الاسترعاء بالقسمة ولا مدفع
للاخت فيه فقضى به ولا يلتفت الى ما سواه وهو كما يرى واجاب ابن رشد اهل شاطبة بقوله
الذي مضى عليه العمل فيما ادركنا وافتى به شيوخنا فيما علمت ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم
انه صار اليه ممن ورثه ان المطلوب لا يسال عن شي حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى

انه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار
خاصة ولم يسئل من اين صارت اليه فان انكره قيل للطالب الحالي وتمكن ملكي ودعواك فيه باطل
اكتفي منه بذلك ولم يلزمه اكثر من ذلك وكلف الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه
واثبات موته ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب حينئذ
من اين صار اليه وكلف الجواب على ذلك فان ادعى انه صار اليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له
الملك لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار اليه من قبل مورث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه وان عجز
عن اثبات ذلك قضي عليه للطالب هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة واختلا
في ذلك احفظه وما ذكره ابن العطار بان الفتوى مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء اثبات
ما المدعى الملك لموروثه هل صارت اليه بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته ووراثته
له بعيد ما يصح وما حكاه عن مالك عما وقع في شهادات المدونة وغيرها من انه لا يوقف المطلوب
على شيء حتى تثبت الطالب دعواه ليس بصحيح اذ لا اختلاف انه لا بد ان يوقف قبل ان تثبت
دعواه على الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فقيل انه لا يترك حتى يقر او ينكر
ويجبر على ذلك بالسجن والضرب وقيل اذا ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد منه كالنكول
فيقضي للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا انكر لاني لا اعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك انما
تتوقف عن الاقرار والانكار من غير انك لا تتيقن من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت وان نكل
فقيل انه يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضي للطالب مع يمينه وقيل يقضي له بغير يمين
والى هذا ذهب ابن المواز المسئلة ولا يوقف الا بعد اثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته
وتناسخ المواريث فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب لان له حجة في ان يقول انا لك
او حد اي من يقوم منه حي وسيقدم ويقر ان لا حق له عندي او يطلبني ان كان له عندي
حق فيلزمني به وكذا ان قاموا بديون له او ودائع فان قالوا الله اعلم بوصيته وورثته
فان اقر به لك لم يقبل قوله لما فيه من اكرام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك لا مقر وله ان يقول مع ذلك فقد
يقوم صاحبكم فيأخذ مني بحقه مرة اخرى وعن ابن ميسر من اقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك
1 من التوريث وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه **وسئل** ابن رشد عمن قام عليه في
ملك بيده ورثه عن ابيه انه ملكه واستظهر برسم يتضمن ان ابا المقوم عليه شهد على نفسه
مع قوم آخرين ان جميع ذلك الملك بينهم شركة على اجزاء بينوها وتقاروا عليه وحملوه على نسخ
لهم ولمن يأتي من الورثة والقائم احد ورثة الشهيدين واثبت الرسم بشهادة على شهادة حتى بلغ
اليه فهل يجب به الحكم او حتى يزيد قول الشهود الذين ثبت بهم الاصل بعد طبقة رابعة لكون الرسم
الاصل له نحو ستين سنة معرفة الملك ولا يعلمونه باع ولا وهب ولا يلزمهم لانهم انما شهدوا بالشهادة
على الشهادة ولا نعلم غيره واذا لم يكلفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا ام لا وهل سقط الاصل

لعدم

لعدم ثبوت هذا ام لا **فاجاب** بانه لا يكلف الشهود الذين ثبت بهم الاصل على الشهادة ملكا
ولا غيره اذ لم يشهدوا به وانما شهدوا على شهادة غيرهم على انفسهم حقا كان او باطلا ولا يكلف
القائم ذلك ايضا اذ لا يصح هذه الزيادة غريبة عن معرفة الملك والواجب ان كان القائم
غائبا طارئا وقام بالعقد ان يوقف عليه المقوم عليه فان انكره وعجز عن ابطاله واقربه وقال ان
تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن اثباته ولو بالسماع لطول المدة وجب الحكم عليه بما يضمنه
العقد القائم به **قلت** انظر هذا فانه يوجب اثبات الملك برسوم الاشربة ولو لم يثبت
لصاحبه ملك الا بمجرد الوثيقة وكان شيخنا الامام رحمه الله يحكي عن شيخه ابن عبد السلام انها
لا توجب اثبات الملك وانما توجب رفع النزاع عن المتبايعين خاصة وكانت نزلت لي واحتج
على هذا في اثبات رسم اخذ من وثيقة ولم يتضمن الشهود معرفة الملك فيها فقال لا يؤخذ
منه صحة هذا الحق بما ذكرناه فاجبته بانه يثبت الحوز لمن هو بيده فالقول قوله بترجيح العقد
حتى يثبت خصمه خلاف ذلك وفي المدونة من اقام بينة في دار انه ابتاعها من فلان وانه
باعه ما ملك واقام من بيده الدار بينة انه ملكها قضي باعدلهما وان تكافيتا سقطتا وبقيت
الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم ان هذا المدعي ابتاعها منه لقضي بها لحائزها عند
تكافؤ البينة قال وان لم يقم للحائز بينة قضي بها للمدعي الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال
ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فهو قطع لدعواه انتهى فلا بد من اثبات الشراء والملك
فيه ولو لم يكن في الرسم الا الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة بل يعارض الحوز وحده كذا
قيده بعض المغاربة ولابن ابي زمنين في المقرب قف على هذه اللفظة فانها اصل جيد وعليه
نبه وراحكامهم وفائدته اذا كان في عقد الشراء عند ذكر التاريخ ذكر الملك لم يحتج الى اثباته
ثانية اذ قد يطول الزمان وتموت البينات ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك
فذلك له وفائدته اذا طرا الاستحقاق رجع المشتري على من وجده منهما لئلا يدعي
البائع انه لم يبع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غارم الغرم وكذا الرد بالعيب والعمل
اليوم على احد النسختين وهو الحزم وفي النوادر اذا شهدت بينة بالشراء لا ينفع الا ان شهدوا
له بطول الملك والحوز والتصرف ولا منازع له واثبت ذلك شهود الشراء او غيرهم سواء ذكروا
الشراء ام لا ابو محمد وسالت عمن شهد لرجل انه استحق ثوبا انه له قد كان بعته منه فاجبته
بانه لا تجوز شهادته لانه من شهد له بشيء انما ملكه بشرائه اياه من فلان لا يتم الشهادة فيه
حتى يقولوا ان فلانا البائع ملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد
البائع لم تثبت ملكه للثوب الا بقوله **قلت** يؤخذ هذا من مسئلة المدونة المذكورة وتحفظ
في القسمة لابن يونس ان القاضي لا يقسم بين الورثة الاملاك حتى تثبت ملكيتها عنده وذكر المتيطي
انهم اذا ارادوا ان يستندوا اليه في القسمة ولم يثبت الملك انهم يحكون ما ارادوا ان يجعلوا وان
القاضي [illegible] ذلك ان شاء وانظره فاني نقلته من حفظي وعهدي به بعيد **وسئل** عمن
قام بسجل حكم به القاضي لام القائم بثبت قرية التي يجوز التسجيل فيها رحا ولم تجد القرية في السجل

فقامت ابنة اخي المحكوم لها بثلث القرية فاثبتت ان قرية تحوز السجل وحده لها بجميع جهاتها كانت
لابيها وملكه الى ان توفي واورثه ووجدت هذه بيد القائم بالسجل وذكرا لها المذكورة في ذلك
السجل وانها كانت لوالد امه ولبنات خاله فيها ثمنان مع من شركهن في ميراث والرهن فقالت
ابنة الاخ القرية لوالدي لا لامك لان القرية التي لها فيها ارحاء وهذه ليس فيها ارحاء وليس فيها
ابار ولم يكن فيها رحا قط وهي محدودة والتي لامك ليست محدودة فاثبت القائم بالسجل ان هذه
القرية التي اثبتت ابنة الاخ ميراثها لجدها والد القائمة بالسجل وهو لا لم يدركوا اباسنا ثم والد
القائمة فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة اذ ليس فيها رحا خلاف الاول او يقضى
بانها الى يد القائم التي شهدت بها البينة وهل تصح شهادتهم للعلم بعدم ادراكهم لوالد
القائمة فالواجب ان ينظر كيف صح ثلث القرية المحكوم لها للقائمة هل اخذته عن ابيها بالورث
او عن غيره وتسئل البينة ان القرية لابيها من اين صارت له ومن اين علموا ذلك وكذلك
تسئل بينة القائم بالسجل ان القرية لابي القائمة من اين علموا ذلك ويعمل في ذلك اما ينفسخ
حكمه فان قالوا الشهود الذين شهدوا انها لجد القائمة علمنا ذلك لطول اعتماده اياها دون
حق نعرفه فيها لغيره كان الذي القرية بيده احق بثلثها على ما ادعاه واستظهر به من
التسجيل **وسئل** عن رسم يضمن معرفة شهود حبس الوادي كذا لجعفر بن حمدون
منكرا عليه مسص فانه عامرا له وان من جملته الشقص الكائن في خطه له والصهريج الذي
حدوده كذا اما اشتمل عليه الشقص من ثمار ومفصبة وغير ذلك ويعلمونه ملكا خالصا
لجعفر لا يعلمونه فوت منه شيئا الى الان ممن يحوز الملك المذكور وثبت العقد المذكور في رجب
سنة ثلاث عشرة وحوز الشهود ذلك بمعاينة شهود وجههم بعض من قضاة القضاة فاستظهر
المقوم عليهم في الحبس بيده وفي حوزه برسم يتضمن اعتراف جعفر المذكور ان تصرفه في الحبس
المذكور الذي هو الان لاحمد بن سراج انما هو على وجه العمارة كما كان قديما لا ربابه بنيانه سود
الى ان انتقل الى احمد المذكور ملكا له شهد بذلك في شوال سنة ثلاث عشرة [illegible] بن يوسف
ابن قاسم وغيره والذي يشهد قاسم بن فلان ان جعفر المذكور عامرا في الحبس المذكور لا يدعي فيه
ملكا ويعلمون ان في قطعة من الحبس المحدود قطعة ينسب الى القاطع جد جعفر ولا يحد الحصة
ولا يحوزها وحوز عن امر القاضي المذكور هذا الحبس الشهود المذكورون بحضرة شهود وجههم
فاستظهر جعفر المذكور برسم يتضمن ان حسن بن يوسف احد شهود اعتراف جعفر بالعمارة
اعترف بغير ما مرة ان بعض القضاة اوقف بيده الشقص الثابت لجعفر من الحبس
المتنازع فيه ويعلمون انه يبيع غلة الشقص ويقبض من فوائده من مبيع ذلك باسم
التوقيف الى ان يستوفي الحكم فيه شهد بذلك من قبلت شهادته في جمادى سنة ثلاث عشرة
فانظر هذه الجملة في اقرار الشاهد انه بيده على وجه الوقف وهو الان بيد المقوم عليه ولم
يعرف حاكم رفع يد الامين عنه فهل يسقط شهادته ام لا وكذا من شهد بالعمارة اذا انه لم يعلم للقطاع
نصيبا ولا يحده ولا يعرف قدره **فاجاب** اذا ثبت عندك العقد الذي قام به جعفر

في رجب

في رجب لمن تمام الشهادة ان يحوزوا عن امرك الشقص المذكور ولا تجتزئ بحوز من وجهه غيرك
الا له خاصة فان حاز ذلك من حوزه لغيرك وشهد بذلك عندك او وجهت غيرهم للحيازة ففي
واثبت ذلك لجعفر القائم ولا يقدح فيه عقد الاعتراف المذكور لاحتمال ان يعتمده وعلله محصا
منه اذ لم ينص الشهود على انه لا حق له فيه بسبب ان يكون قصد بالاعتراف بسوا الشقص
الذي شهد بملكه ولو قصد ذلك لبينه ثم نعت سوال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف
بهما لكان وجه الاستبرا سوالهم عن ذلك فان فات السوال او سيلا فلم يوجد عنده منهم
احلا ولم يكن للمقوم عليه حجة سوا ما ابداه من عقد الاعتراف وجب القضا للقائم بما ثبت له في
الحبس من الشقص المحوز لان ما ثبت بالشهادة والحيازة لا يبطل بامر محتمل بعد يمينه في
انه لا حق له فيه واما شهادة من شهد انه يعلم انه عامر في الحبس ولا يعلم للمدعي فيه ملكا
وشهادة من شهد بذلك ويعلم ان في الحبس قطعة تنسب للقطاع الى اخره لا توجب حكما ولو
ثبت على جعفر الاعتراف بانه لا حق له في شيء من الحبس بشهادة الشاهدين المذكورين فلا تبطل
شهادتهما بما ثبت من اعتراف بالتوقيف هذا رايي في هذه المسئلة ولو اشرت في النازلة بالصلح
وندبت اليه وحضضت عليه خلال نظرك فيه قبل ان يتبين لك فصل القضا فهو حسن من الفعل
فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا
والله اسئله التوفيق ابن فتوح عن محمد بن احمد لا تصح حيازة الشهيدين في الملك للعقار
الذي شهدا فيه الا ان يكون الشاهدان يعرفان ذلك العقار وحدوده او يكون العقار المشهود
فيه محدودا ومشهورة لا تخفى معرفته على من نظر اليه مثل ان يكون في القبلة زقاق او رحبة
يشرع اليها باطها وفي الجوف محجة او حوانيت وفي الشرق مسجد او حمام او دار او حراج وفي الغرب
فندا وشبه ذلك من الاعلام البينة انظر بقية كلامه ابن وصولا ويتفق الخصمان على صفة
الارض وحدودها او الدار على حيازة ما شهد له به وهو قول ابن زرب وابن حدير وابن
ابي زمنين وغيرهم وفي استغنا انما احتيج الى موجهي القاضي مخافة ان يموت الشهود على
الحق ويعزل القاضي او يموت فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم الحق بهما ويكفي الواحد للحيازة
اذا كان موجها من جهة القاضي كالاعذار يجزي فيه واحد عدل ولا اعذار فيمن توجهه القاضي
للحيازة الباجي وانما يعذر فيهم اذا لم يوجههم القاضي والاصل في اجزا واحد في الاعذار وانه
لا اعذار فيه وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاقامه مقام
نفسه ابن حدير عن ابن عبد العزيز بن احمد بن انه يعذر في شهود الموجهين للحيازة
وعن ابن عبد ربه ان لا اعذار لحسن والافا لسم [illegible] وعن اصبغ بن سعيد لا اعذار فيمن يوجهه
القاضي والمعمول به انه لا اعذار في الجميع واما ما ذكرته من الندب الى الصلح لما تقدم ولقول عمر ردوا
الخصوم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل الخطاب يحدث بين القوم الضغاين وقال
اخرون [illegible] الحق لاحد منهما فلا ينبغي حينئذ ان يؤخر القاضي انفاذه ويجوز للقاضي ان
يامر بالصلح اذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير ان احد مما يكون الحق بخرج من الاخر وتكونا اهوى

[illegible]

في امور درست وتشابهت واما اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم ولم يتبعه الا الفصل افصلا
قال مالك لا ارى للوالي ان يلح على احد الخصمين او يعوض عن خصومته او يصالح وعن محمد بن
الحسن لا ينبغي للقاضي ان يرددهم اكثر من مرتين ان طمع في الصلح فيما بينهم وان لم يطمع في ذلك انفذ
بينهم القضا انظر من الطرر وقد تقدم انه اذا اجبر على الصلح انه لا يجوز وهو جرحة في حق القاضي
وسئل ابن رشد عمن قام بعقد يتضمن معرفة شهدايه ان ملك كذا او جملة من املاك فلان
الى ان توفي واورثه ورثته فلانا وفلان واستظهر من بيده الملك الان انه ملكه ومال من ماله
وحوزه نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدد الملك اعمل ام لا وكيف ان قام بالعقدين غير من
هو بيده هل حكمه سوا ام لا فاجاب يعمل بالاقدم تاريخا منهما فان علم ان ملك
المتوفي اقدم تاريخا يعلم ان حوزته له ازيد من ثلاثين سنة كان اعمل من الاخر وان لم يعلم
سئل الشهود عن حد بدء ملك الملك ويقضي باقدم التاريخين ايضا وان تعذر سوالهم قضي
ببينة المقوم عليه المؤرخة وسوا في هذا كان الملك بيد احدهما او غيرهما او بايديهما
وانما يفترق اذا اتحد تاريخ العقدين واستوت البينتان في العدالة فان كان بيد احدهما
ثبت له وان كان بايديهما او بيد غيرهما قسماه بعد ايمانهما او نكولهما وهم المخالفة [illegible] وذلك
بعد الاعذار لمن هو بيده قلت واصل هذه المسئلة من المدونة وكان يمر لنا استشكال
الترجيح بتقدم الملك من وجهين احدهما ان الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها والثاني
قول جابر انهم كانوا ياخذون بالاحدث من فعله عليه السلام لانه سنة الناسخ لما قبله
وكان شيخنا الامام يجيب عن هذا بان يقول انما ناقضنا في الحكم في العام الثاني لان كل واحدة
من البينتين شهدت به ملك لمن شهدت له فقول احدى البينتين انه بيده الاصل منذ
سنين ولا يعلمه خرج عن ملكه الى الان فقد شهدوا بملكه في هذا العام وزادوا ملكه في العام
الذي قبله فقد اثبتت ما لا تثبته الثانية والبينة الناقلة او الحديث الاحدث لم يتواردا
مع البينة الاولى والحديث الاول على محل واحد فلا تناقض ويبدا الثاني ناسخا للاول
لان النسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الاول والله اعلم وسئل ابن رشد عن رسم يتضمن
معرفة شهوده لفلان فلانا ومن شركه احدثا رحا في الموضع الفلاني من وادي كذا واحدثوا
لها سدا في ارض فلان بغير اذنه ولا يعرفونه رضي بذلك ولا اباحه لهم ويحوزون الارض
التي احدث فيها السد بالوقوف على ذلك وثبتت شهادتهم فضد المقوم عليهم رسما يتضمن
انهم يعرفون فلانا صاحب الارض التي احدث فيها السد ويعرفون ان الوادي الذي عليه
الرحى المحدثة هو الان على مجرى القديم الذي كان عليه والذي احدث فيه منذ ثلاثة اعوام
انما احدثه الوادي بقوته وانه لم يكن مجراه منذ علم الا بالوجه الاول وشهد من يحوز الوادي المذكور
ويعلم مجراه القديم والتعيين لذلك فافتنا في ذلك بما يرفع الاشكال فاجاب العقد الاول
هو المعمول به بعد تجويزهم بما شهدوا به ويزيدون في شهادتهم ان موضع السد [illegible] وملكه اذ
لم ينص عليه العقد بعد الاعذار في شهادتهم والعجز عن الدفع عنها وسئل عمن اشترى

دار المجدة كذا وخلتها بجميع وجوهها من امراة والجنة الفلانية بحومة كذا ووصفها ايضا
بجميع وجوهها بثمن مبلغه كذا قبضته البايعة المذكورة بمعاينة شهيديه وثبت الرسم على
الكمال وجه وبصحة المشترية وبرمز البايعة ومن ثابتة الذهن والميز وثبتت عند الحاكم على
نصه واعذر فيه فلم يكن فيه مدفع فحكم به والزمها مضمنه ثم رجع اثنان من شهوده بعد الحكم
وكان بثلاثة شهود فهل رجع الشاهدين بعد الحكم والاعذار عاملا ويبطل العقد ام لا ويصح
العقد فاجاب بان السوال ناقص اذ لم يبين المعنى الذي وقع فيه الحكم مما تنازع فيه المتبايعان
ولا رجع عنه الشاهدان حتى يعرف وجه الحكم في ذلك فان اقر المتبايعان بالبيع في الدار
والجنة المحدودتين في العقد وادعت كل واحد خلاف ما تضمنه العقد مثل ان يقول
البايعة شرطت عليه شرطا لم يتضمنه العقد ويقول المبتاعة شرطت عليك كذا مما لم
يتضمنه العقد ايضا فالحكم على كل واحد منهما بما يتضمنه العقد فان البيع لا شرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بعد الاعذار الى كل واحد منهما كما ذكرت وشبه ذلك هذا من التداعي فان
رجع الشاهدان بعد الحكم عما يتضمنه العقد من انه لم يكن فيه شرط فشهد الكل واحد بما
ادعت على صاحبه او لاحدهما دون الاخرى فالحكم نافذ لا يبطله رجوعهما ثم ان قالا
انما اشهدتنا ان العقد لا شرط فيه ورجعا عن ذلك بعد الحكم فهي جرحة في المستقبل وان
لم ينصا عن ذلك واشهدتنا بما يتضمنه العقد ثم رجعا وقالا ظننا ان العقد اشتمل على ذلك
فليس بجرحة فيما يستقبل ولا يبطل ما يتضمنه العقد مما سوى ذلك وكنت في سعة من ترك
الجواب لابهام السوال لكن تكلفنا ذلك رجاء ما عند الله تعالى من الثواب مع رغبة من رغب
ذلك وسئل عمن له قرية حولها فدادين صارت شعرا لترك عمارتها فعمد رجل لفدادين
منها حول القرية وعمره بالغراسة فقام صاحب القرية وادعى انها منها وادعى الاخر انه ملكه
ولم يكن لابيه ولا جده وانما عرف له بهذه العمارة فاجاب اذا لم يعرف الفدادين لواحد
منهما ولا لابيه ولا بينة على ذلك قسم بينهم نصفين قلت هذه مسئلة عفو الارض ورواية
ابن القاسم في المدونة انه لا يستحقها احد منهم الا ببينة لا مدفع فيها وفيها عن ابن القاسم
انها تقسم بعد الصبر وطول الزمان وفيها ايضا الفرق بين الدور والارضين وما يؤمن
عليه التغيير او يرى انه سيقع عليه بيدا ولا انظرها فيه وقال ابن رشد في الشرح
من مسئلة عفو الارض في شعرا حوال القرية فاختلف اهل البلد في قسمها انها لا تقسم
بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يثبتوا انها لهم فتقسم بينهم على الوجه الذي اثبتوه
عليه خلافا لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة انظر في سماع يحيى من السداد والانهار
وسئل عن بينة شهدت بزنقة ضيقة من اعلاها الى اسفلها وحددها الى ان يخرج
الى الطريق العظمى وانهم خبروها كذلك مجازا لحوز الاحباس ونحوا الناس فيها على مر الليالي والايام
وحاز [illegible] بينة بينة اخرى هل يجب الحكم بها واخراج بعض ما اقتطعه الجيران منها وادخله
جنته حتى تتطلع المروة منها وتواسيها لا ينفذ لا علاها وهل يحتاج في عقده ان يقول الشهود

سند عقلوا امرها كما نصه الموثقون وهل يحتاج في المدة الى ذكر المراة التي عرفوها امرها لانهم
خبروا عن علمهم ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت بمنزلة من شهد لمن لا يصلح الحوز عليه من
صغير او غايب فلا يحتاج اكثر من ان يقولوا ما نعلمها ملكا لفلان او في حوزه قبل صيرورتها
بيد هذا فكانت لتقدم الملك اعمل الا ان يبطلها حوز او نقل ملك وكذا الشهادة في هذه
الطريق شهدوا انها حوز جماعة المسلمين حتى تعدى عليها فقطعها فلا يحتاج لاكثر وطول
حوزه باقتطاعه غير جايز اذ لا يحاز الطريق والمسألة المشروط فيها طول المدة قامت
المطلوب بينة انها طريق محدثة بلا احد حسبما وقع في الرواية فهنا الشهادة للملك لا تتم
مثله الا ان ياتي من طول المدة ما يحاز عليه به الطريق **فاجاب** العقد صحيح و
محله عدم ذكر من عقلوا اذ قد لا يعرفه من عقله ويعرفه بعد ذلك ولا اشكال في ذلك
وكذا ذكر المدة ليست بشرط في صحة المسألة للمعنى الذي ذكرت وغير ذلك وصرف
الطريق والحكم بالعقد بذلك واجب وهدم كل ما احدث من بنا ولزوم المرور عليها لازم
فامضه من فضايلك معانا **وسئل** عمن شهد عليه شهود انه ادخل طريق المسلمين
في ارضه منذ عشرين سنة وتملكها فانكر وطعن في شهادتهم هذه المدة وعدم انكارهم وانه
وقعت بياعات في الارض التي فيها هذه الطريق بشهادتهم ولم يغيروا فاعتذروا بالجهل
بما يلزمهم في ذلك ولم يغيروا وقالوا انما شهدنا على بيع الارض ولم نشهد بدخول هذه
الطريق في البيع وعلمنا عدم دخولها في البيع ولا شرطت فيه هل يقدح في شهادتهم سكوتهم
عن البيان وقت البيع او لا مع طول المدة **فاجاب** بانه لا يبطل الشهادة بما ذكر لعذرهم
عن ترك القيام بشهادتهم لاجل انهم لم يدعوا اليها هذا الذي اقول به مما نقل فيه **قلت**
هذه احدى المسايل التي لا يعذر الجاهل فيها بجهله لان ذلك من حقوق الله كالطلاق
ونحوه لكنه هنا فيها زيادة ان فيها حقا للعباد وهم المارة وذلك من حقوق الادميين فلذلك
اختار فيها انها لا تبطل لعدم القيام فيها لانهم لم يدعوا اليها وقد اختلف في حقوق الادميين
هل يبطلها عدم القيام بها ام لا واما حق الله تعالى فان كان تراه وتركه عمدا بطل القيام اذا
تراخا واختلف اذا ترك ذلك جهلا على طريقين فحكى في شهادات المقدمات قولين وفي
كتاب الشفعة منها الاتفاق على ابطالها انظر مسايل الجهالات في شفعتها وقد تقدم
منها طرف **وسئل** ايضا عمن اقتطع طريقا للمسلمين في دمنه وعشبها واغتلها زمانا
ومنع الناس منها ثم قامت بينة بذلك وحيزت ولزم خروجها ما ترى في ذلك هل هو جرحة ام لا
وفيما اغتله منها وهل قطع بعض الطريق وكلها واحد ام لا **فاجاب** يلزم من قطع الطريق عالما
بذلك مستحقا بارتكاب المحظور والادب مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتل ولا غرس شيء من
الغرامة اذ ليس الطالب نعمين على ما في علمك من الخلاف وهو احد اصحاب الحقوق في المرور وقد
على علمك اذا انفرد بعض اصحاب الحبس بالمنفعة دون بعض انهم لعالهم بحقوقهم في [...] خاصة
فكيف بالطرق اذ ليست موضوعة لغلة وفا [...] فان [...] عليه منافعه [...] منعه المرور

المدة التي ادخلها في جنانه وعاسب عليها فيجب ان يتصدق ويفعل الخير رجا تكفير ذلك ولا تبطل
الشهادة بترك القيام بها هذه المدة هذا المختار مما قيل فيه اذ قد يكون له عذر بعدم [...]
للقيام او تاويل بعيد رده وفي الطرر عن الباجي في وثايقه ان ذلك جرحة في شهادته ان كان
اقتطاعه عن معرفة وقصد وان كان لا يضيق ولا يضر بالمارة وان كان القاضي ايضا [...]
بقول اصبغ فلم يعد به ولا شهب مثل قول اصبغ وظاهر قول اصبغ انما يكون جرحة اذا
اضر اقتطاعه بالناس وابى في ذلك بمعرفة وان لم يضر فلا يكون جرحة انظر في الثاني [...]
[...] ابن المواز انه كان الما ادخله في المحجة عزمه المقتطع خلافا لما تقدم لابن رشد وفي [...]
يجوز كرا الفنا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه **قلت** وكان شيخنا الامام رحمه الله
وكذا من جعل جسورا في الطريق لجلب الما لرسمه فيوعر على المسلمين الطريق وربما قطع
زمن الاشتية فهو عز له من قطع الطريق في اسقاط شهادته ووقعت في زمن شيوخنا [...]
بعض العدول جعل جسرا لجلب الما الى موضعه في الطريق فسمع قاضي الجماعة فبعث
لمن يراه ويعزله بسبب ذلك فسبق اليه بعض من اخبره الخبر فجاه وعمى اثره فلما خرج من
ينظر لم يجد شيا فعوفي منها لعزلة ابن حبيب اذا شهدت بينة بانه اقتطع من
المحجة وادخله لداره وشهدت اخرى انه لم يقتطع شيا وحازت كل بينة ما شهدت به
فافتى ابن حارث وجماعة ذكرهم بانه يوخذ باعدل البينتين بعد الاعذار الى الفريقين
وزاد اصبغ منهم ان قوله من قال استزاد من المحجة اثبت واولى وعن ابن زرب ان كانت بينة
عدم الزيادة اعدل من الاخرى وشهدت حلف عليها ولا يهدم منه شيء وسئل فقال ابن خزيمة
وزاد وله ردا اليمين ولابن القاسم بن خلف الاصل في هذا النوع من الشهادات ان من يثبت شيا
واثبته غيره مما يمكن فالقول قول المثبتة لانه علم ما لم يعلمه غيره فالشاهدون بالاقتطاع
علموا ما لم يعلمه الباقون ثم في ذلك مسايل ثم ذكر اختلاف الاصوليين في ترجيح احد الحد[...]
اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفي وجلب احاديث انظر ذلك فيه وفيه اذا هدم
من البنا في الطريق مما ادخل في الدار المشتراه فاراد المشتري ان يرجع بالثمن لمقدار
ما استحق من الدار لاجل الطريق فقالوا قايلون ما تركت الا لوجه الانتفاع لا على وجه
الملك واختلفا في بعض بنيان ما هدم ولم يتم على صفته بحيته **فاجاب** ابن زرب
بانه يفض الثمن على قيمة القطيع المستحق على حالته التي كان عليها وقت البيع فما صار من
ذلك للقطيع المستحق رجع به المتبايعان بعد المحاسبة بما اخذه من الحجارة والنقض
والقراميد مقلوعا والقول قول [...] بعد ايمانهما فيما يدعيان معرفته من صفة
القطيع والحوانيت والدار ولهما رد اليمين وما جهلا معرفته فالقول فيه قول المتبايعين مع
ايمانهما وليس ما ابيح للمبتاع من الارتفاق المستحق مما يحاص فيه المبتاعان لانه استحقاق
لجميع [...] وعن ابن حارث مثله ووجه عدم الرجوع بالارتفاق لانها هبة مستانفة بعد
وجوب الحق ووجه [...] ذلك بانها انما ابيحت للد[...] فينتفع بها كما فعل في ساير [...]

لما ذهب اليه بعض اهل العلم من اباحة مثل هذا في ارتفاق في المحجات الواسعة التي لا يضر
ويقصد بها المواضع التي كانت منها للقوم باعيانهم فصار المباح منها لما المارون عنها لا في القوم
يتبايعون سلعة من رجل في صفقة فيحط البائع احدهم شيئا او يزيده فهم مشتركون في تلك
الزيادة او الحطيطة ان كانت الزيادة بسبب صفقتهم الا ان يعرف من الموهوب او الواهب
صلة او سبب اوجب ذلك انظر بقيته وفيها اذا ضيق المجاز دون لقناة او طريق بحوانيت
او مصاطب ونوابيت حتى ضاق الرفاق وغطيت القناة حتى تعطلت من ذهاب الماء
فعن ابن زرب واصحابه ما امرين قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة
الطريق فاذا ثبت الحق والحيازة واعذرت الى المجاورين في ذلك فان لم يكن عندهم مدفع
امرت بهدم ما احدث في الطريق وكشف القناة واعادتها الى ما كانت عليه في القديم وفيها
ان قوما من عمال استجة غصبوا املاكا وثبت ذلك وحيز كما يجب وامرته بالاعتقال الاملاك
وكان بعض الشهادة على قوم اموات فوجب اثبات موتهم وعدة ورثتهم على القائمين فلم يجدوا
من يشهد لهم في بعضهم وطال ذلك ومضت به مدد وطعن العمال في شهادة الشهود ومن
عدلهم ومنهم فقهاء الموضع وقالوا استخرجنا الى جميعهم وجميع اهل الكور المطالب اللازمة لهم
واقامة الحدود عليهم فادى ذلك الى ان شهدوا علينا بالباطل فهل يقبل هذا الاعذار
منهم ام لا فقال اصبغ بن سعيد الذي جرى به العمل والحكام عليه وهو الواجب ان على من
قام على ميت اثبات وفاته وعدة ورثته فان لم يستطع الا بعد امهال امهلته ويجعل ما في يده
فاذا فاق لا طاقة له على ذلك اطلقت الغلة ويكون العقار بيد من الفي في يديه ولم يقض
بتحيير الطالب لكمعة دون ميتا ان كان شيء نظرت له واما اعذار العمال بقولهم فليس شيء ولا هو
مدفع ولو قبل اعذارهم لما فالوا ولم تقبل عليهم شهادة من عمالهم واعوذ بالله لذهب الناس
وذهب باموالهم وعن ابن حارث الذي اقول به ولم يجده ولم يظفر به من ورثته ممن ورثه
الموتى فسبيله سبيل الغائب يحكم عليه وترجى له الحجة ولا يبطل حقوق الطالبين لعدم اعيان
المطلوبين وذلك بعد الاجتهاد والاعياء في طلبهم ولا ارى استحسانا في الاعتقال مدة بعد مدة
الخصومة فقد مضى منها او ان الخصومة ما يحرك من له حق لو كان حاضرا عالما والمعذر اليه بعد
ثبات الحق انما هو في معنى المدعي المبتدي بالدعوى على خصمه لان خصمه ثبت فالاعذار اليه
انما هو اعياء في الاجتهاد في الحكم فاذا ادعى شيئا يرفع ما ثبت عليه فهو يسمع ان اثبته وابانه والا
حكم عليه فلذلك رايت حكمه حكم الغائب وما ذكره من العمال من الوجه الذي احتجوا به في اسقاط
الشهادات فمن اثبتوا على عينه من الشهود او من المعدلين لهم انهم استخرجوا اليه باوهام توجب
العداوة في نفسه خاصة او من يليه فشهادته وتعديله ساقط لظهور عداوته فاما على الجملة
انه كان عاملا لقبض المغارم ويحبس ويؤدب فلا حجة لمن احتج بذلك قلت نزلت بالقيروان
مسئلة وهو ان رجلا قدمه الامام لقبض المغارم والبحث عليها بالبلد المذكور فشهد عليه اناس
بانه ... لمظنة توجب ... والادب الشديد في حق ... على ... الشهود عدول

فاحتج بانه عامل ظالم لهم فلهذا شهدوا عليه وعدلوا فافتيت بمراعاته في هذه المسئلة وعرضت
على شيخنا الامام رحمه الله فجوده في ظني وفيها قام قوم من اهل استجة بوثائق تقتضي ان الاملاك
المذكورة فيها لهم فانا وكلا بعض اهل الحرم غصبوها منهم وضموها اليهم وانزلوا فيها ازواجا
منا صفيهم وحيزت الاملاك وثبت وامرت باعتقالها وابقيت الاملاك بيد الذين الفيت
الاملاك بايديهم وغصبت لهم فعن اصبغ بن سعيد اذا ثبت غصب الوكلاء الاملاك الذين
ينظرون لهم على ما ثبت عندك للذين الفيت الاملاك بايديهم وغصبت لهم ان كان عندهم
حجة ... انفسهم وكلايهم ففيه اجماع على الاعذار الى الوكلاء والى من الفيت الاملاك بايديهم
حاجة للاعذار للوكلاء اذ لم يكن فعلهم لانفسهم كما شهد به عندك وعن ابن زرب الاعذار
واجب على من ثبت عليه الغصب والى من الفيت الاملاك بيده فان لم يكن له مدفع وجب
عليه الحكم والتسجيل وانما يفوت الحكم بغير اعذار لمن اغتصب فليس ذلك بواجب الا ان يكون
غائبا فترجى له الحجة وعن ابن عبد ربه الاعذار الى الوكلاء ان سموا باعيانهم والى من الفيت
بايديهم وان لم يكن للوكلاء باعيانهم فالاعذار الى من غصب ذلك ومن الفيت بايديهم ويجزي
ذلك وفيها من اثبت بينة ان فلانا غصبه املاكا وقد كانت خرجت من يد هذا الغاصب
ببيع وباعها المشتري من اخر فهل يكون الاعذار الى الغاصب اولا او من المبتاع الاخير التي الاملاك
في يده او لجميع من دارت في يده فاجاب ابن احمد بن بقي بن مخلد بان الاعذار الى المشهود
عليه بالغصب والى الذي الاملاك بيده فواجب ان ظهر عندك انتقال الاملاك الى من
انتقلت اليه بعد خروجها من يد الغاصب فواجب الاعذار الى جميعهم وعن ابن حارث انما
يعذر الى من بيده الاملاك في الشهود وما شهدوا به ولا يسمع من بينة انه اشترى من فلان
لانه لم يسئل عن ذلك ولا اعذار اليه فيه انما يقال له ان كان لك مدفع في الشهود او في الشهادة
فات به وتفسير المدفع ما يوجب اسقاط عدالتهم او شهادتهم والمدفع في الشهادة ان تكون
فاسدة او نقصت بوجه من الوجوه الموجبة لذلك فاما ان يكون المدفع انه اشترى من فلان
ومن ساله عن هذا او من سمعه منه اذا اتى به هذا الذي لا بد منه ولا يعرف غيره واذا كان
ذلك فلا يجب الاعذار الى الذين انتقلت بينهم الاملاك وانما الاعذار الى المستحق من بيده
الاملاك قلت فتكون الخصومة معه خاصة وقد نص عليه الشعبي فقال واذا قام
مستحق فانما يطلب المشتري بعين شيئه فاذا اثبت له بالبينة استحقه وحينئذ يرجع
المشتري على البايع ويطلبه لا قبل ذلك انتهى فيكون حينئذ الاعذار للبايع كما كان
للمشتري وهكذا حتى يصل الى الاصل وهذا معنى كلام ابن بقي وان ظهر عندك الى اخره وفي
الحديرية ايضا فيمن اثبت املاكا باستجة وانها لم تخرج عن ملكهم الى ان تسور عليها واثق واخر
على وجه الظلم ولم يدفع حقا وحيزت الاملاك عنه واعتقلها فذهب الغاصب الى ارادة ...
تزريبها ... من هذه الاملاك وابا احد القايمين وبقيتهم غابوا فعن ابن زرب يعقل الاملاك
عن التزريب الا ان يجمع الطالبون ... المطلوبون على ذلك بامر جاير فينفذ ... ذكروه ...

عقلت ولم تزدرع وعن ابن ايوب تزدريع الارض وكراوها من النظر للفريقين وتوقيفها وسنوها ضرر
وقد نهى عليه السلام عنه لما فيه من اضاعة المال وعن اصبغ بن سعيد الذى اقول به ان الارض
تكرى وتمر على ما يجوز من الكرا ولا يزدرع من غلة الثمرة ولا تعطى لمن يزدرعها من قبل نفسه على
المساهمة ويوقف الكرا مع غلة الثمرة لمن قضي له بالرقبة اخذ الكرا وغلة الثمرة قلت
وهذا مقتضى مسئلة المدونة وفيـ[ـها] من ثبت عليه انه غصب املاكا فهرب له احالا
وانصرفت فقال لسيده هذا الاخ لا حق له فيها وانما هي لاخيه فاجاب ابن خزيمة ارى ان لا يعذر فى
الى الاخ وانما جرى فى كلام الغاصب دون ان يدعيها الطالب الطالب وارى ان يسجل عليه وعلى زرب
ان ثبتت الاملاك بيد احد من سبب الاخ لسيده رقيه الى الاخ وان لم يكن كذلك فلا يجب الاعذار الا
ويسجل عليه بجميع ما ثبت عندك وفيـ[ـها] اذا كان المطلوب غائبا سمع من بينة الطالب وحاز ما شهدت
به ووجهت من يحضر الحيازة فاذا ثبت ذلك امرت باعتقال ما حيز من ذلك وباخراج ما فيها وضرب
الاقفال عليها وبغير ذلك فى الابرحة والمدود وتقدم على الاجنة والثمرة من يثق به وينظر
فى ذلك ما يجب النظر فيه ويوقف ما حصل من غلتها الى حين الفصل وتعتقل الارض بان لا تحدث
فيها بيع ولا غيره حتى يستكمل بغية النظر ابن الحاج اصبغ يرى ان يقام للغايب وكيلا
ان يكون كوكيل الغايب وللعجز لعجزه ويحتمل انه لا يكون مثله وترجا الحجة للغايب وفايدته على
هذا ان للطالب قد يقر بما للغايب فيه منفعة فيقبل عليه ولا يرى ابن القاسم باقامة الوكيل
له ويسمع حجة الطالب فان اثبت حقه فى الربع مثلا فان كان مثل سرقسطة كتب الى قاضيها
فى الاعذار للمطلوب فان عجز حكم عليه وقطع حجته وان كان مثل الاسكندرية ونصر فى الربع
حكم عليه وارجا حجته حتى يقوم واما العبد اذا ثبت عليه القتل وسيده غايب غيبة بعيدة
فلا بد من الاعذار لسيده لان العبد ان قتل لم يبق له حجة اذا قدم والخلاف فى الصغير كالغايب
وقول اصبغ ابين لان الوكيل لابد من الكشف اكثر من القاضي لاشتغال القاضي بغيره ولو تابى له
البحث والكشف لا يستغني عن الوكيل وهذا فى الدعوى عليه واما ان كان الحق له فلا يصح الا
بوكالة الا ان يغصب له شى او يابق او امر يعلم انه لمتعدى عليه فيه فينظر له من غير وكالة
وكذا لو كان له دين على من يخشى فقره او ارادة السفر لبلد بعيد او طعام يخشى فساده فينظر
له قلت فى القيام فى حق الغايب خلاف مشهور ويقوم من كتاب الرد بالعيب القولان ورد منهما
القول واحد اخذ من كتاب الشفعة القيام ومنهم من يفرق بين القرابة وغيرها او قرابة التر[illegible]
وغيرها انظر وثايق المتيطي ومسئلة العبد القاتل يحتمل ان يدخل فيها قوله [illegible] من الموكل
فى حق الغايب ولا ترجا له حجة ويحتمل ان يكون كقول اصبغ وابن القاسم لفوات المدعى فيه هنا وحر[illegible]
القتل والله اعلم وفى [illegible] ديريته اذا حيزت الاملاك التى شهد فيها بالغصب ولم تحد الاحقال
وقالوا انهم حضروا حيازة الاحقال دون تحديدها فقال ابن حارث لا يتم من هذا شى دون تحديد
الاحقال وشهادة الحايزين على تلك الحدود ولان الاعذار بين لديهم واذا لم يبق لهم دفع باي[illegible]
[illegible] يدرون وفيـ[ـها] اثبت قوم ربعا وخالهم الكرا [illegible] عوه عند ما ثبت باعتقاله واعذر

الى خالهم فالفى الربع بيد الاخ وذكر انه اشتراه من خاله واثبت الابتياع وانه لا مدفع عنده فمات
الخال فى خلال الاعذار فاعذر الى ورثته فاعتلوا بمغيب كتبهم وقالوا لا يجب التسجيل علينا ولنا كتب تثبته
فاجاب ابن خزيمة واصحابه اذا ثبت عندك اكراه الخال واعذرت اليه فلم يكن عنده مدفع
ثم الى ورثته فلم يكن عندهم ما يوجب النظر فاقض عليهم لصاحب الاملاك ومر بانتزاعها ولو اظهر
الخال او بنوه كتب الاشرية فلا عمل عليها مع ثبوت الاكراه ويقضى للاخ بماله الذى اثبت عندك
بعد ابتياعه ابن الحاج اختلف فى العقلة بالشاهد الواحد والذى اقول به واختاره ان
العقلة لا تجب الا بعد شهادة شاهدين يجوزان ما شهدا به بشهادة تامة تقتضى جميع انواع
الشى المحدود والمشهود به من جميع جهاته هذا الملتقى من الشيوخ وادركنا به العمل وعمل به اصحاب
السجلات والعقود وغيره ومعرفتهم لهذا اتم واشهر من الشهود رحمهم الله ان الشهادة على الخط
لا تجوز الا فى الاحباس وانى لا اقول لو سئل احد عنه لقال ان الخط لا يجوز الا فى الاحباس لما ساغ
له ان يخالف مقالتنا وخطب فى هذا الباب ثم قال الذى اختاره من ذلك واجمعوا عليه هو دليل
قول مالك فى موطايه وهو الذى يخرج من المدونة واختيار سحنون وينحو اليه ما فى السماع لمالك
ولنوازل ابن حسين بن عاصم وقال محمد الذى كانت تجرى عليه الاحكام [illegible] فيما ادركنا
ان القاضى لا يحكم بشهادة الشهيدين حتى يجوزا جميع ما شهدا به من دار او ارض الا ان يتفق
الخصمان على الحد ودون حيازة الشهيدين الا ان شاهدان يعرفان عين ذلك الملك قاله
فى وثايق ابن العطار ولمطرف وغيره فى الحاكم يحكم لرجل فى دار او ارض فان عرف الشهود صفة
الارض وحدودها او الحدود كلها وحدها ولم يعرفوا صفة الارض اشهد له على تلك الصفة او
الحد وذاته فقضى به للمشهود له وان كانوا لا يعرفون صفة الارض ولا حدودها بالصفة ومع
يعرفون حوزها بالمعاينة فان طاعوا بالخروج خرجوا فحازوا جميع ما شهدوا عليه وكتبوا بذلك
[illegible] او احصوا لذلك عددا او نحوه فى الجدار لعسى فهذه اشارتهم كلهم فانت لا تجد وقيل الله
سجلا احتيج الى ذكر عقد حضور الحيازة فى القديم والحديث والا وقد يقيد فيه ان الشهود
طافوا بها من داخلها وخارجها وسئل اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو
لها وفيها فادعى رجل فى حايط فيها واثبته هل للمشترى الرجوع على البايع بالحايط المستحق فقال
لا له عليه يمين الا ان يزعم انه باعه هذا الحايط بعينه فيلحقه اليمين ولو حدها او وصف
جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشى المستحق وهل دخلت عليها الداخلة الا بتركه
تحديدها هذا الذى لا يخفى على ذوى نظر فبمثل هذا او شبهه احتيج الى استيفا الحدود وفيها
ثلاثة اقوال احدها ما قدمناه والثانى ان الرباع لا توقف الا وقف منع من الاحداث وقوله
اخر انه يوقف العقلة بشاهد واحد للذى فى مذهب من القضا بالشاهد مع اليمين واختلف
فى عقلة الدار وغلال الرجل فى اثبات العيوب ففى ابن عتاب لا تعتقل وعن ابن القطان
تعتقل واختلف فى ذلك قول مالك واختلف ايضا فى اخذها من المال [illegible] عتاب ويجوز ايضا
ان تكون بالوجوه [illegible] موت ويكون الملك فى خلال ذلك من المشترى فى [illegible]

ان كان ثمة والا وقعت بيد غيره ويأخذ من الدار حميلا بالثمن وانما اذا طلب اثبات العيب فانما له
كفيلا بالخصومة انظر احكام ابن سهل **وسئل** المازري عمن يتخاصمان في حانوت اراد الطالب
عقله عن الكرا واراد المطلوب ابقاه مسكونا ويعقل الكرا معه **فاجاب** اذا كان الكرا وجيبة
قبل الخصام ممن مثله جايز في الظاهر ثم طرا التنازع ولا بريده الطالب والمطلوب الا الكرا فلا
يخلا وتعقل الغلة خاصة واخلاؤه ضرر غير مفيد وفيه ابطال حق مكتري سبق عقده بوجه جايز
قلت ظاهره عقل الغلة ولو لم يات الطالب بشبهة الملك خلاف ظاهر المدونة ان الغلة
لا بد للحايز حتى يثبت الحق ابن حـ**ـدير** فيمن عدل شاهد اشهد في ملك ثم حضر حيازته
فعاب محمد بن حارث واصحابه شهادة القوم وحيازتهم وحضور من حضر حيازتهم من العدلين لا
تامة والحكم والتسجيل به واجب **قلت** مثل نقله عن شهود شهادتهم وتزكيته اياهم لان
كل شهادة مستقلة في ذاتها **وسئل** ابن ابي زيد عمن شهد في ارض بياض فيجد بعضها
ويخفى عليه بعضها **فاجاب** شهادته في الذي حد جايزة وما لم يحد فان قال انه يعرف لفلان
فيقضى له به **وسئل** ابن زيتون عمن اشترى ارضا من النائظ في اشغال الحجز وبقيت بحوزه
وعشرين عاما ثم باعها لاخر واراد التصرف فيها فمنعه احوز فاداشتريتها منه لديه بعدام من
صاحب اشغال الحز وطعن في شهادة بيع الاول بان شهوده ليس هو بخطهم فاقام الاول بينة انها
خطوط اولئك الشهود فجمع القاضي الشهود فمنهم من قال ليس بخطوطهم ومنهم من شك في ذلك فاوقف
الارض القاضي لمن يدعي فيها حقا فهل شهادة من قال ليس بخطوطهما عاملة وهل من شك في شهادة
معارض لمن حقق انها خطوطهم وهل ما فعله القاضي محترم لا ينبغي لمن ولي بعده نقضه ام لا
جوابها شهادة من جزم بانه ليس بخطه غير عاملة بل لا يجوز لهم القطع وقال مالك في نحو
هذا انها زور ولو قالوا في علمنا لكانت شهادة من قطع بثبوتها اعمل وليست شهادة من وقف
معارضة لانه لم يتعرض بنفي ولا اثبات فان كان يوقف القاضي لا لنباس شهادات الخط عليه
كان لمن بعده ان ينظر وفي المجموعة لعبد الملك لو كتب قاض الى قاض في امر فقبله ثم عزل فجا
اخر فنظر فراى ان لا يحكم به ثم رجع الاول فله ان ينظر فيه وليس رد الاول له بحكم ولابن عبد
الحكم ان قامت بينة في طلاق او عتق او شرا دار فاوقف القاضي ذلك حتى ينظر في الشهود
فلما طال الامر صح ذلك لمن وقف عليه ثم جاء من زكى البينة بعد ذلك حكم بها وليس ترك
القاضي لذلك ورده بحكم وفي تعليقة التونسي عن عبد الملك ان ترك الحكم ليس بحكم وفي المدونة
هذا حكم في **مسئلة** اذا زوجت المراة نفسها **قلت** وكذا مسئلة كتاب المحاربين ويتقدم حكم
لتعقب القاضي حكم نفسه او غيره ابن حـ**ـدير** فيمن قام على الشرطة فابتدا النظر في قضية
ثم صرف عنها الى غيرها ثم جعل النظر في قضية معينة او في قضايا اخر وزيما كان ابتداها في خطته
الاول فهل يبنى على ما مضى فيها امر لا وهل يفتقر اعادته للنظر في تلك القضية والقضايا التي
ريثون من تقدم الخليفة على ذلك امر لا **فاجاب** ابن حارث ان امير المومنين ان كان صرفه عما

خطة استقضى على امره اياك بالنظر لمن امرك بالنظر له ثم لا تستغني حينيذ ان ثبت عندك شهادة
عدلين ما كنت نظرت فيه الى مبلغه الا ان يتقرر الخصمان عندك بما كان من ذلك حين نظرك الاول
لان نظرك الثاني نظر اخر تقدم العقوم اليه ومن الواجب ان تخاطبه ابقاه الله بجميع ذلك ليري رايه
الموفق فيه وانت اعلم ابدك الله مني وان كان لم يصرف النظر عنه فينبغي ان يستمر على نظرك ولا يحتاج
الى تجديد خطة ولا اشهاد على امره اياك بالنظر لمن امرك بالنظر له ولا يحتاج من تمايت له في نظرك
الى تجديد شي مما سلف له عندك لا من بينة ولا تعديل ولا اقرار ولا انكار ولا اعذار وقال عبد
الرحمن بن بقي بن مخلد من قول العلما والمحفوظ عنهم لا ينفذ حكم حاكم دون امام المسلمين الا ان يقدمه
او يصنه اليه الحكومة ويشتهر ويستفيض كالخطط وعن ابن ابي زيد اما الحكم بين الناس
والتسجيل لهم فيما لهم وعليهم دون شرح الولاية فلا يتعذر عليك استطلاع امير المومنين في
رايه ابقاه الله في هذا الفصل وعن قاسم بن احمد اما التسجيل فلا ينعقد الا بخطة مشهورة او
بعهد الامام اعزه الله اليك بنظر يشهد عليك به او باستطلاعك رايه وعن اصبغ بن سعيد
ارى ان تسجل اذا اكملت نظرك ولو لم تسجل ما جاز لك ان تنظر فيما جعل اليك ولا اقول به
والذي قال به بعض اهل العلم ان يكون ما نظر فيه القاضي مما لم يجوزه لغيره ان ينظر فيه فاما
ان يكون الامام عهد عنه الى غير القاضي الى ذلك النظر وكان والى ذلك وقال ان الامام عهد اليه
في كذا فنظر بكذا او سجل به واشهد عليه ولا يحتاج الى ان يشهد على عهده في ذلك وليس اسم الخطة
يحل شيا ولا يحرمه وانما يعلم الناس ان القاضي قاض لشهرته وكذا الخطط وكذا قضة بني
عيسى قد سمع بعهده فيها وانتشر على لسانك ولسان الوزرا وهو جايز في غير شي كالخطط
والاحباس والموت والنسب والولا وغير ذلك **وفي مسئلة** ان رجلا كتب له الخليفة ان ينظر
فيما دار من الخصومة بين رجلين عند قاض معين ولم يتم النظر فيه **فاجاب** ابن بقي بن
مخلد اذا ثبت عهد الخليفة له بذلك ابتدا النظر في القضية ولا يلتفت الى ما تقدم من النظر
غير منعقد وشهادات غير تامة فان ثبت عندك الوفاة وعدة الورثة ثم سمعت من الكلام
ما يجب وتثبت ورفيها ثبت عندك من ذلك **واجاب** ابن حارث ان الناظر قبل هذا
ان كان عدلا فعل ما ذكر انه ثبت عنده وقضى به فنافذ لازم لا يرد الا بحجة ظاهرة ولو كان
معروفا بضد ذلك فلا يلزم نظره ولا يتم عقده فان شك في حالته ولزمته الريبة تعقب
نظره في هذه القضية ولا يزول التعقب الا بما تقرر به الخصمان او ثبت عندك ببينة مرضية
واجاب ابن زرب ان اهل العلم افتوا في هذا ان الحاكم اذا كان متهما في نظره غير مامون
استونفت الخصومة في نظره وان كان مامونا نفذ حكمه لم يستانف الخصومة فيما نظر فيه **وفي مسئلة**
ان رجلا اثبت عليه انه ادخل طريقا في ارضه وحيزت عن الشهود فسئل عن ذلك فقال لا مدفع عندي
الا في المرجحين للحيازة ثم اراد ان يقوم ببينة بنفي حدوث الطريق عليه وقال لا علم لي بها وهذه
الطريق ... لكنهم لم يزل الطريق عندهم ساحة لما ارادوا القيام فهل يقضى عليه قبل سوال
القايمين ثانيا او حتى يسال القايمين فيبينه يحكم على الجميع **فاجاب** محمد بن اسحاق بن

ابن ابراهيم بان يباح للمقوم عليه المدفع في شهود الحيازة ولا يهدم ما بنا في الطريق حتى ينقضي الاجل
وهو ثمانية وعشرون يوما فاذا انقضت ولم يات بحجة هدم الحايط ولا يسمع منه بينة بعد قوله
لا مدفع وعن اصبغ بن قاسم لا يباح له مدفع في شهود الحيازة ولا يسمع بينة بحدوث الطريق ويقضي
عليه قبل ان يجب القضا علي من جاور ممن قام في الطريق ولم يحدث فيه حدثا وقد تقدم الخلاف
في الاعذار في شهود الحيازة وما لابن رشد فيها وفيه ان رجلا قام بعقد استرعا يطلب
عابناته على رجل فقال هذا الرجل انه ساقط عني باشهاد القايم على نفسه بقطع دعوى
عنه وان كل بينة مسترعاة قديمة او حديثة فهي ساقطة فقال القايم اني لم افهم هذه الوثيقة
المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال فجوابها ان شهد بها فانها تمضي على القايم
ولو لم افهمها لبطلها وتزوير لشهودها وهذا باب عظيم اذ يثبت للخصوم بطلب به حقوق كثيرة
وبينات محققة وسر هذا الباب واجب وفيه اذا اشهد خصمان على صلح ثم انكر الصلح وادعى
احد الخصمين انه وقع فاسدا على خلاف ما وقع به الاشهاد فان وافقه الاخر فانه يجب فسخه لما
يدخله الفساد من انه انعقد على ثياب وحلي وجارية ممسوحة بذهب وهو غير جايز ويجب
فسخه وفيه ان ابن حجاج قام بوثيقة على حسان وشهد فيها ثلاثة ممن قبل على حسان
ولم يشهدوا على عينه فلما اعذر اليه قال الوثيقة مصنعة لشاهدين من الثلاثة ورجعا
عن شهادتهما وشهد عندي رابع ان الشخص المشهود عليه حسان وشهد خامس انه لا يعرف المشهود
له وسادس ان الخط ليس بخطه وان حسانا لم يشهده فاسترتب في الوثيقة فعرفوني ما الواجب
فاجاب ابن زرب بان الاسترابة ظهرت في الوثيقة بما ذكرت غير ان المثبت واجب يستحلف
الباقين من الشاهدين واهل التبريز فيها فاذا عرفت ما عندهم وخفت الريبة نظرت فيما يجب
وياجرك الله عليه ومثل هذا قال اصحابه وزاد ابن خلف منهم ان الريبة اذا صحت وجبت
معاقبة المزور له على حسب اجتهادكم راجعهم انه قد استكتب ما حصل من مشاهير الشهداء
فيها وادرجت لكم بالوثيقة وبما استظهر به ابن حجاج من صلاح احواله وشهد بذلك اعلام ثقات
وان ابن حجاج انما كان وكيلا لزوجته وانما هي التي الوثيقة ولا علم لي بها وظهر لي سجنه بسبب
ابداء الوثيقة وسجنته منذ ايام وانا متماد على ذلك حتى ياتي من قبلكم ما اعتمد عليه فيه
وفي الوثيقة فاجاب اصبغ بن سعيد ان من انكر الخط وقال انه لم يشهد او من عرف خطه
وقال لم يعرف من شهد عليه فلا يعمل عليهما بشي ومن وقف على خطه وقطع بالشهادة وهما من اهل
العدل واليقظة وهو اولى ان يعمل بشهادتهم وما ذكره ابن حجاج انه وكيل للمراة مع ما شهد
له من الاستقامة من الاعلام والمقانع فهذا مما يوجب انه لا حبس عليه ولا غيره من الادب
والذي اقول به على الاحتياط والاستبلاغ ان يحلف ابن حجاج في مقطع الحق ان هذه الوثيقة دفعتها
له زوجته ليقوم بها ويخلى سبيله ويقوم بالوثيقة لزوجته على انها بشهادة من حققها ولا يقطع
حق مسلم باسترابة من استراب مع من لم يسترب الا ان من قال الخط خطه ولا يعرف من شهد عليه
يوديها كما تحمل ولا يبتني فيها ولا اوجب على من قام بها شيئا واجاب ابن حارث ان ما مضى من

نظرك وفعلك محض صواب لامر يطول جلبه وما احتج به ابن حجاج يشبه ان يكون صادقا وما مضى
من سجنه كاف فان كان حقا فقد اخذ بحظه من العقوبة ومن سبب اطلاقه من السجن وتحليفه لا وجه له
لانه لم ينقل له حما كان عليه واما الوثيقة فالصواب عندي حملها على المقطع اذ لا حظ لها في البراءة من
الريبة وقال ابن زرب اذا ظهر في الوثيقة ما ذكرت فيجب التسجيل باسقاطها وما ثبت عندك فيها
وغير ذلك موكول الى نظرك ولا وجه لتحليف ابن حجاج وفيه من قام بعيب في جارية مبيعة لاخته
بوكالة على بابها فقال انهما قاما عليه وانه صالحهما عن جميع عيوب هذه الجارية بمال قبضاه
منه وانكرا ذلك من قوله فطلب يمينهما فاجاب ابن حارث واصحابه ان لا وجه ليمينهما
لشبهة لقوله لو اظهرها اذ قال انه صالح ولم يعين العيوب المصالح عنها فهو عيب ضعيف
ضعيف مع الانكار وسقوط اليمين بسبب اضطراب الدعوى وغيره وفيه من هذه المسالة
ان القايم اثبت عيوبا قديمة يجب الرد بها فاعذر الى البايع وادعى على الوكيل واخته انهما عرضا
للبيع وانه كما وصله الخبر وشهد بذلك شهود ضعفت عن تعديلهم وطلب يمين الوكيل واخته
فقال ابن خزيمة لا يجب اليمين في هذا عندي الا بشبهة قوية ومسالة قال عبد الرحمن بن مخلد
وزاد قد طلب البايع اليمين من غير هذا فلما لم يجب له انتقل الى دعوى ثانية وعن ابن عبد
ربه [illegible] الموكلة بسبب ما وقعت به الشهادة من تعريضها للبيع بعد الخصومة
ولها رد اليمين على البايع ومثله قال ابن زرب وابن حارث وزاد ان لا يمين على الاخ الا ان يكون
معوضا لاخته على البيع والشك والمطل لها وفيه في هذه المسالة بعد الحكم على البايع برد
الثمن على المشترية ادعى وجد الخادم يغتسل في الوادي والمشترية بعد اطلاعها على العيب
وفي زمن الخصومة واخبره بذلك مخبر ثقة واخرجت اليه الخادم وقبضها بزعمه وطلب يمين المشترية
[illegible] فاجاب ابن عبد ربه لست ارى على المشترية يمينا اذ قد وجب الرد ونفذ الحكم
بالتقوى وقال ابن ابي زيد قد كثر اضطراب هذا الرجل في دعاويه وقصده توبيخ المشترية
باليمين فان لم يات بظاهر على دعواه فلا يمين عليها وعن ابن خلف الذي اراه ان اليمين واجبة عليها
دون تراخيها وعن ابن الهندي اذا ذهب البايع الى تحليف المبتاع على انه لم يستخدم ولم يتسوق
منذ راى العيب فان قطع البايع بذلك احلفه وله رد اليمين على البايع وان لم يقطع وزعم انه
اخبره مخبر حلف لقد اخبره مخبر انه تسوق او استخدم وحينئذ يحلف المبتاع ما فعل وعن
ابن ايمن يستحلفه لقد اخبره مخبر حق ان المبتاع فعل وقال اذا حلف لهذا انقطع الالغاز في اليمين
وهذا من ابن ايمن استقصا لليمين دون ما كافية لانه يحلف على بتة المحلف وان اتى البايع بالمخبر
او ببينة وان لم تكن مقبولة فهو شبهة توجب اليمين على المبتاع وفي التبصرة للخمي ان كان المخبر عدلا
حلف معه وكذا ان كان حسن الحال وليس بعدل وان كان ساقط الحال لم يحلف معه قلت
ظاهر المدونة انه يحلف كيف ما كان المخبر كما تقدم لابن الهندي اولا فقال اذا دلس البايع بعيب
في العبد فليس له ان يحلف المبتاع انه لم يرض به بعد علمه به الا ان يدعي علم رضاه بمخبر اخبره او
بغير ذلك او يخبر اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب او رضيه او يقول قد بينته له فرضيه

وكذلك ان قال له احلف انك لم تر العيب عند الشرا فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلفه او يقيم
بينة فيقضى بها وفيه ايضا من ابتاع عبدا فابق منه بقرب البيع فقال المبتاع اخشى انه لم يابق بقرب
البيع الاول وقد ابق عندك فاحلف فلا يمين عليه وما جهل امره فهو على السلامة حتى يقوم بينة
وفيها ايضا اذا طعن المبتاع في عبد ابتاعه به ولم يعلم به عيب الامن قوله فقال للبايع احلف
انه لم يكن به يوم بعته عيب لم يجب بذلك يمين على البايع لا على البت ولا على العلم حتى يدعي في امر
ظاهر انه باعه وهو به ولو مكن من ذلك احلفه كل يوم على ما شا انه لم يبعه وهو به انتهى وصورة
الطعن ان يحيي عيبا يقول كان به عند البايع وهو الان ليس به مثل السرقة او عيبا مبهما
يقول ان به عيبا كان عندك وهذا الكلام من المدونة يشهد لمن قال من الفقها انه لا يمين على من
فيه
نحو المسايل السابقة لكثرة الدعاوى من البايع عليها وفيه اذا ادعى احد المتخاصمين انه
على البت وقال الاخر على الخيار فعن ابن زرب القول قول من ادعى البت ويحلف على ابطال دعوى
الخيار وله ردها على مدعي الخيار فاذا احلف رجعا الى الخصومة وعن ابن حارث هذان الرجلان تردد
على مرات ودار بينهما من الاختلاط والتناقض وكثر ذلك ما وجب توقفي عن الكلام في
قضيتهما وكنت ارى مع كثرة هذا ان اجريهما على ما اجراهما صاحب المظالم من الصلح ونص فيها
الى من يكيد شانهما ويعقد بينهما ذلك قلت في وكالاتها اذا ادعى البايع ...
المبتاع على البت فالقول قوله مع يمينه وفي غيرها عن اشهب القول قول مدعي الخيار وكل منهما
على اصله في تبعيض الدعوى وعدم تبعيضها وانظر هل يتخرج على اصل اشهب من مسالة ...
ان القول قول مدعي الخيار ولولا انهما يرجعان الى الخصومة عليه مسلك ليست موجودة
في مسالة البيع وهذا الصواب وفيه ايضا اذا تصالحا على ان يخرج الحصماد فاعل
حايط بين داريهما ويكون منصب هذا الحايط على دار الاخر ثم رجع الخصم فقال كان هو
ولكن لم اعرف مقدار ذلك وجهلته وكانت امراة فقال ابن عبد ربه رايت ما صالحت به
المراة وزوجها خصمها من الرف وما ذكر معه ولكنهما غير محدود ولا محصورين بصفة
معروفة فان شهد الشهود بصفة معلومة مقدرة لزمهم ما شهدوا به عليها لجد الاعداد
وعن ابن حارث المناظرة بين المتخاصمين ليست في مقدار الرف وما معه وانما ينظر ...
انعقاد الصلح والذي ارى ان يلزم الرجل وزوجته ما التزما من ذلك ولا يقبل قول الزوجة
انها رضيت بما لم تعرف قدره لانها اقرت بالرضا وادعت الجهل على وجه لا يلزمها به ...
فهي ساقطة فان تناظرا في قدر الرف نظرت في ذلك في المستقبل وفيه في اخ التزم
لاخيه واخته مثل الذي التزمه لهما اخ لهما رابع سمياه في قطع دعوا فيه ... في ميراث ابيهم
من قليل الاشيا وكثيرها من ميراث وغيره ولم يبين الرابع جميع ما كان التزمه ثم ذهب هذا الاخ
الذي التزم لهما مثل ما التزم انه لم يقصد به الا اشيا معينة صارت لهما بالميراث لا غير
ذلك من قليل الاشيا وكثيرها وذهب الى طلبهما في غير ما عين وادعى ان في كتب الوصية اشيا
يجب تنفيذها مما لم يقف على ذلك الا بظهور الوصية فافتى ابن ابي عيسى واكثر اصحابه انه لا يلزم

الاخ

الاخ الامانص وقسم من الاملاك المذكورة بعد يمينه انه ما التزم من الابرا الا ما نص عليه من الاملاك
المذكورة وانه ما التزم سائر ذلك من الابرا بما التزمه اخوهم الرابع وله رد اليمين عليهما وقال
ابن خلف الذي اعتقد انه يلزم هذا الاخ الابرا من جميع ما عين وغير ذلك مما تركه ابوهم من قليل
الاشيا وكثيرها كما التزمه اخوهم الرابع لانه ابراهم مثل ابرائه وهو عام فحال هذا الاخ محل اخيه
في جميع ذلك لانه عرف قدره وسلمه وما ادعى من ان في الوصية اشيا لم يقف عليها فالوصي مؤتمن على
ما اوصي عليه والقول قوله الا ان يثبت ما يوجب نظرا فينظر السلطان بالاصلح وعن ابن حارث ...
اشهاد الاخ ثانيا انه لا حق له في جميع ما ذكر في اعلا الكتب قاطعا وحسما لجميع ما فيه من ميراث من الاملاك
المنصوصة وما ذكر في اخر الوثيقة التي في اعلا الكتب من الغطا والوطا والماعون والكسوة وغير
ذلك ويلزمه في جملة ذلك ما التزمه فيه وليس له استثنا شي اضمره من الجملة التي اظهرها
مما ذكره من ان له حقوقا في كتب الوصية فينبغي ان يسال عنها فان اثبت عينا فيحلف له اخوه
فيه ولا يحلف في كتب الوصية وان يثبت شيا احلف على كتب الوصية قلت هذه المسالة
مثل مسالة من خالع زوجته على شي ثم ابرا بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها ثم ادعت المراة
انها ما كانت الا بسبب المخالعة خاصة وقال الزوج في المخالعة وغيرها فافتى ابن رشد بعمومها وافتى
ابن الحاج بانها قاصرة على احكام الخلع خاصة وهو يجري على الخلاف الذي بين الاصوليين في العام
اذا خرج على سبب هل يقتصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام وهذا ما لم يفسر
السياق فصرح او عمومه فان قصر او عممه حكم عليه بذلك والا جا القولان فتكون اي هذه المسالة
ومسالة وقعت مسالة اختلف فيها شيوخنا وهو ان رجلا ابرا اخته من جميع تركة ابيهما
ما كان من ذلك في ذمته او امانته ابرا تاما عاما وقد كان في التركة ارض او دار او عرض او عين
عند غيرهما فقام الاخ يريد الاصطفائية والاختصاص بذلك للفظ البراة وتعميمها فافتى
شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله بانه ليس له منه الا قدر ميراثه وانه غير داخل
تحت الابرا ولكل واحد منهما حقه فيه وهو مقسم عليه وافتى شيخنا الامام اولا ان الاخ
يختص به فلما عرف بفتيا المفتي المذكور رجع اليه وهو الاحسن لانه ليس في ذمته ولا في امانته
وفيه سيل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته مما كان ساقه اليها او ورثته عن ابيها
زمانا ثم توفي فقامت الزوجة تطلب ما استغل لها من تركته فاجاب ان علم انه كان
يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف فلا شي لها وان علم استغلاله لنفسه لزمه ذلك وان لم يعلم
هل كان يصرف ذلك في منافعها او منافعه فالقول قولها مع يمينها فيما قرب من المدة انها لم تترك
ذلك اليه ليكون ذلك اليه من ماله وفيه من قيد على خصمه كتفا ودفع ذلك اليه ليحسبه فلما
خرج فادعى انه قطع منه كثيرا مما قيد عليه وانكر خصمه ذلك فدعى الى يمينه فاجاب ابن
حارث ما ادعى انه قطعه فلا يوجب معنى ويقيده عليه ثانيا وثالثا ورابعا وليس من ادعى دعوى
يجبر عليه ما سيما اذا ادعى نسيانا واما على العمد فهذا اشغب في الخصوم الا ان يكون في الكشف
اقرار المدعى له الذي كشفه عنه هو اخر دعواه فليست التهمة على المدعى عليه قطع ذلك وانما

التهمة على المدعى ولا ارى على المدعى عليه شيا الا ان يكون فيه اقرار وانكار وفنت في ذلك بينة
فانظهرت التهمة وانكشف في ذلك شي شا ورت في ذلك المفتي منفردا على وجهه وقال لهذا اجمع
اصحابه وفيه من ادعى ان له عند رجل مالا بوثيقة انعقدت بينهما وبين غيرهما وتحصلت
بيد الغير وانه صالح المطلوب واخذ الوثيقة فطلبه ان يظهرها المطلوب لحقهما فيها وانكر
المطلوب ذلك وقال ليس عندي وثيقة فطلب تحليفه عليها فافتى ابن زرب بان الطالب تطلب
منه البينة على الحق الذي ذكره في الوثيقة فان ذكر البينة كلفته الاثبات قبل يمين المطلوب
وان ذكر ان لا حجة له الا ما في الوثيقة حلف المطلوب على الوثيقة وعلى انكار ما ادعاه عليه
وفي جميع دعواه مما لا بينة له عليه ابن سهل في امراة ادعت على ابنها ان عنده صداقها وتجحده
كانه يشهد على الولد في اظهار الصداق ويضيق عليه بالسجن وان طال ذلك حلفته واطلقته
الا ان ياتي القايم باظهر من هذا فينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن عتاب
مثله وزاد ارى ان يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة انه عنده فلا ينبغي ان
يزول عن الحبس وتعدم الوثيقة او قطعها وتلف بذلك الحق انه يلزمه ما انلف بذلك انظرها
في كتاب الصيد من شرح ابن محرز مع اخواتها وكذا من انلف وثيقة ملك وكانت رهنه
او عدا فانه يلزمه ان يغرم ما بين كون الملك له اصل ملك وليس له شبهة فيغرم له فضل
قيمة ما بينهما وفيه عن ابي صالح اذا طلبت المراة زوجها بالاقرار او بصداقها فلا بد ان
يقول فيه نعم او لا واما اباحتها له فان كان الزوجان غريبين ونقادرا فقل قولهما وان كانا من
اهل البلد لم يقض القاضي بقولهما انهما زوجان الا عن ثبات اصل النكاح قلت والعمل
اليوم انهما لا بد ان يثبتا عند القاضي الانكحة انه يحوزهما بحوز الملكية بل الزوجية بجماعة
من الموضع الذي هما به وكذا اذا طلقها واراد ارتجاعها ولم ياتيا بالصداق او يجحده المراة
ولم يعثر على شاهدي النكاح فلا بد من تعريف قاضي الانكحة واستعمال موجب الارتجاع فيسمع
الطلاق منهما ويعملان على موجب الرجعة وفيه من دخل عليه صداق فانكره وحلف
عليه ثم قيم عليه باحرفا نكره وحلف عليه ثم قيم عليه باحر ولم يثبت فاراد تحليفه ولا
يمكن منه القايمة فاشكل على الامر ثم تبين لي ان له اخذه لانه من حجته انه سقط عنه
بيمينه اذا اقتضى منه واذا سقط فليقطع عنه الكتب ثم ذكر الاثر المشهور عن عمر
جعل للطالب امدا ينتهي اليه فان احق حقا قضي له به وان لم يحق شيا وجب القضا عليه
وهو مذهب ابن القاسم انه يقضي على الطالب بالتعجيز واما قول المراة كيف يردني الى
الرجل يجحدني ثم اقر لي واقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت النكاح لشاهدين فهذا كما قالت
ولا يرد حتى يثبت النكاح قاله ابن لبابة واستشكلها ابن سهل انظرها في نوازله وتقدم الخلاف
في تعجيل الطالب وفيه من قامت بصداقها فوجد فيه سطر محو كتب عليه فيه ذكر الرحيل
عن قرطبة فانه يمضي كله غير هذا السطر المحو الا ان يثبته الزوج ببينة والا حلف الزوج
ما اعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي ورحلها حيث شا وفيه خلاف

انظر شرت بينة
بتقدم العيب واخرى
بحدوثه
ونظاير ذلك

الشيوخ اذا شهدت بينة ان العيب قديم وشهدت اخرى بانه حادث فافتى ابن عتاب بان
الاصل السلامة اذا شهد عدلان بان ما لم يكن لها شي زمن البيع وفي هذا الاصل اختلاف بين
اصحاب مالك واجاب ابن القطان فيه لاصحاب مالك مذهبين وظاهر المدونة ان بينة
القدم اعمل واجاب ابن مالك ان بينة القدم اذا شهد كل واحد من علمه لمعرفته بالدابة
او شهدت كل بينة بالدليل واما ان شهدت بينة بالدليل واخرى بالقطع فبينة القطع
اولى قلت يريد ابن القطان في مسايل المدونة ان من اثبت اولى ممن نفى ولها نظاير
وكذا اذا قال بعضهم حادث وقال الاخر قديما وقال بعضهم يجب الرد به وقال الاخر لا
يجب به الرد فهو تكاذب ولا يرد حتى يثبت ومن كان عليه دين فاحضر فقال شاهدان
هو ردي وقال اخران هو جيد لم يلزمه حتى يتفقا على جودته ولو قبضه صاحبه ثم رده وقال
ردي وشهد بذلك اثنان وقال اخران هو جيد لم يقض برده حتى يتفقا على رداءته وكذا
لو اختلف فيه الموازين بعد قبضه او وكل قبضه ولو اختلفا في عين المبيع عند الرد بالعيب
فالقول قول البايع انه ليس هو الا ان يقيم الاخر عليه بينة على عينه وفي توجه اليمين عليه
خلاف اذا تردد وقاله لا ادري هل هو ام لا ولا خلاف انه يرد به ولو حقق عليه فلا خلاف
في يمينه ولو قال لي عليك عشرة فقال خمسة يحلف ويكون القول قوله ولو قال لا ادري عشرة
او خمسة حلف المشتري وكذا اسيلة العيب تجري فيها ما تقدم من حلف المحقق والمتردد
انظر احكام ابن سهل في هذا الاصل وفيه من اشترى دارا فاحدث فيها بنيانا ثم
اثبت عيبا قديما وحوزه واعذر اليه والى من اشتراها منه البايع فقال البايع انما بنيتها
بنقض منها بعد معرفته بالعيب فافتى ابن عتاب بان اعذاره للبايع الاول خطا وانما
يرد على البايع الثاني بخصيمه يكون بالخيار اذا رد عليه بين ان يمسكه او يرد
وليس البنا بمفوت ولو ردها بالعيب ويقال له اقلع ما بنيت وما فيه منفعة لك ولا
يوجب اشتراكا مع الرد ولا الامساك والرجوع بقيمة العيب ابن سهل فتكلمت معه في قوله
ان البنا غير مفوت فاحتج بما في الشفعة ان البيع الفاسد لا يفيته حوالة اسواق ولا
بغير بنا وانما يفيته الهدم وبنا البيوت والقصور فلم ير البنا اليسير فوتا حتى يكون
بيوتا وقصورا وله نظاير في الواضحة والعتبية وافتى ابن القطان ان اليمين تلزم
المشتري انه ما علم بالعيب قبل بنايه لادعا البايع الاول عليه ذلك فاذا احلف خير بين حبس
الدار والرجوع بقيمة العيب من بايعها او يردها ويكون شريكا بما زاده البنيان فان نكل
عن اليمين اعيد السوال واخبرني بعض اصحابه انه ان نكل لم يرجع على البايع بشي وافتى ابن
ابن مالك ان لا يمين على المشتري في دعوى البايع الاول اذ قال بايعها منه لا معنى عندي في ذلك
الا ما توجبه البينة وللمشتري حبس الدار والرجوع بقيمة العيب منها وان شا ردها واخذ
ثمنها وكان شريكا مع بايعها بما زاد البنيان في قيمتها ان زادها وان نقصها واختار ردها فعليه
فيه ما نقصها من ذلك يقتطعه البايع من ثمنها ويدفع اليه باقيه واصله في المدونة فيمن ابتاع

ثوبا ثم صبغه ثم اطلع على عيب فيه وانما لم يلحق المشتري اليمين لان حصته قد برأه منه كما لو اقر له
بالبنا وفيه تسود الجبة اذا وجد في شجرها تعفنا وكجاوبيس لجمها وبعض عروقها قلت
ولا يلزم عدم الرجوع لما افتى به ابن رشد اذا وجدت شارفة لارد له لان هذه العيوب مما قد يخفى
بخلاف الشرف فانه ظاهر ابن عات من ابتاع دابة بنقد بعض الثمن وطلب بقيته فطعن
فيها بعيب وقام ليرد فطلبه البايع بقية الثمن وقام ليحاكمه فان كان العيب ظاهرا لا تطويل
في اثباته لم يؤخذ له حتى يحاكمه ولا ياخذ عليه حميلا وان كان خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب
لم عليه ما لو زدتم يحاكمه فان قضي له بشي رجع في دراهمه الا ان يجا فان يتلفها ولا يوجد له شي
فيحمل بيد امين حتى يقضى له او عليه وعن بعض المفتين لا يقضى له بشي حتى يحاكمه فهو اولى بما ان
كتبا ابه وفي السند ومن الشرح يدفع المبتاع الثمن ثم يحاكمه في العيب الا ان يكون شي يقضى
من ساعته حكاه عن ابن مزين وفيه عن ابن حبيب اذا اطلع المشتري على المطحنة المتربة
اذا علم البايع بتتريبها والا حلف وكانت كالخشب او يكون المعذر قد علم متربا وان كانت مشقوقة
ردها على كل حال المنتخب ويرد على كل حال علم بتتريبها او لم يعلم اذ لا نفع له فيها الا للاتباع
الا للطحين فان كانت متربة لم تسو الا قيمة حجر يلقى فان كانت رجع بقيمة العيب انه ينقص كثيرا
من الثمن وتامل اجوبة الشيوخ فيها ونزلت بقاضي بلنسية فافتى ابو بكر بن اسد [illegible]
العقد انه ينقص من الثمن نقصا نابتيا فهل يزاد كثيرا ونازعه ابو بكر محمد عاشر بن عاشر
فقال يزاد بينا ولا يزاد كثيرا واستظهر بامهات الكتب وظهر في المسئلة على ما اعلمني ورايت
بخطه في حاشية كتاب ابن سهل عندما [illegible] ولفظه كثيرا تعلق هذا اللفظ بعض من جهل ممن نصب
نفسه للفتوى وتوهم يشير الى النازلة المتقدمة وهذا كما تراه حمل تقتضيه المنافسة بين هذه
الطبقة قلت هذه المسئلة تجري على اصل وهو العيب الذي يرد به هل هو كالعيب الحادث
عند المشتري وهو على ثلاثة اقسام يسير يرده ولا يرد العيب شيا ومتوسط يرده ويرد ما
نقص العيب ان شا الرد او يتمسك ويرجع بقيمة العيب المعين لجل منافع المعيب المبيع يرجع
بقيمة العيب فقط فكذا العيب الذي يرد به وهذه الطريقة نوبرا لطريقة الاولى كعيوب الدور
او انه يرده بالعيب الذي ينقص من الثمن مطلقا اذا كان نقصا مجمعا عليه وهذا هو ظاهر
الامهات كما قال [illegible] ذلك في التنبيهات وفيه اخبرت عن بعض الشيوخ في الجارية يدعي المبتاع
استرخاها عند الجماع يريد في الغايط وينكر البايع تطعم اياما سواليه ما يعتبر لك ذلك منها
كالبقل ونحوه ثم يطلق اي جماعها فاذا فرغ نظر النسا في ثيابها التي جومعت فيها فان رايت ذلك فيها
ردت به والا فلا قلت وظاهره انها لا ترد بعيب الزنج فقط والصواب اعتباره كما تقدم في النكاح
ان البخر في الفرج او في الفم ترد به عن ابن الجلاب فهذا احرى لان عيوب النكاح اشد وتقدم في
النكاح انه اذا ادعى كل واحد من الزوجين ذلك على صاحبه انه يطعم احدهما فقوسا والاخر بنيار
برسل عليها ثم ينظر بعد ذلك الخارج وعن ابن سحنون لا يكون في عيوب النسا [illegible] اثنين وبها
على قول مالك في الموثقة للاستبرا تجزي فيها قول امراة واحدة انه يكفي ذلك في اثبات العيب فان

كان بما لا يبرئه الا الاطبا وصفة تنقل من جرايد النسا للاطبا وعن سحنون يبقر عن موضع الدا وينظر
اليه الرجال الا ان يكون في احد الفرجين ولا تشهد النسا بعد بيعه اوجدوه الا ان يكن طبيبات ذكره
ابن عتاب ولغيره ما يظهر خلافه انظر ابن سهل وفيه ان شهد شاهد بعيب قديم وشهد اخر
بعيب اخر غير الاول فلا توجب شهادتهما حكما حتى تشهدا على عيب واحد من ابن سهل وانظر
اذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بجرحة غير ما شهد به صاحبه فروى سحنون انه يجرح بذلك لانفا
على ما يوجبه الحكم وقال ايضا لا يجرح حتى يجتمعا جرحة واحدة من كونه كذابا او شارب خمر او اكل حرام فيهما
قلت فيتخرج الحكم بتلفيق الشاهدين في العيب احروى اذ قيل ان الاخبار بالعيب واحد به
يكفي وسئل عمن اشترى دارا من ابيه واودع وثيقتها عند رجل وترك اباها يسكنها وغاب
ثم مات ابوه وبيعت الدار مرتين ثم ذكر المودع الوثيقة عنده واراد القيام بها عند القاضي محتسبا
ويطلب لمن هي بيده من اين صارت له بسبب هذه الوثيقة ام لا فاجاب اما ما كان من
هذا الامر ان تكون وثيقة بملك دار ثم تباع تلك الدار على ملك الاب للجهل ببيعه اياها
فالصواب نظر القاضي للغايب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة وسئل الزواوي
عن ورثة ورثوا عن ابيهم دارا فقال لهم الوصي ما لكم الا ربعها ورشد الورثة بعد اربعة عشر
عاما ثم باعوا [illegible] ربع وباع غيرهم باقيها ثم وجدوا واحدا بعد اعوام فيه شروا جميع الدار
لابيهم وان اباهم اشتراها بعد مقاصلته لاخوته وحاكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض
ورثة عمهم ما ملكناها الا بالحيازة وهي تحت ايدينا وفي ملكنا الى حين البيع فهل للقايمين مقال
ام لا فاجاب الدار ترجع الى الورثة الذين [illegible] ظهر واحكمها [illegible] ابالشهادة المتضمن
ان جميع الدار شرا ابيهم فاعيد السوال هل مجرد عقد الشرا يوجب الملك ام لا فاجاب اذا
ثبت انهم ما علموا الا حين استظهارهم بعقد الشرا وثبت الشرا لمن يصح ملكه فالدار لهم ولا يمنعهم
حوز من حاز الدار وهم غير عالمين الا ان يثبت من حاز الدار الشرا او الهبة او الصدقة فيما
حاز ولا يلزم من ثبت شراوه للدار ان تثبت استمرار الملك قلت قوله اذا ثبت الى اخره يفهم
منه انهم محمولون على العلم حتى يثبت عدم العلم وهي طريقة ابن رشد مع الحضور ومذهب ابن
ابن سهل انهم محمولون على عدم العلم حتى يثبت علمهم لعموم قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
الاية وحكى المتيطي والظن اني رايته لابن سهل الفرق بين ان تستحق ذلك بوراثة فيحمل على الجهل
وان استحقه بشرا فيحمل على العلم وتقدم ان عقد الشرا لا يوجب الملك حتى يثبت ملكه وهذا
منه لقوله وثبت الشرا لمن صح ملكه وسئل المازري عن يهودية رهنت في السدة بيتا لها
في ساحة القصر وفيها مطمورا لاخ في سبعة دنانير وحازه المرتهن واخو المراة حاضر في المنزل ثم
ينكر ولم يغير عليها فماتت الراهنة واخوها وقام المرتهن وعرض البيت للبيع فسوي خمسة دنانير
ونصفا فقد اها بذلك ورثة الراهنة فقام عليهم ورثة الاخ وادعوا مطمرا من المطمورين انها
ملك لابيهم فلم يقم ورثة الراهنة عدولا تشهد والهم لا يعرفون للاخ فيها ملكا فطلبوا اليمين ورثة
الراهنة هم يحلفون ام لا لانهم لم يرثوا شيا فاجاب اذا ثبت بالعدالة ملك الدار [illegible]

في الدين لمن عليها بعد يمين المرتهن ان دينه باق عليها ولم يسقط عنها بوجه من الوجوه فلا يمين على ورثة المراهنة اذ لم تترك الام ما يورث عنها **وسئل** عمن ضاف عند رجل وبات معه اضياف فلما اصبح ادعى انه كانت عنده في طرف فوطته رباعيات واخذها ورد في موضعها دراهم واتهم بها ساير الاضياف والمضيف ثم ادعى انه ضاعت له تسع رباعيات وزعم انه لما ثلاثا استخراجا لحقه فمضوا ليحلفوا ثم ارادوا ردها عليه فاراد واسوال اهل العلم فلم يجدوه وزعموا انهم امروا ان تحقق ان هولا اخذوا متاعه فقال لهم فقالوا له نرد عليك اليمين فارتفعوا للقاضي فقال الرجل للطالب انما قلت تحقق انها لم تخرج عنهم والذى اخذها منهم ما يعرفه بعينه والمحقق انها سرقت لي وانها باتت معهم فهل يرد هذه اليمين **فاجاب** هذه مسئلة اختلف فيها في تعلق اليمين على المدعى عليهم وفي رجوعها والذى عندى ان المدعى عليهم فاذا كانوا من اهل التهم ولم يعرف واحد منهم ان اليمين واجبة على جميعهم بعد عينه هو انه ذهب له ما ادعى من حين مبيته معهم فان نكلوا لزمهم الثلاث رباعيات التى ادعاها اولا الان بعد رفع دعواه الاولى وفي رجوعها ويظهر لى لذلك وجه فان ذلك مقبول منه وذلك على قدر ما يظهر من حاله ويليق بحسبه واما يمينه ان حلف لهم وانصرافه عنهم فانه يظهر فان كان اراد بذلك ترك طلبهم فلا رجوع له بعد ذلك **وسئل** ابن رشد عن يمين التهمة في الدعوى المختلف فيها ما يترجح عنده من احد القولين فيها وكذا اما ينكر من الدعوى كدعوى الاقالة ونحوها **فاجاب** ان يمين التهمة وهي الدعوى غير المحققة على المطلوب قد اختلف على علمه في لحوقها ابتدا واذا لحقت هل ترجع ام لا والاظهر في القياس ان لا يمين الا بتحقيق الدعوى لقوله عليه السلام البينة على من ادعى وايجابها استحسان والاظهر بعد وجوبها بتحقيق الدعوى على المطلوب ولا ترجع اذا لم يتحقق معناه انها تتوجه ولا ينقلب فالمختار لحوقها اذا قويت وسقوطها اذا ضعفت ولا ترجع ومسئلة دعوى الاقالة هي من باب دعوى المعروف وبين شيوخنا فيها اختلاف فمنهم من يقول ما وقع في الروايات اختلاف قول فيحملها على قولين جملة ومنهم من يقول ليس باختلاف ويقول معنى ما وقع ان المدعى فيه ان كان قد سبب المدعى او له سبب وجب وان لم يكن كذلك لم يجب وهو حسن له وجه من النظر وهو مراعاة الخلاف في الحكم فيما لم يقبض من الهبات والاظهر في الاقالة اليمين لعدم الخلاف في وجوب الحكم بها الا ان يدعيها قبل التفرق بالابدان فيضعف اليمين لمراعاة الخلاف **وسئل** القاضى ابن عبد الوهاب حسانا عمن شهد له شاهدان ان رجلا ذكر عند خطبة ابنة اخيه لكونه وصيا عليها ان لها خمس مائة دينار جدد الثلاثية تنقص قليلا وانا اتمها ويكون الزوج بالخيار ان شا جهزها به وان شا جهزتها انا به وفهمت ان الخمس مائة دينار في حكمه وتحت يده جاص وله ثلث دار بينهما فسئل عن ذلك فانكره انكارا صحيحا ثم قال لاحد الشاهدين انما الذى عندى لها مائة دينار وثلاثين دينارا من الصفة وانفقت بقية الخمس مائة في اشربة ومؤنة فيها وقد توفيت البنت وطلب زوجها ميراثه منها من الخمس مائة دينار **فاجاب** الوصى مائل لهما من العدد المذكور في المشرق ثلاث مائة وخمسين دينارا مصرحة تركها ابوها ولها من تركته اثاث وكلها

محسوبة من العدد المذكور فقال الزوج العدد غير هذا وقد اتانى الوصى وعرضها في ان اشترى بها انا وابي جهازا اشتريها وانكر ذلك الوصى **فاجاب** حسان بخطه الوصى المشهود عليه ماخوذ بما اقربه انه عنده لابنة اخيه ولا يقبل قوله ان لها من تركة ابيها في المشرق ما ذكره ولا بد فيما اقربه من الدنانير اذ لم يكن هو الباحث عن ذلك ولو بعثه بها وتقدمت بيده عليها المنظر في بعثها هل هو سعد فيه ام لا فيضمنها وكذا في الشهادة على نفسه ان لها عنده ما ذكر من السكة ومتى كانا البحث هل هو قبل الاقرار او لا ومتى اقر بذلك بعد استفسار الشهود لعله عند من يا فيجاب عنه **قلت** قوله وفهمت ان الخمس مائة عنده لم يتكلم عليها وذكر ابن رشد في البيان ان فيها ثلاثة اقوال هل يحمل عليها وتنقل تخفيفا او بالفهم ولا يحمل عليها وتكلم في التنبيهات عليها عند قوله في اخر الاقضية وفهم القاضى عنهما انظر فيه **وسئل** ايضا عن قاض قال ثبت عندى وفاة فلان اخته شقيقته وامه لا وارث له في علمهم غير من ذكر وثبت عندى انه يملك اسهما من الدار الفلانية فالذى يخص الام كذا وللاخت الان غاصب ابنت نسبه لشهود عند بعض القضاة وانه غاصب لمن تقدم لهذا الميت فقال القاضى بعد ثبوت اثبات وفاة هذا ويزيد الان اوكى واشهر في العدالة ممن شهد لك فقال القايم ان تانى الى ان تحكم لى بهذه البينة فافعل [illegible] الى بذلك وما مضى من الحكم في الدار مضى وله غير ذلك من الاثبات لك واشيا كثيرة يذكرها عند الحاجة اليها ولم تقع فيها مفاصلة **فاجاب** اذا ثبت بالبينة العادلة تعصيب القايم وصحت نسبه وطها استحق الميراث ومكن من طلب الام والاخت واستغلالا فيهما فيما يدعيه ان كانت الدعوى تتوجه عليهما وان لم تثبت العصابة فدعواه غير مسموعة ولا يجيبانه على ما سال لانه ميراثهما ولا تحلف صدق اه ام لا ولا ينتفع بشهادة تماله فاذا الحريات ببينة لم ياخذ شيا بمجرد دعواه وان صدقناه فيها وانما يستحق ذلك بالشهادة لك **وسئل** المازرى عن حكمين انفذهما احدهما فقام رجل بنقض بياعات من اخيه ورد اقراره انه الذى اقرله بها فهل له رده بعد نفوذ الحكم **فاجاب** عن ذلك بان اقرار جميع الورثة بما اقروا به من الديون لازم لهم وجائز عليهم وما اقربه الرجل لاخيه او خالته مما لم يقم لهما به بينة لا يلزمه على حسب ما تقدم من جوابي مع تمسية على ذلك وكذا له رد نصيبه مما باعه منهم واسترجاعه لكونها على الصفة المشهود بها التى عقد بها حكم القاضى اذا حلف الرجل انه مكره غير طايع بالبيع ولا مختار له وما ثبت ان عبد الرحمن وامه دفعاه من ديون ووصايا وقامت به بينة او اقر به الورثة في وقت يلزمهم اقرارهم كان لورثتهما الرجوع به على التركة والمحاسبة به مما وجب عليهما واستحق قبلهما وتوجه طلبهما له على قدر ما يتوجه ويجب **وسئل** عمن ادعى على مقدم على بنيه انه بيده وسماله فيه منافع وطلبه عند القاضى فقال ما اخرجه الى بطالة العبد وزعم انه خصمه واقعد على ذلك ثم طلبه ثانية فقال الزمت لي الصبر هل يلزمه يمين في ادعائه الصبر عليه ام لا **فاجاب** اذا كان الحكم حاضرا عنده المقام لزمه اخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الان فيه منافعه وليس له الامتناع من اخراجه

وهو من حق الطالب ان ينظر فيه **وسئل** عن مشتر لدار قام عند القاضي فذكر ان له قناة في دار
اشتراها فتخرج تحت بيت من دار فلان وحدودها حتى تخرج الى قناة حمام سموه معروف وشهد له بهذه القناة
رجال اشترى هذه الدار منذ ستة اشهر فانكر المشتري ذلك وقال ما لك علي مجاز ولا شهدت في وجهك
شيئا فامر القاضي بوقوف العرفا على ذلك فرفعوا اليه انهم رفعوا لهذه تماما من ساقيه من دار القايم المذكور
والسد في وجهها من دار المشتري المذكور فاقام المشتري المذكور شاهدا انه وقف على حفير من جهة
القايم المذكور فرايت اثر قناة في الحايط الملاصق لهذه الدار مسدودة سدا قديما وما بين هذا
الحفير المذكور فلا شي فيه ولا اثر جريان شي على هذه الدار التي الحفير فيها وذلك نحو العشرين سنة
تقدمت لهذه الشهادة وجلب المشتري المذكور شاهدا من الجيران اخر فقال ما عهدنا القايم
المذكور وقف معنا اذا وقفنا في اخلا الساقية المذكورة التي تمر على قناة الحمام المذكورة ادى معنا
في الاخلا شيئا قد وذلك منذ خمس سنين وغاب عبد الله المذكور في خلال هذه المدة الى الحجاز فاحتج
عبد الله بانه اشترى على يد القاضي وان شهادة الشاهد الاول كان في عقد شرا البايعين لعبد الله
وما تقدم من شهادة العرفا وطول في احتجاج الخصمين **فاجاب** بان شهادة من شهد ان عبد الله
لم يحضر مع اهل المحلة الكنس لا تحمل عليه الجواز ناخيره خيفة ان حضر ان يغرم سيما او غفلة او اهمال
وكون القناة مذكور جريانها في دار المشتري غير مقبولة لانه من كلام البايع [illegible]
الا ان تقيد الشهادة عليه بانه سلم الرجوع في ذلك الى العرفا الموجهين من جهة القاضي فان حقيقة
المجرى وقدمه وانه سابق لشرا هذا الذي هو في يديه الان وكان ذلك بامر لم يجر العادة باغار
واهمال يكون في الدور تمليكا لها فكان من حقوق الدار جريان مائها على المشتري المذكور ولا نظر في
ذلك شهادة الشاهد الاول لجواز ان يكون ما عطل الدار بعد العشرين سنة واشترى المشتري
على ذلك ولا يعرف ذلك في شهادته اذ ليس بينا فيضر واجاب غيره بان دعوى القايم بان في رسم
شرايه شرط مجرى ذلك على دار المشتري المذكور لا ينتفع به الا ان تشهد البينة على تسليم
ذلك من البايع للمشتري المذكور اذا لم يخرج الان لها مجرى في تلك الدار واما شهادة الشاهد الذي
راى القناة مسدودة قبل شرا القايم شراه وقيد شهادته في وثيقة الدار فله عذر اذ يظن ان
البايع سمح له بذلك او صار له بوجه فلا يقدح في شهادته على القايم وعلى القايم البينة ان مجراه من
حاطه على دار المشتري كان حين شرايه للدار فان لم يجد بينة بذلك فله الرجوع بقيمة العيب
على البايعين منه الا ان يثبتوا مجرى قناة داره كان يجري في دار المقوم عليه فيكون على
من اشترى منه البيان باي وجه سدت وذكر السايل ان الدار انما صارت بيد المشتري منذ
زمن قريب فان ثبت تسليم ما كانت الدار في يديه يوم اشتراها القايم فهو الذي يراعى في ذلك
وكذا التسليم من كان قبل المشتري لعبد شرا البايع فهذا امنع للقايم وان لم يكن شي من ذلك فلا كلام للقايم
وسئل عمن انه ترك لزوجته ولختنه دار بثمن دفعاه اليه وقبض من مالهما ايضا ما انفقه
في مصالحه وعاوض عنه في استرمام هذه الدار ما تسلفه من صهره فلان فهل له رجوع على زوجته واخته
فيما دفعه في هذا الاسترمام ام لا **فاجاب** اذا ثبت انه اذن الذي في الدار انما تسلفه

من صهره وانه تسلفه لينفقه في الدار عوضا عما لذي اخذ من اموالهما للانفاق في الدار وانفقه
على نفسه وعاوض لهما الذي تسلف فلا رجوع له به عليهما **وسئل** القاضي سيما انه دفع اليه
يهودي بيده حريرا لبيعه وشهد من تخيله وتحريته ما اوجب الريبة انه ماخوذ منتهب
من قافلة ذكرها فاحضر اليهودي جماعة من اهل قفصة شهدوا بان اليهودي امين ممن لا يتهم
في مثل هذه الريبة وفكر ط الحرير حتى ياتي الجواب **فاجاب** اذا لم يثبت الاسترابة بتخيل
والتحري وشهد عدول او جماعة ظاهرهم الستر ممن لا يتواطئون على الكذب بان اليهودي
لا يانق به شرا ما نسب اليه ومقتضى حاله التباعد من مثل هذا استظهر عليه باليمين انه لا يعلمه
من نهب من القافلة او غيرها التي اشار اليها من شهد بالاسترابة وسلم له ووقع القاضي بحت
الجواب يحلف اليهودي في الكنيسة وحيث يعظم منها بالله الذي لا اله الا هو ان الحرير المذكور
ما هو من القافلة التي اكلت ولا اشتراه الا ممن باعه بوجه صحيح ولا اعلم فيه ريبة ولا دلسة
في حضر عينه المنصوصة الموضع المذكور وقيد شهادته في شهر كذا من سنة كذا **وسئل**
عمن شهد له ان رجلا ضمن له غريمه بقية نهار يومه على انه لا يسلمه الا بينة فمضى ذلك اليوم
واياما كثيرة ثم طلب الضامن الغريم فذكر ان الطالب ابراه من الضمان وانه قاعد بعد
ذلك بالمخصوم ولم يات ببينة بدفعه اليه **فاجاب** هذا اللفظ فيه اشكال وان كان
مراده انه ضمنه بقية نهاره على انه ان ذهب اليوم فعليه الضمان حتى يسلمه بالبينة ومعنى
الكلام ان سلمه اليه في يومه بالبينة برى وان لم يسلمه حتى انقضى المطلوب اليوم فهو مطلوب حتى
يسلمه فالقول قول الطالب انه لم يسلمه اليه وعليه اليمين ان ادعى انه ابراه من الضمان واما
قوله فان كان اراد انه ابراه بذلك فالجواب ما قدمه **وسئل** عمن توفي وترك زوجة
وابنتين ثم توفيت احدى الابنتين فورثها امها واختها وابنة ان لها ثلاثة ارباع تعرض
بيعه لموجب فلما وقف على ثمن عرض على الذي له بقية الثمن فقال دعوني وامر نفسي بقية
يومي وليلتي فلما اصبح اتى الى القاضي وذكر انه غبر واعتبه في الشرا فبعث القاضي عدولا لينظر
والثمن وعما استظهروا على المشتري بزيادة في الثمن واشهد القاضي بنفوذ البيع له ودفع
بقية الثمن انعقد في مرمته السور ثم رجع الشريك الممتنع واراد ان يزيد زيادة بينة
في المبيع فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت عند القاضي المقاواة وامضا البيع بعد
مضي ايام الخيار وتبتله وكان عرض على الشريك فابى وتبتله فلا تقبل بعد ذلك زيادة لانه
زاد في ملك استحقه غيره **وسئل** عن شريكين في فندق توفي احدهما منذ سنين كثيرة
وترك ورثة ثم توفي احد الورثة وخلف ورثة رشدا ومحاجير ثم توفي الشريك الثاني وترك
وارثا واحدا فوقع الخصام بين الورثة الاولين في نصيبهم في ذلك الفندق وغيره من اسباب
التركة وطال الخصام فقام الوارث المنفرد واراد المفاصلة في الفندق المذكور لكونه ايلا الى السقوط
ويخاف عليه ان بقي حتى ينقطع الخصام يودي الى هلاكه وهو كذلك فهل له ذلك ويجبر جميع الورثة
ويباع هذا الفندق او يوقف هذا العيب الذي فيه الورثة حتى يتفقوا على الوجه الذي

نزل اليه الخاصمة امرأة فاجاب اذا ثبت ان المفترق انه لم يبادر الى بيعه ممن يصلحه هلك
واستنع المشتركا من الاصلاح وامتنع منه من دعي الى المفاصلة فمن حق من دعي اليها ان ينادي عليه
ويباع اذا كان انتظار الخصام يودي الى اهلاك ماله ومال الشركا وهو من اضاعة المال المنهي
عنه والضرورة التي تبيح مثل هذا اذا كانت ذممهم نظافا وثاوما يزداد ضررا ننكشاف
الخصام في سهم كل واحد منهم او بعض اليه في العهد وهذا الشرط استظهار لانه ان ثبت لم يبق
في البيع ما يتعقب وسئل عن وثيقة اثبت من القيروان ثبتت لشاهد واحد انهم يعرفون
فلانة الخادم وانها من املاك فلان ما تعلمه باع ولا وهب ووجدت الخادم في يد رجل قد
اشتراها من يد رجل من العرب بخمسين دينارا ثم تحمل فلم يجده فقال ادفع الي عشر دنانير نفقة
عنها ويرجع حتى ياتيك بالوثيقة في حمل وذكر انه يخاف من العربي ان يطلبه بالخادم
من دفعها في غيبته فاجاب اذا استقل الحكم باستحقاق هذه الخادم بموجبه فمن حجته
اخذها من يد من هي في يديه ولا حجة بخوفه من العربي لان منع المستحق من ماله ظلم ولا يمكن
هذا ان يظلم المستحق مخافة ظلمه في نفسه مع انه ادخل على نفسه هذا الظلم الذي يتوقعه
والمستحق لم يدخل على نفسه ظلما وسئل ايضا عن محضر مضمنه ان شهيدين تعين عنهما
شهدا بمعرفة عثمان بن علي بن ابي يحيى وان عبد الرحمن وابا القاسم معا وابا علي بن عبد الله وان
عبد الله هذا احد عبد الرحمن واخيه المذكورين وهو شقيق ابي يحيى جد عثمان المذكور
غير انهما لم ينسبا ابا يحيى وعبد الله الى والد وانما قالا انهما شقيقان وبمثل ذلك شهد
اخران وشهد جماعة بان عثمان المتوفى سكن عند بني عمه مدة وكانا يتداعيان بالعمومة
ولا ينكر ذلك منهم على صاحبه وفي بعض هذه المحضرات بانه لا وارث لعثمان المذكور الا
عاصباه المذكوران وزوجته فاجاب شهادة الشيخ ابن القاسم بتعدد الشاهد
مستقلة في ثبوت التعصيب لعبد الرحمن واخيه واما شهادة من شهد انهما ابنا عمه ففيه
نظر اذ قد يكونا ابني عم لام لكن فيه انهما عاصباه ولا يكون ابنا العم للام عاصبا لكن الشـ
الشهادة الاولى كافية في التعصيب فاذا ثبتت الوفاة وعدة الورثة استقل حكمه
قلت قوله وهو شقيق ابي يحيى يستلزم انهما ابنا رجل واحد ولو لم يذكره ولا يدخل في الخلاف
اذا لم يرفعهما الشاهدان الجد معين فقد افتى ابن عتاب فيمن اثبت انه ابن عم ابيها ولم يرفع
العاقد نسبها لجد واحد بيمين المفرلة وقال المتيطي الشهادة فعلم ان المحيط لميراثه ابن عمه
لابيه ولا بد كرا اجتماعها في جد بيمينه تامة لانه في هذه المسئلة عين الجد غير انه لم يسمه وسئل
عن شاهدين شهدا انهما يعرفان الدار الفلانية من املاك فلان المتوفى وانها صارت لفلان وفلان من
ورثته وقالا لا نعلم ان فيها لفلان وفلان لبعض ورثة المتوفى فيها حقا ولا ندري هل فاصلت زوجته
هذين في هذه الدار او غيرها انهم شهدوا ان ليس فيها لبعض الورثة حقا هل هذه الشهادة عاملة ام لا
جوابها هذه شهادة غير مستقلة حتى يقطعوا بصفة خروج ملك فلان وفلان عنها وعلى اي
وجه كانت وسئل المازري عمن شهد شاهدان بانه اخذه ومات من بهيمة اصبت له بثلث

ما شترك في صحة عقلها وحضور ذهنها وتوفيت وتركت ابنا وزوجا فقال الزوج هذه المراة لا تنصرف
ولا تخرج من دارها ليستفسر الشهود كيف عرفوها وقد شهد العدول بمعرفتها هل يمكن من ذلك
ام لا فاجاب اذا كان الشاهدان من اهل العدالة والمعرفة فلا يستفسرون مع انه لم يكن
الايمة المتقدمون يستفسرون الا في الحد ودوا الزنا للحرص على الستر ودر الحد ودو بالشبهات
خاصة فخرج غيرها عنها من الشهادات كلها قلت تقدمت هذه المسئلة وعن ابي عمران يكشف
الشهود عن الشهادة في مسائل منها مسئلة الشهادات في الزنا والسرقة فلا بد ان يسئلوا
عن صفة الزنا والسرقة وصفتها كم هي وعن اخراجها من الحرز وكذلك يكشف الشهود
اذا شهدوا على دابة انها دابة فلان هل يعلمون انه باعها او لم يعلموا واذا شهدوا على معتق
انه مولى فلان يسئلون ايضا هل اعتقه فلان او اعتق اباه فان ابى الشهود ان يبينوا الى اهل
كل شهود الوجوه فشهادتهم ساقطة وان غابوا عن السوال فشهادتهم وقيل ان كانوا من اهل
العلم والاثبات حكم بشهادتهم وان لم يبينوا والا فلا انتهى وجواب المسئلة التي قبلها يقرب من
هذه انتهى وفي المدونة من قامت له بينة انه ابن فلان الميت لم يستحق ميراثه حتى يقولوا
لا نعلم له وارثا بهذا البلد لم يعده وفيها ايضا وكذلك ان شهد وامع ذلك ان هذه
الدار لابيه او جده لم تتم الشهادة حتى يقولوا لا نعلم انها خرجت من ملكه الى ان مات وتركها
ميراثا لهذا وانا لا نعلم له وارثا غير هذا فان شهد وا انه هذا وارث ابيه وجده مع ورثة
اخرين لم يعط هذا منها الا مقدار حظه ويترك القاضي ما بقي في يد المدعى عليه حتى ياتي من يستحقه
سحنون وقد كان يقول غير هذا وروى انها تنزع من يد المطلوب وتوقف فقوله لا يتم الشهادة
الى اخره قال المغربي وهي شرط صحة في وثيقة الميت شرط كمال في وثيقة الحي والفرق ان
وارث الميت يحلف على العلم والحي يحلف على البت وفي العلوية في يمين القضا اذا لم يقل ذلك
الشهود ومضى وحلف وعن اشهب اذا نابى اعاده الشهود لذلك والا مضت الشهادة ثم
من جعله اختلافا ومنهم من فرق بما مضى انظر ابن سهل وكذلك وفي احكام الشعبي لا بد ان يقولوا في الورثة
لا نعلم فلانا باعها ولا فوتها الى الان اخرها ذكر شرط لا بد منه وهو نحو التعرفة وقوله لم يستحق ميراثه
يعني اليوم الان واما اذا طال فيدفع اليه ويضمنه اذا اتى وارث غيره وقوله مع ورثة اخرين
ابن يونس يريد يعرفونه وهم غيب ويسمونهم وقول سحنون وروي غير هذا اقوما ذكره بعده
ابن يونس وكتب الولاء وفي كلامه ما يستحق ان يكون يمين القضا في الرباع وفيه خلاف انظر احكام
ابن سهل وفي النوادر من رواية اشهب عن مالك عن كتب القضاة ثابتا شهادة بينة انهم
لا يعلمون لفلان بارض مصر وارثا الا فلانا وقدمات بافريقية قال لا يجوز ذلك حتى يقولوا لا
نعلم له وارثا في شيء من الارض الا فلانا فيدفع اليه ذلك ويستحلف وفي العتبية والمجموعة لا
يدفع التركة الى وكيله بالمغرب وفي البيان قيل يستحلف على البت فيقول بالله الذي لا اله الا هو
ما له وارث غيري في شيء من الارض قياسا على يمين المستحق المعلومة ومن اجل ان الشهود انما شهدوا
على العلم واوجب عليه اليمين على البت فلذلك لم يرد دفع التركة الى وكيله حتى يكتب الى موكله فيحلف في

[illegible]

الموضع الذي هو ابن رشد والذي اقوله حلفه على العلم فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما اعلم
له وارثا غيره اذ لا يصح له القطع بانه ليس له وارث غيره ولابن دحون كيف يستحلف من شهد له اكثر
من واحد على ميراث وفي شهادتهم لا نعلم لفلان وارثا في شي من الارض الا فلانا لا اختلاف انه لا يحلف
مع بينته ابن رشد وانكار ابن دحون وقوله لا اختلاف الى اخره ليس بشي لانه لا يجاب اليمين عليه وجها
ظاهرا وذلك لو ادعى احد انه وارثه وادعى عليه علم ذلك للزمته اليمين انه ما يعلم انه وارثه
باتفاق ولو لم يدع عليه العلم بذلك للزمته اليمين على الخلاف في يمين التهمة فلما كانت على
اليمين كيمين الاستحقاق ومن اثبت دينا على ميت او مفلس لا يقضى له الا بعد يمين الاستحقاق ما باع
ولا وهب وفي الدين ما قبض ولا استحال ولا وهب والذي جرى به العمل ان لا يمين في ذلك وسئل
البوسيني عن وثيقة يشهد من يتسمى بعد معرفة فلان بن فلان وانه غاب من صفاقس في بعض
سنين عشر السبعين والخمس مائة ولم تزل غيبته متصلة في علمنا الى الان وكان عمره نحو
العشرين ثم اشيع اشاعة لم تحقق انه توفي المشرق فان صحت وفاته فليس له وارث في
علمنا الا فلان عاصبه الى اخره فاجاب ان عمر هذا الغايب يقتضي انه ازيد من سبعين
سنة لقول الشهود في بعض سنين ولم تحقق ولو ذكر السايل انه في هذه الاعوام ايات له بخبر
الى الان فيحسن تفويته بالتعمير وهو الصواب في هذه المسئلة وسئل ابن ابي الدنيا
عمن شهد عليه شاهدان احدهما شهد انه حلف بالطلاق ثلاثا وشك الاخر هل حلف بالثلاث
او بالايمان اللازمة وحقق احد اللفظين وانكر المحلوف عليه الامرين معا هل يلفق الشهادتان
لاختلافهما في المعنى وزادت في احد الطرفين زيادة فقال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال تعالى
1 ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها وفي بعض طرق الاحاديث يقع الشك فهل يثبت الاحكام بالمشكوك
فيه وانما العمل على ما يقع فيه شك لا يلفق الشهادة لكونها مشكوكا فيها فلم يات بها على وجهها
فاجاب لا يلفق هذه الشهادة لاختلافها ووقوع الشك في بعضها ووقع الاطلاق لما الله ان الشهادة
ترد مع الشك فيهما وهذا منها ولابن القاسم من شهد عليه شاهد انه قال امراتي طالق ان فعلت كذا
ولم يعينها وشهد اخر انه قال احدى امراتي طالق بالتعليق ايضا لا يلفق هذه الشهادة ووقع
له ايضا اذا شهد له واحد بطلقة واحدة واخر بطلقة خلعية لا تلفق وكذا في هذه النازلة
واحتجاجه بقوله الا بما علمنا ليس فيه دليل بل فيه دليل على خلافه او ضده لان الشرع
ولم تقع فكيف يعلم ما لم يقع وانما كان الظن وهو ضد العلم ولو سلم لم يكن فيه حجة لانهم اخبروا عن
الواقع بزعمهم والذي نحن فيه هو ما يترتب عليه الحكم ولو سلم لكان شرع من قبلنا وانه ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها فنقول موجبه اى ياتوا بها من غير تحريف ولا زيادة ولا شرط في الشهادة
العلم اذ فيها ما لا يتوصل الى العلم به كشهادة بالفقر والسماع واما ما وقع الشك فيه من الاحاديث فلا يحتج
به اذا شك الراوي في الحكم هل سمع الحلية او الحرمة واما حديث العرايا المحامرة من غير شك
النخلة والنخلتين وفي بعضها الاربع اوسق وفي بعضها الشك لمن حدث داود وبسبب ذلك اختلف
العلماء في العمل به وعدمه وقيل انما عمل به لانه عضده عمل اهل المدينة الى العرايا كانت عندهم

خمسة اوسق فاقل مع رواية تعيين النخلة والنخلتين واما الشك مما لا يتعلق به حكم كالشك
في تقديم وتاخير فيصح العمل به وليس فيه ما يهاوض باب الشهادة واجاب ابو القاسم بن ابي
بكر بن زيتون لا يعمل بشهادة الثاني لترددها فيها قلت تقدم من هذا المعنى في مسايل الطلاق
وتقدم ان مذهب شيخنا في شهادة الذي حلف بالايمان اللازمة وحلف الاخر بالحلال عليه حرام انها
تلفق لقوله في المدونة واذا اختلفت الالفاظ الى اخرها واختار اذا وقع الشك هل وقع الطلاق
بلفظ الايمان او بلفظ الحرمة انه لا يلزم وقول سحنون في مثل هذا اذا اجتمعت البينة على ما يوجب
الحكم انه يعمل به على الخلاف عنه في ذلك وسئل الدباغ عن شاهد معقول يكتب اسمه
بنسب سيد ابيه ولو حر وابوه مولى هل يكون قدحا في شهادته فاجاب بجوز شهادته اذا
كان متاولا او جاهلا فيقال له ان كان عارفا ترد شهادته وقد نعم للحديث الوارد من انتسب
الى غير ابيه فقيل له هل للحاكم ان يستكشف عن ذلك قال نعم فكان المتاول مثل التسمية
بالمقداد بن الاسود ومثال الجاهل ان يقول انه لم يكن يعرف ان ذلك يمنع ولو عرفه لم
ده يفعله وسئل ابن رشد عمن يعرف ابوه بنسب الاموي وخطه بذلك كثير وكذا الشهادة
عليه الا انه لذلك وكان ابوه يكتب فلان بن فلان ويقف وكذا يكتب هو ثم شهد عليه عدلان
في مجلس انه قال انا ما ادري بعد انتسابه بجده اموي فهل يقدح ذلك في شهادته ام لا فاجاب
انه ليس بجرحة فيه لانه يقول الان تحققت نسبي بالبحث عنه وانما انتسب احدكم الاموي
جهلا منه بنسبه لان العوام يقولون الاموي نسب واسع لمن جهل نسبه لم يحط في كتابه
الاموي قلت ان كان المعافري منسوبا الى معافر مصر فهو موضع وليست بمانعة جمع مع
مع النسب لانه يجمع النسب الى القبيلة والبلد والصنعة ولم تدخل تحت الاول والامي
اعم منه في جرحة لان الحد يقع بالقذف به الان يثبت عادة كما قال وان كانت الاولى تحت الثانية
او العكس من الجنس والنوع او العكس فلا يضر لانه نسبه مرة للعموم ثم الخصوص او العكس وان كان
من غير العرب فانتسب اولا للقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب او عجم فلا يضر ذلك لان الاعاجم
لا يحفظ انسابها واعتبر هذا بمسايل القذف فانظره وسئل عن شهادة الكافة غير
موسومين بعدالة فكيف لو كان فيهم اهل ستر وصيانة وتوسم ما الحد الذي يقع لشهادتهم
فيه ورغبتي بسط الكلام في الجواب اكثر اقف على ما يشبعني بعد ما يحل عنه وعن مثله و
اريد باب الشهادة في المسفر ولا ما حده المتكلمون في نقل التواتر فاجاب ان ما لم يبلغ
الشهود حد التواتر موجب العلم فله حكم الشهادة والشهود احدى عشرة مرتبة فالمعلوم
بالعدالة تجوز شهادته في كل شي الا في ست مسايل تختلف في بعضها واثنان فما فوقهما في غير الزنا
سوا الامانة له بعض العلماء في المرشد لا يعمل فيها الا شهادة الجماعة والمجهول الحال شهادته
غير عاملة الا في المسفر على مذهب ابن حبيب والاثنان فما فوقهما سوا وغير المعلوم بالعدالة
لا تجوز شهادته في شي وقد يكون شبهة توجب حكما ولا ادري من اجاز شهادة الكافة منهم كما
ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة وانما تمضي اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر قلت قال

اللخمي المشهود فيه ستة عشر قسما الاول الشهادة على الاموال البيع والقراض والوديعة
والاجارة والكفالة بمال ودية الخطا والعمد اذا كان الا قود فيه والثاني الشهادة على
النكاح والطلاق والرجعة والاحلال والاحصان والعتق والولا والنسب والسرقة والفرية
الثالث الشهادة على مال يؤول الى ما ليس بمال او بما يتعلق بالابدان من عتق وطلاق كالشهادة
للمكاتب انه دفع كتابته وانه فلانا باع عبدا من ابي العبد او ابنه او انه باع امة من زوجها
والرابع الشهادة على ما ليس بمال والمستحق به مال كالشهادة على الوكالة بمال والنقل
على من شهد بمال والشهادة على كتب القاضي اذا كان متضمنه مالا وعلى النكاح بعد موت الزوج
او الزوجة او على ميت ان فلانا اعتقه وعلى نسبه انه ابن فلان او اخوه اذا لم يكن هناك احد ثابت
النسب والخامس الشهادة على التاريخ كمن حلف بطلاق زوجته او بعتق عبده ليقضين فلانا
حقه راس الشهر فشهد بعد الاجل انه قضاه قبله وعلى من اعتق عبده ان عليه لفلان دينا قبل
العتق وكمن وطئ امة ابتاعها من سيدها قبل ذلك والسادس الشهادة على القتل العمد والسابع
الشهادة على الاقرار بالزنا وعلى كتب القاضي بالزنا او ان القاضي حد فلانا في الزنا وعلى معتق ان
سيده كان برا من زناه في حين بيعه والعاشر شهادة النسا على ما لا يحضره غيرهن كالولادة
والاستهلال وعيوب الفرج والرضاع والحادي عشر شهادتين على شهادة من شهد من مثل
ذلك والثاني عشر شهادة الصبيان فيما بينهم في الصنيع والماتم والحمام من الجراح والقتل والثالث
عشر ما يقع بين الصبيان من الجراح والقتل والرابع عشر الترجمان والكاتب والطبيب
ويقوم العيوب والقاضي ومكشفه بسؤال الرجلان عن التعديل والتجريح اذا لم يات على وجه
الشهادة والخامس عشر الشهادة على المفاضنة والسادس عشر الشهادة على السماع وكل
هذه مختلفة الاحكام انظر احكامها فيه واما الشهادة فقال في التنبيهات اصلها البيان
لان الشاهد يبين الحق من الباطل وقيل من العلم وحكى الوجهان في قوله شهد الله الاية وفي تسمية
الشهيد ايضا كذلك وحقيقتها في العرف قال ابن عبد السلام لا يفتقر لتعريفها وكلام القرافي انه
اقام سنين يطلب الفرق بين الخبر والشهادة حتى عثر عليه للمازري في شرح البرهان يقتضي
طلب الحدود ذكر ان الخبر المتعلق بجزئي شهادة والمتعلق بكلي خبر ونحوه لابن بشير في كتاب
الصوم ورسمها شيخنا بانها قول يوجب حقا لغير قائله بحكم حاكم ورسمه في تدريسه وجوب
قبول قول الغير بغير دليل وكان يستعظم تقدم الشهود ويقال عن بعض شيوخه انه تقدم
شهيد يشبه تخصيصا شيطنا يقطع في التقصير على المسلمين لقبول قوله بغير دليل مع غلبة الهوا
والميل الى ... وايضا فمن شرط الرسالة على الصحيح الطهارة والعجز على يدي مدعيها وهي اشرف
واعظم مع عصمة المتحدي بها والشهادة تجدها ما تقدم واما حكمها فظاهر الروايات
انها فرض كفاية ونص عليه ابن رشد فان لم يكن هناك من يشهد الا هو تعين عليه واما اداؤها بعد
تحملها فواجب عليه ولا يحل له كتمها ابن يونس اختلف في قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فقال
مالك معناه ... تحملها واما قبل ان يشهدوا فارجوا ان يكونوا في سعة ان كان ثم من يشهد ...

المتيطي قيل معناه اذا دعوا ليرسموا في كتب الشهادة وقيل اذا دعوا للادا بها وقيل الامران معا
المالك الثاني وظاهرها تقدم ان الادا فرض عين وعن ابن عبد السلام ان تحملها اكثر من النصاب فهو فرض
كفاية وقدر النصاب فاقل فرض عين واختار شيخنا الامام ان كان اكثر من نصاب في مجلس واحد فعلى
جميعهم الاجابة ما لم يستقل بموجب الحكم فلا يجب وان كان في اوقات تعين الادا فالاول ما لم يظهر
سقوط من تقدم بعده لتمام النصاب وبهذا الاخذ قال من مسلة اذا وجد طيرا بعد طيره
او اجرتها وهي في كتاب الاجارة ويتخرج انه فرض عين مطلقا من الجعالة من مسلة من اخذ من
غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الغريم ان ياخذ اي الكفيلين شا ابن رشد وقال بعض اهل
العلم يجب على كل من دعي اليها ان يجيب اليها ادا وتحملا للحديث وهو غير صحيح لانه قبل التحمل لا يصدق
عليه اسم شاهد وان لم يدع لادائها فقال عليه السلام خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل ان
يسالها وعن هذا المعنى سئل ابن رشد فيمن باع شيا واشتراه بشاهدين عدلين فاراد الاخر
ان يكثر من الشهود وابى الاخر فاجاب لا يجب عليه اكثر من عدلين لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية لكنه الاشهاد على شهادتهما مخافة الموت او غيبة او نسيان قلت الصواب
اليوم اذا كان يكثر فيهم العزل مطلقا او بجرحة ان التكثير مطلوب وقد شاهدنا ذلك كثيرا وتعطلت
... العقود وبقي شاهد واحد عياض شروط الشهادة العاملة في كل شي ثمانية
العقل والبلوغ والذكورية والحرية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الادا وحين
السماع وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه وولاية خاصة للمشهود له وقد يتخرج بعض
هذه الشروط في بعض هذه النوازل العشر ناطي شروط تحمل الشهادة الضبط والميز وشروط
ادائها احد عشر شرطا يعتبر في الشاهد حين ادائها ... وفي حين كتبها ان يشهد على خطه او في
حين اشهاده على شهادته فمن عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي ان يكون عدلا بالغا حرا
يقظا وان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا اجنبية وبين المشهود له ابوة او بنوة او صهر وان لا
يكون في عياله او في حجره او مديانا له واختلف هل من شرطه ان يكون مالكا امر نفسه ويكون لا
عدوا لولي المشهود عليه او لاخيه وتكلم على تفسيرها الدين فانظر فيه وتاتي بعض احكام هذه
الشروط في المسايل ان شا الله تعالى **وسئل** الصايغ عن قول من قال ان خبر من ليس بعدل
اذا كثر يفيد العلم ان سامعه لا يحكم به لانه من باب الحكم بالعلم وحكم القاضي بعلمه لا يجوز
في مثل هذا او فرق بين خبرهم عن الهلال فتحصل العلم فيحكم به وبين خبرهم بالتواتر لزيد
على عمرو بالاخبار تحصل العلم للحاكم فلا يحكم به الا عند من يجيز له الحكم بالعلم وليس بمذهبنا لان
خبر رمضان مستند الى حصول العلم للناس فلو راه وحده خاصة وجب عليه الصوم ولو را
هلال شوال جماعة لوجب عليهم الفطر ولا يفتقرون للاسناد للشهادة وكذا الواحد اذا تخلى له
ذلك او كان مسافرا ولو لم يخف له لوجب عليه الفطر بالنية **فاجاب** اما ما ذكرته من الهلال
فالصواب انه راجع لباب الخبر وهو اختيار بعض شيوخنا وقال به بعض المتقدمين من العلما لكن
جعله مالك من باب الشهادة واما المامور بالفطر بنيته لئلا يعثر عليه فلا يصدق فيه دعى الى تهمة

والنظر في حاله وسد الذرائع مأمور بها وأما إذا أخبر الحاكم من يحصل له العلم بالقضية فيجعل شاهدين
ممن يعرف طرق الحكم ويميز بين الظن والشك والاعتقاد فيسمعان من أخبر بما فإذا حصل لهما
العلم ودها للحاكم على القطع وجب العمل بها لأن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به وللحاكم الآن
لا يباح له الحكم بعلمه بل لو قيل إنه ليس فيه خلاف لما بعد ولو كتب أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان
ذلك هو الأحسن عندي لكن منعهم من الحكم بعلمهم في هذا الوقت هو الحق والصواب قلت وقعت
هذه المسألة وهو إذا بلغ الشهود حد التواتر عند القاضي فاختار شيخنا ما في ... أن له
الحكم بعلمه وكنت أجبته أن هذا شاركه جماعة في العلم فليس هو مما استأثر بعلمه فشرع حد
الشهادة وظهورها تقوم مقام شاهدين مع علم القاضي ولا إعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة
يحضر في مجلس القاضي أو بعثهم لشهادة لكن وقع الحادث في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير من
أحزوه وأنه شاع وذاع أن القبيلة أو الجماعة الكثيرة يشهدون بالتواتر أو بأخبار التي
آبائهم فيشهدون على شهادتهم اعتمادا على أخبار بعضهم بعضا والتواتر الذي يفيد العلم إنما
هو بإخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستندا لغيره فلذلك طلب فيها التزكية والإعذار
فيمن زكي أو زكى ومسألة الخبر الزنديق تشير إلى الخلاف في هذا المعنى هل هو من باب التواتر
أو الشهادة لاختلافهم الواقع في الإعذار لهم مع كثرة من يشهد عليه لم ... أنهم أخبروا وشهد
حتى أديا الشهادة من علمهما وبالله التوفيق **وسئل** أيضا عمن التمس هلال رمضان يوم
سحاب فلم يره الأكثرون وزعم اثنان أنهما رأياه وكذا آخران في جهة أخرى وآخر في جهة وآخر في
جهة فهل تلفق هذه الأخبار حتى يحصل العلم بذلك ويحصل الصوم أو يختلف ذلك باختلاف
البقاع والأماكن لحديث لكل قوم رؤيتهم وهل يجب العمل به أو الحكم واحد في سائر الأقطار
كغروب الشمس بالنسبة إلى الصلاة وكيف إن أفطر لعذر في بلد فكان ثلاثين ثم ثبت في بلد
آخر أنه تسعة وعشرون هل يجب صوم الأول أو الثاني **فأجاب** اختلف المتقدمون
هل وجوب صوم رمضان بالرؤية من باب الشهادة أو الخبر والثاني كان ... من شاهد
وهو الظاهر فينظر حينئذ إلى من يميز بين العلم وغلبة الظن فيسمع من المخبرين بشرط أن يكون
أكثر من أربعة فإن حصل لهم العلم بالسمع ومع عدول وجب الصوم وتفاوت من وصفنا في المواضع
ملغى وحكمهم كالبلد الواحد تسعة وعشرين يوما **وأجاب** غيره بأنه لا بد من ذكر ما يحصل
العلم وبضبطه وذلك أن الله تعالى أجرى العادة في الأعداد التي تقوم بها الشهادة أنها لا تفضي إلى العلم
كالأربعة فأقل عدولا كانوا أو مجرحين وأما الخامس فأكثر عن واحد فإنه لا يحصل العلم إلا بخبر
التواتر ما حصل العلم اضطرارا وهذا البين يحصل فلم يبق إلا الشهادة الأربعة وهي لا يحصل العلم
وأما إذا أخبر عن رؤيته عن نفسه ببلد آخر فيصار إلى الأربعة أيضا وهو لا يحصل العلم
واختلاف البقاع واتفاقها طردي ليس مؤثرا في الخبر شيئا لأنه إن أثر فإما أن يكون علة في الحكم أو شرطا له أو
دليلا وكل ذلك باطل أما الأول فلأن من شرط العلة العقلية أن توجد بالذات المحصلة للأحكام
وليست البقاع موجودة بصفات المخبرين ولا بأداء أخبارهم فبطل كونها علة وليست بعلل

شرعية

شرعية لعدم النص في الكتاب والسنة والإجماع وأما ثانيا فلأن البقاع لا تجري في إجماع المخبرين
جريان الشرط لا عقلا ولا سمعا فلا دليل عليه منهما وأما الثالث فليست البقاع بأدلة على تحصيل
العلم لأنا قد نسمع الأخبار من الجهات الست فيكون العلم عنه وأيضا فإن اجتماعهم في كونه واحد
محال إذ يستحيل أن يكون خبر الإنسان لغيره غيره في الوقت الذي هو فيه فتبين أنه ليس هو ترويه
الحديث المذكور والله أعلم أن قوما إذا رأوه وجب عليهم الصوم والإفطار حكما شرعيا من غير نظر
إلى حكم غيرهم فإذا بلغ المخبرون إلى عدد جاز أن نصاب الشهادة فإن ركنت أنفسنا إلى أخبارهم وكون
العلم وجب علينا العمل بذلك لعلمنا أن ذلك اليوم من رمضان فهذا الخبر وإنما يبقى النظر إذا حصل ذلك
القضاة خاصة هل يحكم به الحاكم أو لا على الخلاف في حكمه بعلمه ولو بقيت النفس مترددة في إخبار من
أخبرها لوجب النظر في أخبار من أخبرها على حسب ما نظر **وسئل** اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة
فأجاب لا يراعى فيها العدول لا في ناقلين ولا في المنقول عنهم فإذا كثر الخبر وانتشر حتى يحصل
العلم وارتفع الشك صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شاهد القضية وصحت الشهادة بذلك إلا أنه
ليس لأنه من يحكم ذلك وكثيرا ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر وأصله كذب **قلت** تقدم من
ذلك وما يحصل منه العلم يشهد به من علم ولا يخبر عن غيره ونص على ذلك الباجي وغيره عن بعض
البغداديين وغيرهم **وسئل** أيضا عمن ركب مركبا في البحر ثم لم يوجد له خبر ولم تقم بينة
عدلة أنهم رأوه حتى ركب وإنما شهد أربعة أو أقل ليسوا بعدول ولم يبلغوا خمسة فأكثر
حتى يحصل العلم أنهم كانوا في المركب هل يحكم بموته مع جميع من ركب في هذا المركب فيورث ماله
أو حكمه حكم المفقود وكيف إن مات أحد ممن يرثه هل يوقف نصيبه ويقسم بقية التركة أو توقف
التركة أجمع أو يورث نصيبه منها ويسقط ميراثه وعن شاهد شهد في فلان عند خروجه
في سفره أنه أراد ملكه لابنته غرم نصف الساقية وأوصى لها بأشياء منها خمسة عشر دينارا
من غلة الساقية هل يحلف مع الشاهد ويستحق ويوكل على النظر في أمره رجلا هل هذا أمر
من ركب في هذا المركب أم لا وهل يحكم بموته أو فقده **فأجاب** بأنه قد قدم ما يدل ...
كونه عدولا ولا عدلان في المركب المعروف بالبوقي وإنما هم أربعة غير عدول أحدهم عبد ومثلهم
في ضد العدالة وإنما اشتهار الخبر بقضية كان من هذا العبد لأنه أول واحد ثم سابع فلا
شهد أحد بالاستفاضة من العدول فإنما مستنده ما قدمناه وفي مثل هذا أفتى الشيخ أبو عمران
موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي بخطأ فيما أجاب فيه بالاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها الأحكام لها
في تصحيح موت ولا تقسيم بها مال **وسئل** السيوري عن الأول عن عدد في الجبل مع أصحابه فشهد
جماعة غير عدول أنهم دفنوه وأتوا ببعض متاعه واشتهر هذا الخبر في بلدان جماعة فأفتى بعضهم
بأنه كالمفقود ولم يلتفت إلى أن ابتداء اشتهاره عن غير عدول وإنما سولت له نفسه ممن لا يعرف العلم
ولا يسأل أهله فلم يسلم في دينه وتجاسر على عطب نفسه وهلك في دنياه وأخراه وترك كثيرا من هذا ...
السؤال ففيه زيادة ونقص وقلة تخصيص **فأجاب** السيوري المذكور بأنه ليس في هذا السؤال
ولا يحكم فيه بموته ويمين المسفهنه والسفه من نزع اليوم لعدا ليوم وأما الاختلاف في النكول وما ذكره

الشاهد في فاضل الغلات يقوى ما ذكر في السوال من حوزه لها وطلبه المراة ان يحلف مع هذا الشاهد
وتاخذ ما شهد به لها وهي الخمسة عشر دينارا ولا يحكم في هذا الرجل بشي من سبب هذه الشهادة وتوقف
قضيته حتى ينظر ما يزيد من الخير قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه مع الشاهد فانظر في احكام
ابن سهل وعن ابن ابي زيد اذا قام للصبي شاهد بحق حلف الغريم فان حلف ترك الى بلوغ الصبي وحلف
واخذ وان نكل المطلوب غرم وقيل يوقف المال مع حلفه وهو قول ضعيف قلت حكى ابن رشد
قولا يحلف ابي الصبي واخر يحلف الصبي انظرها في النكاح من الشرح وسئل عن المولى عليه
يشهد بدين على ابيه ومعه في الوراثة اخ فاجاب ان الطالب مع شهادته وياخذ من نصيب اخيه
دونه وان ابى ان يحلف فلا ياخذ شيا منهما قلت اختلف في شهادة المولى عليه على غيره وظاهر
المدونة الغاوها مطلقا واقراره على نفسه لغو مطلقا في المال دون ما يرجع الى بدنه وسئل
عن رجل يكون من عصبة فينقرضون لا يجدون الا من يشهد على السماع انا لم نزل نسمع انه
ابن عم لهو ولا يسمون الجدود فاجاب بانهم اذا شهدوا بالسماع ولم يقولوا انهم يجتمعون في جد
واحد لا يعلمون لهم وارثا غيره قضي به قلت تقدم مثل هذا وبعده جواب للمازري في قوم يكتفى فيهم
بظاهر عدالة الاسلام وبتحليف القائم بشهادتهم وتعذر على تزكية بعد الاستيناء والاستقصا
والاجتهاد وسئل ابن رشد عن ادعى ولد انه ابن امة مملوكة وادعى الولد انه ابن الحرة وافام جماعة غير عدول انه اقر انه ابنه ويشهد عدول بالسماع الفاشي انه ابنه لا باقراره
وهل الشهادة على الحي والميت سواء في الاقرار فاجاب شهادة غير العدول كالعدم وشهادة
السماع بالنسب ان لم يشتهر عندنا الاشتهار الذي يقع به العلم فلا يثبت له النسب مع حياة الاب
وانكاره على حال والخلاف فيه على عادته بعد الموت على ثلاثة اقوال احدها يثبت المال دون
النسب لابن القاسم ويثبتان معا ولا يثبتان لان المال مبني على ثبوت النسب قلت هذه
مسئلة تكلم عليها في الولا والشهادات وغيرهما ابن الحاج شهادة السماع زمانا ان اصلها عن
واحد فلذلك ضعفت ولا بد من يمينه كما يحلف مع الواحد وفيه الشهادة على السماع في
الاحباس لا بد ان يذكروا فيها المعرفة انها تحترم بحرمة الاحباس ويزاد ان يملك المحبس فلا نرى
امراته من المال فلك ابنته فلا يرث منه زوجها وولدها او الذكر والانثى في القسمة فيه
سوا فهذا التفسير وكثير ممن يشهد عندنا فلا يعرف شيا من هذا ولا يفهمه ولا يجزى في هذا
الا بالمعرفة لا بالسماع والمعرفة لهذا الفصل في الاسترعا كاليد للمجلس ولا يستخرج لشهادة السماع
من يد مالك شي قلت هذا الذي اشار اليه من الشهادات لا يكون الا بالمعرفة فيه في الاحباس بعد
قيد ابن رشد المدونة وظاهره انه داخل تحت شهادة السماع لولا تفسيره فقال فيها والشهادة
على السماع في الاحباس جايزة لطول زمانها يشهدون انا لم نزل نسمع ان هذه الدار حبس تحاز بحوز
الاحباس فقال قوله تحاز بحوز الاحباس يريد على العلم قال وان لم ينقلوا عن قوم معينين الا قولهم سمعنا
وبلغنا ولو عينوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة على شهادة ثم قال بعد وسئل مالك عن قوم شهدوا
على السماع في حبس على قوم وانهم يعرفون انه من مات منهم [illegible] دخل في نصيبه زوجته الى اخر ما ذكر كما ب